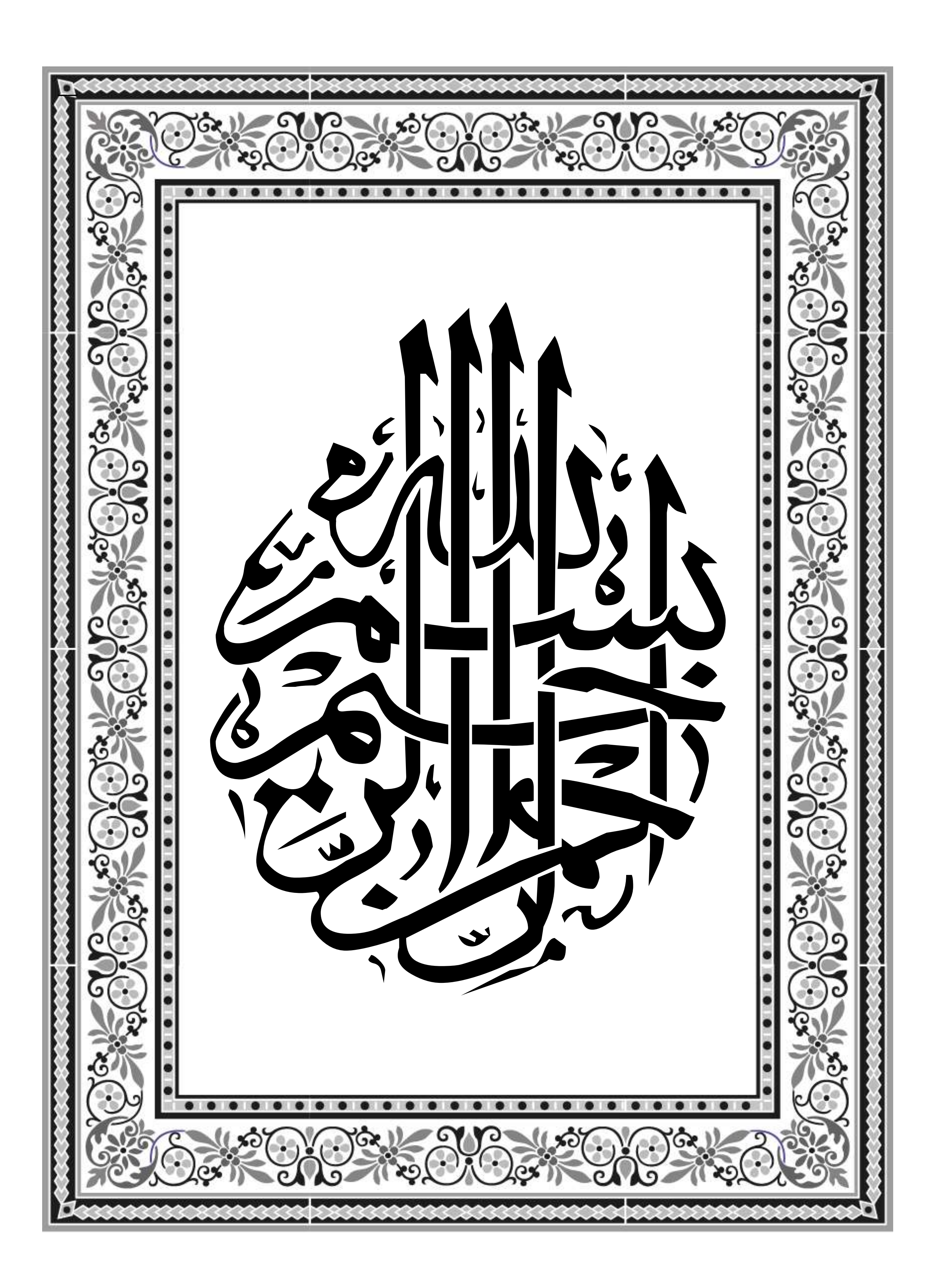


للشيخ الدكتور
أحمد بن مسفر العتيبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

هذه السلسلة مفرغة من محاضرات ألقاها الشيخ على طلبته عام ١٤٤٣ هـ
يسمح الاقتباس والنقل بشرط الإشارة إلى المصدر




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مجالس منيفة و دروس لطيفة في أصـــول الفقه، يقصـــد بها فهم معاني الأدلة و قواعد التخريج و الاستنباط، فهما عمليًا وتطبيقيًا، والفهم التطبيقي يلزم أن تسبقه أدواته ووسائله المعينة عليه.

وهذا العلم الجليل إن لم يقرن بالفقه ضـــاع، فيلزم أن يكون للطالب كل يوم منه قدر صاع، نسأل الله الإعانة والتوفيق لكل طالب حق ، ومصلح داع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلِّف

المجلس الأول:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في لقاء جديد من لقاءات: «**دروس تأسيس أصول الفقه**».

والليلة إن شاء الله تعالى سنطرق منهجا جديدا في تناول هذا العلم لم أر مَن نبّه عليه من قبل إلا القليل.

سنبدأ إن شاء الله تعالى حلقات في «**سلسلة الاستعداد لعلم الأصول**»، وهذا هو الجزء الأول، وإن شاء الله تعالى فيما بعد نطرح الجزء الثاني، ونتمنى من الإخوة الأساتذة والمشايخ والطلبة الكرام الذين معهم أن يشاركوا في نهاية هذا الدرس بما لديهم من اقتراحات أو تساؤلات.

قد يقول قائل: لماذا نستعد لدراسة علم الأصول؟

وجواب هذا السؤال في أربعة نقاط:

لماذا نستعد لدراسة علم أصول الفقه؟

نستعد لدراسة علم أصول الفقه لأربعة أمور، أو لأربعة أسباب:

❋ الأول: أن علم الأصول دليلنا إلى الفقه.

إذا أردنا أن نفهم الفقه فلا مناص من النظر في علم الأصـول، وفي مباحثه، ومسـائله، وأدلته، ومصطلحاته، وما يتعلق به من ترجيحات أو فوائد، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

فذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، أن علم الفقه وعلم الأصول إنما يستنبط من أهله الذين يعرفون مراتبه، ويعرفون أسبابه، ويعرفون طرائقه.

وأنا ذكرت هنا لفظة «منهم» للتوضيح، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ هذه من التوضيح من عندي، وأقصد بها أن بداية الاستنباط تكون من أهل العلم الذين يعرفون الأدلة والترجيحات والمهارات.

❋ والسبب الثاني: -معاشر الأحبة- أن مقاصد الشريعة مفتاحها في علم الأصول.

يعني: إذا قرأنا مثلا في كتاب «**الروض المربع**» للبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أو قرأنا في «**حاشية ابن عابدين**»، أو قرأنا في كتاب «**بدائع الصنائع**»، نجد أن هؤلاء الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يذكرون بعض المصالح في ثنايا المسائل، ويذكرون بعض أنواع الإجماع في ثنايا بعض المسائل، ويذكرون بعض أنواع الترجيح في ثنايا بعض المسائل، وهذه إنما ظهرت من خلال أدوات الاستنباط، أو أدوات الأصول، أو مسائل الأصول.

من ذلك مثلا:

- الضرورات الخمس، نجد أن البهوتي ذكرها في كثير من أبواب كتابه «**الروض**».
- أنواع المصالح ذكرها ابن عابدين في «**الحاشية**».
- أنواع الإجماع ذكرها الكاساني في «**بدائع الصنائع**».
- أنواع الترجيح ذكرها ابن قدامة في مواضع كثيرة من كتابه «**المغني**».

إذن: كيف توصلوا إلى هذه المفاتيح؟

توصلوا إلى هذه المفاتيح من خلال علم أصول الفقه.

أيضا -معاشر الأحبة- أصول الفقه، هذا السبب الثالث، أصول الفقه يمر معنا يوميا قد يشعر به بعضنا وقد لا يشعر، أصول الفقه معنا من أول دقيقة من صباح اليوم إلى آخر الليل، -سبحان الله العظيم-، هكذا أصول الفقه؟

نعم.

منذ أن يؤذن المؤذن إلى أن تنتهي الصلاة، هذه فيها جميع مسائل أصول الفقه، لكنها لا تظهر إلا للمتأمل أو المدقق.

يعني: مثلا «**باب الأذان والإقامة**» هذا الذي يفرده الفقهاء في كتب الفقه، هذا مليء بمسائل الأصول، من الأحكام الشرعية إلى آخر باب من مسائل الأصول وهو باب الترجيح.

❊ أيضا لو تأملنا، هذا السبب الرابع، أن القرآن الكريم أشار إلى مواضع كثيرة من علوم أصول الفقه، لكنها لا تظهر إلا عند التدبر والتأمل.

يعني: مثلا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، أخذ الأصوليون من هذه

اللفظة بابا كاملا ووضعوه في مصنفات أصول الفقه، وهو باب «**الأمر**».

هذه أمثلة وإلا فإنه يوجد أمثلة كثيرة من غير هذه المواضع التي أنا ذكرتها.

جاءوا مثلا إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، أخذوا من هذه الآية بابا مستقلا ووضعوه في كتب أصول الفقه وهو «**باب النهي**».

وقس على هذا جميع الأحكام التكليفية كما ذكرت أنا قبل قليل «**باب الأذان الإقامة**» اشتمل على جميع المسائل المتعلقة بأصول الفقه، و«**باب الأذان الإقامة**» ليس بابا طويلا، **يعني:** مسائله معدودة، لكن فيه جميع المسائل المتعلقة بأصول الفقه؛ من الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، والأحكام، وأدوات الاستنباط، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وما يتعلق بالنسخ، وما يتعلق بالتعارض، وما يتعلق بأدوات الترجيح، ومراتب الأدلة، كلها موجودة في «**الأذان والإقامة**»، لكنها لا تظهر إلا عند التأمل.

لكن -معاشر الأحبة- مسائل أصول الفقه لا تبرز إلا بشروطها، أو ما نسميه بين قوسين: الضرورات التي من خلالها تظهر مسائل أصول الفقه.

ولهذا المصنف المفسر العلامة الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة: سبعين ومائتين وألف للهجرة، هذا الرجل هرب جده من هولاكو، أجداده هربوا من زحف التتار، وسكنوا في بلاد الأنبار.

أين توجد الآن بلاد الأنبار - يا معاشر الأحبة-؟

توجد في العراق.

توجد في العراق، هم سكنوا في بلاد الأنبار، وظهر منهم هذا العالم الجليل «الآلوسي»،

وصنف كتابه «**روح المعاني**».

ذكر فائدة من الفوائد المهمة المتعلقة بأصول الفقه عند قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

قال إن لفظة ﴿عَلَىٰٓ﴾ تفيد أن ما بعدها شرط لها.

فهذه الشروط التي نذكرها الآن، أو الضرورات التي تظهر مسائل الأصول هي التي يلزم كل طالب أن ينافس غيره في تحصيلها والعمل بها.

*** الشرط الأول، أو الضرورة الأولى -معاشر الأحبة-: تجريد النية.**

وهذه دائما يذكرها العلماء والمصنفون في فاتحة كتب الحديث، تجريد النية لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ووجوب الإخلاص له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يكون هذا العلم لله وحده لا رياء ولا سمعة ولا شهرة ولا من أجل حظ من حظوظ الدنيا.

ولهذا العلماء يقولون: تجريد النية هي الإخلاص، والإخلاص -كما لا يخفى عليكم- مأخوذ من الخلاص، وهو ترك الرياء والعمل من أجل الله وحده.

وقال بعض أهل العلم: هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق. تنسى أن الخلق ينظرون إليك، وتستشعر أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ينظر إليك ويراقبك.

وقال أيضا بعض المفسرين: هو تصفية العمل من كل شائبة، أو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، ولهذا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذكر هذا المعنى في كتابه كثيرا، من ذلك قول الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

ولاحظوا أنه لم يقل: «أكثر عملا».

﴿أَحۡسَنُ﴾ هنا: فعل تفضيل، أفعل تفضيل **يعني:** الأكثر مرتبة أو درجة في حسن العمل.

وقال بعض السلف: «العمل بغير إخلاص كالمسافر يملأ جرابه رملا ينقله ولا ينفعه».

فهذا طالب الفقه، أو طالب علم الأصول إذا أراد من هذا العلم أن يجلب إليه أنظار الناس، أو أن يلفت إليه أنظار الناس فإنه لا يؤجر على ذلك، بل إنه يتحمل وزرا عظيما لأنه ما أراد بهذا رضا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولو أشرك رضا الله مع رضا المخلوق فإن ثوابه يكون ناقصا.

ولهذا قال بعض السلف: «العمل بغير إخلاص كالمسافر يملأ جرابه رملا ينقله ولا ينفعه».

هذا الذي يضع على ظهره رملا يذهب به من مكان إلى مكان، فإنه لا ينتفع بذلك، إنما ينتفع بالتعب والنصب وربما الهلاك.

وقال العلامة ابن أبي جمرة -وهذا من المفسرين المحدثين من علماء الأندلس، توفي في القرن السابع الهجري-، قال كلمة تكتب بماء الذهب، فما أعظمها -أيها الأحبة-، قال: «وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلِّم الناس مقاصدهم».

يعني: يجلس في المسجد ويعلِّم الناس كيف يقصدون بهذا العمل وجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فقط، يتخصص في هذه الجزئية، أو في هذا الفن.

الآن كثير من الناس ضيعوا هذا الأصل فلا ينبهون على تجريد النية عند بداية العلوم إلا من رحم الله تعالى.

هذا هو الشرط الأول، أو الضرورة الأولى التي يجب على طالب علم الأصول أن يستعد بها لفهم هذا الفن.

* **الضرورة الثانية، أو الشرط الثاني: أن يتصور مسائل علم الأصول.**

وهذه لم أر من نبه عليها على كثرة قراءتي في علم الأصول، وهذا من الأمور التي يجب التنبه لها من طلبة العلم.

كثير من المعلمين، وكثير من الأساتذة لا ينبهون الطلبة إلى أهمية تصور مسائل هذا الفن، وهذا هو الذي تسبب في صعوبة هذا العلم على كثير من الباحثين والمشتغلين والطلبة حتى مَن هم في الدراسات العليا.

فيلزم طالب العلم أو الباحث أو المعلم أو المشتغل بهذا الفن أن يتصور هذه المسائل، ولو أن يبقى على هذه الهيئة شهرا أو شهرين أو ثلاثة لأن هذا التصور هو الذي من خلاله تسهل عليه فهم هذه المسائل، وحل الغوامض، وإدراك المعاني المختلفة، لأنه إذا لم يتصور هذه المصطلحات، وهذه المسائل فإنه يبقى مستغلقا عليه.

يأتي مثلا إلى جملة من الجمل الموجودة في كتاب «**مختصر التحرير**» لابن النجار، أو في «**المستصفى**» للغزالي، أو إلى أي كتاب من الكتب القديمة، أو المعاصرة، وتقع عينه وهو يقرأ أو يذاكر على مصطلح «السبر والتقسيم».

«السبر والتقسيم» هذا إذا قرأه قراءة مجردة، ولم يكن له تصور سابق لحلِّه وفهمه وإدراكه إدراكا أوليا فإنه لا يستطيع أن يتجاوز هذه المسألة.

يأتي مثلا مسألة على سبيل المثال: «الاستصحاب»، أو إلى مسألة «الاشتراك»، أو إلى

مسألة «التخصيص».

هذه من المصطلحات التي تدور في كثير من كتب الأصول ولا يمكن للطالب أن يتركها بدون تصور، وإلا فإنه سيقف عاجزا أمام هذا الفن أو أمام هذا العلم وقد يبغض هذا العلم ويتركه لأنه من العلوم الصعبة في ظنه، والعكس صحيح.

فمن الضرورات هنا أن يعتكف شهرا أو شهرين أو ثلاثة، لأنه إذا تصورها في شهرين أو في شهر فإنه سيُلِم بهذا العلم ويتقنه إن شاء الله تعالى في خلال سنة واحدة فقط، أما إذا قصَّر في التصور فإنه قد يبقى عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين سنة، ولا يتجاوز هذه المرحلة.

ولهذا التصور يكون بعد تجريد النية، من لم يتصور مصطلحات هذا الفن في ذهنه فإنه لن يتقدم.

أما: كيف يتصور هذه المسائل؟

أنا بينت في كتابي «**الخريطة الأصولية**» الطريقة الصحيحة لتصور هذه المصطلحات، وذكرت في كتابي «**المدخل إلى الملكة الأصولية**» أيضا المراحل التي من خلالها يمكن للطالب أن يطبق هذه المراحل.

وإن كان مع الطالب معلم أو قرين أو زميل أو أخ يعينه فهذا أفضل.

والطريقة باختصار: أن يقرأ المصطلح ومعناه ثم يكرر تعريفه، ثم ينظر إلى أقرب الأمثلة له من الكتاب، ثم بعد ذلك يربطه بالدليل النقلي والدليل العقلي، ويستعين بالمرجع ونحو ذلك من الطرق التي لا تخفى على كل مشتغل بالعلم.

والتصور ليس من المعضل على طالب العلم لأن بعض الطلبة نجده -ما شاء الله- متمكن في علم الجغرافيا أو التاريخ أو الإنجليزي لكنه لما يأتي عند هذا العلم يشتكي من الصعوبة لأنه لا رغبة له في فك عباراته.

بعد ذلك -معاشر الأحبة- نأتي إلى الضرورة الثالثة، أو الشرط الثالث للاستعداد لعلم الأصول، وهذا الشرط هو: **أن يستعين بحفظ القرآن الكريم وبتكراره على تليين صعوبات علم الأصول.**

إن استطاع الطالب أن يحفظ القرآن كله فهذا حسن، وهو المطلوب المأمول، وإن لم أن يحفظ القرآن كله، أو كان الحفظ عليه عزيزا عسيرا فإن المطلوب منه أن يجعل له وردا ثابتا لا يتقدم عنه ولا يتأخر، **يعني:** يقرأ يوميا جزءا كاملا، يقرأه بعد صلاة الفجر أو يقرأه قبل صلاة الظهر، لأن العادة جرت أن من يقرأ ورده بعد هذا الوقت فإما أنه يضعف عنه، أو أنه يفرط فيه، أو أنه يتساهل في تركه في الأيام التالية أو القادمة، وأفضل وقت لقراءة الورد بعد صلاة الفجر أو قبل صلاة الظهر، هذا أفضل الأوقات عن التجربة وعن المعرفة بأحوال الناس.

وقد يقول قائل: لماذا لا نقرأ أو نتعلم علم الأصول ثم بعد ذلك نشتغل بمراجعة القرآن أو تلاوة القرآن؟

نقول: القرآن هو المقدَّم، ولا نقول إن علم الأصول هو المقدَّم.

ولهذا قال الناظم:

ألم ترَ أنَّ السيفَ ينقص قدره   إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصى

فلا نقارن نحن بين الأصول وبين القرآن. القرآن هو المقدَّم، وهو الأولى، وهو الأول، وهو الأكمل، وهو المعين على بقية العلوم المساندة أو المساعدة.

وكان **الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى -وهو من العلماء الزاهدين العارفين- يقول: «تفقدوا الحلاوة في ثلاث»، انظروا -أيها الأحبة-، «تفقدوا الحلاوة في ثلاث: الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن».

يعني: إذا أردتم أن تصلوا إلى حلاوة الدين وحلاوة الإيمان فتفقدوها في: الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن.

وصح عن **عثمان** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «لو طهرت قلوبكم لما شبعتم من كلام ربكم».

ولهذا نجد كثيرا من الطلبة -إلا من رحم الله- يمر عليه الشهر والشهرين والثلاثة والأربعة والخمسة وربما ستة، ولم يختم القرآن الكريم، وهذا والله من الخذلان العظيم.

-أيها الأحبة-، لا بد أن نعزم ونجزم بأن نجعل القرآن الكريم أولوية في حياتنا لأن القرآن هو مفتاح العلوم، وليس من الجيد، بل من الأمور المعيبة بطالب العلم أن يشتغل بالعلوم ويترك القرآن الكريم، هذا أمر معيب، وأمر لا يصلح، القرآن هو الأول وهو الأكمل وهو رأس العلوم.

ولهذا الشافعي، -هذه الأبيات تنسب إلى الشافعي، وبعض العلماء يقول إنها لا تنسب إلى الشافعي، وبعضهم ينسبها إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، والشافعي نسبت إليه أبيات كثيرة بعضها صحت نسبتها إلى الشافعي، وبعضها لم تصح نسبتها إليه، لكن نقول أن الأبيات إذا اشتهرت أنها للشافعي فإنها تنسب إليه إن لم يكن هناك إسناد لها-.

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

«كلُّ العلوم سوى القرآن»: **يعني:** هذا من المبالغة، علوم الشريعة هي من القرآن أصلا، لكن قال هذا على وجه المبالغة.

فعلوم الشريعة كلها تعود إلى القرآن، ومن أراد أن يتقوى على علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلوم الآلة كلها، فليجعل القرآن الكريم هو المقدَّم، ولا يجعل علم الأصول هو المقدَّم والقرآن في المرتبة الأخيرة، هذا من الحرمان العظيم.

ولهذا مما يؤخذ على العالم الحنفي يوسف بن أبي بكر السكاكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هو صنف كتابا اسمه «**مفتاح العلوم**»، لعل بعضكم اطلع عليه أو طالعه أو استفاد منه، كتاب جيد، سمى هذا الكتاب «**مفتاح العلوم**».

«**مفتاح العلوم**»: ذكر فيه اللغة، والصرف، والبلاغة، وعلوم البيان، والبديع، وترك كثيرا من العلوم المهمة لأن الحنفية اشتهر عندهم أنهم يعتنون بعلوم الآلة والعلوم العقلية، دائما تجد أكثر العلماء الذين صنفوا في العلوم العقلية هم من الحنفية، أكثر من اشتغل بعلوم الآلة أو العلوم العقلية هم من الحنفية ممن يسكنون في إيران وخراسان وبعضهم في العراق، لكن أكثرهم ممن يسكنون في بلاد إيران وفارس وما جاورها.

فانتقد لأنه صنف هذا الكتاب ولم يشر إلى علم القرآن الكريم وعلوم الشريعة وهي مفتاح العلوم كلها، وهذا الكتاب جيد لمن أراد أن يقوي نفسه في علوم الآلة، خاصة علم اللغة والصرف وعلوم المعاني والبديع، هذا كتاب جيد وله مختصر بعنوان: «**تلخيص المفتاح**» لجلال الدين القزويني رحم الله الجميع.

فيلزم -معاشر الأحبة- يلزم طالب العلم أن يقرأ يوميا إن لم يستطع الحفظ، يقرأ يوميا جزءا كاملا، أو يخصص له وردا معينا بحيث يختم في شهر أو شهرين، على أبعد وقت.

ثم بعد أن يشتغل بالقرآن أو يحفظه أو يكرّر وردا يوميا قبل أن يلج في علم الأصول عليه أولا أن يطالع مختصرا في عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة أهل الحديث، حتى يسلم من الزلات والمبالغات التي وضعها كثير من أهل العلم في مصنفاتهم إما عمدا وإما غفلة منهم، ولا نتّهم -معاشر الأحبة-، ينبغي لطالب العلم أن يحمل أقوال العلماء وعباراتهم على أفضل المحامل، ولا يغلظ القول على العلماء، ويقول إنهم قصدوا كذا وقصدوا كذا وقصدوا كذا، وأنهم ...

هؤلاء قد يكونوا قد حطوا رحالهم في الجنة من مئات السنين، أو آلاف السنين، ونحن نقدح في علمهم رحمة الله عليهم، وفي مصنفاتهم، وفي بحوثهم، هذه ليست من أخلاق أهل العلم، نحمل عباراتهم على أحسن المحامل، وإن كان ثمة ملاحظة على مصنفاتهم، أو تخالف الراجح، أو تخالف الأقوى من الأدلة، فإننا نرد عليها بأدب، ونرد عليها بوقار، ونحترم علمهم، ونحترم مصنفاتهم، ولا نلمزهم بلقب أو بكذا، أو نقول إنهم كذا أو كذا، مما يقوله الآن بعض الناس الذين قطعوا شبرا أو شبرين في العلم، ثم بعد ذلك يصفون هؤلاء الجبال الكبار في العلم، يصفونهم بالصفات القوية التي لا ترضاها الأخلاق الحسنة.

فيجدر بطالب العلم أن يتعلم متنا على عقيدة أهل السنة والجماعة، لأن كثيرا من مصنفات علم الأصول حُشيت بقصد أو بغير قصد أثناء المناظرات مع المعتزلة ومع

الأشاعرة ومع الماتريدية ومع الإباضية ومع غير المسلمين، ردوا فيها وذكروا فيها بعض المباحث التي تخالف مذهب السلف الصالح ومذهب أهل السنة والجماعة، وهي مذاهب مرجوحة.

وأنا عندي مقال منشور في موقعي وبحمد الله تعالى كتبته أنا في صفحتي على الفيسبوك، وفي موقعي في جوجل بعنوان: «**المسائل الأصولية العقدية المرجوحة**»، وذكرت أهم المسائل التي يلزم طالب العلم أن يتفطن لها ويتنبه لها.

أما المتون العقدية التي يلزم طالب العلم أن يقرأها:

- يبدأ مثلا أولا: «**متن الطحاوية**»، يقرأه مع شرح مختصر له.

- ثم يقرأ «**الواسطية**» وشرحها.

لا يأتي بشرح في ثلاثة مجلدات أو أربعة مجلدات، هذا خطأ، في هذه المرحلة، الآن مرحلة التأسيس لا يلزمك أن تتوسع في الكتب والمصنفات، إنما يلزمك أن تأخذ من كل شيء بطرف:

- تأخذ «**الطحاوية**» وشرح مختصر في خمسين صفحة، أو مائة صفحة.

- تأخذ «**الواسطية**» وشرح في مائة صفحة، ونحو ذلك.

وتقف على المسائل الأصولية المرجوحة، وبعد ذلك أنت إذا دخلت في مسائل علم الأصول فيما بعد قرأتها مع أستاذ أو مع نفسك فإنك تأمن الزلل، وتأمن من التأويل والتحريف والتعطيل والتجهيل التي وردت في كثير من المصنفات الأصولية.

بعد ذلك نأتي إلى الضرورة الرابعة، أو الشرط الرابع للاستعداد لعلم الأصول -معاشر

الأحبة- وهو: **أن يتعرف الطالب على المدارس الأصـولية وطرق الإفادة منها بشـكل مختصر.**

كل هذه -معاشر الأحبة- تكون بشكل مختصر، ما عدا قراءة القرآن هذه يوميا وبقدر الطاقة، أما الباقي هذا أنا أرجِّح للطالب أنه خلال ثلاثة أشـهر يسـتطيع أن يكون جاهزا للدخول في هذا الفن بقدم ثابتة، وبنفس مسـتعدة، ويأمن إن شـاء الله من كثير من الزلات التي يقع فيها كثير من الطلاب.

أن يتعرف على المدارس الأصولية وطرق الإفادة منها.

لماذا في هذه المرحلة نقول: يتعرف على المدارس الأصـولية وهو لم يبدأ أصـلا في علم الأصول؟

نقول: لنفرض أنه أراد أن يقرأ في كتاب «**الغاية**»، وكتاب «**الغاية**» هذا -معاشر الأحبة- من الكتب الأصولية، مر عليكم هذا؟

-أنا حقيقة لا أسـمع الصـوت لأنه يبدو أن الأخ إبراهيم كتم الصـوت، كنت أريد أن أسمع فقط من باب التأكد-.

كتاب «**الغاية**» هذا من الكتب التي ألّفها أو صـنفها أحد علماء اليمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو الحسين ابن القاسم.

الحسـين ابن القاسـم ألّف مصـنفا بديعا وهو مشـهور في الديار اليمنية، وفي جنوب الجزيرة العربية، هذا الكتاب يعتني به طلبة كثيرا، وحتى قال لي أحد الطلبة من الجزائر، أظنه في جنوب الجزائر، قال لي إن هذا الكتاب عندنا يحفظونه في بعض الزوايا، وفي

موريتانيا أيضا ربما يحفظونه على وجه المقارنة.

هذا المصنف، هذا الكتاب أو المصنف اسمه كتاب «**الغاية**»، صنفه الحسين ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وصنفه على مذهب الزيدية، وشرحه الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، -الصنعاني المتوفى في سنة 1182 للهجرة تقريبا، أنا أتكلم من ذاكرتي إن شاء الله يكون الرقم صحيحا-، الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى شرح هذا المتن، وهذا المتن من المتون الجيدة عند الزيدية، لنفرض أن الطالب وهو لا يعرف أن هذا المتن من متون أصول الفقه عند الزيدية، أخذ يقرأ فيه، وتناول في ثناياه مبحثا من المباحث، ووجد أنه يختلف عن مذهب الإمام مالك، أو مذهب أبي حنيفة، وإن كان هو حنفيا أو مالكيا أو..

إذن: فقراءة ومطالعة أو التعرف على المدارس الأصولية -معاشر الأحبة- من الضرورات، أنا أسميها هنا الضرورات.

يعني: تقرأ في المتن قبل معرفة المدرسة التي بُني عليها هذا المتن، أو بُني عليها هذا الكتاب، أو صُنف على أي مدرسة هذا الكتاب، فهذا لا ينبغي لطالب العلم أن يغفل عن هذه الضرورة.

لكن بشكل مختصر -كما قلنا قبل قليل- هذه المدارسة أو هذه المذاكرة للدخول إلى علم أصول الفقه لا ينبغي أن تكون بتوسع وبتبحر، إنما تكون بطرف يسير، ثم بعد ذلك إذا وجد في نفسه أهلية وقوة فإنه يتوسع بحسب ما يتسع له الوقت.

أما في هذه المرحلة فإنه لا يطلب منه التوسع، بشكل موجز، لأن الأئمة قديما -وهذه من التربية بالعلم، التربية الربانية- ولهذا شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عندما كان عنده

طالب من طلابه اسـمه يونس، هذا محمد بن مسـلم الزهري، معروف، التابعي المعروف، من علماء التابعين، كان عنده طالب اســمه يونس، وهذا الطالب يونس رحمة الله عليهم جميعا، ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعا، هذا الطالب كان دائما يستزيد أستاذه، أريد أن أعرف كذا، أريد أن أقف على كذا، وما دليل كذا، وما تفصيل كذا، وما..

فقال: «يا يونس لا تكابر العلم».

انظر إلى التربية، «لا تكابر العلم فإن العلم أودية».

«العلم أودية»: **يعني:** أنت اليوم أخذت هذا الشــيء وتوســعت فيه بدون أن تضــبط فروعه وأصــوله فإنه يوقعك في أودية أخرى، والوادي الثاني يوقعك في واد ثالث، والثالث يوقعك في واد رابع، وهكذا حتى تشيب لحيتك وأنت لم تضبط الأصل الأول، لأنك الآن فرعت نفســك على فروع، وهذا عند المناطق وعند الأصــوليين اســمه «الدور»، أن هذا يترتب على ما بعده، وما بعده يترتب على ما بعده، وما بعده.. وهكذا، لأنك لم تضــبط الأصل الأول، يسمونه التسلسل أو الدور.

فالمقصــود من هذا أنه أوصــى تلميذه يونس، قال: «لا تكابر العلم إنما خذه مع الأيام والليالي»، **يعني:** اليوم تأخذ صــفحة، وغدا صــفحة، وبعده صــفحة، وخلال شــهر عندك حوالي ثلاثين صفحة، أو ستين صفحة، وفي السنة -ما شاء الله- عندك سبع مائة أو نحوها، أو ثلاث مائة وخمسين صفحة، أنت وبحسب فهمك وإدراكك.

أما أن الإنسان يقرأ كثيرا، ويحصِّل فهما يسيرا هذا من الخطأ، ولهذا الشيخ محمد بن صــالح العثيمين -قدس الله روحه ورحمة الله عليه- عندما أرادوا نقل مكتبته من داره إلى

مؤسسة ابن عثيمين، وجدوا أن المكتبة يسيرة وصغيرة وليست مكتبة ضخمة وفيها أبَّهة وفيها..، مكتبة يسيرة جدا، لأن الشيخ رحمة الله عليه كان يضبط العلوم، ويكرّر الفنون، ولا يستكثر من الكتب، بعض الناس تجد عنده كتبا كثيرة لكن جلها لا يعرف ما فيها إلا من رحم الله تعالى.

فمثلا: يتعرف الطالب على أصول الفقه، مدرسة أصول الفقه عند المتكلمين، وعند الفقهاء، وعند المتأخرين، **يعني:** هذا الكتاب الذي أنا أطالعه، هذا بُني على أي مدرسة؟

أنا وجدت الكثير من الطلبة عندما يطلبوا قراءة كتاب من الكتب عندي، أقول له: هذا الكتاب على أي مدرسة؟ فلا يجد جوابا.

لماذا؟

لأنه لا يعرف هذه المدارس، وهذه من الأخطاء التي لا ينبه عليها الأساتذة إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فينبغي -معاشر الأحبة- أن نتنبه لهذه الجزئية لأن كثيرا من الطلاب لا يلتفت إليها.

عندك مثلا كتاب:

- «**الفصول في الأصول**» للجصاص.
- «**تقويم الأدلة**» للدبوسي.
- «**ميزان الأصول**» للسمرقندي.

هذا على أي طريقة؟

هذا على طريقة الحنفية، هذه يسمونها طريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية، وهم في

طريقتهم يقررون القواعد على مقتضى ما نقل إليهم من الفروع والفتاوى.

يعني: هذه القاعدة يضبطونها في المسألة على ضوء الفرع أو الفتوى التي وصلتهم أو التي استظهروها من أئمتهم؛ كأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن،... إلخ.

وهذه -معاشر الأحبة- هي أفضل الطرق لمن أراد أن يتعلم الفقه والأصول معه، طريقة الحنفية هي أفضل الطرق، ليس معناه أن الطرق الأخرى غير جيدة، لكن هي ألصق بالفقه مما بعدها، وليس معنى أن التي بعدها أنها غير جيدة، لا، جيدة. لكن هذه أقرب للفهم وأقرب للصواب.

بعد ذلك مثلا نأخذ طريقة يسمونها طريقة الجمهور، والأصوليون هنا لما يقولون الجمهور يعنون بهم: المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة.

انظروا: يعنون بالجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة.

* المالكية يأتي على رأسهم -رحمة الله عليهم جميعا-:

- أبو بكر الباقلاني، هذا صنف «**التقريب والإرشاد**».

- وعندنا ابن الحاجب، وصنف المختصر «**منتهى السول والأمل**».

- وعندنا القرافي صنف «**تنقيح الفصول**».

هذه على طريقة الجمهور، اليوم يقصدون بها أنهم يعتنون بالاستدلال العقلي والجدل والمناظرة ويجرِّدون المسائل الأصولية عن الفرع الفقهي، ولهذا قلنا قبل قليل الطريقة الأولى وهي: تقرير القواعد على ما نقل من الفروع والفتاوى هي ألصق بالفقه من طريقة الجمهور، فهذه الطريقة جيدة أيضا، طريقة الجمهور طريقة جيدة لأن فيها حجة عقلية،

لكن الأولى أقوى.

وعندنا مثلا الحنابلة:

- «**روضة الناظر**»، أيضا هو وضع هذا الكتاب على هذه الطريقة، طريقة الاستدلال العقلي.

- و«**التمهيد**» للكلوذاني أيضا على هذه الطريقة.

وعندنا أيضا بالنسبة للشافعية:

- «**المستصفى**».

- وعندنا «**الرسالة**» للشافعي الذي أسس هذا العلم، أيضا هو مشى على هذه الطريقة، طريقة الاستدلال العقلي.

- وأيضا عندنا ابن حزم في «**الإحكام**» مشى على هذه الطريقة.

- وأيضا عندنا المعتزلة مشوا على هذه الطريقة مثل: أبو الحسين البصري، القاضي عبد الجبار، أيضا مشوا على هذه الطريقة.

عندنا الآن المدرسة الثالثة: مدرسة الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، هذه طبعا منها كتب قديمة ومنها كتب حديثة، مثلا:

- «**جمع الجوامع**» لابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هو جمع بين الطريقتين: طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور.

- وشيخي عبد الكريم النملة -رحمة الله عليه وقدس الله روحه- أيضا سار على هذه الطريقة في أكثر من كتاب له، مثل:

كتاب: «**المهذب**».

وكتاب: «**الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح**».

وبعد ذلك الطريقة الرابعة وهي: طريقة تخريج الفروع على الأصول، وهذه -معاشر الأحبة- تختلف عن الطرق الثلاث بشيء يسير لأنهم يربطون الفروع بالأصول من غير جدل ومن غير استدلال عقلي، إنما يعنون بها فقط أن يبحثوا عن رابط أو تعلق بين الأصل والفرع، وهذه أُلّفت فيها كتب كثيرة مثل:

- «**مفتاح الأصول**» للتلمساني.

- و«**القواعد والفوائد الأصولية**» لابن اللحام.

-و«**التمهيد**» للأسنوي.

- وكتاب «**تخريج الفروع**» للزنجاني.

فهذه فيما يتعلق بالطريقة الرابعة.

هناك طريقة خامسة، وهي طريقة جيدة أيضا لكنها لا تكفي، والعلماء يضعونها دائما في آخر المدارس لأنها متأخرة، لكنها أقلها ثمرة وإن كانت جيدة، وهي: طريقة عرض أصول الفقه على طريقة المقاصد.

والذي برز فيها هو العلامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، كتاب «**الموافقات**».

هذا فيما يتعلق -معاشر الأحبة- بالضرورة الرابعة، أو الشرط الرابع، وهو التعرف على المدارس الأصولية.

* الضرورة الخامسة: **أن يؤمن الباحث بأن الخلاف في المسائل الأصولية أمر حتمي.**

يعني: بعض الإخوة، وبعض الأصـــدقاء، وبعض الزملاء -وفقهم الله وهـداهم- إذا وجد خطأ في كتاب أصــولي رماه بعيدا وأعرض عنه، وهذا -معاشــر الأحبة- هذا أمر غير محمود.

إذا وجدت خطأ في أي كتاب أصــولي، إذا وجدت زلة أو ســقطة أو مخالفة فلا تهمل هذا الكتاب، إنما ضــع ملاحظة واذكر وجه الخطأ، ونبه من عرفت ومن لم تعرف عليها بأدب ووقار مع دعاء لصـــاحب هذا الكتاب أنّ الله يغفر له، وأنّ الله يتجاوز عنه، وأنّ الله يسامحه على هذه الزلة.

فهذه من الآداب التي قل أن يتفطن لها الطلاب اليوم بسبب كثرة الكتب، وبسبب كثرة أدوات العلم، وبسبب تبسيط العلوم، يعرضون عن المؤلفات يظنون أنها زهيدة.

نعم، نرد على الخطأ، وهذا واجبنا، لكن بأدب وألا نهمل هذا الكتاب.

«**فتح الباري**» اشــتمل على علم غزير، واشــتمل على أخطاء، لكن العلماء لم يهملوه، إنما دعوا لمصنفه ابن حجر العسقلاني رحمة الله عليه، ونبهوا على الزلات التي غفل عنها، أو التي ربما بسبب اشتغاله بالعلوم أنه لم يجوّدها أو لم يضبطها، فنبهوا.

لكن لم يقل أحد من العلماء الكبار إن هذا الكتاب يجب أن يحرق أو يهمل أو..

هذا من الظلم البيِّن، فتنبهوا -معاشر الأحبة- لهذه المسألة.

لماذا قلنا هذه الملاحظة -يا معاشر الأحبة-؟

لأن العلماء، الآن نحن نذكر الجواب من كتب أصــول الفقه نفســها، الآن نذكر ثمرة هذا التنبيه من الكتب الأصولية نفسها، ولا نذكره من الكتب الأخرى، الآن الشافعية عندما

عرّفوا أصول الفقه ماذا قالوا؟

قالوا: هو معرفة دلائل الفقه.

ضعوا خطا بالقلم الأخضر تحت كلمة «دلائل».

الذي يدلك على الفقه فخذ به، إن كان صوابا فتمسك به، وإن كان خطأ فتتعرف على وجه الخطأ، ونرد عليه بأدب، وندعو لصاحبه بالمغفرة وأن الله يسامحه ويتجاوز عنه.

بالنسبة لهذه الضرورة الخامسة وهي أن الخلاف أمر حتمي، يجب على طالب العلم أن يتسع صدره للخلاف، بعض الطلبة -كما ذكرت أنا قبل قليل- ليس في صدره متسع للخلاف، يريد مذهبا واحدا.

نقول: نعم، المقدَّم هو مذهب السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

المقدَّم هو مذهب أهل الحديث، لكن لا نعرض عن المذاهب الأخرى، ولا ننظر فيها، نستفيد مما فيها ونرد على أخطائها، لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، والقاعدة عند أهل السنة والجماعة أنه لا يمكن جمع العلماء على قول واحد في المسائل الخلافية، لا يمكن هذا البتة، لا يمكن جمع العلماء على قول واحد في المسائل الخلافية، لأن الاجتهاد -معاشر الأحبة- يختلف باختلاف الدلالات، وباختلاف القرائن، وكذلك الأدلة تتنوع، وقد تكون الأدلة ظاهرة، وقد تكون خفية.

ماذا نفعل في هذه الحالة؟

الذي يفعله طالب العلم عند النظر إلى الخلاف، **يعني:** إذا لم يتميز له وجه الصواب

عليه أن يأخذ بالاحتياط، **يعني:** هو في هذه المسألة لم يظهر له أن القول هذا راجح أو مرجوح، ينظر إلى هذه المسألة ما هو الأحوط فيها؟ الأحوط فيها كذا فيأخذ بالاحتياط لأن الاحتياط فيه إبراء للذمة، لو أخذ بالإباحة مثلا لم يأخذ بالاحتياط، وهذا يختلف من مسألة إلى أخرى لكن هو يأخذ بالأبرأ لذمته، أو ما يسميه العلماء في الأصول بـ «الاحتياط».

* المسألة أو الضرورة السادسة أو الشرط السادس: **أن يطاوع الطالب نفسه فيما تميل إليه من النظر في المنظوم أو المنثور.**

يعني: أنا كثيرا ما يأتيني الطلبة يقولون والله عندنا دورة علمية في كتاب «**مراقي السعود**» للعلوي -رحمة الله عليه وقدس الله روحه-، هو لا يحب النظر في المنظومات لكن لأن هذه الدورة العلمية فيها مثلا خمسون طالبا أو كذا فيريد أن يدخل في هذه الدورة وهو لا يحب المنظومات، فمن الأخطاء التي تقع عند الطلبة أنه يدخل في قراءة كتب أو في منظومات وهو لا يميل إليها إنما يميل إلى المنثور، **يعني:** عندك «**الورقات**» لها نظم ولها نثر، بعض الطلبة ما شاء الله يحفظون مائة بيت في يومين أو ثلاثة، وبعضهم يقول: لا، أنا أرتاح كثيرا وأجد قابلية أكثر عندما أقرأ في المنثور.

نقول: انظر إلى الأقرب إلى نفسك، ولا تغالب نفسك لأن ذلك مما يحفز على الفهم، من استطاع أن يجمع بين المنظوم وبين المنثور فهذا خير وبركة، ومن لم يستطع فليفعل ما هو أقرب إلى قلبه.

سلم العلوم، هذا أنا سأدمج له إن شاء الله تعالى -معاشر الأحبة- درسا مستقلا لأنه يضيق بنا الوقت أن نذكر الآن السلم المناسب للمتون التي تصلح في التقديم أو في التأخير،

هذه ليس محلها الآن.

وهناك كلمة -معاشر الأحبة- ذكرها الأديب ابن المقفع وهي مما يكتب بماء الذهب مما يؤثر عن المقفع -ابن المقفع هذا من الأدباء الذين اختلف العلماء في حالهم منهم من ذمه مطلقا ومنهم من مدحه مطلقا بسبب معتقده والله أعلم بحاله وبما ختم له- **ابن المقفع** قال: «اكتبوا أحسن ما تسمعون».

لاحظ، انظر هذا الأديب الحكيم، «اكتبوا أحسن ما تسمعون، واحفظوا أحسن ما تكتبون، وتحدثوا بأحسن ما تسمعون».

هذه ينبغي لطالب العلم أن يعلقها أمامه في المكتب لأن النفس دائما هي مثل البوصلة، **يعني:** أنت تتجه إلى الجهة التي ترى فيها هذا المقصد الذي تريده فهذه النفس تتجه معك، وإذا غالبتها وأكرهتها على شيء لا تريده فإنها تغالبك وقد لا تطاوعك.

ولهذا سئل أحد الحكماء: ممَّن تعلمتَ الحكمة؟

فقال: تعلمت الحكمة من الرجل الضرير لأنه لا يضع قدمه إلا بعد أن يختبر الطريق بعصاه.

لاحظ: يختبر الطريق بعصاه، فينبغي لطالب العلم دائما أن يختبر نفسه هل يميل إلى المنظوم أو المنثور فيشرع في ذلك.

* الضرورة السابعة أو الشرط السابع -معاشر الأحبة-: **أن يتعرف الطالب على أطراف المسائل المنطقية والكلامية من دون التعمق فيها.**

ليس من الضرورة أن تحب علم الكلام أو أن تحب علم المنطق، هذه من العلوم التي

اختلف العلماء فيها ما بين قادح ومادح، ولو جمعنا ما تفرق في كتب شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وما ذكر فيه المصـطلحات المنطقية والكلامية لبلغ ذلك مجلدا صغيرا.

لماذا لم يتركها شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول هذه من العلوم المقدوح فيها أو..، لا، نحن إنما نتعلمها حتى تعيننا على النظر في كتب أصـول الفقه، ليس حبا فيها، نحن لا نحب هذا العلم، علم المنطق وعلم الكلام لا يُحب جملة ولا يُبغض جملة إنما من أجل أن نتوصـل من خلالهما أو من خلال هذا العلم إلى معرفة المسـائل الأصـولية لأن كثيرا من المباحث الأصـولية تدسّ في ثناياها بعض..، وهذا يرد كثيرا عند القرافي، وعند ابن الحاجب، وعند الآمدي، وحتى عند ابن تيمية -رحمة الله عليهم جميعا-.

فتجده مثلا يقول: «انفكاك الجهة»، ويقول مثلا: «الجوهر الفرد»، «الاسم والمسمى»، «العرض»، «الذات»، وهكذا من المصطلحات المنطقية والكلامية.

ليس من واجبنا أن نعشق هذا العلم أو نتعلق به إنما نأخذ بأطراف ما يوصلنا إلى الفهم لأن هذان العلمان مما لا ينبغي لطالب العلم أن يتوسـع فيهما، لأنه إذا توسـع بهما فإنه قد يوقعه في أمور لا تحمد عقباها.

من أفضل الكتب التي تفتح مغاليق هذه المصطلحات كتاب اسمه «**أساس المنطق**» لأثير الدين الأبهري رحمة الله عليه، هذا من علماء القرن السـابع، هو كان قريبا من زمن شـيخ الإسـلام ابن تيمية، كان قريبا أظنه -أنا أتكلم من الذاكرة الآن- أظنه توفي عند طفولة ابن تيمية رحمة الله عليه، -أنا أتكلم من ذاكرتي ولم أتأكد منها- أنا أظنه أثير الدين الأبهري،

أظنه توفي أثناء طفولة ابن تيمية والله تعالى أعلم، فهذا الرجل متمكن في هذا العلم، عنده كتاب اسمه «**أساس المنطق**»، وهو من أفضل الكتب في هذا الفن.

ويليه كتاب اسمه «**متن الشمسية**» لأحمد الرازي، القطب الرازي.

وهناك كتاب جيد لكن عبارته نوعا ما ثقيلة، وأنا علّقت عليه، اسـمه «**آداب البحث والمناظرة**» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمة الله عليهم جميعا هؤلاء الأعلام-.

فعلى كل حال هذه الكتب تساعد على فهم المصطلحات الكلامية والمنطقية.

وبعد ذلك ننتقل إلى الضـرورة الثامنة أو الشـرط الثامن، **وهو ما يتعلق بالتعرف على اختصار أصول المذاهب الفقهية.**

ينبغي أو يلزم طالب علم الأصـول أن يتعرف على أصـول المذاهب الفقهية بشـكل موجز -كما قدمنا في مسـائل العقيدة ومسـائل المنطق ومسـائل الكلام-، هذه أنا أرجح للطالب إذا كانت عنده همة أنه في ستة أشهر أو ثلاثة أشهر بحسب قوته وضعفه، من ثلاثة أشـهر إلى ستة أشـهر أنه يستطيع إن شـاء الله تعالى أن يدخل علم الأصـول على قدم قوية بإذن الله تعالى بشرط أن تكون له همة.

لماذا وما سـبب الحرص على التعرف على المذاهب الفقهية -معاشـر الأحبة-، لأن كثيرا من المسائل الأصولية إنما بنيت على ماذا؟

إنما بنيت على القواعد الفقهية، ولهذا قلنا قبل قليل في المدارس، عندنا مدرسة اسمها «مدرسـة الفقهاء»، وعندنا مدرسـة اسـمها «مدرسـة الجمع بين الطريقتين»، و«مدرسـة الجمهور»، و«مدرسة المقاصد»، وهذه كلها فقهية، هذه كلها في أغلبها تقوم على الفقه.

طيب، هذا الفقه كيف يدون؟

أثناء كتابة المتن الأصولي كيف يدون؟

يدون حسب ما نقله المجتهدون عن الأئمة الذين نقلوا عنهم تلك القواعد وتلك الأصول، **يعني:** مثلا الإمام مالك -رحمة الله عليهم جميعا-، الإمام مالك لا يأخذ بالحيل الشرعية، لا يأخذ بقاعدة الحيل الشرعية، بينما يأخذ بها أبو حنيفة رحمة الله عليه.

مثلا: مسألة قاعدة سد الذرائع.

«سد الذرائع» هذه يأخذ بها اثنان من الأئمة؛ يأخذ بها الإمام مالك رحمة الله عليه، ويأخذ بها الإمام أحمد رحمة الله عليه.

مثلا: قاعدة الاستصحاب هذه لا يأخذ بها إلا الإمام أحمد رحمة الله عليه.

وعلى كل حال هم يشتركون في الأخذ بالكتاب والسنة، وحتى إن لم يسموا هذا عند بعضهم، ولكنهم يأخذون به في كثير من الفروع.

يعني: مثلا أبو حنيفة يأخذ بالكتاب، يأخذ بالسنة، يأخذ بالقياس، يأخذ بالاستحسان، يأخذ بالحيل الشرعية.

مالك: يأخذ بالكتاب، يأخذ بالسنة، يأخذ بعمل أهل المدينة، يأخذ بقول الصحابي، يأخذ بالمصالح المرسلة، يأخذ بالقياس، يأخذ بسد الذرائع.

الشافعي: عنده أصول المذهب: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي.

أحمد: عنده أصول المذهب: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع، -رحمة الله عليهم جميعا-.

فهذه -معاشر الأحبة- نجد أن الأصوليين ضمنوها في ثنايا الأمثلة والمصطلحات، ولا يتفطن لها إلا من تعرّف على أصول المذاهب.

نننتقل إلى الضرورة التاسعة تقريبا أو الشرط التاسع، **وهو أن يربي طالب العلم نفسه على تعظيم الدليل، فلا تكون همته ملتفتة إلى فهم المختصرات أو المتون وجعلها هي الأولوية وهي الأصح دائما.**

وهذه من الأخطاء التي انتشرت عند طلبة العلم للأسف الشديد، عند بعضهم ولا نقول كلهم، أنه يأخذ دائما بقول صاحب الكتاب أو صاحب المتن، وينبذ الدليل، فهذه من الأمور التي يجب التنبه لها، يجب أن نعظم الدليل -معاشر الأحبة-، يجب أن نعظم الدليل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، فدائما نتحاكم إلى الدليل ولا نتحاكم إلى العرف أو إلى الهوى، أو نتحاكم إلى الجماعة، أو نتحاكم إلى البلد.

لاحظ مثلا: عمل أهل المدينة، كثير من المالكية قديما وحديثا لا يأخذون بعمل أهل المدينة، مع أنه من أصول مذهب الإمام مالك، هذا إذا كان الدليل مرجوحا، لا نقول إن عمل أهل المدينة هو دليل شرعي، عمل أهل المدينة ما كان في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني: برأي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ما كان بعد ذلك..، وهذه المسألة فيها بحوث طويلة، لكن المالكية الآن لا يأخذون بعمل أهل المدينة مطلقا، إنما بضوابط وقواعد، وهذا يشكرون عليه لأن فيه تعظيم للدليل.

وانظر مثلا إلى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعثمان هذا من فقهاء الصحابة، كان فقيها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

عندما تكلم عن مسألة الجمع بين الأختين في التسرّي قال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية».

يقصد الآية التي أحلتهما، قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وأما الآية التي حرمتهما، قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

فهذا دليل على تعظيمه للدليل، لاحظ، قال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية»، وهذا من تعظيمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للدليل وللنص.

ومثل المسألة التي تقع كثيرا في كتب أصول الفقه: مسألة هل الإجماع حجة أم لا؟

تجد أن كثيرا من الأصوليين يقولون إن الإجماع الصحيح هو إجماع الصحابة فقط، وهذه من المسائل التي تستدرك على الأصوليين.

تجد أن كثيرا من الأصوليين وخاصة المعاصرين لا يقولون إن الإجماع لا يمكن حصول الإجماع في الوقت المعاصر، ويقولون إن الإجماع هو إجماع الصحابة، وهذه المسألة طويلة، لكن القول الراجح فيها أنه يمكن حصول الإجماع في العصور المتأخرة لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم﴾ **يعني:** السابقون الأولون.

❋ الضرورة أو الشرط العاشر: **أن يتعرف الطالب على اصطلاحات العلماء في التعليل والخلاف والإجماع.**

وهذه -معاشر الأحبة- من الأمور التي يجب على طالب العلم أن يعتني بها.

كيف يتعرف الطالب على اصطلاحات العلماء في التعليل والخلاف والإجماع؟

هذه لا تكون إلا بالمدارسة والمذاكرة مع معلم أو طالب ذكي أو عن طريق المداخل الفقهية مثل كتاب: «**المدخل العام للفقه**» لمصطفى الزرقا، وكتب المجلة العدلية، ونحوها من كتب الفقه، هذه يسميها العلماء «المداخل»، **يعني:** مدخل إلى الاصطلاحات عند الحنفية، المدخل إلى الاصطلاحات عند الشافعية، المدخل اصطلاحات عند..

لكن هي في الغالب وعن تجربة لا تحصل **يعني:** لا تقوى إلا بالمدارسة والمذاكرة مع معلم أو مع طالب ذكي، لأن المذاكرة هي التي تقوي هذه الملكة، ولهذا روي عن **علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «لا تصاحب إلا عاقلا»، **يعني:** يعينك على العلم، «لا تصاحب إلا عاقلا تقيا، ولا تعاشر إلا عالما زكيا، ولا تودع سرّك إلا مؤمنا وفيا».

هذه -معاشر الأحبة- هي خلاصة درس الليلة من دروس سلسلة «**الاستعداد لعلم الأصول**»، وأرجو أن أكون قد وفِّقت في هذا العرض، وإن شاء الله عندنا جزء آخر تكملة لسلسلة «**الاستعداد لعلم الأصول**»، نسأل الله أن يهيأها لنا في الأسبوع القادم لنستكمل هذه السلسلة.

والآن أنا أفتح المجال للمشايخ والأساتذة والطلبة الكرام إذا كان هناك أسئلة أو استفسار، لكن باختصار بارك الله فيكم، فتفضلوا.

الذي يريد يرفع يده فقط.

الإجابة عن الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم شيخنا، حياكم الله.

الشيخ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم الله خيرا على ما قدمتم، فقط شيخنا بالنسبة للضروريات أو الشروط التي ذكرتموها آنفا، بالنسبة للشرط الثاني: تصور مسائل علم الأصول، كنت أتمنى لو أنكم مثلتم لنا بمثال يتبين وتتضح من خلاله كيفية تصور المسائل، ثم بعد ذلك ذكرتم أن من أراد أن يقف على كيفية تصور المسائل فليرجع إلى كتاب «**الخريطة الأصولية**» والكتاب الآخر «**المدخل إلى الملكة الأصولية**».

الشيخ: نعم.

الطالب: شيخنا قلت تمنيت لو أنكم مثلتم لنا ولو بمثال.

الشيخ: أبشر، أبشر، أنا فقط للاختصار، مثل مسألة إذا مررنا بقول ابن اللحام مثلا في «**القواعد والفوائد الأصولية**» قال إن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، هذه جملة دائما ترد في كتب الأصول، «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»، إن لم نذكر لها ما يوضحها لا يمكن تصورها، فمثلا نذكر أن الأمر له صيغة، وإلا كيف يكون استدعاء بالفعل على وجه الاستدعاء بدون صيغة؟ هذا سيكون كلاما نفسيا، والكلام النفسي ليس بأمر عند الأصوليين، و هذا ورد في سورة مريم، في قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةًۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةٗ وَعَشِيّٗا ١١﴾ [مريم: ١٠ – ١١].

فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لم يسم إشارته إلى قومه كلاما، لماذا؟ لأنه لم يتكلم بشيء، ولم يأمر بأمر، فهنا لا يوجد لا يوجد خطاب بالأمر.

الأمر مثل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا دليل على الأمر.

ومثل:

- ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

- ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ونحوها:

- ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

هذه أمر على..، ومثل هذه الأمثلة، أنا ذكرت هذا في المحاضرة، أن مثل هذه الأمثلة هي التي تقرب المعنى إذا كرر الطالب الأمثلة وربط بينها وبين التعريف فإنه يستطيع أن يتصور، وهذه ليست مهمة سهلة وإنما ينبغي لطالب العلم أن يتعود على ذلك حتى يتقن هذه المهارة.

❧◊☙

نعم، تفضلوا.

* **طالب يسأل:** يا شيخ -حفظكم الله- ذكرتم كتابين اثنين أحدهما: «**الخريطة الأصولية**»، والثاني: «**المدخل إلى الملكة الأصولية**»، أين نجد هذين الكتابين؟

الشيخ: مطبوعان ومنشوران ويباعان في المعارض الدولية، ويمكن طلبهما من خلال

المكتبات الكبرى في الجزائر أو في المغرب أو في..

كثير من الإخوة راسلوني من المغرب وفي مصر يقولون اشترينا هذا الكتاب، وانتفعوا به ولله الحمد، راسلني كثير من الطلبة من المغرب ومن الجزائر ومن مصر و..

الكتاب متوفر إما عن طريق الطلب من المكتبات الكبيرة يؤمنون هذا الكتاب، وإما عن طريق معارض الكتب الدولية.

الطالب: شيخنا، الكتابان خاصان بتصور مسائل علم الأصول، **يعني:** «**الخريطة الأصولية**»، و«**المدخل إلى الملكة الأصولية**» كلاهما يعنى بذكر أو بيان تصور المسائل الأصولية، هكذا شيخنا؟

الشيخ: صحيح، نعم.

كلا الكتابان يعتنيان بتقعيد هذا الفن، وتقريبه وتسهيل عباراته ومباحثه ومسائله للطلاب، وأنا وضعت هذين الكتابين لهذا الغرض، ولا أزعم أنني سبقت غيري، أو أنني تفوقت على غيري، لكنن أنا وضعت ما أجد في نفسي أنني قربت بهذين الكتابين للطلبة، ونسأل الله أن ينفع بذلك.

۞

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** شيخنا ما زال عندي سؤال.

الشيخ: تفضل.

الطالب: أشكل علي حفظكم الله، في الشرط الرابع أنكم ذكرتم أو نوهتم بكتاب

«**الغاية**».

الشيخ: ما هو؟

الطالب: كتاب «**الغاية**» الذي شرحه الصنعاني لحسين بن القاسم، فلما ذكرتم أنه على طريقة الزيدية أشكل علي، ألا يمكن لهؤلاء الزيدية أن يضعوا فيه أو يدسوا فيه ما عندهم من معتقد أو منهج أو طريقة.

الشيخ: لا، لا نقدح في الزيدية لأن الزيدية أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنة، وليس معنى هذا أن نصحح كل ما ورد عندهم من مسائل ومخالفات، لا، عندهم ملاحظات، لكنهم أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنة، وأنا لا أقول أن هذا الكتاب من الكتب التي ينبغي على الطالب أن يجعلها في المقدمة، لا، هذه من جملة كتب أصول الفقه، وكتب أصول الفقه بالآلاف والمئات.

لنضرب مثالا آخر، نقول مثلا كتاب: «**الإحكام**» للآمدي، هو من الكتب الجيدة، والرجل من علماء الأشاعرة –رحمة الله عليه وعفا الله عنه وسامحه فيما زل فيه– ننتفع بما فيه، ونرد على ما زل فيه بأدب واحترام لمؤلفه عفا الله تعالى عنه.

وهذا ينسحب على كثير من الكتب الأخرى التي وقع فيها زلل.

❊ **طالب يسأل:** السلام عليكم.

الشيخ: تفضل.

الطالب: جزاك الله خيرا شيخنا، عندي سؤال فيما يخص مدارس أصول الفقه.

الشيخ: نعم.

الطالب: هل توجد مدرسة أهل الحديث ... في أصول الفقه، مثل «**الرسالة**» للشافعي، و«**قواطع الأدلة**» للسمعاني، هل هذه هي مدرسة أهل الحديث؟

الشيخ: أي كتاب؟

الطالب: ...

الشيخ: أنت تقصد الذي ورد هنا في هذه المحاضرة أو في جواب سابق لي؟

الطالب: لا، سؤال خارجي، هناك بعض العلماء يذكرون من مدارس أصول الفقه مدرسة أهل الحديث، **يعني:** أنها تخلو من مسائل علم الكلام والمنطق.

الشيخ: نعم، كتاب «**القواطع**» من كتب أهل السنة والجماعة ومن كتب أهل الحديث، هو من كتب أهل الحديث، ومصنفه السمعاني أبو المظفر رحمة الله عليه من علماء أهل السنة والجماعة، ومن علماء مدرسة السلف، والكتاب جيد، لكن أنا لا أنصح بمطالعته لطالب في مرحلة التحصيل الأولي، إنما يقرأه في المرحلة الثالثة بعد أن يتأهل تأهلا جيدا، هذا الكتاب من الكتب الجيدة لكنه في الخلاف العالي للمسائل الأصولية لأنه بُني على المناظرات التي كانت بين المعتزلة وبين الشافعية وبين الحنفية ونحو ذلك، فالكتاب كتاب مبارك وهو من كتب أهل الحديث، ولا غبار عليه.

الطالب: جزاكم الله خيرا.

❧◊☙

* **طالب يسأل:** سؤال آخر في النية، لو أن إنسانا يطلب العلم من أجل الشهادة

والوظيفة، فهل تكون نيته ناقصة؟

الشـيخ: لا يجوز له أن يطلب العلم للشـهادة ابتداء، إنما يطلب العلم لوجه الله تعالى وللإخلاص له، ثم يجعل نية الشهادة في مرتبة ثانية، **يعني:** ليست مرتبة مقدَّمة، فلا حرج أن يدرس للحصـول على شـهادة، لكن لا تكون هذه غايته من العلم، ولا تكون مقصـده الرئيس، الغاية الرئيسـة والأولى والمقدَّمة هي ابتغاء وجه الله تعالى، ولرفع الجهل عن نفسه، ولتعليم الناس، وأن يرضى الله عنه، وأن يشارك في سنة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعد ذلك تأتي نية الوظيفة ونية الشهادة، وغيرها من النوايا التي لا غبار عليها.

الطالب: نعم، بارك الله فيكم.

۞

الشيخ: تفضل يا أخي الكريم.

* **طالب يسأل:** شيخنا أود ان أسأل سؤالا آخر لو تكرمتم.

الشيخ: تفضل.

الطالب: حفظكم الله، ذكرتم أيضا في الضابط أو الضرورة أو الشرط الثالث أنه ينبغي مطالعة مختصـر في عقيدة أهل السـنة والجماعة، أهل الحديث، وبدأتم بـــ «**الطحاوية**» ثم ثنّيتم حفظكم الله بـــ «**الواسـطية**»، فأشـكل علي أمر، إذ المتقرر لدينا أو ربما عند كثير من طلبة العلم أنه يبدأ بالمختصـرات ثم يترقى المرء فيما هو أكثر من ذلك حيث يحصِّـل الأصـل وزيادة، مثلا كأن يبدأ بـــ «**الأصـول الثلاثة**»، ثم «**القواعد الأربع**»، ثم «**كتاب التوحيد**»، ثم «**الواسطية**»، ثم «**الطحاوية**»، ... أشكل علي هل ما قلتموه على سبيل التقصد

أم..؟

الشيخ: لا، أنا لم أذكر هذا لأنه تحصيل حاصل، **يعني:** «**الأصول الثلاثة**»، و«**كشف الشبهات**»، هذه أغلب الطلاب حفظها وعرفها وفهمها، لكن عند مدارسة مسائل «**الطحاوية**» تجده يضيع كثيرا، عند مدارسة مسائل «**الواسطية**» تجده يضيع كثيرا، لأنها لا تدور على الذهن كثيرا مثل مسائل «**الأصول الثلاثة**»، و«**كشف الشبهات**»، و«**آداب المشي إلى الصلاة**»، ونحو ذلك.

هذه يشتغل بها دائما، أما مسائل «**الطحاوية**»:

- الجنة والنار مخلوقتان.

- رؤية الله كذا.

- صفات الله تعالى كذا.

تجده لا يضبط هذه المسائل، فلهذا أنا بدأت بها لأنها مما يضيع كثيرا عند طلبة العلم، أما من أراد الأفضل والأكمل فيبدأ من أول السلم: «**الأصول الثلاثة**»، و«**كشف الشبهات**»، و«**نواقض الإسلام**»، هذه كلها كتب قيمة وحميدة وجيدة، ولا غبار عليها، لكن هي من المسلمات عند كثير من طلبة العلم، لكن نقول: المتون التي لها علاقة بالأصول، مثل: «**الطحاوية**»، «**الواسطية**»، مثل كتاب «**الإيمان**» لابن تيمية، ونحوها من الكتب التي هي على منهج أهل الحديث.

❀◈❀

الشيخ: نعم، تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** شيخنا فيما يخص الشيخ العلامة عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل له كتب تناسب المبتدئين؟ فكتاب «**المهذب في أصول الفقه المقارن**» ليس للمبتدئين.

الشيخ: لا، له كتاب «**مسائل أصول الفقه على المذهب الراجح**»، وهذا الكتاب كتاب قيم وإن كان هناك بعض الاستدراكات اليسيرة، لكن هو من الكتب..، وأنا لا أنصح بقراءة هذا الكتاب في المرحلة الأولى ولا المرحلة الثانية لأنه كتاب ثقيل نوعا ما، يقرأه في المرحلة الثالثة، **يعني:** بعد أن يتقوى في المرحلة الأولى والثانية يقرأه، وهو كتاب نافع جدا، «**مسائل أصول الفقه على المذهب الراجح**»، ولا يخلو من استدراكات في بعض المواضع، لكن الكتاب في جملته كتاب قيم وجدير بالمطالعة والإفادة منه.

❖

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: شيخنا الفاضل حفظك الله ورعاك ونفعنا بما سمعنا منك.

الشيخ: آمين.

الطالب: لدي سؤال، ورد في معرض حديثكم، وهم مصطلح من مصطلحات المنطق، وهو «انفكاك الجهة»، أريد توضيحا لهذا المصطلح.

والسؤال الثاني شيخي الفاضل: ما وجه علاقة العقيدة «**الطحاوية**» و«**الواسطية**» والكتب المتعلقة بالعقيدة بأصول الفقه؟

حفظكم الله ورعاكم.

الشـيخ: كنا نريد من الإخوة أن يطرحوا المسـائل المتعلقة بالتأسـيس لأنها هي التي يحصل فيها الخلاف بين كثير من الطلبة.

وبالنسبة لـ «انفكاك الجهة»، نعم، هذه من المسائل المهمة، **يعني:** أن الحكم مثلا تتنازعه جهتان، وفي كل جهة تختلف عن الأخرى، فمثلا تجد المسألة يتنازعها حكم بالتحريم وحكم بالإباحة مثل: من صلى في أرض مغصوبة.

هنا: الجهة منفكة، **يعني:** أنها تتجاذبها أكثر من جهة، لها حكم يميل إلى التحريم، ولها حكم يميل إلى الإباحة، فحركات المصلي هنا قالوا: حركاته حركات غصب، **يعني:** وهو يصلي هنا في هذه الأرض حركات غصب، والصلاة مأمور بها، واجبة، والغصب منهي عنه، فهنا الجهة منفكة.

وذكر هذه المسألة ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «**روضة الناظر**» لمن أراد أن يكرر المسألة، هذه تسمى طريقة من طرق الجمع للأفعال المتنازع فيها عند الأصوليين، **يعني:** في الأفعال للأدلة المتعارضة، وهي مصطلح منطقي أصولي في نفس الوقت، يرد كثيرا عند القرافي وابن قدامة والشنقيطي في «**المذكرة**»، كثيرا ما يذكرون انفكاك الجهة، وهو مصطلح كلامي ابتداء.

نعم.

والسؤال الآخر ما هو يا أخي الكريم؟

الطالب: شيخي الفاضل، ما وجه علاقة كتب العقيدة كـ «**الطحاوية**» و«**الإيمان**» لشيخ

الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، ما وجه علاقتها بأصول الفقه؟

الشيخ: علاقتها بأصول الفقه أن الطالب يترقى من خلالها إلى ضبط مذهب أهل السنة والجماعة ومعرفة المسائل المتفق عليها، مثل:

- إثبات الاسماء والصفات.

- ومثل: أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

يضبط هذه القواعد الكلية حتى إذا جاء إلى مسائل أصول الفقه ستجد أن بعض الكتب الأصولية يقولون إن صفات الله من المتشابه وليست من المحكم فيجوز تأويلها ويجوز كذا، فيؤولون ويحرفون ويضعون الحجج لعدم إثبات الصفات.

لكن إن كان مؤسسا تأسيسا قويا فإنه يأمن من هذه الزلات، وكذلك فيما يتعلق بكلام الله، الذين قالوا مثلا بالكلام النفسي، وقالوا..

هؤلاء لم يدرسوا مذهب أهل السنة والجماعة، هؤلاء درسوا مذهب أهل الكلام، ومذهب المناطقة، وكانت بضاعتهم في العقيدة بضاعة ضعيفة، -نسأل الله العافية-.

الطالب: حفظكم الله شيخنا الكريم وجزاكم عنا أحسن الجزاء إن شاء الله.

﴿♦﴾

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-، الذي عنده سؤال قبل أن نختم.

هل عندك يا أبا عمر إخوة يسألون؟

* **طالب يسأل:** شيخنا، سؤال فيما يخص الحفظ، **يعني:** طالب العلم لما يأتي إلى الحفظ مثلا يجد عدة تعاريف بألفاظ متباينة، **يعني:** أي تعريف يختار حتى يحفظه؟

الشيخ: في تعاريف المادة تقصد؟

الطالب: نعم.

الشيخ: مثل ماذا؟

الطالب: مثلا الأمر أو النهي.

الشيخ: نعم، صحيح، يجد مجموعة من التعاريف، وهذه من الأمور المستساغة في علم الأصول، تجد أن المعاني قريبة من بعضها، لكن هم يختلفون في ضبط الألفاظ، وهذا لا يضر، قلَّ أن تجد تعريفا واحدا اتفق عليه العلماء إلا في النادر، فهذا لا يضر لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولا ضرر من ذلك إن شاء الله.

الطالب: نعم، أحسن الله إليك.

꧁◈꧂

بقي سؤال أو نختم -معاشر الأحبة-؟

يا أبا عمر؟

أبو عمر: لا أظن يا شيخ.

الشيخ: انتهت الأسئلة؟

أبو عمر: نعم.

الشيخ: هذا والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو عمر: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بارك الله فيك يا شيخ، وجعله الله في ميزان حسناتك.

*

المجلس الثاني:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اليوم إن شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن سلسلة «**الاستعداد لدراسة مسائل أصول الفقه**»، وهذا هو الجزء الثاني، وقد تناولنا في الجزء الأول الشروط المهمة التي يلزم طالب العلم أن يلتزم بها، أو الضرورات المهمة التي يلزم طالب العلم أن يتحلى بها حتى يدخل في هذا العلم -علم أصول للفقه-.

وقد ذكرنا عشرة شروط، وذكرنا أدلتها ومسائلها، واليوم إن شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن جانب مكمِّل لهذا الاستعداد الذي ينبغي أن يكون عليه طالب العلم للدخول في مباحث أصول الفقه.

ولا يخفى عليكم -معاشر الأحبة- أن العلماء قعّدوا قاعدة، وأصّلوا ضابطا مهما لتثبيت الكلام وتثبيت المعاني؛ ومن ذلك: القاعدة المهمة التي ذكرها كثير من المفسرين والأصوليين، ومن الأصوليين الذين استشهدوا بها واستحسنوها الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**الإحكام**» حيث قال: «**التأسيس أولى من التأكيد**».

يعني: بدل أن تكرر الكلام، أو تكرر المعاني فإنه يحسن أن تجعل تأسيسا له من أول مرة.

وبعض العلماء أورد هذه القاعدة بصيغة أخرى، وهي: «**حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة**».

«حمل الكلام على الإفادة»: **يعني:** من المرة الأولى.

«خير من حمله على الإعادة»: الإعادة :الاستمرار، **يعني:** في كل مناسبة، وفي كل مقام تعيد هذا الكلام بصيغة جديدة.

فالأولى: من أول مرة تشرع فيها في العمل، أو في الفهم، أو في تثبيت المحفوظ، أو تثبيت المقروء، أن تؤسس لهذا المبدأ.

ولهذا قلنا في اللقاء الماضي -معاشر الأحبة- أنه لا يصلح لطالب العلم أن يلج في فهم هذه المسائل الأصولية قبل أن يؤسس نفسه من جميع الجوانب للدخول في هذا الباب.

واليوم إن شاء الله تعالى سنتكلم عن المسائل العقدية التي تعترض طالب العلم عند مطالعة المتون الأصولية، أو الكتب الأصولية، أو الشروح الأصولية، أو الحواشي الأصولية.

كلها إن شاء الله تعالى إن أسعفنا المقام نتناولها في هذه الساعة، وإن لم يسعفنا المقام فإننا سنقسم هذا الدرس إلى قسمين.

قد يقول قائل: ما علاقة أصول الفقه بعلم العقيدة؟

أليس ذاك فن مستقل، وهذا فن مستقل؟

نقول: إنه لا يمكن الفصل بين علم أصول الدين وبين علم أصول الفقه؛ فعلم العقيدة مكمل لعلم أصول الفقه، ولهذا في كثير من الكتب الأصولية، أو المتون الأصولية تجد الكلام عن المسائل العقدية، ولا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من هذه المسألة.

على سبيل المثال: مسألة أول واجب على المكلف، هذه المسألة عقدية، لكن الآن افتح أي متن أصولي، أو أي شرح أصولي، أو أي حاشية أصولية، سواء في كتب أهل السنة والجماعة، أو في كتب الأشاعرة، أو في كتب المعتزلة، أو في كتب الماتريدية، أو في كتب الزيدية، أو في كتب الإمامية، كل هذه الطوائف تتناول هذه المسألة مع أنها ليست مسألة أصولية بالمقام الأول، إنما هي مسألة عقدية.

فيقولون الفرق التي خالفت مذهب أهل الحديث أو مذهب السلف: أول واجب على المكلف هو النظر، أول واجب على المكلف هو قصد النظر، أول واجب على المكلف هو التفكير.

وهذا القول مرجوح، والصحيح أن أول واجب على المكلف هو العلم اليقيني بكلمة التوحيد، وإنما نقول العلم اليقيني **يعني:** قول واعتقاد وعمل، لا يصلح القول لوحده، أو الاعتقاد وحده، إنما نقول: قول واعتقاد وعمل.

هذا معنى العلم، **يعني:** إذا رأيت في كتب الأصول، أو في كتب أصول أهل السنة أو السلف أول واجب على المكلف هو العلم، لا يقصدون العلم المجرد، إنما يقصدون العلم الذي يتبعه القول والاعتقاد والعمل، هذه الأركان الثلاثة هي التي تؤسس لمعنى

العلم اليقيني بكلمة التوحيد، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

فهذه مسألة عقدية لكنها حُشرت في المصنفات الأصولية لأنها ترد في مقام المناظرة في موضع التكليف أو موضع ما يسمى بـ: أول واجب.

ولهذا نجد مثلا عند المالكية وهم يعتنون بالمسائل العقدية أكثر من غيرهم من المذاهب الثلاثة الأخرى، مثلا يقرؤون أو ينصحون بقراءة «**تنقيح الفصول**» للقرافي، وهذا من علماء القرن السابع الهجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو إمام في هذا الفن، في فن أصول الفقه، وهذا الكتاب -معاشر الأحبة- من الكتب الأصيلة المهمة لطالب العلم، «**تنقيح الفصول**» للقرافي من الكتب المهمة، والتي تنمي الملكة الأصولية لطالب العلم.

لكن القرافي من غير قصد -وأنا أقول من غير قصد- وقع في بعض الهنات التي تميل إلى الجانب العقدي في عشرة مواضع في هذا الكتاب، وهذا دليل ثان على أنه لا انفصال بين علم العقيدة وبين علم أصول الفقه.

ما هي المسائل العشرة التي وهم فيها القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**تنقيح الفصول**» من غير قصد إنما لاجتهاد منه عند تحرير هذا الكتاب.

ودائما-معاشر الأحبة- هذه الأوهام التي قد تكون عقدية في الكتب الأصولية، وأنا قلت هذا في الدرس الماضي، هذه تقع من الأئمة والعلماء من غير قصد:

- إما بسبب سرعة الكتابة.
- وإما لأن الوقت لم يسعفهم للمراجعة وتبييض الكتاب.
- وإما أنهم كتبوها من غير المراجعة للكتب الأصيلة عند السلف.

فبهذا وقع الوهم، فلهذا لا يجب على طالب العلم أن يقول: أخطأ العالم الفلاني.

نقول: وهم في هذا الموضع ونلتمس له العذر، والصواب كذا، هذا هو الأسلوب الصحيح لطالب العلم إذا أراد أن يصوب موضعا من المواضع العقدية الأصولية التي وهم فيها صاحب الكتاب.

أما أن نشنِّع على صاحب الكتاب، ونقول أنه كذا، وأنه كذا، وأنه كذا، أو أنه لا يستفاد من كتابه، هذا لا يصلح لطالب العلم، هذا يحرم طالب العلم من علم كبير.

وهذه المواضع..

طبعا كتاب «**الفصول**» -معاشر الأحبة- لهذا الإمام، هو لخص فيه كتاب «**المحصول**» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، والرازي هذا جاء قبل القرافي بنحو تسعين سنة تقريبا، لأن الرازي توفي سنة 606 للهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لأن القرافي جاء بعد الرازي بنحو ثمانين أو تسعين سنة تقريبا.

فجاء العلامة القرافي ولخص هذا الكتاب، وهو كتاب «**المحصول**» للرازي، وزاد عليه من كتاب «**الإشارة**» للباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وأيضا من كتاب ابن القصار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وأضاف بعض القواعد التي استنبطها أو استقرأها فجاء كتابه من أجمل ما يكون من الكتب الأصولية، لكنه وقع في بعض الهنات التي هي تميل إلى الجانب العقدي مثل:

1. وصف الله تعالى بالقديم.
2. الخلط في مسألة التحسين والتقبيح.
3. عدم تحرير مسألة الكلام النفسي.

4. مسألة: هل يجوز أن يأمر الله بشيء ولا يريده؟ أيضا هذه مسألة عقدية ولم يحررها تحريرا جيدا.
5. مسألة التكليف بما لا يطاق، هذه فيها كلام لأهل السنة والجماعة لم يحرره تحريرا جيدا.
6. أيضا مسألة مخالفة الإجماع فهذه لها جانب عقدي ولم يحررها.
7. أيضا مسألة تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، وانتبهوا: تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد هذه من المسائل التي يستدل بها المعتزلة للطعن في مذهب أهل الحديث، ولاستعمالها استعمالا يضر بعقيدة السلف الصالح، فليتنبه في هذا.
8. وأيضا مسألة حجية أخبار الأحاديث في العقائد، ذكرها ولم يحررها تحريرا جيدا.
9. وأيضا مسألة الخلاف في القطعيات، هذه لها جانب عقدي.
10. والمسألة الأخيرة هي مسألة: التصويب في مسائل الدين.

هذه هي المواضع التي هي مواضع لمسائل أصولية أدخلها القرافي وقبله الرازي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تَعَالَى في كتابيهما، وهي متعلقة بجانب عقدي قد يستغل من المعتزلة، أو من الأشاعرة، أو من بعض الفرق التي لا تحرر مذهب السلف تحريرا جيدا، فيستعملونها في قواعد وضوابط في الأسماء والصفات، وفي مسائل الإجماع، وفي مسائل التأويل، وفي مسائل كلام الله تعالى، أو الكلام النفسي، ونحو ذلك من المسائل.

فلهذا ينبغي..، قد يقرأ طالب العلم في كتب أصول الفقه ولا يتنبه لهذه المسائل فيقع في حرج شديد، ويقع في الأوهام لأنه تابع عليها من لم يثبِّت مذهب السلف الصالح تثبيتا

قويا في قلبه.

وكذلك-معاشر الأحبة-الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو محمد بن عمر القرشي البكري صاحب كتاب «**المحصول**» الذي ذكرته لكم قبل قليل، هو أيضا في كتابه «**المحصول**» وقع في نحو ثلاثين موضعا من المواضع التي لا يوافق عليها في مذهب أهل السنة والجماعة، في نحو ثلاثين موضعا.

من المواضع، وأنا لا أستطيع أن أذكر هذه المواضع كلها لضيق الوقت، إنما أذكر بعض المواضع، وأنا قد كتبت عنها عن الرازي وعن كتابه لأنني درّسته للطلاب قبل سنة تقريبا، ونبهنا على هذه المواضع العقدية في كتابه «**المحصول**»، وكتبت أنا أيضا بعض الكتابات عنه منشورة في الأنترنت.

يعني: من المواضع التي خالف فيها الرازي مذهب أهل الحديث ومذهب السلف الصالح: أنه في كتابه «**المحصول**» يستدل على طريقة المعتزلة، ولاحظوا أن الرجل شافعي أشعري لكنه في مواضع كثيرة يستدل في كتابه ليس بمنهج الأشاعرة إنما بمنهج المعتزلة، وأحيانا يخالف منهج المعتزلة ويعود إلى منهج الأشاعرة.

ولهذا صدق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عندما قال: إن محمد بن عمر الرازي متذبذب، تارة يميل إلى مذهب المعتزلة، وتارة يميل إلى مذهب أهل السنة، وتارة يميل إلى مذهب الأشاعرة.

هذا وصف دقيق لحال الرجل.

وأيضا هو في مسائل الإيمان والكفر والردة، هو لم يحررها على مذهب أهل الحديث

في كتابه «**المحصــول**»، إنما حررها على مذهب الأشــاعرة، وبعد قليل قد أعود إلى هذه المسألة لأنه سيأتي ما يتعلق بها.

وكذلك من المســائل التي وقع فيها أنه أنكر تأثير الطاعات والمعاصــي على الإيمان، **يعني:** الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصــية، هذه حررها في كتابه وخالف فيها مذهب الجمهور.

فانظر هذا الكتاب محرر لتدريس مسائل أصول الفقه لكنه مليء بالمسائل والمباحث العقائدية التي قد يقع فيها طالب العلم ويزل فيها بدون أن يحررها.

وكذلك الجويني عبد الملك بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وقع له شــيء من هذا، إمام الحرمين، وقع هذا الرجل، توفي ســنة 478 للهجرة، وقع في مواضــع كثيرة لم يحرر فيها مذهب الســلف الصــالح في الكتب الأصـولية، ووالده عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في آخر حياته رجع إلى مذهب الســلف، والده، والد إمام الحرمين رجع إلى مذهب الســلف وترك المذهب الكلامي، وترك المقالات الفلسفية، وأوصى ابنه، أوصى عبد الملك بن عبد الله باتباع مذهب الســلف، وأوصاه بالرجوع إلى مذهب أهل الحديث، ومن العلماء من يقول إنه رجع إلى مذهب أهل الحديث، ومنهم من قال إنه لن يرجع رجوعا كليا إلى مذهب أهل الحديث لأن كلامه في بعض المؤلفات التي حررها في آخر حياته مضطربة في هذا الجانب.

طبعا هناك رسالة اسمها: «**رسالة في إثبات الاستواء والفوقية**»، هذه لوالده، لوالد إمام الحرمين، وقد أثبت فيها مسائل الأسماء والصفات على مذهب السلف.

أما هو إمام الحرمين فله له كتابان أو ثلاثة كتب:

* الكتاب الأول: ما يسمى بـ: «**كتاب الغياثي**»، أشار فيه إلى مذهب السلف، وقال إنه الحق، وهذا الكتاب يسمى: «**غياث الأمم في التياث الظلم**».

* وله كتاب آخر اسمه: «**الرسالة النظامية**» أشار فيها إشارة يفهم منها أنه رجع إلى مذهب السلف.

وكذلك، هذان كتابان، **يعني:** كلامه فيها موهم، لكن يميل فيها إلى مذهب السلف.

وكذلك ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكر في كتاب «**فتح الباري**» أن إمام الحرمين الجويني رجع في آخر حياته إلى مذهب السلف الصالح.

وقد ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «**مجموع الفتاوى**»، قال إنه ندم في آخر عمره وقال: أنا أتوب من المذاهب الكلامية، وأموت على عقيدة أمي، أو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وعلى كل حال، سواء رجع إلى مذهب السلف أو لم يرجع فإن هذا لا يعنينا، إنما الذي يعنينا -كما قلت أنا في أول الدرس- القاعدة المهمة أن التأسيس -معاشر الأحبة- أولى من التأكيد.

ما معنى هذا؟

أن طالب العلم يؤسس نفسه من أول الطريق على مذهب أهل الحديث ومذهب السلف الصالح، ويقرر ما يسميه العلماء بالإفادة لأنها خير من الإعادة.

«الإفادة»: **يعني:** يلتزم بمذهب الإفادة الذي اتضح له في أول الطريق بدل أن يكرر كل حين، وقد يتشتت كما وقع للأئمة الكبار الذين ذكرتهم أنا لكم قبل قليل.

قد يقول قائل-معاشر الأحبة-: ما هي المسائل العقدية التي يلزمنا أن نتنبه لها عند

القراءة في الدروس الأصولية؟

الحقيقة أنا كتبت في هذا الجانب مقالا وهو منشـــور في موقعي على الأنترنت، وذكرته في كثير من دروسـي، وبيّنت أن أغلب الكتب الأصولية، أو معظم الكتب الأصـولية تدور فيها المسائل العقدية الأصولية، أو المسائل المشتركة بين أهل الكلام وبين علماء أصول الفقه على خمسين مسألة، من حفظ هذه المسائل الخمسين، ووعاها وفهمها وحررها فإنه إن شـاء الله تعالى لو وقع في أي كتاب من الكتب، لو وقعت عينه على أي كتاب من الكتب الأصـولية فإنه سـيتنبه إلى أن هذا الموضـع موضـع مرجوح، وأن العمدة فيه لقول أهل الحديث وقول السلف الصالح.

أذكر هذا مثالا قبل أن أورد لكم المســائل على عجل حتى لا أطيل عليكم، مثلا: محب الله بن عبد الشـكور البهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا من كبار الأصـوليين والمناطقة الهنود، وله كتاب مشهور اسمه «**مُسَلَّم الثبوت**»، هذا في القارة الهندية والقارة الباكستانية ونحوها من البلدان، هذا الكتاب عندهم عمدة من الكتب الكلامية والأصولية، قرر فيه، أو نقل عن بعض العلماء أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قد يخلف وعيده، هذه مسألة عقدية مهمة ينبغي لطالب العلم أن يحررها على مذهب أهل الحديث وعلى مذهب السلف الصالح.

هو نقل أنه قال: أورد بعض العلماء أن الله تعالى يمكن أن يخلف وعيده يوم القيامة.

لاحظوا: لو أن رجلا، أو أن طالبا، أو أن باحثا وقعت يده على هذا الكتاب «**مُسَلَّم الثبوت**»، وقرأ فيه هذا الموضـع، واعتمده من المســائل أو المباحث التي لا جدال فيها، وقرر في قلبه أن الله تعالى قد يخلف وعيده سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وهذا القول ليس على إطلاقه، وقد بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**»، قال إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن لم يفعل وعيده يوم القيامة فإن هذا لا يعد من إخلاف الوعيد، وحرر المسألة في «**مجموع الفتاوى**».

أما فيما يتعلق بالمسائل الخمسين فأنا لا أستطيع أن أسرد لكم هذه المسائل، وأرد عليها، وأفصّل فيها، لكن أشير إليها إشارة، ومن أراد أن يقرأ فيها بتوسع فليعد إلى كتب عقيدة أهل السنة والجماعة، أو في كتب أصول الفقه التي ناقشت هذه المسائل؛ إما كتب مفردة ،وإما كتب بحثت هذه المسائل بشكل كلي شامل.

❋ المسألة الأولى: مسألة الأمر بالمعدوم.

هذه مسألة كلامية أدخلها الكلاميون في علم أصول الفقه، وهي مبنية على أصل الكلابية والأشاعرة في القول بالكلام النفسي لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنه كلام قديم قائم بذاته أزلا وأبدا ولا يتعلق بمشيئته.

وهذا الاعتقاد –معاشر الأحبة–، هذا الاعتقاد مخالف لاعتقاد السلف من إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء.

عند المعتزلة لا يجوز أن يكون المأمور معدوما، إذ من شرط الأمر عندهم وجود المأمور، لكن عند السلف الصالح جواز توجه الأمر للمعدوم بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها التكليف لثبوت ذلك بالنص والإجماع.

فنحن مأمورون بما أمر به الصحابة الموجودون في زمن الخطاب مع أننا كنا معدومين حين الخطاب الأول، فليحفظ هذا فإنه نفيس جدا.

❋ المسألة الثانية: أن السبب مجرد معرف للحكم وعلامة عليه، وليس مؤثرا فيه.

فهذا قول بعض المتكلمين، ويقصــد بذلك نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، وأيضا نفي تأثير الأسباب في مسبباتها، ولهذا يقولون: يقصد الحكم عند وجود السبب لا به.

أما اعتقاد السلف–معاشر الأحبة– فإنهم يقولون بإثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه، وأن الأســباب لها تأثير في مســبباتها بجعل الله تعالى لها مؤثرة، لقول الله تعالى: ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ﴾ [القمر: ٥].

وهذا كما يقول الأصوليون، هذا أعلى مراتب العلة الصريحة.

❋ المسألة الثالثة: الكلام في الأزل يسمى خطابا.

هذا قول بعض المتكلمين، وقد بنوا هذا المعنى على القول بالكلام النفســي –كما تقدم في المسألة الأولى التي ذكرتها لكم، وهي مسألة الأمر بالمعدوم–، أما اعتقاد السلف فإنهم يقولون بإثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء.

❋ المسألة الرابعة–معاشر الأحبة–: مسألة صيغة الأمر:

فمذهب الأشــاعرة في كلام الله تعالى أنه صــفة قائمة بذاته لا تتعلق بمشــيئته، وهذا مخالف لاعتقاد سلف الأمة، فاعتقاد السلف إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته، وأنه متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء.

❋ المسألة الخامسة: مسألة حقيقة اللفظ النفسي.

فمذهب الكلابية والأشــاعرة أن الكلام يطلق حقيقة على المعنى القائم في النفس،

وهذا خلاف اعتقاد السلف، وهو أن الكلام يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى جميعا.

انظروا -معاشر الأحبة- هذه المسائل ترد كثيرا في أول المتون الأصولية، وبعض المحققين الذين يحققون هذه الكتب لا يشيرون إلى هذه الفوائد، إنما يعتنون بضبط النص، ويكتفون بهذا، ولا يعلِّقون أو يبيِّنون المذهب الراجح إلا من رحم الله تعالى.

*** المسألة السادسة: العلة والسبب.**

فعند الأشاعرة أنه مجرد علامة ومعرف ولا تأثير لذلك، أما اعتقاد السلف فهو أن للأسباب والعلل تأثير بجعل الله كونها مؤثرة.

والعلة المعتزلة مؤثرة بنفسها، **بمعنى:** أنها الموجب للحكم بذاتها، وهذا عندهم بناء على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

والذي عليه الجمهور -معاشر الأحبة- أن العلة لا تؤثر بنفسها في الأحكام، وإنما المؤثر الحقيقي هو الشارع الحكيم، بدليل أنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها.

*** المسألة السابعة من المسائل الخمسين: تقسيم الدين إلى أصول وفروع.**

وتنبهوا لهذا، هذا القول: تقسيم الدين إلى أصول وفروع كان من المسائل التي يحتج بها المعتزلة على السلف الصالح، أو على أهل السنة والجماعة.

وتقسيم الدين إلى أصول وفروع، هذا لم يقل به أحد من علماء السلف قديما، وإنما جاء في آخر القرن الثالث الهجري.

وكيف استغل أهل الكلام هذه المسألة -تقسيم الدين-؟

قالوا هذه المســألة..، عندما نكلمهم مثلا في رؤية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يقولون: لا، هذه مسألة فرعية، هذه ليست مسألة من أصول الدين، هذه مسألة فرعية.

عندما نكلمهم على النظر إلى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، نظر الله تعالى إلى المؤمنين، يقولون: هذه مسألة فرعية.

عندما نكلمهم مثلا عن أن عذاب القبر حق، ونعيم القبر حق، يقولون: لا، هذه مسألة فرعية.

إذن: هذا التقسيم يراد به عند الفرق المنحرفة عن جادة السلف إضعاف بعض المسائل العقدية والتشكيك حولها بحجة إعمال الدليل العقلي.

فالمتكلمون قالوا مثلا: الصلاة والزكاة والصيام والحج هذه ليست من المسائل الأصلية للدين، هذه مسألة فرعية.

يعني: نكلمهم مثلا عن تارك الصلاة جاحدا لوجوبها، فيقولون: لا، هو ليس بكافر لأن هذه المسألة أصلا مسألة فرعية.

طبعا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وقف وقفة مشرّفة عند هذه المسألة ورد عليهم ردا مطولا في «**مجموع الفتاوى**»، وكذلك فعل تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

لكن ليس معنى هذا -معاشر الأحبة- أننا لا نقسّم في غير في غير مقام الرد على أهل البدع، لا نقسم الدين إلى أصول وفروع، إذا احتجنا إلى أن نقسم فنقسم، لكن عند الاحتجاج والمناظرة لا نستعمل هذا المصطلح، وهو مصطلح «تقسيم الدين»، أما إطلاق تقسيم الدين إلى أصول وفروع هذا ليس مما عرفه السلف الصالح، وهو مما استغل عند

المعتزلة وغيرهم استغلالا للطعن في بعض المسائل العقدية المهمة مثل: الرؤية، والكلام، وغيرها.

* المسألة الثامنة -معاشر الأحبة-: مسألة تقديم العقل على النقل.

مثلا: تجد الرازي في «**المحصول**» كثيرا، والجويني في بعض المواضع، والآمدي أيضا في كتاب «**الإحكام**»، يقدِّمون الأدلة العقلية على الدليل النقلي.

وقد صنف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كتابا في هذه المسألة، كتابا في ثماني مجلدات اسمه «**درء تعارض العقل مع النقل**»، لأنهم إنما يحتجون بالدليل العقلي، يقولون إن الدليل النقلي هذا معارض للدليل العقلي، فنقدم الدليل العقلي على النقلي.

فقام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وصنف هذا الكتاب، وناقش فيه الرازي، وناقش علماء الكلام الذين سبقوه في القرن السادس والخامس والرابع كلهم، خاصة علماء الأشاعرة، ناقشهم مناقشة علمية وجدلية مدعمة من الكتاب والسنة، أنه لا يمكن تعارض العقل مع النقل، وأن الأصل هو تقديم النقل على العقل.

إذن: الصحيح -معاشر الأحبة-أن تقديم النقل يكون على العقل، فتقديم العقل على النقل هذا من المخرجات التي اشتغل بها علماء الكلام وعلماء الفلاسفة، وبعضهم ممن قد لا يكون قد دخل الإيمان قلبه، ولا نسميهم، بعضهم يريد أن يقدح في الشرع، من هؤلاء المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل، يقصدون من هذا التقديم أن يقدحوا في الشرع واعتقاد السلف أن تقديم النقل على العقل عند التعارض هو الصحيح وهو الأولى أن نقدم النقل على العقل.

أما من اشتهر وأراد أن يقدم العقل على النقل فإن مآله إلى التعطيل، وهذا مشاهد للأسف الشديد عند كثير من المتقدمين، وكثير من المتأخرين الذين اليوم يطعنون في عقيدة أهل السنة والجماعة.

لماذا؟

لأنهم لا يشتغلون بالعلوم النقلية إنما يشتغلون بالعلوم العقلية.

*** أيضا المسألة التاسعة: تقسيم الصفات الذاتية.**

أنا الآن أتكلم عن المسائل العقدية التي ترد في المتون والحواشي والكتب الأصولية، ينبغي لطالب العلم أن يستحضرها وأن يفهمها على مذهب أهل الحديث.

المسألة التاسعة: تقسيم الصفات الذاتية.

فهذه عند الأشاعرة مثلا: يقولون الصفات قسمان:

- ما دل عليها فعله.
- وما دل عليها تنزيهه.

والصواب عند أهل السنة والجماعة أنها أربعة:

1. ذاتية.
2. وفعلية.
3. وعقلية.
4. وخبرية.

الذاتية العقلية، مثل: الحياة.

والذاتية الخبرية: كالوجه.

والفعلية العقلية: كالخلق.

والفعلية الخبرية: كالاستواء.

*** المسألة العاشرة: صفات الله تعالى ليست أزلية.**

هذا قول بعض المتكلمين ويقصدون منه نفي صفات الله تعالى، أو نفي صفات الأفعال، وتأويلها بالإضافات، وهي من اختراع الفلاسفة لنفي أي معنى ثبوتي فيها لمخالفتها لما قرروه من دليل الجواهر والأعراض.

*** المسألة الحادية عشرة: السلف يفوِّضون معاني الصفات.**

هذا قول بعض المتكلمين وهو اعتقاد فاسد، والصحيح أن السلف يفوِّضون الكيفية ولا يفوِّضون المعنى.

*** المسألة الثانية عشر: السلف درجوا على ترك التعرض لمعاني الصفات.**

هذا القول، أو هذه القاعدة من الأقوال والقواعد المنسوبة للجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وعفا عنه، وأشار إليها في كتابه الذي ذكرته لكم في أول الدرس وهو «**الرسالة النظامية**».

ولهذا أنا قلت في أول الكلام هناك تردد من بعض علماء السلف أن الجويني رجع عن مذهب الكلام أم لم يرجع، وهذا علمه عند الله تعالى، لكننا نحسن الظن ونقول إنه رجع إلى مذهب أهل الحديث.

والصواب في هذه المسألة التي قررها الجويني الابن، الصواب فيها: وجوب الإيمان بصفات الله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل، ويكون التعرض

لمعانيها كما وردت في السنة الصحيحة.

ولا يخفى -معاشر الأحبة- أن مذهب السلف تفويض الكيفية وليس تفويض المعنى.

❋ المسألة الثالثة عشرة: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم.

هذا قول بعض المتكلمين والمثقفين في هذا العصر، وهو قول باطل لأن السلف آمنوا وعلموا وعملوا، والخلف كثير منهم حرفوا وخاضوا وعطلوا.

❋ المسألة الرابعة عشرة: كلام الله تعالى مخلوق، ومعنى واحد قائم بذات الله، وحروف وأصوات مجتمعة في الأزل، وأن الله تكلم بعد أن لم يكن متكلما، وأنه كلام يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته، وأنه يتضمن معنى قائما بذاته خلقه في غيره، وأنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات.

هذه -معاشر الأحبة-أقوال بعض المتكلمين وبعض المثقفين في هذا العصر وكلها باطلة ومرجوحة.

والصحيح أن الله تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يُسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديما.

❋ المسألة الخامسة عشرة: صفة النقص ممتنعة في ذات الله تعالى.

هذا قول بعض المتكلمين، وهو قول فاسد، والصواب أن نقول إن الله تعالى منزّه عن النقائص لكماله وعلوه وقدرته، لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

إذن: نفي وإثبات.

❋ السادسة عشرة من المسائل الخمسين: رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة.

فهذا قول بعض المتكلمين، والصواب هو الراجح عدم إمكانية رؤية الله تعالى في الدنيا في اليقظة للحديث المرفوع: «**تَعْلَمُنَّ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

أما في المنام فهي جائزة، وفي الحديث: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**» [هذا الحديث في الترمذي بإسناد صحيح].

لاحظوا هذه المسألة عن الرؤية لكنها محشورة في متون أصول الفقه، فهذا دليل على أن معرفة المسائل العقدية على مذهب أهل الحديث من الضرورات التي ينبغي لطالب العلم أن يؤسس نفسه عليها قبل أن يتورط في قراءة بعض الكتب أو المتون الأصولية.

فهذه المسألة السادسة عشرة.

❋ المسألة السابعة عشرة: الإرادة بالمشيئة والمحبة والرضا بمعنى واحد.

هذا قول بعض المتكلمين، والصواب عند السلف أن الإرادة قسمان:

- إرادة أمر وتشريع.
- وإرادة قضاء وتقدير.

والأولى –معاشر الأحبة– تتعلق بالطاعة والمعصية، والثانية شاملة لجميع الكائنات.

❋ المسألة الثامنة عشرة: من حصل له رزق بغير تعب فهو الرازق لنفسه.

هذا قول المعتزلة، والصواب أن الرزق ما ينتفع به سواء كان حراما أو حلالا لاستناده إلى الله تعالى بالجملة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:

٦].

❋ المسألة التاسعة عشرة: العبد يهدي نفسه ويضلها.

هذا قول المعتزلة لأنه عندهم يخلق أفعال نفسه، والصواب -معاشر الأحبة- أن الله تعالى بيده الهداية والإضلال، والعبد مكلف بالعمل الذي يصلحه.

قال الله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٣٩﴾ [الأنعام: ٣٩].

❋ العشرون: التلفظ بالإيمان ليس شرطا في صحته.

هذا قول بعض المتكلمين وبعض المثقفين في هذا العصر، والصحيح عند السلف أن التلفظ بالإيمان أحد ركنيه، فلا بد من النطق بالشهادتين، ولا يكفي التصديق القلبي إن كان صاحبه صحيحا قادرا، كما قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية.

وفي الحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

❋ المسألة الحادية والعشرين: قول أو جملة: «أنا مؤمن إن شاء الله».

هذه العبارة ترد في الكتب الأصولية وهي منقولة عن بعض الأصوليين، بعض العلماء، وهذه العبارة لا تلزم المشيئة، لكنها مستحبة، وهي تقال للتبرك، وقيل: القصد من المشيئة في العبارة حتى لا يُخلّ ببعض الإيمان، والعبرة عند أهل الحديث وعند السلف بالعمل والمداومة على الطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فهذا يدل على أن ضرورة المداومة على الطاعة والعمل الصالح.

❋ الثانية والعشرون: أن الفسق يزيل اسم الإيمان.

هذا -معاشر الأحبة- قول المعتزلة والخوارج، وهو خلاف الراجح، فالفاسق مؤمن عاص، وفي الحديث: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ**» [هذا حديث أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح].

❋ الثالثة والعشرون: القاتل قطع بقتله إنسانا أجل المقتول.

يعني: إذا قتل إنسان إنسانا آخر فإن هذا القاتل قطع أجل المقتول، ولو لم يقتله القاتل لعاش أكثر من ذلك.

هذه مسألة عقدية وترد في الكتب الأصولية عند المعتزلة، وهذا القول مخالف لظاهر القرآن، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤]، وهذه المسألة لها علاقة بالمسألة المتقدمة وهي مسألة العلة والسبب.

❋ الرابعة والعشرون: الكرامات لا أصل لها.

هذا قول المعتزلة، وقد أنكره أبو إسحاق الإسفراييني، وهذا من العلماء توفي سنة 418 للهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ما كان معجزة لنبي كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وفلق البحر، لكنه قال: إن الكرامات الصحيحة هي مثل: إجابة الدعوة ،وموافاة الماء في الصحراء، مما هو أقل من خوارق العادات.

لكن الإسفراييني لم ينكر الكرامات كلية كما تذكر بعض الكتب الأصولية عنه، واعتقاد السلف الصالح أن الكرامات حق وصدق، قال الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وفي الحديث القدسي، كما في صحيح البخاري: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**».

*** المسألة الخامسة والعشرون من المسائل الخمسين: القول بتكفير المخالف.**

وهذا تنظير ولاة التكفير -عياذا بالله تعالى-، وتنظير من بعض الفرق المنتسبة للإسلام، وتنظير من بعض المثقفين في هذا العصر، والأصل عند السلف أن المؤمن لا يكفَّر إلا بناقض من نواقض الإسلام، وقيام الحجة عليه، واستحلاله للمعصية.

ولذلك -معاشر الأحبة- شروط وضوابط دقيقة ليس هذا المقام مقام تفصيلها، وفي الحديث: «**وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» [هذا أخرجه أحمد بإسناد صحيح].

*** السادسة والعشرون: يجوز الخروج على الحاكم.**

هذا قول المعتزلة، وقول بعض المثقفين في هذا العصر، وهو قول فاسد وباطل، فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا فعل أمرا فيه كفر بواح، ويكون ذلك بفتوى من العلماء وليس من العامة، ولا يخفى أن الخروج على الحاكم فيه من المفاسد وخراب الديار والأموال ما لا ينكره إلا ضعيف العقل والدين، نسأل الله العافية، والواقع اليوم -معاشر الأحبة- يشهد بصحة هذا الكلام.

*** المسألة السابعة والعشرون: قال بعض العلماء في كتب أصول الفقه: إن تنصيب الإمام بين الناس للقيام بمصالحهم أمر واجب بالعقل.**

هذا القول قال به المعتزلة والخوارج، قالوا إنه لا يجب تنصيب الإمام بين الناس للقيام بمصالحهم، وأما الإمامية أو الشيعة فقالوا إنه واجب على الله تعالى أن ينصب

الإمام، وقال بعض أهل السنة يمتنع تنصيب المفضول مع وجود الفاضل.

وكل هذه الأقوال مرجوحة، والراجح أن الوجوب يكون بالشرع، ويكون اختيار الإمام بالشورى أو بغلبته على الناس إذا كان تقيا صالحا.

*** المسألة الثامنة والعشرون: الأجسام لا تعود ولا تحشر يوم القيامة.**

هذه من المسائل العقدية التي ترد في المتون والكتب الأصولية، وهذا قول الفلاسفة، وزعموا أن الحشر للأرواح فقط، ومذهبهم باطل، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

*** المسألة التاسعة والعشرون: الميزان يوم القيامة هو العدل.**

هذا قول المعتزلة وهو قول باطل، وقد أنكروا ظاهر القرآن العظيم، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

*** المسألة الثلاثون: الجنة والنار تخلقان يوم الجزاء ولا وجود لهما الآن.**

هذا القول -معاشر الأحبة- قالت به المعتزلة، وهو قول باطل لحديث: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**» [متفق عليه].

*** المسألة الحادية والثلاثون: الانتساب إلى أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ واجب.**

هذا قول بعض الطوائف المعاصرة التي تنشط الآن في مواقع التواصل الاجتماعي، وهو قول مجمل لأنه بقي عند أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مع فضله وجلالة قدره، بقي عنده بعض المسائل التي وافق فيها المعتزلة؛ كدليل الجواهر والأعراض، وخالف

السلف، وخالف أهل الحديث في صفات الأفعال، وفي أفعال العباد، فقال بمسألة الكسب، ووهم في القول بأن التحسين والتقبيح شرعيان فقط، وله قول في الرؤيا أنها أشبه شيء بالعلم يقذف في القلوب، فلا يصح -معاشر الأحبة- أن يوصف بالإمامة في السنة مطلقا.

نقول: نعم، هو عالم جليل لكن وصفه بالإمامة وعنده مسائل خالف فيها مذهب الشافعي، ومذهب أحمد، ومذهب مالك، ومذهب..، هذا لا يستقيم في العقل، فلا يصح أن يوصف بالإمامة في السنة مطلقا، وهو كان معتزليا ثم تاب، لكن بقيت عنده بعض الشوائب، ولا يخفى أن السنة عند المتأخرين يقصد بها من رد على المعتزلة وناظرهم وأفحمهم، **يعني:** هم يقولون إمام أهل السنة، أتباعه يقولون: أبو الحسن إمام أهل السنة، كثير منهم يقصد إمام أهل السنة **يعني:** الذي رد على المعتزلة.

نعم، هو رد على المعتزلة وناظرهم وأفحمهم، ولكن الانتساب إلى الإمام أحمد، وإلى الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاللَّهُ تَعَالَى في أمور السنة لا بد أن يكون بالعمل وليس بالكلام.

❋ المسألة الثانية والثلاثون: طريقة ابن عربي الطائي معظَّمة في النفوس.

هذه من المسائل التي يتشدّق بها الصوفية وأهل الكلام عند بعض المسائل الأصولية، يقولون: طريقة ابن عربي الطائي معظمة، وهذا قول باطل وانخدع بهذا القول كثير من أهل الدروشة وأهل الزهد، وكذلك للأسف بعض المثقفين في هذا العصر، تجدهم يبجلون ابن عربي ويقدسونه وكأنه في منزلة البخاري، أو في منزلة الإمام أحمد، وينافحون عنه أشد المنافحة.

والتحقيق أن هذا الرجل فاسد المعتقد -عياذا بالله تعالى-، ولا يشك في ذلك من عنده

علم بالقرآن والسنة، واعتقاد السلف، وليعلم أن هذا الرجل في حياته وبعد وفاته صدر في حقه أحكام قضائية تقضي ببيان عقيدته، وبيان ضلالاته، وبيان الانحرافات التي جهر بها صدرت في حياته وبعد وفاته، صكوك خرجت من مجالس القضاء في حياته وبعد وفاته.

*** المسألة الثالثة والثلاثون: أول واجب على المكلف النظر.**

هذه أنا أشرت إليها في بداية الحديث، وهذا قول المتكلمين، ومنهم الإسفراييني، وبعضهم قال: أول واجب هو النظر، وهذا قول الباقلاني، وهو من كبار علماء الأشاعرة، وله مقام في الرد على النصارى، وفي الرد على الملاحدة، له جهود مشكورة رحمة الله عليه، وعنده بعض المسائل التي خالف فيها مذهب أهل السنة والجماعة.

فالباقلاني قال: أول واجب على المكلف هو أول النظر.

والإسفراييني قال: النظر.

وقيل القصد إلى النظر، وهناك أقوال أخرى أنا لن أذكرها حتى لا أطيل عليكم في هذه المسألة، لكن الصحيح عند الجمهور أن أول واجب: معرفة الله تعالى والنطق والعمل بالشهادتين، وقد أشرت في أول الدرس إلى هذه المسألة.

*** الرابعة والثلاثون: الصوفية هم أقرب الناس إلى الله.**

هذا قول مبهم، والصحيح أن الصوفية هم أقسام، أو هم مراتب:

- صوفية الحقائق.
- وصوفية الأرزاق.
- وصوفية الرسم.

فصوفية الحقائق: هم أهل التقوى والصبر والشكر، وصوفية الأرزاق: هم أهل الزهد الضعفاء المقصرون في العمل والطاعة، وصوفية الرسم: هم من زعموا أنهم صوفية رياء وسمعة وشهرة. -عياذا بالله تعالى-.

* الخامس والثلاثون: العبد خالق لفعله.

هذا قول بعض المعتزلة، والجبرية قالت لا فعل للعبد أصلا، فالمعتزلة قالوا: العبد خالق لفعله، والجبرية قالوا: لا فعل للعبد أصلا، وهو كالسكين في يد القاطع، وهذان القولان -معاشر الأحبة- باطلان وفاسدان، فكل ما الوجود من خير وشر فبقدرة الله تعالى وإرادته، والعبد يثاب ويعاقب على كسبه واختياره، لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال سبحانه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة: ٨٢].

ففعل العبد مخلوق لله، مكتسب للعبد بقدرة خلقها الله تعالى له تصلح لذلك.

* السادسة والثلاثون: التوحيد يقوم على إنكار الصفات.

هذا قول بعض الطوائف، ومنهم المعتزلة، وأضافوا إلى ذلك القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة، لكن مذهب أهل السنة والجماعة أن التوحيد يقوم على إثبات الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل.

وكلام الله تعالى -معاشر الأحبة-منزَّل غير مخلوق، ورؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة للمؤمنين.

* السابعة والثلاثون: يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به وما توعَّد عليه.

هذا قول المعتزلة، وهو قول باطل، واعتقاد السلف أن الله تعالى يفي بوعده صدقا

وكرما، وأنه قد لا يعاقب العاصي تكرما وإحسانا منه.

وقد أشرت أنا إلى هذه المسألة في أول الكلام عندما ذكرت كتاب «**مُسَلَّم الثبوت**».

*** الثامنة والثلاثون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بمسلم وليس بكافر ولا بمنافق فهو فاسق.**

هذا قول بعض المتكلمين، وقول منسوب، وهو قول للمعتزلة أيضا، واعتقاد السلف أن مرتكب الكبيرة فاسق، وهذا الفسق لا يخرجه من الإسلام، ولا يخلَّد في النار، وحكمه إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

*** التاسعة والثلاثون: العقل يدرك الحسن والقبح، ويترتب على ذلك الثواب والعقاب في الشرع.**

هذا قول المعتزلة وبعض المتكلمين وبعض المثقفين المعاصرين، واعتقاد السلف أن العقل يدرك الحسن والقبح، أما الثواب والعقاب فهما موقوفان على ورود الشرع.

*** المسألة الأربعون: المباح مأمور به شرعا.**

هذا قول بعض المتكلمين، واعتقاد السلف أن المباح ليس بواجب شرعا لكونه مأذون فيه، ومخير بين فعله وتركه من غير إشعار بثواب على الفعل أو عقاب على الترك، ولو كان واجبا لعوقب على تركه.

*** الحادية والأربعون: الإجماع ليس بحجة.**

هذا قول بعض المتكلمين والمثقفين، وحجتهم جواز وقوع الخطأ من الأمة، فيمتنع صحة الإجماع، والذي عليه اعتقاد السلف أن الإجماع حجة شرعية، وهذه الأمة معصومة

من الضلال، فتكون كلمتهم حجة قاطعة.

*** الثانية والأربعون: لا يحسن نسخ الشرائع شرعا.**

هذا قول بعض المتكلمين في كتب أصول الفقه لأن ذلك عندهم يفضي إلى البداء وهو الجهل، والذي عليه اعتقاد السلف جواز النسخ وصحته شرعا وعقلا، وقد حصل الإجماع بذلك.

*** الثالثة والأربعون: لا يجوز نسخ العبادة قبل التمكن.**

هذا قول بعض المتكلمين، وعلة ذلك عندهم -معاشر الأحبة- أنه أمر بما لا فائدة منه، وهو عبث، وهذا القول مرجوح، والحق جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها، إذ لا يلزم منه العبث لكون المصلحة متحققة وهي الابتلاء والاختبار.

*** الرابعة والأربعون: لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن فعله والقيام به لاستحالة وقوع العمل.**

هذا قول بعض المتكلمين والفلاسفة، والذي عليه اعتقاد السلف جواز ذلك بأنه تكليف تظهر منه حقيقة المكلف على الامتثال أو عدمه، كما قال الله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

*** الخامسة والأربعون: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده.**

هذا قول المعتزلة وبعض المثقفين المعاصرين، وقصدهم من هذا أنه يفضي إلى أن يسمى الأمر نهيا عن الحقيقة، والراجح أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى لا بطريق الصيغة.

❋ السادسة والأربعون: أنه لا يقتضي الفساد.

هذا قول بعض المتكلمين وبعض المثقفين المعاصـــرين، وقد عمموا هذا القول في العبادات والمعاملات، والراجح -معاشـر الأحبة- عند الجمهور أن النهي يقتضـي فسـادا المنهي عنه في العبـادات والمعـاملات لأن كـل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى إنما كان لمصــلحة فيما أباحه أولا، ولمفســدة فيما حرمه ثانيا، وإلا فإن الحرام لا يكون صــحيحا نافذا كالحلال، بحيث يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به.

❋ السـابعة والأربعون: الرسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شـيء من الشرعيات.

هذا قول بعض المتكلمين وبعض المثقفين في هذا العصر، وحجتهم أن الله تعالى نفى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن ينطق عن الهوى، والراجح عنـد الجمهور جواز تعبـد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالاجتهاد في الحوادث التي لم يرد بها نص لأنه إن كان المانعون من ذلك قد منعوه خشــية أن يجتهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيخطئ، فليس الخطأ في الاجتهاد من الخطأ الذي يتنزه عنه منصــب النبوة حتى يقال بعدم جواز تعبده بذلك، أن كان منعهم من ذلك الحرص على حماية مصـالح المكلف، وصـونا له من الوقوع في المفسـدة فإن ذلك مردود بأن اجتهاده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ محروس بعناية الله عن الخطأ والزلل.

❋ الثامنة والأربعون: المخطئ في اجتهاده آثم.

هذا قول بعض المتكلمين، وقول بعض المثقفين في هذا العصــر، وهو قول مرجوح،

والذي عليه اعتقاد السلف أن الإثم مرفوع على المجتهد المخطئ إذا اجتهد في أحكام الفروع التي ليس عليها دليل قاطع من نص أو إجماع، وأنه مأجور على اجتهاده لما بذله من جهد واستفراغ للوسع.

*** التاسعة والأربعون: يجوز للمجتهد الاكتفاء بترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلا.**

هذا قول بعض المتكلمين، وهو قول منسوب للمعتزلة، وقول لبعض المثقفين في هذا العصر، وحجتهم أن أصحاب رسول الله صلى الله وسلم كانوا يكتفون في تفاوضهم بمسالك الترجيحات دون أن يمهِّدوا أدلة مستقلة، وقد أمرنا الله باتباعهم.

والذي عليه اعتقاد السلف عدم جواز الترجيح بلا دليل حتى لا يكون البحث في المسائل على سبيل التشهي والهوى.

*** المسألة الأخيرة –معاشر الأحبة-: لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة بل يجب عليه النظر وطلب الدليل.**

هذا قول بعض المتكلمين، وبعض المثقفين في هذا العصر، وحجتهم أن العامي لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح بالاجتهاد فيكون فاعلا للمفسدة.

والراجح-معاشر الأحبة- عند الجمهور أنه يجب على العامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة، وذلك بسبب عجزه وعدم تمكنه من معرفة الحكم بدليله، لأنه فاقد لأهلية الاجتهاد.

هذا -معاشر الأحبة- ما تيسر لي في هذه العجالة من المسائل العقدية الأصولية، ومن

حفظ هذه المسائل ووعاها وهضمها فإنه إن شاء الله يقرأ في أي كتاب أصولي يقع في يده.

وأنا أكتفي بهذا، وأفتح المجال للإخوة والمشـايخ والأسـاتذة والطلبة إذا كان أحدهم تعليق أو مداخلة.

فتفضلوا.

الإجابة عن الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: جزاكم الله خيرا دكتور، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما قلتم.

شيخنا، الله يحفظكم عندي سؤال، هنا طريقة المتكلمين في تأليفهم في أصول الفقه طريقة معقدة جدا، وكتب المعاصرين طريقة سهلة، فلو أن إنسانا اكتفى بكتب المعاصرين في شروحاتهم وكذلك في تأليفاتهم، فهل هذا يغني طالب العلم أو طالب أصول الفقه عن المنهج، ويكتفي عما كُتب من المتقدمين، حتى ينجوا من علم الكلام لأن علم الكلام معقد، وهم يدسون السم في العسل، وقد ينزلق الطالب ولا يعلم بأنه قد انزلق إلا بعد فوات الأوان -والله المستعان-.

الشيخ: يا شيخ سعد.

الطالب: نعم شيخنا.

الشيخ: غفر الله لك وللإخوة جميعا.

الطالب: آمين.

الشيخ: كتب المعاصرين لا تنمي الملكة ولا تورث الملكة، وإنما هي لاسترجاع المحفوظ.

المعاصرون من أين أتوا بأصول الفقه؟ أليس الكتب التراثية القديمة؟

الطالب: بلى.

الشيخ: **إذن**: الكتب المعاصرة لا نهملها، ولا نهمشها، نستفيد منها، لكن من أراد أن يؤصل الملكة وأن يتعلم أصول الفقه، فعليه أن يقرأ في الكتب الأصولية التي كتبها العلماء قديما ويتحاشى المواضع التي زلوا فيها.

والكتب الأصولية عند أهل الحديث الحمد لله متوافرة وليست نادرة، فيقرأ لابن قدامة، يقرأ للسمعاني، يقرأ لابن تيمية، لابن القيم، يقرأ للبعلي، يقرأ لآل تيمية، حتى كثير من المعاصرين حقق كتب المتكلمين بميزان أهل الحديث، تجده مثلا إذا وردت جملة أو فقرة أو عبارة كتب في الحاشية: هذا مخالف لمذهب أهل السنة، وهذا الذي أنا أقصده من هذه المحاضرة، هذا الذي أنا أقصده، نحن نتعلم الملكة من الكتب القديمة لأنها تراث للمسلمين.

ولماذا ابن تيمية أتعب نفسه وأربعين سنة وهو يقارع ويناظر ويحاجج ويرد، لماذا؟

لماذا لم يقل هذه كتب أكل عليها الدهر وشرب، وأنا أشتغل بكتب القرن السابع وأكتفي بها، لم يقل هذا، إنما أخذ يصوِّب.

لماذا؟

لأن الكتب تذهب إلى آخر الكرة الأرضية، فلا بد من بيان الحق ثم إن الرد على الحجج هذا عبادة -معاشر الأحبة-، الرد على الحجج، الرد على المسائل هذا من العبادة.

فأنا أقول نستفيد من الكتب المعاصرة، لكن الكتب القديمة هي الأصل، وتقرأ على معلم أو على طالب ذكي، ولا بد من الكتب القديمة.

نعم.

الطالب: أحسن الله إليكم شيخنا، بارك الله فيكم.

෴◈෴

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: جزاكم الله شيخنا على هذه المحاضرة القيمة، الحقيقة أنا عندي عدة أسئلة، وسوف أحاول أن أختصر، أحب أن أعرف متى تم المزج أو دخول المسائل الكلامية، **يعني:** في أي عصر، أو في أي كتاب تم مزج المسائل الكلامية، أو إقحام المسائل الكلامية في علم الأصول؟ وهل صحيح أن كتاب «**التقريب والإرشاد**» للإمام الباقلاني، مرتب على كتاب للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

سأكتفي بهذين السؤالين.

الشيخ: جميل جدا.

فيما يتعلق بـ: متى بدأت المذاهب الكلامية؟

القرن الثاني الهجري، هذه بداية..، **يعني:** الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى توفي سنة 204 للهجرة، فهو ألف كتابا اسمه «**إبطال الاستحسان**»، **يعني:** هناك فرق وطوائف كانت في عصر الإمام الشافعي تقول إن الاستحسان هذا أصل، وهذا هو الرأي الذي كان يحذر منه العلماء، **يعني:** أنهم يستدلون على الفروع بالرأي وليس بالنص، فمن هنا بدأت، بعد ذلك المعتزلة، وظهرت الفرق بشكل أوسع، **يعني:** هي كانت نواتها موجودة، لكنها تكونت وتفرعت فيما بعد.

أما الباقلاني، نعم له ردود، لكن هذا بعض العلماء لم يثبته إثباتا قطعيا، رده على عبد الجبار.

*

* **طالب يسأل:** في كتاب «**الموافقات**» ذكر الشاطبي أن المجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع.

فهل هذا يعارض ما ذكرتم من أن العامي لا يجوز له النظر؟

الشيخ: لو تعيد الكلام مرة أخرى لم أسمع جيدا.

الطالب: قال الشاطبي: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين..

الشيخ: أين قاله؟

الطالب: في «**الموافقات**»، الجزء..

الشيخ: جميل.

الطالب: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع.

الشيخ: هذا الكلام يسميه العلماء المتشابه، هذا يرد إلى المحكم من كلام الشاطبي لأنه في مواضع كثيرة قال فيها بقول أهل السنة والجماعة في باب الاجتهاد والتقليد، وهذه

ما يسميها العلماء بمسألة: تصويب المجتهدين، وأنا سأتكلم عن هذه المسألة إن شاء الله في موضع مستقل لأنها مسألة طويلة.

فالقول أنه يجوز للمجتهد الاكتفاء بترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلا، هذا القول مأخوذ من المعتزلة وليس من السلف الصالح، وهو من الكلام المتشابه عند العلماء، فنرده إلى كلامهم الذي قالوا فيه في مواضع أخرى بعكسه إن وجد فإننا نعتبر القول الأول ولا نعتبر القول الثاني لأنه -يا إخوان- ترد عبارات حتى لابن تيمية رحمة الله عليه، ترد عبارات يقولون إنه خالف فيها مذهب السلف، وهي عبارات موهمة، لأنهم أخذوها في موضع لم يتعين لشيخ الإسلام أن يبينها بيانا واضحا، فلا نأخذ العبارات الموهمة إلا بعد تعمق في الكلام وسياقه وسباقه.

نعم.

الطالب: وكذلك استطرد في نفس الموضع، أذكره لمجرد الدلالة.

الشيخ: نعم، تفضل.

الطالب: إلى أن قال لما ذكر اعتراض المعترضين بأنه إذا ذهب فاستفتى واحدا كفاه، قال: وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتى صحابيا أو غيره، يقصد حديث: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»، فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر ما فيه فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها.

الشـيخ: نعم، هذا الكلام جيد، لكن لا بد أن يقابل بأقواله الأخرى في باب التقليد كاملا، وفي باب الاجتهاد كاملا، وينظر هل وافق المعتزلة، أنا لا أقول إن وافقهم لكن هو كلام موهم وكلام مشتبه فلا نحكم على الرجل بالكلام الموهم أو بالكلام المتشابه، إنما نحكم بكلامه المحكم الذي يكون واضحا لأن الرجل له تأصيلات كثيرة طيبة يوافق فيها جمهور أهل السنة والجماعة.

الطالب: شيخنا ما هو الموضع الذي يشكل بحيث إننا ندفع عنه تهمة الاعتزال؟

الشيخ: نعم؟

الطالب: ما هو ما الموضع الذي يشكل في كلام الشاطبي بحيث إنه يحتاج إلى دفع تهمة الاعتزال عنه؟

الشيخ: السياق هو الذي يحكم بذلك، السياق كاملا في موضع هذه المسألة هو الذي يبين أنه يوافق المعتزلة أو لا يوافقهم، وأنا أقول الرجل لا يحكم عليه ببدعة أو قول يخالف أهل الحديث إلا بكلام واضح، أما الكلام المتشابه فهذا في كلام كثير من العلماء، عند القاعدة ذكرناها قبل قليل: الخطأ في الاجتهاد، أنا ذكرت هذه في المسائل التي أمليتها عليكم، المخطئ في اجتهاده آثم، هذا قول بعض المتكلمين، وأيضا قال به بعض المثقفين، وهو قول مرجوح لأن الذي عليه السلف أن الإثم مرفوع عن المجتهد المخطئ إذا اجتهد في أحكام الفروع التي ليس عليها دليل قاطع.

لاحظ: عليها دليل ماذا؟

دليل قاطع.

أما إذا كان الدليل ليس قاطعا في النص أو الإجماع فإنه يكون مأجورا على اجتهاده، وبهذا يستقيم كلام الشاطبي في هذا الموضع.

الطالب: جزاكم الله خيرا.

۞

* **طالب يسأل:** بارك الله فيكم شيخنا، فيما يتعلق بمسألة المجتهد إذا أخطأ، ذكرتم إذا أخطأ في مسائل الفروع، هل تعنون بذلك الفروع الفقهية أم ماذا؟

يعني: إذا أخطأ في مسائل الصفات أو غير ذلك، هل يعتبر آثما؟

وبارك الله فيكم.

الشيخ: أنا قلت قبل قليل مسألة تصويب المجتهدين هذه تحتاج إلى درس خاص، المسائل العقدية الحق فيها ما قاله الجمهور، المسائل العقدية الحق فيها والصواب فيها ما قاله الجمهور، أما فهذه فالحق فيها واحد.

المسائل العقدية، مسائل الصفات وغيرها لا نقول أنه يجوز الاجتهاد فيها، هذه الصواب فيها واحد ولا اجتهاد فيها.

أما المسائل الأخرى، المسائل المتعلقة بغير المسائل العقدية، المتعلقة بمسائل الصلاة والمسائل الخلافية فهذه إذا أخطأ فيها فإنه مغفور له، لكن نفرق بين من اجتهد قاصدا الحق، ومن اجتهد قاصدا البدعة، وهذه لا يصلح أن يجيب فيها الآن جوابا عاما، هذه تحتاج إلى تفصيل، والتفصيل هو كتب عقيدة أهل السنة والجماعة، الميزان فيها هو كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: وفيكم.

ﮋ♦ﮊ

* **طالب يسأل:** شيخنا لو تتكرمون، سؤال هو خارج الدرس.

الشيخ: تفضل.

الطالب: إن شاء الله سيقام المعرض الدولي للكتاب، فلو تتكرمون بذكر الكتب التي ينبغي أن نقتنيها والأفضل، **يعني:** مع أفضل تحقيقاتها وشروحها مما يحتاجه الطالب المبتدئ، **يعني:** في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية، وبارك الله فيكم.

الشيخ: والله يا شيخ مصطفى الكتب المهمة التي أوصي لطالب العلم بالاعتناء بها هي كتب أهل الحديث ومن لهم عقيدة صحيحة، أوصي طالب العلم أن يحرص على هذه الكتب، كتب أهل الحديث، كتب أهل السنة، وأن يبتعد عن الكتب التي فيها خلل في المنهج، أو خلل في المعتقد، أو خلل في التفكير لأنه سيتأثر بما يقرأ، فيركز على كتب أهل السنة والجماعة، كتب أهل الحديث، والكتب كثيرة جدا يستطيع الوصول إليها إما بالسؤال، أو بالبحث عند المتخصصين، وليحرص دائما على الكتب المحققة تحقيقا جيدا، وليست الطبعات التجارية، ليحذر من الطبعات التجارية، وكلما كان الكتاب مخدوما بالحاشية والشرح والتعليق فهذا هو أغلى الأماني لطالب العلم.

نعم.

ﮋ♦ﮊ

* **طالب يسأل:** شيخنا ذكرتم بأن لكم بعض المؤلفات فيما يخص الردود على أخطاء الرازي في المحصول، فلو ذكرتم لنا عنوان هذا الكتاب.

الشيخ: تريد اسم مرجع، أم..؟

الطالب: اسم المؤلف الذي كتبتموه فيما يخص الرد على الرازي في كتابه «**المحصول**».

الشيخ: أنا شرحت هذا الكتاب كاملا لطلابي، ودرسته لطلابي، وكتبت مقالة موجودة في الأنترنت، تجربتي في دراسة كتاب «**المحصول**»، وهو منشور في موقعي وأيضا في مواقع أخرى، وموجودة في الفيسبوك، ولعلي أرسلها للشيخ إبراهيم إن شاء الله تعالى لاحقا.

الطالب: نعم، إن شاء الله شيخنا، بارك الله فيكم.

* **طالب يسأل:** شيخنا بارك الله فيك.

الشيخ: تفضل.

الطالب: لو تذكرون لنا كتابا يجمع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

الشيخ: كتاب الشيخ محمد العروسي نافع جدا، «**المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه**»، كتاب نافع وأنا أنصح به، كتاب الشيخ محمد العروسي من الكتب المباركة الطيبة المجودة المحققة، أنا أنصح بهذا الكتاب.

وأنا عندي مقال منشور في موقعي على الأنترنت ذكرت فيه المسائل العقدية الأصولية زيادة على ما ذكره الشيخ محمد العروسي وفقه الله تعالى، اسمه «**المسائل العقدية**

الأصولية المرجوحة».

لكن-معاشر الأحبة- هذه المسائل التي أنا ذكرتها لكم تحتاج أنت أن تعود إلى كتب أهل السنة وأن تراجع المسألة فيها حتى تهضمها هضما جيدا، أما أن تمر عليها مرورا سريعا فهذا قد لا يرفع الإبهام والإشكال الذي فيها، فأنت الآن عندك المسائل **يعني:** موضحة بشكل مختصر، تذهب أنت إلى عالم أو إلى شيخ أو بنفسك إذا كان عندك الأهلية لذلك، وتقرأ بشكل معمق حول هذه المسألة، وتحررها في كناش أو في دفتر أو في كراس، وتعود إليها، وتكون بجوارك عند النظر في الكتب الأصولية.

نعم.

٭◊٭

٭ **طالب يسأل:** شيخنا بارك الله فيكم، سؤال.

الشيخ: تفضل.

الطالب: لو تعطونا قولا محررا في مسألة التعبد بالمذهب برخصه وعزائمه لطالب العلم المبتدئ.

الشيخ: أحسنت، تفضل.

الطالب: انتشر الآن الخلاف بين طلبة العلم في هذه المسألة، فبعضهم يدرس المذهب ويعتمد المذهب تعبدا به، وبعضهم يعيب عليه هذه الطريقة، ويرى أنه يجب عليه استفتاء أهل العلم إذا لم يكن مؤهلا ولا يعمل بالمذهب إلا في حدود المجمع عليه والمشتهر من المسائل.

الشيخ: هذه المسألة طويلة، وأنا سأتكلم عنها مع المسألة الأخرى التي سألني عنها الأخ في بداية الأسئلة، مسألة تصويب المجتهدين والخطأ في الاجتهاد، هذه أنا سأخصص لها درسا من دروس السلسلة القادمة، وكما يقول المثل: «من رام العلم جملة فاته جملة».

-معاشر الأحبة- إن شاء الله أنتم تعلمون هذه المسائل لا يكفي فيها أن يتكلم المحاضر سطرا أو سطرين أو ثلاثة، لأن هذا سيكون على حساب المادة العلمية، إنما تحتاج إلى توضيح وبسط وشرح بالأدلة والمناقشات وهذا لا يمكن الآن، والآن في هذه المحاضرة لا نستطيع استيعاب هذا لضيق الوقت، فإن شاء الله أنا أعدك أن أتكلم عن هذا لاحقا إن شاء الله تعالى.

الطالب: إن شاء الله، جزاكم الله خيرا.

الشيخ: وإياكم.

❀♦❀

الشيخ: هل من سؤال يا أبا عمر قبل أن نختم؟

أبو عمر: إذا كان عند أحد الإخوة سؤال يتفضل، بارك الله فيكم.

على ما أظن لا يوجد سؤال.

الشيخ: والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

أبو عمر: بارك الله فيك يا شيخ، ونفع الله بك.

المجلس الثالث:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاور: ... اليوم باستضافة فضيلة الشيخ الدكتور: «**أحمد بن مسفر العتيبي**»، من المملكة السعودية، ليحدثنا حول: «**مناهج التحصيل ومدارج التأصيل**»، وسيكون لقاؤنا اليوم في شقين:

❋ الشق الأول: يتفضل الشيخ بإلقاء مادته في هذا الموضوع.

❋ ثم نبدأ في حلقة حوارية حول مقال الشيخ الذي وضعناه لكم الأسبوع الماضي، وهو مقال: «**منهج ابن تيمية في المطالعة**».

نشكر الشيخ على تلبيته لطلب أبنائه، فليتفضل مشكورا مأجورا إن شاء الله.



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا اللقاء من أسعد اللحظات، وأطيب الأوقات التي يستمع فيها بعضنا إلى البعض من إخواني الباحثين، والأساتذة، والطلبة لنتدارس ونتناقش في مسألة مهمة من مسائل العلم، وهي: «**مناهج التحصيل**».

ولا يخفى عليكم -معاشر الأحبة- أن تحصيل العلوم من أهم المطالب، لثلاثة أسباب:

* السبب الأول: أن طلب العلوم يحقق الخشية لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، **يعني**: أن الطالب والباحث إذا سلك في مدارج العلم فإنه يقوى إيمانه، ويقرب من ربه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

* والثاني: أنه سلّم للترقي في الدنيا والآخرة، لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

* والثالث: أن فيه بشارة لصاحبه بنضارة الوجه، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في الترمذي: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**».

ويضاف إلى هذه الثلاثة أمر رابع، وهو: الثقة بالنفس، لأن الإنسان إذا تعلم وتفقه فإنه

يكون بعون الله تعالى واثقا من نفســه، كالمعلم والطالب المتضـلع في الفن والنجيب والذكي، هؤلاء يجدون في أنفسهم ثقة واعتزازا بذواتهم لأنهم بلغوا ما أرادوا تحصيله.

ثم -معاشر الأحبة- قبل أن نتكلم عن المناهج المهمة للتحصيل لا بد أن نذكر قانون العلم، هذا العلم الذي بدأ من آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى قيام الساعة له قانون؛ إذا فُقد فإنه يضيع، وإذا وُجد فإنه يحفظ.

فما هو قانون العلم؟

قانون العلم ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه آنفا، وهو عند الترمذي وأحمد، وإسناده صحيح، في جملة: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**».

وفي لفظ، أو في رواية أخرى: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ**»، فهذا العلم لا يقوم إلا بالتدارس والتذاكر وشحذ الهمة.

هذا هو القانون، قانون العلم هو شحذ الهمة، هو الدراسة، هو المثابرة، هو المذاكرة، هو الكتابة، هو الإعادة، وكما قال أهل العلم: «ما يتكرر يتقرر».

ولهذا لو نظرنا في سيرة الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة ثمانية وعشرين وسبع مائة للهجرة نجد أن أغلب من كتب عن دقائقه الأخيرة في السجن قبل وفاته بلحظات أو بدقائق أو بساعات أنهم يقولون: إنه ختم القرآن الكريم في سجنه ثمانين مرة.

وضعوا تحت هذه العبارة -من فضلكم- ضعوا خطا بالقلم الأخضر، ختم القرآن في سجنه ثمانين مرة.

لماذا -أيها الأحبة- ختم القرآن في سجنه أو في محبسه ثمانين مرة؟

نعود إلى القانون الذي ذكرناه آنفا، قانون العلم هو التكرار، قانون العلم هو المدارسة، ولهذا من عباراته التي تعزى إليه أنه قال: «ندمت ..، وهذه قالها في السجن أيضا، قالها لأنه كان قد أذن لتلامذته وأصحابه أن يزوروه في السجن في آخر حياته، فماذا قال لهم؟

قال: «لقد ندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير القرآن»، لأن هذا العلم إذا حرثه الإنسان أو المسلم فإنه يجد فيه ميادين واسعة من العلوم والمعارف والأنوار والأسرار التي يطلع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليها من شاء من خلقه.

لماذا ختم ابن تيمية القرآن ثمانين مرة؟

إذا كان قد ختم القرآن في سجنه ثمانين مرة، فيا ترى كم ختم القرآن في حياته، في الأربعين سنة هذه التي كانت جهادا وتصنيفا وتدريسا وتأليفا ومناظرة ومذاكرة ومزاحمة للرجال، أربعون عاما وهو يجاهد في ميادين العلم والمناظرة والتصنيف، أربعون عاما هذه كم ختم فيها القرآن؟

هذه -أيها الأحبة- تحتاج منا إلى وقفة ومحاسبة للنفس.

إذن: قانون العلم هو المدارسة، **يعني:** المدارسة المفاعلة الاستمرار، هذا القانون إذا توقف فإن الإنسان يكبِّر على نفسه أربعا، لو قرأت..، هذا الإمام قرأ فيما حرزت أنا من خلال نظري في سيرته أنه قرأ مليون صفحة من الكتب، فهذا الإمام قرأ مليون صفحة من الكتب، إذا كان قد قرأ مليون صفحة، **يعني:** خمس مائة ألف، ثم خمس مائة ألف صفحة، فلا شك أنه افاد منها إفادة عظيمة.

ويجب أو يلزم على طالب العلم أنه إذا أراد أن يستفيد من المعارف والعلوم قبل أن يشرع في استثمار هذه العلوم، أن يجعل له قدوة في مشواره العلمي، أن يكون له قدوة في مشواره العلمي، يأخذ إماما من الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أو يأخذ النووي، أو يأخذ ابن تيمية، عندما حددنا هذه الشخصية الفكرية العلمية ليس معناها أنه لا يوجد أفضل منها، بل يوجد أفضل من ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا، يوجد أفضل من ابن تيمية، لكن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى تميز بأنه استطاع أن يستثمر العلوم والمعارف أحسن استثمار، فاختيارنا لهذه الشخصية لا **يعني:** أنه لا يوجد أفضل منها، يوجد أفضل من ابن تيمية في كثير من العلوم والمعارف، لكن هو تميز عن غيره من العلماء في أنه استثمر ما وجده في عصره من العلوم والمعارف والأئمة والعلماء.

فإذا أراد الإنسان أن يبلغ في العلم مبلغا عظيما فلا بد عليه أولا في أول مشوار التحصيل، أول منهج في مناهج التحصيل أن يحدّد له إماما وقدوة معروفا بالمعتقد الصحيح، وبالسلامة من البدع، وبصفاء الذهن، وبسلامة القلم والأفكار التي يعرضها في مصنفاته.

وهناك أربعة مناهج يمكن توظيفها لأي طالب علم، وأنا حقيقة يصيبني بعض الأسى والحزن عندما أجد بعض طلبة الماجستير والدكتوراه، وليس معنا إن شاء الله من ينطبق عليه هذا الوصف، إنما هي كما يقال نفثة محزون، أو هي همسة في أذن بعض الطلبة، أنه بلغ الماجستير، أو بلغ مرحلة الدكتوراه، وليس عنده منهج يوظفه في هذه الكتب، أو في هذه العلوم التي يقرأ من خلالها.

عندنا -أيها الأحبة- أربعة مناهج، أنا لا أريد أن أقول يجب، لأن الوجوب هذا كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري، عبد العزيز البخاري رحمة الله عليه هذا توفي بعد ابن تيمية بسنتين، انتبهوا -أيها الأحبة-، هذا الرجل، أو هذا الإمام توفي بعد ابن تيمية بسنتين، **يعني:** متى؟ في أي سنة؟

سبعمائة وثلاثون للهجرة.

ابن تيمية توفي سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة للهجرة، بينما عبد العزيز البخاري، علاء الدين هذا لقبه، صاحب «**كشف الأسرار**»، وهو عالم أصولي حنفي، بعد ابن تيمية بسنتين توفي، هذا الرجل ذكر في كتاب «**كشف الأسرار**»، وأنا أدعوكم لمطالعة هذا الكتاب القيم الفذ الذي لا يوجد له نظير في كتب الحنفية، اسمه «**كشف الأسرار**»، هذا كتاب من الكتب القيمة في علم الأصول، هو يغذي العقل، هذا الكتاب وضعه المصنف لتغذية العقل، هذا هو الهدف من الكتاب، وضعه حتى يغذي عقل الطالب وعقل الباحث.

يقول: «إن الأهلية..، أنا سأربط هذه الفكرة فيما يأتي من كلام إن شاء الله.

يقول: إن الأهلية -أهلية الطالب، أو أهلية الباحث، أو أهلية المتعلم، أو أهلية المتفقه-، إن الأهلية تنقسم إلى أربعة أقسام.

الأهلية -أيها الأحبة- المقصود بها الاستعداد، الاستعداد الفكري، أو الاستعداد النفسي، حتى نتعرف على بعض الطلبة الذين ليس لهم استعداد، والطلبة الذين عندهم استعداد.

يقول: إن الأهلية، هو لماذا تكلم عن هذا المصطلح؟

تكلم عنه عندما تكلم عن الحقوق، **يعني:** متى يكون الإنسـان أهلا للحقوق؟ ومتى لا يكون أهلا للحقوق؟ متى يستحق ومتى لا يستحق؟

فقال: الأهلية تنقسم إلى أربعة أقسام:

* أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق ولكنه لا يصلح لأن يجب عليه شـيء، وهذه الأهلية ثابتة للجنين في بطن أمه، وبها كان أهلا لاسـتحقاق الإرث والوصية.

سيأتي لها ذكر إن شاء الله فيما بعد.

* الثـاني: أهليـة الوجوب الكـاملـة، عكس مـا تقـدم، أهليـة الوجوب الكـاملـة وهي صـلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وثبوت الواجبات عليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من الولادة إلى الوفاة، فيرث ويورِّث وتجب له النفقة، وتجب في ماله.

* الثالث من أنواع الأهلية: أهلية الأداء الناقصـة، انتبهوا لهذا، أهلية الأداء الناقصـة وهي صـلاحية الإنسـان لصـدور بعض التصـرفات دون بعض، ومناط هذه الأهلية هو التمييز، **يعني:** أن يميز بين ما ينفعه وبين ما يضره، ومناط هذه الأهلية هو التمييز حين يكون عاقلا.

* القسـم الرابع -أيها الأحبة- وبه نختم كلام الإمام عبد العزيز البخاري: أهلية الأداء الكاملة: وهي صـلاحية الإنسان لصـدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شـرعا، وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد، ضعوا خطا أخضر تحت كلمة: البالغ الرشيد، فيكون صالحا لإنشاء العقود كلها من غير توقف.

إذن: الخلاصة من كلام عبد العزيز البخاري أنه ليس كل إنسان تكون له الأهلية كاملة في الطلب وفي الأداء وفي الأخذ وفي العطاء.

ننتقل الآن إلى المناهج الأربعة التي يلزم على كل طالب علم أن يوظفها في العلوم والمعارف، وسأدخل إن شاء الله فيما بعد طرائق توظيف هذه المناهج الأربعة.

لا بد أو يلزم -أيها الأحبة- لكل طالب علم سواء كان يقرأ في التفسير أو في الفقه أو في الطب أو في الاجتماع أو في التاريخ أو في الجغرافيا أو في المنطق أو في الفلسفة أو في الأصول أو في المقاصد، يلزم أن يتدرب على أربعة مناهج، وضعوا خطا أخضر تحت عبارة: «أربعة مناهج».

يعني: لو أخذ منهجين فإنه كما قال عبد العزيز البخاري: عنده أهلية ناقصة، لا بد، يلزم -أيها الأحبة- لا أريد أن أقول: «يجب» لأن «يجب» هذه للأحكام التكليفية.

يلزم **يعني:** التلازم العقلي والمنطقي يفرض على الطالب والباحث أن يتدرب على هذه مناهج مهما كان فنه وعلمه الذي اعتكف عليه:

* المنهج الأول: المنهج الاستقرائي.

المنهج الاستقرائي هذا يسمى المنهج الاستنباطي، وهذا المنهج هو أهم المناهج الأربعة.

أنا أسردها كاملة ثم أناقشها مناقشة موجزة، لأن الكلام فيها دقيق وطويل والوقت لا يسع لأن نتناولها بالتفصيل.

* المنهج الأول: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

* الثاني -أيها الأحبة-: المنهج الوصفي، وهذا يأتي في المرتبة الثانية.

* الثالث: المنهج الاستدلالي.

* الرابع -أيها الأحبة-: المنهج النقدي.

هذه المناهج الأربعة يلزم على طالب العلم أن يوظفها توظيفا صحيحا في كل فن يعتكف على دراسته ومذاكرته، مهما كان هذا الفن؛ في المنطق، في الفلسفة، في الجغرافيا، في العقيدة، في التفسير، ما عدا كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها فوق هذه المناهج.

لكن مدلولات الأخبار، أو مدلولات العلماء الذين استنبطوا أو استقرؤوا تناقش وتنقد، أما النص الذي يرفع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو النص الذي أنزله الله على رسله فإن هذا لا يدخل في كلامنا، لقول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف: ٧٦]، فهذا فوق كلامنا، وفوق وصفنا.

* أولا: المنهج الاستقرائي.

ما المراد بالمنهج الاستقرائي؟

يعني: أنا الآن أدرس.. هذا مثال، أدرس «**تنقيح الفصول**» للقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهذا إمام مالكي، أو كتاب «**الإشارة**» للباجي، هذان الكتابان في علم الأصول كلاهما في علم الأصول عند المالكية، أقرأ هذين الكتابين قراءة سريعة، أنا سأربط هذا الكلام في المقال الذي وعدناكم بمناقشته، هذا التطبيق، وبعد ذلك نذكر إن شاء الله الجوانب المتعلقة به.

بعد أن أطالع هذين الكتابين مطالعة سريعة، الآن أنا استقرأت واستنبطت ما في بطن

هذين الكتابين من معارف وعلوم.

يعني: لو أغلقت هذين الكتابين أستطيع أن أقول إن الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والقرافي رحم الله تعالى تكلما في هذين الكتابين عن ستين مسألة.

أغلق الكتابين.

نأتي الآن إلى هذا المقصود بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي.

❋ نأتي للمنهج الثاني، وهو: المنهج الوصفي.

وهذا يأتي في المرتبة الثانية، يقصد بالمنهج الوصفي أن تصف الوحدة الموضوعية الواردة في المسألة، أو في المثال، أو في الفكرة، أو في المعنى.

تصفها.

ما معنى تصفها؟

يعني: لو قلنا: التصور، ذكر القرافي في كتابه «**تنقيح الفصول**» أنه يجب على طالب العلم أن يتصور الشيء قبل أن يفتي، أن يذكر الفتوى في حكمه.

ما المراد بالتصور؟

المراد بالتصور **يعني:** يدرك الذات المفردة، أن هذه حركة، أن هذه جسم، أن هذا جماد، أن هذا قديم، أن هذا حادث.

وكما قال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «**التعريفات**» أن تحصل الصورة عنده في الذهن، فهذا يسميه العلماء المنهج الوصفي.

يعني: يأخذ وحدات موضوعية ويفهمها، يعرف حدها **يعني:** معناها الأولي ومعناها

الآخر.

*** المنهج الثالث: المنهج الاستدلالي.**

ما المقصود بالمنهج الاستدلالي؟

إن كانت المسألة تحتمل نصا من الكتاب أو السنة فإنه يلزم طالب العلم أن يحفظ أو يفهم هذا الدليل.

إن لم يكن لها نص من الكتاب أو السنة فيلزمه ما يسمى بالعقليات، العقليات: الأدلة العقلية، ومنها ما ذكرناه في أول الدرس وهو «التلازم»، حصول هذا الشيء يلزم منه النتيجة الفلانية، انتفاء الشيء الفلاني يلزم منه عدم حدوث هذا الأمر، وقس على هذا.

*** المنهج الرابع والأخير ما يسمى بـ: المنهج النقدي.**

وهذا ذُكر في الأخير لأنه لا يحتاجه طالب العلم إلا إذا تضلع في الفن.

المنهج النقدي -أيها الأحبة- يجب على طالب العلم أن يؤخره حتى يتضلع في مسائل الفن، **يعني:** لا يبدأ ويقول أنا أريد الآن -كما يفعل بعض الطلبة هداهم الله- يأتي إلى كتاب من كتب الباقلاني، أو كتاب الغزالي، أو كتاب الجويني، أو كتاب الرازي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ويبدأ ويضع الخط الأحمر بالقلم الأحمر ويقول: أخطأ الغزالي هنا، أخطأ الجويني هنا، أخطأ العالم هنا، ويبدأ يضعِّف كما هو مشاهد في الساحة العلمية للأسف.

هذا -أيها الأحبة- خطأ جسيم في باب العلوم، هذا خطأ جسيم، لا يجسر على هذا الاتجاه إلا من تضلع في الفن تضلعا كبيرا، وعرف أطراف المسائل ودقائقها، أما أن يبدأ ويصحح للعلماء فهذه مصيبة عظيمة ورزية ما بعدها رزية.

حتى نوظف هذه المناهج لا بد من وسائل وخطوات، **يعني:** لا أستطيع الآن أن أقول أنا أريد الآن أن أبدأ بالمنهج الاستقرائي أو الاستنباطي، ثم بعد ذلك سأتبعه بالمنهج الوصفي، ثم أستلم المنهج الاستدلالي، ثم أختم بالمنهج ..

طيب، أين المواد الخام التي تريد أن تشتغل بها؟ أين المواد الخام؟ كيف تشتغل أنت الآن؟

المواد الخام -أيها الأحبة- هي العلوم والمعارف، فيلزم طالب العلم أن يبدأ بفن اللغة، فن النحو، يقرأ مثلا: «**الآجرومية**»، يقرأ «**قطر الندى**» وهو في عشر صفحات فقط، ثم إذا هضمها انتقل إلى الأعلى ثم الأقوى ثم الأبعد.

الأبعد **يعني:** الأصعب، لأن الترقي في السلم تكون البداية من الدرجة الأولى، الدرجة السفلى حتى نذهب بعيدا وهو أعلى السلم.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى معاني التفسير، ومعاني المعتقد الصحيح، ثم يتصور مسائل الأصول والفقه، ويتعلم كيف تطبق.

ثم لا نقول بهذه المراحل الثلاث قد نال العلوم الشرعية، تبقى له مرتبة من المراتب إن لم يمر عليها فإنه لن يستفيد، حتى لو قرأ ألف كتاب.

ما هي؟

جرد كتب السنة.

السنة النبوية اشتملت على آلاف الأحاديث، عشرات الآلاف من الأحاديث، فيبدأ يجرد هذه الكتب جردا سريعا، يقرؤها في سنة، سنتين، ثلاث، خمس سنوات.

يكون قد مر على السـنة النبوية في أغلبها، لا نقول أنه بهذه الطريقة وبهذه المنهجية قد وقف على جميع أحاديث السنة النبوية، نقول إنه يكون قد استوعب أغلب أحاديث السنة النبوية، وكما تعلمون هناك كتاب اسـمه «**تحفة الأشـراف بمعرفة الأطراف**»، هذا الكتاب يتكلم عن أطراف الأحاديث النبوية، مرتب على المسانيد وعلى رواة الأحاديث.

وعندنا «**أطراف الكتب التسـعة**»، وعندنا «**أطراف الصـحيحين**»، وعندنا «**الجمع بين الصحيحين**» للحميدي، هذه يستطيع من خلالها أن يلِمَّ بجرد كتب السنة.

ما هي المكنة التي يستعين بها لهذه الوسائل؟

يستعين أولا بعد الإخلاص لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يستعين بالحفظ.

.... فـاحـفَـظ فـكـلُّ حـافـظٍ إمـامُ

لا بد لطالب العلم أو للباحث أن يحفظ ولو النزر اليسـير، ولو قدرا ضـئيلا، لا بد أن يحفظ لأن الحفظ هو الوسيلة التي تبقى للإنسان في آخر عمره.

تذكروا -أيها الأحبة- هذه الجملة، «في آخر العمر» **يعني:** لو قدَّرنا أن الإنسـان عاش سـبعين سـنة أو ثمانين سـنة لا يذكر في آخر عمره إلا ما حفظه، أما ما قرأه، أو.. الا إذا كرر الشـيء كثيرا فإنه يتذكره، الذي يبقى في الذاكرة هو ما حُفِظ، وكما قال العلماء: «مَن جرَّب عرف».

الحفظ الثاني: الفهم، والفهم كما قلنا في أول المحاضرة: «ما يتكرر يتقرر».

والثالث: الضبط.

ما المراد بالضبط؟

الضبط نوعان:

- ضبط كتاب.

- وضبط صدر.

ضبط كتاب **يعني:** يكون له في كل فن أصل، **يعني:** كتاب مرجع، **يعني:** في النحو آخذ «**ألفية ابن مالك**»، هذه مرجع عندي، في الفقه عندي «**حاشية ابن عابدين**» في الفقه الحنفي، في الشافعي «**منهاج الطالبين**»، في الشافعي «**الأم**» للشافعي، في الحنبلي «**كشاف القناع**»، **يعني:** يكون له أصل في كل فن، هذا إذا كان يدرس الفقه، هذا إذا كان متخصصا في الفقه، وقس عليها الفنون الأخرى

النوع الثاني: ضبط صدر.

ضبط الصدر هذا **يعني:** يسمِّع لنفسه، ويسمِّع له قرينه أو صديقه.

الضبط نوعان:

- ضبط صدر.

- وضبط كتاب.

ضبط كتاب **يعني:** عنده نسخة محققة مضبوطة تكون له مرجعا في مسائل هذا العلم.

وضبط الصدر **يعني:** أن يستطيع أن يسمِّع لنفسه، أو يسمِّع له صديق أو صاحب.

ثم بعد ذلك، النوع الرابع: المراجعة.

لا بد -أيها الأحبة- لطالب العلم من كثرة المراجعة، يراجع في كل سنة مرة، يراجع أمهات الكتب في فنه، أو يراجع أصلا واحدا.

السادس: الاعتناء بالأدلة العقلية.

بعض الطلبة يعتني بالأدلة النقلية ولا يعتني بالأدلة العقلية، لا يخفى على جنابكم أن الذي يقدَّم هو الدليل النقلي، يليه الدليل العقلي.

بعض الطلبة ماذا يفعل؟

يكتفي بالأدلة النقلية ويهمل الأدلة العقلية، وهذا خطأ جسيم يورد الارتباك والاضطراب عند كتابة البحوث.

لاحظوا هذه الملاحظة أو تنبهوا لها عند من يكتب البحوث الطويلة أو الرسائل الجامعية، تجد أنه لا يستطيع أن يبني فكرة على فكرة سابقة، لماذا؟

لأنه أهمل في طلبه للعلم الأدلة العقلية.

قد يقول بعض الناس أين أجد هذه الأدلة العقلية؟ ما مصدرها؟ ما مواردها؟

نقول: تجدها في كتب المنطق المختصرة، كتب المنطق الميسرة وليس الكتب الطويلة في المنطق، كتب المناظرة، في بعض كتب أصول الفقه، ذكرها عبد الله العلوي رحمة الله عليه في آخر منظومة «**مراقي السعود**»، ذكر جميع الأدلة العقلية المهمة، وأنا حققتها في طبعتي التي طبعتها لكتاب «**نشر البنود**».

بعد ذلك، ذكرنا الحفظ، والفهم، والضبط، والمراجعة، والعناية بالأدلة العقلية، هذه خمسة.

السادس من أدوات المكنة، أو مفاتيح..: هي المذاكرة مع الأقران.

يعني: لا تذاكر لوحدك دائما، ذاكر مع صديق، أو مع صاحب، أو مع أخ معروف

بالجد والاجتهاد.

السابع والأخير: الكتابة أو النسخ أو التهميش.

يعني: يكتب على حافة الصفحة، أو في الأماكن الفارغة في الصفحة يكتب ما تيسر له من الفوائد أو الاستدراكات التي يجدها أثناء البحث أو أثناء القراءة.

هل استطاع ابن تيمية، أو هل هناك أمثلة على أن..

نريد قد يقول قائل: هذه دعوة عريضة، ونريد أمثلة أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وظف هذه المسائل، وهذه المناهج، وهذه الأدوات، وهذه المكنة، وهذه الوسائل.

ما هي الأمثلة؟ أو أعطنا مصادر، أو أعطنا صورا لتوظيف الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما تفضلت به.

نقول: نعم، يوجد أمثلة صحيحة، وأدلة عقلية، وأدلة تاريخية، وهي لا تحصى.

يعني: لو أردت أن أتكلم الآن ساعتين ربما لا يكفيني حول هذه النقطة الأخيرة، وهي نقطة توظيف الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لهذه المناهج الأربعة، وكذلك للوسائل، لكن نكتفي ببعض الإشارات، وحتى لا أطيل عليكم في الشرح أو في الكلام.

يعني: حدثت مناظرة بين المفسر ابن حيان وبين ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فاستدل ابن حيان بأن هذه المسألة قال فيها سيبويه بعكس ما قاله ابن تيمية.

فماذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى؟

أنا سأذكر مقالة ابن تيمية ثم أناقشها بصورة حيادية وليس بصورة من يقف مع ابن تيمية.

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: وهل كان سيبويه نبي النحو؟ لقد أخطأ في كتابه «**الكتاب**».

«**الكتاب**» هذا هو الكتاب المشهور في النحو المنسوب لسيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، أخطأ في أربعين موضعا لا تعرفها أنت ولا هو.

طبعا هذا الكلام الذي قاله ابن تيمية رحمة الله عليه ليس على إطلاقه، هو الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فحوى كلامه أن سيبويه وقع في أغلاط في أربعين موضعا، هذا ليس على إطلاقه -أيها الأحبة- حتى لو قالها ابن تيمية، ابن تيمية على العين والرأس، لكن هذه الجملة فحواها أن ابن تيمية رحمة الله عليه استقرأ واستنبط جميع مسائل «**الكتاب**»، أو كتاب النحو الذي أورد فيه سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مسائل هذا العلم.

ولكن لماذا قال به؟

يعني: لا يقصد بها أنه وقع في أخطاء كبيرة وشنيعة، لا، لا يمكن هذا، ربما يقصد ابن تيمية من هذه الجملة أن كلام أحكام سيبويه في المواضع الأربعين أنها متأولة، **يعني:** لها مثلا لها اتجاهان، أو لها فرعان، فهو يقصد الفرع الفلاني ويعارَض بفرع كذا، وهذه لا تسمى أغلاط -أيها الأحبة-، هذه لا تسمى أغلاط لأنه حاول كثير من النحاة، وكثير من اللغويين أن يجدوا سقطة، أو يجدوا زلة على سيبويه فلم يستطيعوا.

فهذه العبارة التي قالها ابن تيمية هي ما يسميه المناطقة بالدليل الإلزامي، فهذه -أيها الأحبة- **يعني:** هناك أدلة عند العلماء منها ما يسمى بالدليل الإلزامي، **يعني:** يريد أن يلزم المناظر أو الخصم فلا يسلِّم له دعواه، أو لا يسلِّم له كلامه وحجته فيستدل له بنقض بعض

كلامه.

أما فيما يتعلق بالمنهج الوصفي، كيف وظفه ابن تيمية؟

نعم، وصف أحوال الأمم، أحوال الفرق، أحوال الطوائف، أحوال الأعلام، آخر كتاب ألفه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هو كتاب «**الرد على الإخنائي**»، الإخنائي هذا قاض مالكي، وهذا الكتاب ألفه ابن تيمية في السجن ردا على محمد بن أبي بكر السعدي المتوفى سنة خمسين وسبعمائة للهجرة، وهو آخر ما صنفه ابن تيمية، **يعني:** توفي بعده بأيام قليلة، فهذا اتبع فيه ابن تيمية ما يسمى بالمنهج الوصفي، ونقض فيه الشبه التي استدل بها محمد بن أبي بكر السعدي في مسألة الزيارة وشد الرحال إلى قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذه مسألة طويلة.

المنهج الاستدلالي.

نعم، نقول افتح -أيها الحبيب- «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**»، ومجموعة ما شاء الله كبيرة من المجلدات، لا توجد صفحة من الصفحات إلا وتجد فيها أدلة نقلية وأدلة عقلية، وأدلة من المتفق عليه والمختلف فيه، فابن تيمية في باب الأدلة كما قال عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: كان يرجع في تفسير الآية الواحدة إلى مائة تفسير، كان يرجع في تفسير الآية الواحدة إلى مائة مصنف.

أما فيما يتعلق بالمنهج النقدي.

نعم، اشتغل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالمنهج النقدي وله كتاب اسمه «**درء تعارض العقل والنقل**» رد فيه على الرازي، ورد فيه على ابن سينا، ورد فيه على الغزالي، ورد على

كثير من علماء المعتزلة، وعلماء الأشـــاعرة، وله كتاب «**نقض التأســيس**» رد فيه على الرازي، «**نقض تأســيس الجهمية**» طبع طبعات كثيرة، وله كتاب في «**نقض مســائل الشــيعة القدرية**»، أيضا مطبوع، وأيضا نقد الجويني مرات كثيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وذكر فائدة تلخص هذا الكلام الذي أنا ســقته قبل حوالي أربعين دقيقة، قال في بعض كتبه: إن الجويني في كتابه «**نهاية المطلب**» هذا من كتب فقه الشــافعية الكبار، قال إنه لم يستدل بحديث في البخاري إلا مرة واحدة في الكتاب كله!

انظروا -أيها الأحبة-، «**نهاية المطلب**» في عشــرة مجلدات في بعض الطبعات، أو اثني عشر مجلدا، هذا دليل يقول إنه في عامة ما كتبه من الأحاديث لم يستدل بالصحيحين إلا في موضع واحد.

موضع واحد فقط!

يعني: هذا دليل على أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قد قرأ الكتاب كاملا من أول مجلد إلى آخر مجلد، وإلا كيف توصل إلى هذه النتيجة؟!

بعد ذلك ننتقل إلى مســألة المذاكرة مع الأقران، فأنا أختصــر حقيقة لضــيق الوقت، أختصر في بعض النقاط.

انتقى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في آخر عمره عندما كان يعقد المناظرات، آخر عشــر ســنوات من عمر ابن تيمية عندما بلغ الخمســين تقريبا، قام بعقد مناظرات لنصــرة مذهب أهل السنة والجماعة، فقابل رجلا اسمه أحمد ابن محمد ابن الرفعة، وهذا توفي سنة عشرة وسـبع مائة للهجرة، هذا من أبرز علماء الشـافعية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فلما ناظره، كانت مناظرة

ودية وليست مناظرة إلزام أو مناظرة غلبة أو..

دائما المناظرات يكون القصد منها الوصول إلى الحق مع مودة ومع أخوة، وهكذا.

فسئل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بعد المناظرة: كيف رأيت ابن الرفعة؟ كيف رأيت هذا الرجل الشافعي؟

فماذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى؟

قال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته.

انظروا -أيها الأحبة-، **يعني:** أنه أكبره وسُرَّ بعلمه وحسن استدلاله.

أما فيما يتعلق بالردود، رد ابن تيمية رغبة في تعريف الناس بالحق، وبمناهج الحق، وبمسائل الحق، رد على البكري، والبكري هذا من العلماء الذين كانوا من القبورية عفا الله تعالى عنه، توفي سنة أربعة وعشرين وسبعمائة للهجرة، هناك كتاب اسمه «**الرد على البكري**»، أو «**الاستغاثة والرد على البكري**»، في موضوع القبور والزيارة.

ورد على الإخنائي، وهذا آخر مؤلفات ابن تيمية، الإخنائي عالم مالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، توفي سنة خمسين وسبعمائة للهجرة.

ورد على ابن عربي الصوفي المعروف المتوفى سنة ثمانية وثلاثين وستمائة للهجرة.

ورد على السبكي الأب وليس الابن، المتوفى سنة ستة وخمسين وسبعمائة للهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو من علماء الشافعية.

ورد على الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من علماء الشافعية المتوفى سنة ستمائة وستة للهجرة.

وله كتاب اسمه «**الرد على المنطقيين**»، وله كتاب كما أسلفت «**الرد على الجهمية**».

تقريبا الآن أنا أمضــيت ثلاثة وخمســين دقيقة أتحدث إلى حضــراتكم وبقي عندي الكثير لكن لا أريد أن أستحوذ على الميدان أو على الساحة، وأفتح المجال للإخوة الكرام وأريد أن أسمع مداخلاتهم واستفساراتهم، فليتفضلوا، وشكر الله لكم.

الإجابة عن الأسئلة:

المحاور: أحسن الله إليكم شيخنا، وبارك فيكم على هذه الإفادات الماتعة جعلها الله في موازين حسناتكم.

عندنا مجموعة من الأسئلة نستأذنكم في طرحها عليكم بارك الله فيكم.

الشيخ: تفضلوا.

سؤال: هذا سائل يقول: قولكم بارك الله فيكم: لم يُشغل ابن تيمية عن طلب العلم وإعداد نفسه إعدادا علميا راسخا زوجة أو تجارة أو عيالا أو عقارا، ولهذا كان وقته كله للعبادة والمطالعة والمذاكرة.

قال: هل يصلح هذا في وقتنا الحاضر؟ فالأسرة تأخذ وقتا كبيرا من الواحد وكذا حق الوالدين؟

الشيخ: لا يصلح، وما فعله ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هو من المؤاخذات في ترجمته، لكن -أيها الأحبة- هناك خفايا في تراجم الأعلام لا تذكر، تطوى، هناك بعض الأمور الخاصة بالإنسان لا تذكر في كتب التراجم حتى لو عرفها المقربون، مثلا لا يقولون إنه كان مثلا يشكو من كذا، أو أنه مصاب بكذا، هو قيل في بعض كتب التراجم أنه كان له أمة، أو..، لكن هذا لم يثبت، **يعني:** لم ينقل نقلا صحيحا، فإذا سلمنا أنه لم يتزوج فإن هذه قد تكون لسبب معين، وأنا لا أريد أن اخوض **يعني:** حتى لا أحمِّل ذمتي شيئا في ابن تيمية رحمة الله عليه، لكن هو مؤاخذ في هذا لأن الزواج من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولا يمكن تطبيق هذا في عصرنا، ولا أوصي به لأن الزواج مطلب من المطالب المهمة

والضــرورية، وهو من ســنن المرســلين، ولا يجوز تركه بحجة أن ابن تيمية فعل هذا، ابن تيمية مؤاخذ بهذا، أما عذره فهذا عند الله، والله أعلم.

۞

ســؤال: بارك الله فيكم، هذا ســائل يقول: هل يمكن الوصــول لمثل مرتبة ابن تيمية في الجمع بين العلم والتعبد؟

الشــيخ: نعم يمكن هذا إذا وفِّق العبد توفيقا من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وكان من المرء إعدادا قويا، وإعدادا جيدا، وشحذا للهمة، لا تنسوا -أيها الأحبة- القانون الذي ذكرته لحضراتكم في أول الدرس، القانون، بعض الناس يقول أنا أريد أن اكون في مستوى ابن تيمية أو في مرتبة ابن تيمية وهو لا يداوم الدراســة، ولا يداوم الحفظ، ولا يداوم التفقه، ولا يداوم التهميش، ولا يداوم البحث عن الكتاب، والبحث عن الفائدة، فهذا لا يمكن لأنه لم يحقق القانون الذي وضعه الله في هذا الكون، كل شيء له قانون في هذا الكون، الشمس لها قانون، القمر له قانون، الجاذبية لها قانون، وكذلك العلم له قانون.

فإذا أعددت نفســك إعدادا وصــدقت مع الله فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يهيئ لك من أســباب الذكاء والتفوق ما لا يخطر ببال.

نعم.

۞

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول: هل كانت طريقة المطالعة ومنهجها هي سبب تفوق وتميز ابن تيمية، إن كان الأمر كذلك فلم يُعزف عن اســتقرائها وتتبعها؟ حتى ننشــئ جيلا متميزا وحاذقا كهذا الإمام.

الشيخ: السبب الرئيس -أيها الأحبة- في تفوق ابن تيمية، السبب الأول بعد توفيق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هو القدرة العقلية والنفسية، هذا الرجل، أو هذا الإمام أُسس عقليا، وأُسس نفسيا على هذه الهيئة وهذه المنهجية، وبعد ذلك فتح الله عليه بنيله للأسباب، الأسباب المادية، هو فطره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على ذكاء معين، وعلى قدرة عقلية معينة، وكانت نفسيته جيدة للعلم وللحفظ وللمناظرة، وتهيأت له من الأسباب التي أرادها الله ولم تتهيأ لغيره إلا أن يشاء الله تعالى، وقبل ذلك وبعده إرادة الله تعالى، وأيضا الدعاء والمصابرة والمثابرة، لا يمكن أن نقول إن ابن تيمية وصل إلى ما وصل إليه بشيء من الصبر أو بشيء من التعب أو بشيء من..، لا، الرجل تعب وأسس نفسه تأسيسا قويا حتى بلغ ما بلغ.

نعم.

༺◈༻

سؤال: أحسن الله إليك، هذا سؤال يقول صاحبه: هل الاشتغال بعلم الإمام ابن تيمية ومصنفاته دون الالتفات إلى المنهج الذي سار عليه يمكن المشتغلين بها من الفهم الصحيح والدقيق لأفكاره؟

الشيخ: لا يكفي أن نأخذ العلوم والمعارف التي نثرها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في مصنفاته إلا إذا سرنا على المنهجية التي ذكرتها آنفا، وهذه المنهجية -معاشر الأحبة- هي ليست خاصة بعلوم ابن تيمية، يمكن تطبيقها على كل العلوم، حتى على الطب والجغرافيا والفلسفة والمنطق، لكن من أراد أن يتضلع من العلوم لا بد أن يرتقي السلم، ويبدأ بهذه المنهجية حتى يستطيع أن يصل إلى مبتغاه، أما علوم ابن تيمية فنافعة جدا، ويوجد بعض الأفكار عنده تحتاج إلى مناقشة، وتحتاج إلى نقد، لكنها من العلوم التي قبِلها علماء

الإسلام في الأعم الأغلب، ولا غبار على ذلك إن شاء الله.

❀◈❀

سؤال: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: شيخنا لم يتبين لي الفرق بين القراءة البيانية والقراءة التقديرية، فما هما؟

وأيضا يقول: كيف نميز بين المفهوم الصحيح والمفهوم الباطل في الأدلة والدلالات وكلام العلماء؟

الشيخ: لا، عفوا نبدأ بسؤاله الأول فيما يتعلق بالفرق بين القراءة البيانية والقراءة التقديرية، هذا سؤاله؟

المحاور: نعم، لم يتبين له الفرق بين نوعي القراءتين.

الشيخ: فيما يتعلق بالقراءة البيانية أن القارئ يركز على أول النص وآخره، هذه تسمى قراءة بيانية، **يعني:** السياق والسباق، السياق **يعني:** أنت مثلا قد تقرأ فكرة في منتصف الصفحة وتبني عليها حكما، وقد يكون هذا الحكم مغلوطا، لماذا؟ لأنها مؤسسة على أمر أولي قبل ثلاث صفحات.

إذن: هنا القراءة البيانية توجب عليك أن تربط بين أول الكلام وآخره، إذا ربطت بين أول الكلام وآخره فأنت قرأت قراءة بيانية.

أما القراءة التقديرية فأن يأتي المؤلف أو أن يأتي صاحب الكتاب بجملة من الجمل ويحذف معنى يعرفه السامع، أو يعرفه القارئ، أو لا يمكن ذكره، أو لا يمكن البوح به؛ إما لسوء لفظه، وإما تنزيها للقارئ عنه، فهذه تسمى تقديرية، **يعني:** أنت من خلال تقدير النص

تعلم أن هناك شيئا محذوفا، والآن في المطابع يضعون قوسين وبينهما نقاط، **يعني:** حذفنا هذه العبارة أو الجملة لأنها تفهم من السياق.

والسؤال الثاني؟

تفضل.

المحاور: بارك الله فيك، سؤاله الثاني يقول: كيف نميز بين المفهوم الصحيح والباطل في الأدلة والدلالات وكلام العلماء؟

الشيخ: التمييز بين المفهوم الصحيح والمفهوم الباطل إما أن يكون بالتواتر، وإما أن يكون بالإجماع، فأنت تنظر إلى تواتر العلماء في هذه المسألة وإجماعهم، فإن كان هناك تواتر أو إجماع فإنها تحتمل المنهج الصحيح، وإن لم يكن هناك تواترنا البتة أو إجماع فإن هذا القول أو المنهج يكون باطلا ويكون مردودا على صاحبه، وأنت إذا أردت أن تنتفع بهذه الفكرة تعود إلى ما يسميه علماء الأصول: الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، إذا تضلعت من هذين البابين فإنك تكون على مكنة عالية من التمييز بين المفهوم الصحيح والمفهوم ..، فعد إلى هذا في كتب أصول الفقه ستجد علما نافعا إن شاء الله.

❀◈❀

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل آخر يقول: أحسن الله إليكم شيخنا، ذكرتم أن مشوار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المطالعة إنما كان بعد التأصيل والتأسيس بمختصرات الفنون استشراحا، قال: فهل المطالعة مرحلة توازي مرحلة التأسيس فتكون جزءا منها أم أنها مرحلة ثانية؟ وإن كان كذلك فكيف تكون المطالعة في زمن التأسيس؟ وكيف تكون بعده؟

الشـــيخ: نعم، هذا ســؤال مهم، ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في أول أمره كان يقرأ على الشيوخ وعلى بعض العلماء، بعضهم عنده من المآخذ ما عنده، وتجد أن بعض فتاوى ابن تيمية في أول حياته تختلف عن فتاويه وعن تقريراته في آخر حياته، فالمطالعة هذه تأتي في الأول بعد البلوغ، هذه مطالعة وليس تأسـيس، **يعني:** يقرأ من هنا ويقرأ من هنا، وتعلق في ذهن القارئ بعض المعارف أو بعض الفنون، ولا يميز صــحيحها من ســقيمها، ثم بعد أن يقرأ على العلماء الراسخين، ويطالع..

طبِّق هذه المناهج الأربعة التي ذكرناها قبل قليل ســيتضــح لك الجواب التي هي: الاســتقرائي والوصــفي والاســتدلالي والنقدي، هذه المناهج الأربعة تكون بعد المطالعة، فهذه لا تأتي في المطالعة، هذه تكون عند التأسيس.

يعني: هو لما يطالع في البداية لا يكون عنده اســتقراء، ولا يكون عنده منهج وصــفي، ولا يكون عنده منهج اســتدلالي، ولا يكون عنده منهج نقدي لأنه لا يوجد عنده رصــيد كاف حتى يقوِّم هذه المناهج، أو حتى يســخرها للانتفاع بها، هذه تكون بعد في منتصــف العمر، أو في آخره على حسب توفيق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأدعوك أن تقرأ كتب أدب الطلب عند العلماء، وكتب أدب الطلب عند كثير من العلماء القدامى والمعاصــرين، عند القاضــي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وكذلك عند الشــوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وغيرهما من العلماء الذين اعتنوا بهذه الجزئية، وهي جزئية المطالعة والتأسيس ستجدها وتنتفع إن شاء الله.

❀◈❀

ســؤال: بارك الله فيكم، هذا ســائل يقول: ذكرتم أن شــيخ الإســلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقرأ الكتاب مرات متكررة، وذكرتم أنه يقرأ الكتاب قراءة فاحصة كأنه لن يعود إليه.

يقول: تعلمون أحسن الله اليكم أن المطالعة في كتب العلوم الدقيقة إن كانت فاحصة فإنها تأخذ وقتا مع الكتاب الواحد خاصة، خاصة إن كان بتشجيره، فكيف يمكن الإكثار من القراءة مع التمعن؟

الشيخ: نعم، هذا في بداية الطلب ينطبق عليه هذا الكلام، على كلام الأخ الذي ذكره في السؤال، أما المتضلع أو الذي قطع شوطا، الآن الأستاذ عندما يشرح كتابا في الجغرافيا هل نستطيع أن نقارنه بأحد طلابه الذين لم يقرؤوا كتابا واحدا في الجغرافيا؟

لا يمكن المقارنة، فهذه المقارنة غير دقيقة.

إذن: كما قلنا في أول الدرس، «ما يتكرر يتقرر»، **يعني:** أردت أنت أن تلين لك العلوم فابدأ بمتن صغير، متن مبسط، وكرره مرتين أو ثلاثة، مثل: «**الأصول من علم الأصول**» لابن عثيمين رحمة الله عليه، ثم بعد ذلك «شرح الورقات»، ثم بعد ذلك تستطيع أن تقرأ «**مذكرة الشنقيطي**» في ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو خمسة أيام، وأنا قرأتها -ولله الحمد- «**مذكرة الشنقيطي**» كاملة في أسبوع واحد وبدون أن أتوقف.

لكن هذه -أيها الأحبة- هذه المكنة تأتي بعد أن تؤسس نفسك، علماء الأصول يقولون: «التأسيس قبل التأكيد»، أسِّس قبل أن تؤكد، إذا أسّست الذهن، وأسّست العقلية، وعندك من الاستعداد النفسي فإنك بإذن الله تقرأ «**نهاية المطلب**» كما فعل ابن تيمية رحمة الله عليه تقرأه في شهر مثلا وهو في اثني عشرة مجلدا أو في عشر مجلدات، فهذه -أيها الأحبة- يسميها العلماء الدربة، ما هي الدربة؟

يعني: تبدأ بخطوتين، ثم بعد ذلك عشر خطوات، ثم بعد ذلك تنطلق ولا تجد أي

صعوبة في باب العلم، وفي باب القراءة.

يعني: ابن تيمية هل تظن أنه كان يقرأ ساعتين في اليوم؟ أو ثلاث ساعات في اليوم؟

لا والله، **يعني:** في استقرائي أنا الذي تبين لي أنه يقرأ يوميا ما لا يقل عن عشرين ساعة، فلأن الرجل كان متفرغا تفرغا كليا.

أما أن تقارن نفسك بابن تيمية في سرعة قراءته وفهمه، لا، هذه تأتي بالمران.

نعم.

❀◈❀

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول هل ترون أن سبب رسوخ ابن تيمية هو كثرة المطالعة؟ **أي:** هل ترون أن المطالعة من أقوى سبل التحصيل العلمي مقارنة بالسماع للشروح والتقييد والحفظ؟

يلخص سؤاله فيقول: أي السبل الثلاثة على طالب العلم أن يحرص على أن يكون له منه النصيب الأوفر: السماع للشروح، والتقييد، والحفظ؟

الشيخ: نعم، -أيها الأحبة- عند العلماء ما يسمى بـ «العصف الذهني»، وهذا يلزم طالب العلم، أو يلزم الباحث أن تكون له ذاكرة بصرية وذاكرة سمعية وذاكرة تخيلية، وهذه ذكرناها في المنهج الوصفي، كيف يصف شيئا وهو لم يتخيله، ولم يتعرف عليه، ولم يتبين له حده؟

هذا العصف الذهني هو الذي كان يطبقه ابن تيمية تطبيقا دقيقا، بل ابن رُشَيِّق هذا من تلاميذه رحمة الله عليه، هذا الذي كان يقرأ كتابات ابن تيمية، ويجمع مؤلفات ابن تيمية،

ابن رُشَيِّق هذا يقول كنت أجد له في كل صـحيفة تهميشـات أو تقييدات، في كل الكتب التي يقرأها تجده على الهامش يضع تقييدات.

الآن هذه الردود التي صــنفها ابن تيمية، «**الرد على البكري**»، و«**الرد على الإخنائي**»، و«**الرد على ابن عربي**»، و«**الرد على الســبكي**»، و«**الرد على الرازي**»، و«**الرد على الجهمية**»، و«**الرد على الرافضة**»، و«**الرد على المنطقيين**»..

هذه ما أصلها –أيها الأحبة–؟

أصلها تقييدات وتهميشات كان ينسخها ابن تيمية في كناشة، أو في كراسة، أو في دفتر، وأحيانا على هوامش الكتب، وأحيانا يمليها على ابن رُشَـيِّق، أو على بعض طلابه، وتجمع بعد ذلك ويراجعها وتخرج في كتاب، **يعني:** أكثر علم ابن تيمية كان فتاوى، أكثر علوم ابن تيمية **يعني:** «**العقيدة الواسطية**»، و«**الحموية**»، و«**التسعينية**»... إلخ، هذه أغلبها فتاوى، في جلسة بين الظهر والعصر يصنف رسالة صغيرة، الجلسة بين الظهر والعصر كم؟

ساعتان أو ثلاث تقريبا.

فهو كتب هذه «**العقيدة الواسطية**» في قرابة ساعتين، لماذا؟

لأن الرجل أســس نفسـه تأسـيسـا جيدا، واسـتطاع أن يوظّف المناهج الأربعة توظيفا صحيحا ودقيقا.

الشق الثاني ما هو؟

المحاور: يقول: أي الســبل الثلاثة على طالب العلم أن يحرص على أن يكون له منه النصيب الأوفر: للشروح أو التقييدات؟

الشـــيخ: نعم، لا يوجد، هذه تختلف باختلاف صـــاحبها، بعض الأحبة، أو بعض الباحثين، أو بعض الطلبة يقول أنا لا أحب سماع التسجيلات من العلماء والمشايخ أحب أن أقرأ.

فنقول: فُتح لك فتحا بصـــريا، **يعني:** فتح الله عليك فتحا من عينيك فلتحمد الله على هذا الفتح وتستغل هذه الأداة. وهناك من يفتح عليه فتحا سـمعيا، يسـمع شـيئا لا ينسـاه، ومنهم من يفتح عليه في باب التصور، إذا تصور شيئا لا ينساه فيبني عليه بناء صحيحا، فهذه تختلف باختلاف الناس.

أما أن نقول لواحد من الناس، زيد من الناس، أو عمرو من الناس، أنت اجتهد في الذاكرة البصـــرية أو في الســـمعية أو..، لا هذه تختلف باختلاف صـــاحبها، **يعني:** الكفيف مثلا، **يعني:** من سلب الله منه نعمة البصر، هذا تجد عنده ذاكرة سمعية، **يعني:** يسمع بقلبه، هذا يسـمع ويفهم بقلبه وليس بأذنه، تجد أن الكلام يصـل إلى قلبه فلا ينسـى، ويفهمه أكثر من المبصرين، وهكذا، قس على هذا.

نعم.

೫◈೧

سـؤال: بارك الله فيكم، هذا سـائل يقول: نرجو من فضـيلتكم رسـم منهج تحصـيل في علم التفسير، كيف يمكن مطالعة كتب التفسير بطريقة تحصِّـل الملكة في استحضـار معاني الآيات؟

الشيخ: هناك مقدمة لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اسمها «**مقدمة في التفسير**»، نافعة للغاية،

وأنصح بها، وأنا شرحتها للطلبة، اسمها «**مقدمة في التفسير**»، يقرؤها مرتين أو ثلاثة، وبعد ذلك ينتقل إلى كتاب في علوم القرآن، هناك كتاب من كتب علوم القرآن أحد العلماء القدامى الزركشي، أو المعاصرين وهي كثيرة، أو السيوطي، ثم بعد ذلك يقرأ في أسباب النزول، ثم قواعد التفسير، ثم يقرأ «**مختصر تفسير ابن كثير**»، ثم «**الجلالين**»، ثم «**مختصر تفسير الطبري**»، «**تفسير ابن سعدي**»، «**أيسر التفاسير**» للجزائري، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ثم بعد ذلك يتوسع كيفما شاء.

سؤال: بارك الله فيكم، يقول: نود لو ترسمون لنا منهجية مطالعة خاصة بالمطولات من علوم الآلة وعلوم الغاية، وأخرى بكتب التزكية والرقائق وغيرها فلا شك أن لكل منها منهجية مطالعة.

الشيخ: هذه -أيها الأحبة- تحتاج إلى محاضرة من ساعتين، ومن التقصير أن نجيب عنها في دقيقة أو دقيقتين، هذا الموضوع، جرد المطولات أو القراءة في المطولات يفتقر إلى وقت طويل لا يقل عن ساعتين يرسم له منهجية دقيقة وقواعد معينة، ومن الخطأ أن نجيب عن هذا السؤال في دقيقة أو دقيقتين.

نعم.

سؤال: بارك الله فيكم، هذا يقول: كيف لطالب العلم أن يحقق الراحة النفسية التي تمكنه من طول المكوث على العلم والاستئناس به وقطع الشواغل والعوائق والعلائق عنه؟

الشيخ: أولا: الدعاء، يتشبث بباب الدعاء، يدعو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليلا ونهارا، يسأل الله أن يفتح على قلبه، ذُكر عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه يذهب إلى الأماكن الخالية المهجورة، **يعني:** البيوت القديم والتي توفي أصحابها ويجلس في وسطها ويضع التراب على وجهه، يقول: يا معلم إبراهيم علمني، يا مفهم سليمان فهمني.

يعني: يتضرع إلى الله تبارك، يتأول القرآن، يتضرع إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويحافظ على صلاة الفجر، يجب على طالب العلم أن يحافظ على صلاة الفجر، -أيها الأحبة- من بدأ يومه بصلاة الفجر ثم صدقت نيته فإن الله يفتح على قلبه، وبعد ذلك يرتب جدوله، يرتب برنامجه، يرتب يومه، يضع له مثلا يومين راحة في الأسبوع للتنزه، للذهاب والإياب والترفيه، وخمسة أيام يجد فيها للحفظ، ويضع له قدوة، وأنا العبد الضعيف وضع شجرة التي رسمتها أنا في حوالي خمسين دقيقة مضت، هذه شجرة من التزم بها وسار على أغصانها فإنه إن شاء الله سيجد فتحا عظيما.

وكذلك يطالع الكتب التي اعتنت بأدب الطلب، وكيفية ترتيب الوقت، وكيفية..، ولا يكثر من العلوم في يوم واحد، **يعني:** لا يقرأ في اليوم الواحد إثنا عشر درسا كما كان يفعل النووي رحمة الله عليه، لا، هذا يصلح في وقت، لا يصلح في وقتنا.

يبدأ في النحو، ثم إذا فرغ منه بعد ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، ينتقل إلى الصرف، بعد شهرين أو ثلاثة ينتقل إلى العقيدة، ثم بعد ثلاثة أشهر ينتقل.. وهكذا.

يعني: فن واحد يمكث فيه شهرا أو شهرين أو ثلاثة، بحسب حاله، وبحسب المتن الذي يدرسه.

نعم.

﴿﴾

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول: ما هي الأشياء التي ندونها أثناء جرد الكتب، فبعض الأحيان تكون كل مادة الكتاب فوائد جديدة على ذهن الطالب، فكيف يصنع؟

الشيخ: إن كانت هذه الفوائد متعلقة بصميم الدرس فإنه يقيدها، وإن لم تكن متعلقة بصميم الدرس فإنه ينقلها إلى دفتر يسمى الكناشة أو الفوائد الخارجية أو الفوائد المتنوعة، **يعني:** مثلا يقرأ فائدة طبية في كتاب «**المحصول**» للرازي، أو يقرأ فائدة حديثية في «**تنقيح الفصول**» للقرافي، ويقرأ فائدة تاريخية في ا«**المحصول**» للرازي، أو الجويني، فهذه توضع في دفتر، أو في كراس، أو كناش.

أما إذا كانت متعلقة بالفكرة التي في الصفحة أو في الكتاب فإنه يقيدها على أول صفحة ويكتب: ص: كذا ويكتب الفكرة، ثم إذا كثرت جمعها في ملف أو كذا، ويراجعها عند اللزوم.

﴿﴾

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول: يجنح بعض المعاصرين لوضع مؤلفات أصولية ويصفونها أنها أصول الفقه أهل السنة، ثم هي لا تخرج عن كونها اختيارات للمؤلف أدّاه إليها نظره واجتهاده، فهل يصح هذا الصنيع منهم؟ وهل تصلح هذه الكتب لتأسيس طالب العلم أصوليا؟

الشيخ: إذا قلنا مثلا أصول الفقه عند أهل السنة، هذا نقول بحكم الأغلب، وليس بالحكم المطلق، إن كان صاحب الكتاب قصد من هذا أنه يصنف من ينتمي إلى أهل القبلة

إلى مبتدعة وإلى كذا، فهذا نقول: الفيصـــل أو الميزان هو العمل بالحق، أو موافقة الحق، والأفضل والأسلم لمن يعتني بهذا الجانب، ألا يشدد في هذه الجزئية، وأن يجمع الأمة ولا يفرقها، لكن يُعتذر لهم بأن قصدهم المسائل التي عليها غالب أهل السنة لا كلهم، يُعتذر له في هذا الجانب بأنه الغالب على أهل الســنة أنهم التزموا بكذا، أو أنهم درســوا كذا، لكن أن إن قصد بها تصنيف أهل القبلة إلى كذا وكذا فهذا فيه نظر.

نعم.

❁

سؤال: بارك الله فيكم، هذا يقول: ما رأيكم بما يسمى القراءة السريعة والدورات التي تعقد لاكتساب هذه المهارة؟

الشــيخ: جيدة، هذه جيدة لكن لا يعوّل عليها إلا بعد أن يتدرب عليها الطالب أو الباحث تدريبا دقيقا، ويستفاد منها في استحضار الفهم، واستحضار المعاني، لكنها لا تكفي أن تقرأ الكتب الدقيقة والكتب الدسمة مرة واحدة إلا من آتاه الله ذكاء وفطنة قوية، والناس يختلفون، أما هي فهي جيدة ونافعة، وتحقق الكثير من الآمال التي ينشدها طلبة العلم.

❁

المحاور: بارك الله فيكم شــيخنا، ما زالت معنا بقية من الأســئلة إن كان لديكم وقت لطرحها؟

الشيخ: نعم، تفضل.

المحاور: بارك الله فيكم، وكما أنبه إخواننا الحضــور إلى أنه من كان له تدخل صــوتي فليطلب الإذن ويفتح له المايك إن شاء الله.

سؤال: هل التمكن من فن من الفنون هو الاقتصار على فن دون آخر؟ على سبيل المثال مثل التخصص في الفقه، ثم اتضح أنه يميل إلى علم القراءات، هل هنا يتبحر في علم القراءات ثم يتفرغ لفنه؟ أم يمكنه الجمع بينهما؟

الشيخ: أعد السؤال.

المحاور: خلاصة هذا السؤال يقول: هل يمكن أن يجمع بين فنين أثناء طلبه؟

الشيخ: لا، إن كان في دراسة الكتاب **يعني:** يجمع كتابا في القراءات، يريد أن يدرس كتابا في القراءات وكتابا في الفقه في آن واحد، هذا من الأخطاء المنهجية في الطلب.

أما إذا كان الكتاب نفسه، الكتاب الفقهي فيه قراءات وفيه..، هذا لا حرج إن شاء الله لأنها متصلة بالمعنى أو متصلة بالفكرة.

يعني: مثلا «**قطر الندى وبل الصدى**» شرح.. هذا كثير منه آيات وأحاديث وأمثال العرب، وهو كتاب في النحو.

فهل نقول إن هذه لا تدرس؟

لا، يستفاد منها لأنها تقرر الفكرة أو المعنى.

أما أن آخذ كتابا في القراءات وكتابا في النحو وأعتكف عليهما في يوم واحد، هذه ليست منهجية لأنها تختلط في الذهن، إلا للأذكياء، لكن في السائد أنها غير جيدة هذه الطريقة.

نعم.

***

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول: هل المناهج التي ذكرتموها المناهج الأربعة

توظف في كل موضوع أم يختلف ذلك من موضوع لآخر؟

الشـيخ: نعم، توظف في كل وحدة موضوعية، أو في كل باب معين، أو في كل فصل معين، أو في كل مبحث معين، أو في كل مطلب معين، أو في كل فرع معين، جميعها أو بعضها أو..، بحسب وجودها وعدمها، وهي في الغالب لا يخلو منها كتاب من الكتب، هذه المناهج الأربعة، وتطبق فيه كل العلوم، ما عدا علم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أو القرآن الكريم، وحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ﮧ ◈ ﮦ

سـؤال: بارك الله فيكم، يقول: نرجو منكم منهجية مقترحة في قراءة كتب أصول الفقه والفقه المقارن للطالب المتخرج.

الشيخ: إن كان قد قرأ «**الورقات**» وقرأ «**شرح الورقات**»، وقرأ ما يسمى بـ «**البلبل**»، أو بـ «**مختصر الروضة**»، وقرأ «**مذكرة الشنقيطي**»، فإنه بعد ذلك يتفرغ لشرح المنظومات، مثل: «**نشر البنود**»، وكذلك «**منتهى المأمول شرح مرتقى الوصول**» منظومة ابن عاصم، وكذلك «**شرح ألفية ابن الحاجب**» التي نظمها البلقيني، وكذلك يقرأ في «**البحر المحيط**» للزركشي، ويعلِّق ويستدل المسائل، ويستنبط الأمثلة، ويعتني أكثر ما يعتني بتخريج الفروع على الأصول، لأن دائما الطالب المتقدم، أو الطالب المترقي إذا فرغ من المتون الصغيرة والمتوسطة فإنه يلزمه أن يشتغل بتخريج الفروع على الأصول، وموجودة الحمد لله، الكتب كثيرة، وأنا ذكرت منهجا لتخريج الفروع الأصول، أنا ذكرت مقالة موجودة في مدونتي وهي نافعة إن شاء الله تعالى لمن أراد أن يسلك هذا العلم، علم التخريج، ذكرتها بطريقة ميسرة ومبسطة موجودة في مدونتي يستطيع الرجوع إليها كل طالب.

نعم.

﴿◊﴾

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل يقول: مر علي في تراث ابن تيمية أنه يقول: إن باب دلالات الألفاظ عند الأصوليين بحر خضم ولا يحيط به إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وقال: كثير من المباحث في باب دلالات الألفاظ لم يتطرق إليها الأصوليون.

فشيخنا هل هناك بحوث أو دراسات حول هذه القضية؟

الشيخ: كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذه الفكرة، أو هذا المعنى أخذه ابن تيمية من الشافعي، المعنى هذا هو مأخوذ أو مقتبس بالمعنى من كلام الشافعي الإمام محمد بن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فابن تيمية استفادها من غيره، ولا حرج في ذلك، **يعني:** الذي سبق في هذا هو الشافعي، أنه لا يحيط أحد بكلام العرب إلا نبي، هذه قالها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

أما دلالات الألفاظ، نعم، تناولها كثير من العلماء، لكن الأولى ذكرها الزركشي في «**البحر المحيط**»، وذكرها الآمدي في كتاب «**الإحكام**»، وذكرها الطوفي في «**شرح مختصر الروضة**»، وذكرها أيضا الشنقيطي رحمة الله عليه في «**مذكرته**»، وأنا أرشح لمن أراد أن يفهم دلالات الألفاظ ألا يقرأها في المطولات، لأن المطولات للمتخصصين -أيها الأحبة-، يقرأ دلالات الألفاظ في الكتب المختصرة مثل: «**البلبل**» أو ما يسمى بـ «**شرح مختصر الروضة**»، يقرأها فيه ثم يعود إلى الشرح، يقرأها في «**مذكرة الشنقيطي**» يقرأها في كتاب «**الإشارة**» للباجي، يقرأها في «**مختصر تنقيح الفصول**» لطاهر الجزائري وجمال

الدين القاسي، أنا حققته قبل شهر تقريبا، وطبع ولله الحمد، أو يقرأها في أصله وهو «**تنقيح الفصول**» للقرافي، ويقرأها في «**شرح القرافي**»، على أو يقرأها للطاهر عاشور رحمة الله عليه في «**حاشيته على التنقيح**».

أما أن يفتح كتابا مطولا ويقول أنا أريد أن أقرأ دلالات الألفاظ، هذا أنا أرى أنه غير جيد إلا للمتخصصين.

نعم.

❊

سؤال: بارك الله فيكم، هذا سائل آخر يقول: أحسن الله إليكم هل لكم أن تذكروا لنا بعض الكتب التي يمكن أن يستفيد الطالب منها الأدلة العقلية؟

الشيخ: ذكرتها أنا في المحاضرة، استوعبها استيعابا جيدا عبد الله العلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**نشر البنود**» التي شرح فيها مذكرة «**مراقي السعود**»، واستوعبها أيضا أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**المحصول**» وهو يعد من أشهر الكتب التي تناولت الأدلة العقلية، وأيضا تكلم عنها الآمدي في «**الإحكام**»، وتكلم عنها ابن الحاجب أيضا «**مختصر ابن الحاجب**» تكلم عنها كلاما جيدا، وكذلك كتاب «**البحث والمناظرة**» للشنقيطي، وكل كتاب في الجدل والمناظرة ستجد به الأدلة العقلية.

نعم.

❊

سؤال: بارك الله فيكم، هذا يقول: هل قواعد الجرد والمطالعة المتبعة عند ابن تيمية يمكن تطبيقها على كل العلوم؟

كأنه سؤال معاد.

﴾◊﴿

سؤال: هذه السائلة تشرح سؤالها السابق المتعلق بالجمع بين علمين، تقول: أردت من سؤالي بارك الله فيك حتى نتأسس في علم دون علم وضبط والتضلع في فن دون آخر، هل الجمع يعيق هذا من ناحية منهجية التعلم؟

الشيخ: نعم -أيها الأحبة- العلماء قديما وحديثا في الأعم الأغلب لا ينصحون بأن يجمع، لا نتكلم عن الدراسة -أيها الأحبة-، لا نتكلم عن الدراسة المنهجية والجامعات، لا نتكلم عن هذا، نتكلم عن الدراسة الفردية، المذاكرة الفردية الذاتية، **يعني:** في العصر أو في المغرب أو في العشاء تأخذ ثلاث كتب وتقرأ هنا ساعة، وهنا ساعة، هذا غير جيد لأنه ازدحام للذهن، قلنا يستثنى من هذا النبهاء وأهل الفطنة، وأما الناس العاديون الأفضل لهم أن يأخذوا كتابا يذاكرونه ويستوعبون مسائله في شهر أو شهرين أو ثلاثة، هذا الأفضل والأخف على الذهن، ويكون أريح للقريحة، القريحة هنا تستفيد أكثر.

وأما أن تجمع ثلاثة فنون أو فنين في يوم واحد، وتقرأ في النحو ساعتين، ثم تقرأ بعده المصطلح أو كذا، هذا في الأعم الأغلب غير جيد، أما من وجد أنه يناسبه فليعزم أمره.

نعم.

﴾◊﴿

المحاور: بارك الله فيكم شيخنا.

إن كان هناك من الإخوة الحضور من يريد التدخل فليتفضل.

﴾◊﴿

سؤال: هل تنصحنا بتدوين الفوائد في كراسة خارجية أم داخل الكتاب؟ وكيف يكون تلخيص الفائدة؟ هل نكتبها حرفيا؟

الشيخ: إذا كانت هذه الفوائد أقل من سطر أو كلمات معينة يضعها في الصفحة الأولى من الكتاب أو في الصفحة الأخيرة من الكتاب ويكتب الفائدة ورقم الصفحة، ثم إذا اتسعت عليه الفوائد ولا يوجد لها محل فإنه ينقلها إلى كراسة أو كناش، ولهذا تجد عند كثير من العلماء ما يسمى بـ «**صيد الخاطر**»، أو «**المجموع**»، أو «**التقييد**»، أو «**تقييد الدفاتر**»، أو كذا، هذه قيدوها أثناء المذاكرة، أو أثناء القراءة، أو أثناء المطالعة، أو أثناء التفتيش في المخطوطات أو الكتب، وجدوا فوائد ومعلومات مهمة فقيدوها في دفتر أو كراسة ثم بعد ذلك جمعوها جمعا طيبا، وزادوا عليها وأخرجوها للناس.

نعم.

❖

المحاور: بارك الله فيكم، أظن هذا آخر سؤال.

سؤال: هل من منهجية مقترحة في كتب الفقه؟

الشيخ: المنهجية المقترحة، النصيحة الأولى أن يتمذهب، **يعني:** إن كان مالكيا فإنه يتقيد في أول طلبه لعلم الفقه بالمذهب المالكي، **يعني:** المذهب السائد في بلده أو في مكانه كان مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو حنفيا.

ثم يبدأ بالمختصرات، وبعد أن يقرأ المختصرات ينتقل إلى شروح المختصرات، ثم لو قرأ قبل الفقه الأصول فهو أحمد وأفضل وأكمل، لا يقرأ في الفقه قبل الأصول، هذا

الأفضــل، ثم بعد ذلك ينتقل إلى القراءة عن الشـيوخ، أو عن الأســاتذة، أو على العلماء، ويفرغ من كتاب فينتقل إلى الذي هو أعلى منه، ثم بعد ذلك ينتقل إلى النوازل في المذهب المالكي أو الشــافعي أو الحنفي أو المالكي، ثم ينتقل إلى كتب الفتاوى، ثم كتب الإجماع عامة في المذاهب، ثم إن وجد نفســه عنده طاقة وقدرة ينتقل إلى كتب المذاهب الثلاثة الأخرى.

نعم.

٭٭٭

المحاور: بارك الله فيكم شيخنا، أظن أننا قد أتينا على كل أسئلة واستفسارات الطلبة، وقد آن أوان ختم هذا اللقاء الطيب الماتع النافع.

جزاكم الله عنا كـل خير، وبـارك فيكم، وأجزل لكم المثوبـة والعطـاء، على أمـل أن تفيدونا في قادم المناسبات إن شـاء الله في لقاءات في محاور أخرى من محاور العلم، فبارك الله فيكم.

هل لكم من كلمة تختمون بها؟

الشــيخ: إن شــاء الله تعالى، وشــكر الله لكم، وجزاكم الله خيرا، وبارك فيكم، ونفعني وإياكم بما سـمعنا، ونسـأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الإخلاص في القول والعمل والنيات، ونسـأله أن يلهمنا رشدنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحاور: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم.



المجلس الرابع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اليوم إن شاء الله تعالى نشرع في الدرس الأول من دروس الجزء الثاني من سلسلة «**الاستعداد لدراسة علم أصول الفقه**»، ونبدأ إن شاء الله تعالى بطرق الإفادة من المصنفات الأصولية.

وقبل أن أبدأ في هذا الموضوع المهم؛ «**طرق الإفادة من المصنفات الأصولية**»، أريد أن أنبه على أن هذه مقدمة عامة وشاملة، وسيأتي بعدها إن شاء الله تتمة للمسائل والمباحث المهمة المتعلقة بالإفادة من المصنفات الأصولية، لأننا لا نستطيع في هذه الساعة أن نتكلم عن جميع الطرق المهمة والمبيّنة والميسرة للإفادة من المصنفات الأصولية، فليكن هذا على أذهانكم، بارك الله فيكم.

الأمر الآخر: يلزم التنبيه على جميع طلبة العلم -بارك الله في علمهم عملهم- يلزم التنبيه على أن أهم العلوم ومقدَّم العلوم هو القرآن الكريم، لا يجب ولا ينبغي على طالب العلم -معاشر الأحبة- أن يقدِّم على القرآن الكريم أي علم كان، ومن قدَّم على القرآن

الكريم علم النحو، أو علم الأصول، أو أي علم من العلوم الأخرى فقد أخطأ في حق نفسه، وجنى على نفسه جناية عظيمة.

يبدأ بالقرآن الكريم فيحفظه أو ما يتيسر له حفظه منه، ويلزم وردا يوميا لا ينفك عنه أبدا حتى يدخل القبر، لأن الورد اليومي من القرآن الكريم هو المفتاح الحقيقي للعلوم كلها، لعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم اللغة، وعلم البلاغة، وجميع العلوم الأخرى المكملة لفهم الشريعة الإسلامية.

وأما أن يشتغل الطالب بعلوم الآلة وليس له ورد من القرآن الكريم، أو ليس له عناية من القرآن الكريم فهذا خطأ عظيم يقع فيه كثير من الطلاب، إما بجهل، وإما بعمد.

ولهذا قال **الضياء المقدسي** محمد بن عبد الواحد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو من علماء القرن السابع الهجري، قال: أوصاني شيخي، إبراهيم بن عبد الواحد رحمة الله عليه، من علماء القرن السادس، «أوصاني شيخي أن أكثر من قراءة القرآن وألا أتركه».

لاحظ هذه العبارة ما أقواها!

«وألا أتركه، فإنه يتيسر، يقول لك، **يعني:** يخاطب تلميذه، فإنه يتيسر لك الذي تطلبه على قدر ما تقرأ».

أكثر من قراءة القرآن الكريم ولا تتركه، فإنه يتيسر لك الذي تطلبه، **يعني:** أنت تطلب علم الأصول وعندك ورد يومي: جزء، أو جزئين، أو ورقتين، أو صفحتين، أو ثلاث من المصحف، فإنه يتيسر لك الذي تطلبه على قدر ما تقرأ، هذه وصية الشيخ.

قال الضياء –التلميذ-: «فرأيت ذلك وجربته كثيرا، فكنت إذا قرأت كثيرا تيسر لي من سماع الحديث أو الفقه أو الأصول أو علم اللغة أو علم النحو أو الصرف، تيسر لي من سماع الحديث وكتابته الكثير، وإذا لم أقرأ لم يتيسر لي».

فهذه القاعدة أو الوصية المهمة يجب على طالب العلم أن يتخذها أمام عينه آناء الليل وأطراف النهار.

أما فيما يتعلق بطرق الإفادة من المصنفات الأصولية، قد يسأل بعض الناس ويقول: هل كتب العلماء في هذا الباب؟ العلماء القدماء، **يعني:** من عهد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، من القرن الثالث، وما بعد القرن الثاني والثالث والرابع والخامس إلى القرون المتأخرة، هل كتبوا في طرق الإفادة من المصنفات الأصولية أم لم يكتبوا؟

الصحيح أنهم لم يكتبوا بشكل مباشر، وأنا سأذكر السبب في هذا، لأن تذليل هذه العلوم –معاشر الأحبة- تذليل هذه العلوم، علوم الغاية، وعلوم الآلة، تذليلها إنما يكون على يد الشيخ نفسه، **يعني:** أنت لا تبسطها أمام الطالب وتقول تفضل، هذه هي الطرق، اشتغل على العلم، لا، هذه ليست من مهمة الطالب، إنما من مهمة المعلم أو الشيخ أو الأستاذ الذي يلقن الطالب الفائدة، أو يشرح له الكتاب، أو المتن.

ولهذا ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، إمام المفسرين، هذا من علماء القرن الثالث الهجري، إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما رحل إلى مصر ودخل عند الشيوخ وعند المحدثين والعلماء أرادوا أن يختبروه، -وركزوا معي في هذه الفائدة-، أرادوا أن يختبروا ابن جرير الطبري، عقله وعلمه وإدراكه، فسألوه عن الحديث، والتفسير،

و..والعلوم الشــرعية، فأبدع في الجواب فيها، ثم ســألوه عن العروض، علم العروض علم الشــعر أو القافية، ولم يكن قد تعلم هذا العلم، ولم يلق له بالا أو شــغل عنه، هو قال عن نفسه: أنا شغلت عن هذا العلم، علم العروض، الوزن أو القافية.

فأرادوا أن يختبروه في هذا العلم، أخذوا يســألونه، فقال: إنني قد عاهدت نفســي ألا أتكلم في هذا اليوم عن هذا العلم، **يعني:** أنا عاهدت نفسي ألا أحدثكم عن هذا العلم، لكن أمهلوني إلى الغد، ونتقابل إن شاء الله ونتكلم عن هذا العلم.

فذهب إلى أحد إخوانه أو مشــايخه وأخذ منه كتابا من كتب العروض، فأخذ يقرأ ويكرر حتى فهمه في ليلة، ليلة واحدة، **يعني:** لنقل من المغرب إلى الصباح.

هذا يدل على ماذا؟

على أنه لو جلس عند شــيخه وتلقى منه هذا العلم لما احتاج إلى أن يقع فيه فيما وقع فيه، وإن كانت هذه الواقعة، هذه كانت الطريقة لإتقان هذا العلم بسبب هذه المسألة.

إذن: فطالب العلم دائما ينظر إلى هذه المفاتيح وهذه الطرق عند أســتاذه الذي يتعلم منه، أو الذي يقرأ عليه، أو الذي يذاكر معهم المتن أو المنظومة أو هذا الكتاب.

فهذه لا يمكن أن يضــعها الشــيخ لتلميذه من أول وهلة، إذا رأى منه عزما وهمة فإن المعلم يعطيه جميع المفاتيح التي تقرّب له هذا العلم.

وكذلك أبو المظفر الســمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا من علماء القرن الخامس الهجري، وهو حنفي ثم تحول شــافعيا، من كبار علماء الأصــول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، توفي ســنة تســعة وثمانين وأربع مائة للهجرة، كان على المذهب الحنفي، ثم تحول إلى المذهب الشــافعي،

فهذا العالم الجليل وهو من علماء أهل الحديث، ومن علماء أهل السـنة والجماعة رحمة الله عليهم جميعا، هذا الرجل كان يجمع بين الأصول والفقه معا.

يعني: أثناء المذاكرة وليس أثناء التلقي، فرق بين التلقي أول السـلم، وبين المذاكرة، **يعني:** دائما كان إذا ذاكر يجمع بين الأصـول وبين الفقه، ولما كبر في السـن أراد أن يحج فسـافر حتى وصـل إلى بادية من بوادي الحجاز، وصـل إلى بادية عند قبيلة من قبائل الحجاز، فقُطع عليه الطريق ووقع أسيرا عند قبيلة من قبائل العرب، أو عند بادية من بوادي الحجاز، اتخذوه أسـيرا، وجعلوه راعيا للإبل، اسـتخدموا هذا العالم، ولاحظوا أنه من خراسـان، **يعني:** لم يكن عربيا، وهؤلاء العرب لا يدرون أنه يتقن العربية أكثر منهم، لكن كلمهم بلغته الأم فعرفوا أنه من بلاد خراسان، فاستخدموه راعيا للإبل، جعلوه راعيا للإبل، ومرت عليه الأيام والشهور وهو واقع في الأسر عند هذه البادية أو القبيلة.

وفي يوم من الأيام حدثت لهذه القبيلة نازلة في أمر فقهي يتعلق بالعقود، فأرادوا أن يرحلوا إلى المدينة، فقال أحد الأسـرى الذين عند هذه القبيلة إن هذا الرجل الذي يرعى إبلكم قاض وفقيه فاسألوه، فذهبوا إليه وتكلموا معه بالعربية فوجدوه يتقن العربية فخجلوا من أنفسهم، وسألوه في بعض أمور الدين فأجابهم، فقاموا وأطلقوا سراحه وذهب إلى مكة.

الشاهد من هذا أن أبا المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان متقنا للطرق التي تمكنه من فهم هذا العلم؛ فهم الأصول وفهم الفقه حتى أتقن هذين العلمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

ننتقل الآن إلى المطلب الأول من مطالب هذا الدرس، وهو: **ما يتعلق بمعنى طرق الإفادة.**

ماذا نقصد بطرق الإفادة؟

الطرق -معاشر الأحبة- يقصد بها الأدلة، ويقصد بها البراهين، ويقصد بها الحجج التي توصل إلى مطلوب خبري.

المطلوب الخبري: النتيجة التي تطمئن إليها النفس أو القلب، هذه اسمها المطلوب الخبري، النتيجة التي تطمئن إليها النفس.

إذن: البراهين والحجج التي توصل إلى مطلوب خبري.

وهذه البراهين -معاشر الأحبة- قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية.

يعني: هذا البرهان:

- قد يكون قطعيا.
- وقد يكون ظنيا.

طيب، إن لم يكن هذا الدليل، أو هذا الطريق الذي نسلكه إلى تعلم أصول الفقه، إن لم يكن قطعيا ماذا نسميه؟

نسميه: أمارة أو قرينة.

إذا أردنا أن نستدل بدليل ليس بقطعي على أمر من الأمور في مسائل هذا العلم أو في غيره، فإن هذا لا يسمى برهانا إنما يسمى أمارة أو قرينة.

أما فيما يتعلق بالإفادة فهي تطلق على الزيادة من الخير والعلم، وقد أشار الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلى هذا المعنى حين قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، **يعني:** فائدة وأثرا أو حديثا أو بابا أتلقى منه حكما شرعيا يعود علي بالنفع.

والفائدة إما أن تكون وحيا أو اجتهادا، الفائدة التي نقرأها في الكتب، أو يلقنها المعلم أو الأستاذ، هذه الفائدة إما أن تكون وحيا أو تكون اجتهادا، وهذا تفريع من الفائدة السابقة التي ذكرتها لكم أن الدليل:

- إما أن يكون قطعيا.
- وإما أن يكون ظنيا.

إذا كان قطعيا فإنه برهان، وإذا كان ظنيا فإنه يكون أمارة أو قرينة.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أشار إلى هذا المعنى في قوله سبحانه: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وانظروا إلى هذه الآية كم من مرة مررنا عليها في المصحف، أو أثناء الدروس، أو أثناء التلاوة، ولا يخطر على البال أنها تتعلق بالبراهين أو المواثيق أو الاجتهاد الذي نتعلم منه علما جديدا.

فيما يتعلق بالأدلة والبراهين، هذه إما أن تستمد من قواعد الشريعة، وإما أن تستمد من التجارب العلمية.

قواعد الشريعة هذه إنما تحصل من خلال الأدلة، أدلة الوحيين، والتجارب العلمية هذه إنما تحصل من خلال التدريس، أو من خلال التلقي عند العلماء وعند الأساتذة.

قد يقول قائل: هل يمكن للطالب أن يتعلم هذه الأدلة بمفرده؟

الجواب: نعم، لكنه لا يأمن الزلل، أو لا يأمن الخطأ في القاعدة أو في التجربة، فلا بد من المعلم، ولا بد من الأستاذ.

المطلب الثاني -معاشر الأحبة- **ما يتعلق بأهم الأمور في الدرس الأصولي**، وكما قلت

لكم سابقا، هذه مقدمة شاملة تؤسس لما بعدها من طرق الإفادة، فلا تتعجلوا.

المطلب الثاني: أهم ما في الدرس الأصولي ثلاثة أمور:

دائما إذا أردنا أن نشرع في الدرس الأصولي نتنبه لثلاثة أمور:

❋ الأول: تعظيم النص.

❋ الثاني: معرفة الثمرة.

❋ الثالث: ألا نحتكم لأقوال الرجال أو الطوائف.

تنبهوا -يا مشايخ-، هذه الأمور الثلاثة هي التي نحرص على معرفتها عند الشروع في المنظومة، أو في المتن، أو في الكتاب، أو في الحلقة، أو في الدورة العلمية، ونحو ذلك.

لتكن هذه على البال، لا يكن الهم الأول والأخير أن ننتهي من هذه الدورة العلمية، أو هذا الدرس، أو الفراغ من هذا الكتاب ونحصل على إجازة، أو على ختم من المعلم، أو من الأستاذ، أو شهادة من المعهد، أو شهادة من الشيخ، أو شهادة من الدورة العلمية، كل هذه نجعلها خلف ظهورنا، المقام الأول نحرص على ثلاثة أمور:

❋ تعظيم النص.

❋ معرفة الثمرة.

❋ ألا نحتكم لأقوال الرجال أو الطوائف.

هذه من الأمور المهمة.

ماذا نقصد بتعظيم النص؟

نجعل النص مقدسـا، قول الله تعالى، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو المقدَّم، هذا هو الميزان الذي نزن به أقوال الرجال والكتب، الحق لا يقاس بالرجال، الرجال يقاسـون بالحق، العمدة: قال الله تعالى، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والكتاب الذي يخلو من الدليل المعتمد على كتاب الله تعالى، وعلى كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا ننظر فيه، لكن لا نقدّمه، المقدَّم هو الكتاب الذي يعتمد على قول الله تعالى، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو معنى تعظيم النص، ودائما نطلب الدليل على المسألة.

الثاني: معرفة الثمرة.

لأن بعض الكتب الأصـولية نقرأ فيها كثيرا من المسـائل ثم بعد أن ننتهي نجد أنه لا ثمرة من هذه الدراسة.

طيب، ماذا استفدنا؟

قالوا هذا فقط حتى تتغلب على الطلبة، أو حتى تفهم المسائل الكلامية، أو الفلسفية، أو حتى تناقش الزنادقة، أو تناقش الملاحدة.

نعم، هذا مهم، لكن لا نجعلها في المقام الأول، المقام الأول أن تكون عندي ثمرة شرعية، بعد ذلك ننظر في الثمار الأخرى في مقام المحاورة أو المجادلة أو المناظرة.

والمقصـود بمعرفة الثمرة: هل هذه المسـألة الأصـولية، هل يترتب عليها فرع فقهي؟ هل نسـتخرج منها حكما فقهيا؟ هل أسـتطيع أن أعلِّم من خلالها صـبيا أو طالبا أو أتحاور مع زميل لاستخراج فرع فقهي؟

هذا المقصود بالثمرة.

إذا كان الجواب بـ: لا، فإنه لا ثمرة لها.

وسيأتينا إن شاء الله في الدروس القادمة: ما هي المسائل التي لها ثمرة والمسائل التي لا ثمرة لها في الدرس الأصولي.

الأمر الثالث: ألا نحتكم لأقوال الرجال أو الطوائف عند دراسة الكتب الأصولية.

ولهذا يمر علينا في كثير من الكتب الأصولية، أو في بعض الكتب الأصولية يقولون: هذا العالم الأصولي رد على الشافعي، هذا العالم الأصولي رد على أبي حنيفة، هذا العالم الأصولي رد على الإمام أحمد، هذا العالم الأصولي رد على الإمام مالك.

طيب، رد عليه بماذا؟

رد عليه بالحجة العقلية، لم يرد عليه من كتاب الله، ولا من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا من القرآن، ولا من السنة، إذا كان هذا الدليل العقلي دليلا قويا يعضده الشرع فلا بأس من ذلك، أما إن كان الدليل العقلي لا يعضده الشرع فإما أن نتوقف فيه، أو أن نجتهد في البحث عن دليل نقلي للرد عليه.

وهذه لها مناسبة أخرى إن شاء الله نتكلم عنها.

كان هناك عالم من علماء الزيدية في اليمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهذا العالم عاصر ابن الجوزي، ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من علماء القرن السادس الهجري، وهذا العالم الزيدي عاصره لكنه لم يقابل ابن الجوزي، كان في عصره، ابن الجوزي كان في بغداد وهذا العالم كان في اليمن، من علماء الزيدية، وذكر بيتين جميلين يتعلقان بالتحاكم لأقوال

الرجال أو الطوائف، وهي توضح هذا المعنى الذي أتكلم عنه.

يقول:

إذا جادلت بالقرآن خصمي أجاب مجادلا بكلام يحيى

فقلت كلام ربك عنه وحي أتجعل قول يحيى عنه وحيا؟

هذا العالم اسم نشوان الحميري، من علماء القرن السادس الهجري، توفي سنة ثلاثة وسبعين وخمسمائة للهجرة.

إذن: نتنبه عند دراسة علم الأصول لهذه الأمور الثلاثة:

* ألا نتحاكم لأقوال الرجال.

* أن نتعرف على الثمرة عند دراسة المسائل الأصولية.

* أن نعظم النص في المقام الأول والأخير.

المطلب الثالث: **أن كتب الأصول هي آلة لفهم علوم الشريعة.**

-معاشر الأحبة-، علوم الشريعة: القرآن والسنة، ثم علم الفقه، وإذا قلنا علم الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه فإن هذا يكون صحيحا.

الأصلان: أصول الدين وأصول الفقه.

والقرآن والسنة هذه في المقدمة، ثم يأتي بعد ذلك علم العقائد، عقيدة أهل السنة والجماعة، أو عقيدة أهل الحديث، ثم علم الفقه، وعلم أصول الفقه.

فعلم الأصول هو آلة لفهم هذه العلوم كلها، إذا كانت معك هذه الآلة فإنه يسهل

عليك فهم القرآن، وفهم أحاديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهم علم الفقه، وكذلك علم العقائد، أو الملل والنحل.

نجد مثلا على سبيل المقارنة أن الجويني رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى، من علماء الشافعية، وهو من علماء القرن الخامس الهجري، توفي سنة ثمانية وسبعين وأربع مائة للهجرة، نجد أن الجويني عنده منهج جيد في تنبيه الطالب لكيفية ربط علم الأصول بالعلوم كلها، طبعا لا نوافق الجويني في الأخطاء التي وقع فيها، وقع في أخطاء كلامية، وأخطاء عقدية، هذه لا نوافقه فيها، لكن له الفضل في بناء منهجية علمية للطلبة لأنه كان أستاذا، وتلقى هذه المنهجية من أستاذه، من الأساتذة الذين درس عليهم في بلادي خراسان وبغداد، وتعلم منه الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى، وسيأتي تفصيل هذه المسألة لاحقا إن شاء الله.

لما صنف «**الورقات**»، ولاحظوا «**الورقات**» هذه حوالي عشر ورقات، وفي بعض الطبعات عشرين ورقة، أو عشرين صفحة، فهي على اسمها ورقات.

لما صنف هذه «**الورقات في أصول الفقه**» وقد شرحت أكثر من مائة مرة قديما، أما حديثا فحدث ولا حرج.

استدل فيها **يعني:** في المتن، استدل في متنها بالقرآن، واستدل بالفقه، واستدل بأصول الدين، واستدل بالحديث، في هذا المتن الصغير، وضع بعض المفاتيح في علم العقيدة، وطبعا رد عليه العلماء في هذه المخالفات التي وضعها في المتن، ووضع بعض المفاتيح لعلم الحديث، ووضع بعض المفاتيح لعلم الأصول، ولعلم الحديث، ولعلوم الشريعة كلها.

مثلا: أشـــار إلى قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشـــورى: ١١]، هذه الآية تتعلق بالصـفات، ووضـعها الجويني عفا الله تعالى عنه، وضـعها في وسـط المتن ليدلل على أمر أراده.

ووضع أيضا: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، وأراد بها أمرا.

ووضـع بعض المفاتيح الأخرى التي سـتأتينا إن شـاء الله، ولا أريد أنا أن أطيل في هذه النقطة.

طبعا هو لأنه يسير على منهجية معينة ألف عدة كتب تدل على هذه المفاتيح عنده هو، مثل كتاب «**الشامل في أصول الدين**»، **يعني:** في العقيدة الأشعرية.

ووضع كتاب «**الإرشاد في أصول الدين**».

ووضع كتاب «**البرهان في أصول الفقه**».

وضع أيضا كتب في المذهب الشافعي، «**نهاية المطلب**».

إذن: هو جمع بين أصـــول الدين وأصـــول الفقه، وكذلك ما يتعلق بذلك من العلوم المساعدة لفهم هذا.

ولهذا أنا قلت لكم في أول هذا الدرس لا بد أن نتنبه إلى هذه الأمور الثلاثة:

1. تعظيم النص.
2. معرفة الثمرة.
3. ألا نحتكم لأقوال الرجال.

لما جاء ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بعد الجويني في نحو مائتي سـنة ونيِّف، كيف رد على

الجويني؟

لنفرض أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لم يدرس أصول الفقه، ولم يتعلم أصول الفقه، ولم يتضلع من هذا العلم، كيف سيرد على الجويني؟

لا يستطيع الرد على الجويني، لكن لأن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان ضليعا في أصول الفقه، وكان في نفس الوقت فقيها، وكان محدثا، وكان متميزا في علوم الآلة، استطاع أن ينقض جميع الشبه التي نقلها الجويني عن العلماء السابقين، واستعمل في ردوده ما يسمى بـ «المقدمات اليقينية».

«المقدمات اليقينية» هذا علم مستقل الآن لا يدرّس في الجامعة، هذا العلم الآن الذي استعمله ابن تيمية في الرد على الجويني، ونقض به كل الشبه التي استعملها الرازي والجويني والغزالي والآمدي، وو إلى آخر القائمة، هذا العلم لا يدرّس الآن في الجامعات.

ما هو هذا العلم؟

يسمى: «**المقدمات اليقينية**»، وهو علم مستقل.

هذه المقدمات اليقينية -معاشر الأحبة- تستعمل في الرد على من يقدّس العقل، **يعني:** أنت تنقض شبهة المخالف بحجة أقوى من شبهته، وهي تقوم على: الأوليات، المشاهدات، الوجدانيات، التجريبيات، الحدسيات، المتواترات.

هذه المطالب الستة وهي التي تسمى: «**المقدمات اليقينية**»، هذه التي يستعملها أهل المناظرة للرد على أهل الشبه، سواء كانوا من الملاحدة، أو كانوا من العلمانيين، أو كانوا من المعتزلة، أو كانوا من أي فرقة لا تعترف بتعظيم النصوص.

ولهذا ابن تيمية له كتاب قيم اسمه «**درء تعارض العقل مع النقل**»، استعمل هذه المقدمات اليقينية الستة، وأبطل بها منهج ابن سينا، ومنهج الرازي، ومنهج الغزالي، ومنهج الجويني، ومن لفّ لفّهم.

هذه المبادئ المنطقية صنّفت فيها بعض الكتب وهي مداخل فقط، مدخل عبد الله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى له كتاب اسمه «**المبادئ المنطقية**» ذكر فيها المقدمات اليقينية بشكل جيد وإن كان لم يفصل فيها تفصيلا واسعا.

وكذلك الإيجي في شرحه على ابن الحاجب تناولها بشكل مختصر.

إذن: المقصود من هذا الكلام أن طالب العلم دائما يسخِّر الأدلة الموجودة في كتب الأصول للإفادة منها في الكتب، أو في العلوم الأخرى لعلوم الشريعة، مثل علم العقيدة، علم الحديث، علم الفقه، علم الجدل، علم المناظرة.

إذن: هذه إنما يستخرجها من علم أصول الفقه.

شخص يريد أن يتصدى للمناظرة وهو لم يتعلم أصول الفقه، هذا لن ينجح في علم المناظرة، لا بد أن يلم بعلم الأصول حتى يستطيع التغلب على المعاندين والمجادلين.

ننتقل للمطلب الرابع من المطالب المهمة، وهو ما نستطيع أن نسميه بـ: **تجنب القراءة في المطولات.**

فيما يتعلق بالمطولات، هذه من الخطأ -معاشر الأحبة- أن يبدأ فيها قبل المختصرات، يأتي مثلا يريد أن يقرأ وهو من طلبة الحنابلة، يريد أن يقرأ أول ما يقرأ في أصول الفقه «**روضة الناظر**»، وهو في أصول الفقه صفر على الشمال، «**روضة الناظر**» من

أصعب الكتب للطالب المستجد في هذا العلم، الذي لم يؤسس نفسه، وهذا الكتاب يعتبر مختصر لـــ «**مستصفى**» الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، اختصر به «**المستصفى**»، لكن يقرأ في «**روضة الناظر**» وهو لا يعرف شيئا في علم الأصول، هذا جنى على نفسه جناية عظيمة.

أنا سأذكر لكم قصة وقعت معي قبل سنوات عديدة، جاءني أحد الطلبة الكرام وهو ممن يحب علم الأصول، لكنه يقرأ في علم الأصول، أو يدرس علم الأصول من غير منهجية، ولا يستمع للنصائح، يقرأ مرة عند الشافعي، ومرة عند أبي حنيفة، ومرة عند مالك، ومرة عند الزيدية، ومرة عند كذا، وهكذا يتنقل مثل النحلة، **يعني:** كل يوم على زهرة، عنده ثقافة جيدة لكن ليس عنده منهجية.

في مرة من مرات اتصل بي بعد قراءته في كتب الأصول بحوالي سنة أو سنتين، اتصل بي يقول: أنا قرأت في بعض كتب الحنفية أن سنة الزوائد لا إثم على من تركها.

يقول: ووقفت صامتا أمام هذه الجملة ولم أجد جوابا.

سنة الزوائد، انظر هو طالب حنبلي، ويقرأ في كتاب من كتب الأصول الحنفية، سنة الزوائد، سنة الزوائد، ما معنى سنة الزوائد؟

عندنا في المذهب الحنبلي لا يستعملون هذه.

فقلت: نعم، سنة الزوائد هذه مصطلح عند الحنفية يقصدون بها السنن التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، **يعني:** مثلا تطويل القراءة في الصلاة، تطويل الركوع والسجود في الصلاة، المشي أو الأكل كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، هذه يسميها الحنفية «سنة الزوائد»، هي دارجة عندهم بهذا المصطلح أو بهذا المسمى.

ذكرها علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «**كشف الأسرار على أصول البزدوي**».

فلاحظ، هذا الأخ الكريم لو أنه بدأ بالمنهجية الصحيحة، ولا يقرأ في المطولات لما وقع في هذا الزلل الذي وقع فيه.

فمن الخطأ أن تقرأ في المطولات وأنت لم تؤسس نفسك، الكتب المطولة هذه لماذا وضعت إذن؟

وضعت ردا على طائفة، أو لنقض شبهة من الشبه، أو للتدريس في المدارس.

بعض الطلبة الآن يقرأ في كتاب «**المستصفى**» الليل والنهار، من أوله إلى آخره.

نعم، هذا كتاب جيد، لكن هل سألت نفسك لماذا وضع الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الكتاب وألفه؟

هذا كان كتابا مقررا في المدرسة النظامية في بغداد، هذا كان شبيها الجامعة، المدرسة النظامية في بغداد، يقرؤون من الصباح إلى العصر يوميا، وضع لهم الغزالي هذا الكتاب.

وضع لهم اليوم فصلا يبدؤونه من بعد صلاة الفجر إلى صلاة العصر، قراءة وتلقين وحجج و...

إذن: هو أُلِّف لغرض معين، لطلبة العلم الشافعية، ليس معنى هذا أقلل من قيمة الكتاب، الكتاب مفيد، لكن له أهله وله طبقته.

مثلا يأتي بعض الناس ويقرأ في «**المحصول**» للرازي.

«**المحصول**» كتاب جيد لكن له أهله، وله طبقته.

«**البرهان**» للجويني، كتاب جيد ونافع، لكن له أهله وله طبقته.

وهكذا.

«**العدة**» لأبي يعلى، رحم الله الجميع، أيضا كتاب جيد ونافع، لكن له أهل وله طبقته.

إذن: نتجنب القراءة في المطولات.

سبب النهي؟ لماذا ننهى عن القراءة في المطولات قبل التأسيس؟

- أن ذلك وسيلة للصد والفتور عن مواصلة الطلب.
- أن في هذه الكتب المطولة، أن منها تقديم ما حقه التأخير، **يعني:** هو يأتي ويقدّم لك شيئا يظنك قد درسته في التأسيس وأنت أصلا لم تدرس هذا، فيقدم شيئا وحقه التأخير.
- أنها تورث التشتت، هذه الكتب المطولة إذا اشتغل بها طالب العلم فإنها تورث التشتت الذهني.

المطلب الرابع -معاشر الأحبة-، وأنا أحاول أن أختصر من أجل وقت الصلاة.

كم بقي يا أبا عمر على وقت الصلاة عند الشباب في الجزائر.

أبو عمر: بقيت خمسة وعشرون دقيقة إن شاء الله.

الشيخ: كم؟

أبو عمر: خمسة وعشرون دقيقة.

الشيخ: حوالي نصف ساعة.

أبو عمر: نعم.

الشيخ: طيب.

المطلب الرابع–معاشر الأحبة– **يلزم البدء بأقل المختصرات وأيسرها.**

والمعيار في ذلك قربها لمقاصد الشريعة، وحسن المأخذ، وسهولة الحفظ. هذا معيار مهم لاختيار الكتاب الأصولي المختصر، هذا معيار مهم.

❋ أن يكون هذا المتن قريبا من مقاصد الشريعة، قد يكون ليس قريبا من المقاصد، ليس فيه مقاصد الشريعة بشكل كامل، لكنه قريب منها.

إذن: نبدأ به.

❋ أيضا يكون مأخذها حسن، **يعني:** تناول هذا المتن يكون على طرف التمام ميسرا وسهلا.

❋ أيضا يكون ميسرا للحفظ، هذا معيار مهم لاختيار هذا المختصر الذي نبدأ به.

ما الفائدة من هذه المختصرات؟

نبدأ بالمختصرات لأن فيها تقوية الهمة للتحصيل، وأنها سلم لما بعده، وفيها أيضا تشجيع للآخرين المحبين لهذا العلم، مثلا المالكية لا يبدأ مثلا بكتاب «**تنقيح الفصول**» مباشرة، يقرأ أقل منه «**مختصر تنقيح الفصول**» لطاهر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا اختصر فيه «**تنقيح الفصول**»، ثم بعده ينتقل إلى كتاب «**الإشارة**» للباجي، ثم «**تقريب الأصول**» لابن جزي، وهكذا.

مثلا: الحنفية، الطالب الأصولي عند الحنفية لا يبدأ ب «**المنار**»، يبدأ بـ «**مختصر المنار**»، أو «**زبدة المنار**»، هذا أقل من «**المنار**».

الشافعية مثلا: لا يبدأ بكتاب «**اللمع**» للشيرازي، لا، يبدأ بـــ «**الورقات**»، ثم «**اللمع**»، وهكذا.

الحنابلة: يأتي ويبدأ بــــ «**روضـــة الناظر**» هذا خطأ، هذا من الأخطاء الكبيرة التي أنا أشاهدها عند طلبة العلم الحنابلة، يشرع مباشرة في «**روضة الناظر**»، كأن الله لم يخلق إلا هذا الكتاب، أو لم يسخّر إلا هذا الكتاب، لا، نبدأ بـــ «**قواعد الأصـول ومعاقد الفصـول**» لصفي الدين البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا بحجم الورقات.

إذن: الآن ذكرنا أربعة كتب، هذه تكون بداية للانطلاق في المختصـــرات، ثم بعد ذلك أنت تستطيع أن تتخير الأجود بعد ذلك.

المطلب السادس: **تقسيم الكتاب أو المتن أو المنظومة بحسب حجمها على عدة أيام أو أسابيع.**

وهذا –معاشر الأحبة– يختلف باختلاف همة الطالب وقوة نشاطه وفراغه، نأخذ هذا المتن ونقسمه، أو هذه المنظومة ونقسمها، أنا عندي ثلاثين يوم، أو ستين يوم، ننظر الآن الستين يوما هذه ما مناسبتها لهذا المتن، أو هذا الكتاب؟

مناسبتها: المقدار الفلاني، بحسب الخطة التي وضعتها أنت، وهذا له ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: مراقبة الهمة، وسؤال الله العون.
- الاستعانة بزميل أو صديق أو زوجة.
- تحديده وقت البدء ووقت الانتهاء.

هذه الشروط الثلاثة هي التي تعين على تقسيم الكتاب أو المتن أو المنظومة.

ننتقل -معاشـــر الأحبة- وأعذروني أنا أتكلم بســـرعة، آمل أن تعذروني في هذا لأنني حريص على وقت الدرس قد لا يمتد.

المطلب السابع: **تصور المسألة الأصولية.**

وهذه لعلي أنا إن شاء الله فيما بعد أخصص لها ساعة كاملة، لكن الآن سأذكرها على وجه الاختصار، هذه مهمة وأنا إن شاء الله سأفرد له ساعة كاملة للحديث عنها.

تصور المسألة الأصولية.

- عندما نشـرع في قراءة المسـألة الأصـولية يلزمنا أولا أن نقرأها قراءة صـحيحة على معلم أو من خلال كتاب متقن.

- الثاني: أن نفهمها مع دليلها.

- الثالث: أن نبسط هذه المسألة الأصولية كأننا نشرح تلميذ صغير في المدرسة.

انتبهوا لهذا.

لنفترض أنني الآن أنا درسـت في الكتاب الأصـولي «مفهوم الحصـر عند الأصـوليين»، وفهمته فهما جيدا، وقرأته مرات عديدة، وتصـــورته بذهني وعقلي، الآن تخيل أن أمامك طفل صغير في السادس ابتدائي، أو أولى متوسط، اشرح له هذه المسألة وبسطها له في أقل درجة حتى يستوعب ذهنه مفهوم الحصر.

بهذه الوسيلة أنت الآن تتقن تصور هذه المسألة الأصولية فهما صحيحا، هذه طريقة لا يعرفها كثير من الطلبة، إنما يعرفها من جرب هذا العلم.

نقرأ قراءة صحيحة، نفهم المسألة مع دليلها، نبسطها كما نبسط المسألة لأصغر تلميذ

أو طالب في المدرسة.

- ثم رابعا: نتخيل معناها في الذهن، ونربطها بنظائرها بعد تمام المتن.

يعني: الآن على يمين الصفحة هذه المسألة كذا، ولاحقا إن شاء الله سأضرب الأمثلة إن شاء الله، سنأتي إليها إن شاء الله.

ثم بعد أن نتم المتن أنظر هذه المسألة الأصولية هل لها مشتركات ونظائر في المتن الذي أنا درسته، «**الورقات**»، أو «**معاقد الأصول**»، أو «**زبدة المنار**»، أو «**مختصر التنقيح**»؟

ننظر هل لها نظائر في المتن من أول صفحة إلى آخر صفحة أم ليس لها نظائر؟

لها نظائر؟

طيب، مرت معنا في كذا، وفي كذا، وفي كذا.

بهذا نتصور المسألة تصورا صحيحا ولا تتفلت من الذهن.

المطلب الثامن: **ألا نخلط بين متنين في وقت واحد** -معاشر الأحبة-.

وهذه أنا أشاهدها عند كثير من الطلبة، تجده يقول يا شيخ أنا أقرأ، أنا أحفظ الآن في «**مراقي السعود**» وفي «**مرتقى الوصول**».

طالب مالكي.

أو يأتي حنفي يقول يا شيخ أنا أقرأ في «**المنار**» وأقرأ في «**أصول السرخسي**».

أو يأتي حنبلي يقول أنا أقرأ في «**روضة الناظر**»، وفي «**وسيلة الحصول**» للحكمي.

أو يأتي طالب شافعي: يا شيخ أنا أقرأ في «**جمع الجوامع**» وفي «**منهاج البيضاوي**».

يا -معاشر الأحبة- هذا خطأ، ازدحام المتون في الذهن، هذا يورث الشتات الذهني، ويورث الملل والفتور.

كيف تجمع بين فنين في علم واحد، في وقت واحد؟!

أنت قد تأثم بهذا لأنك تضر عقلك وذهنك.

إذن: لا نخلط بين متنين، نبدأ بمتن من الصفر حتى ننتهي، ثم المتن الذي بعد من الصفر حتى ننتهي.

ننتقل إلى المطلب التاسع: **أن نستبعد كل كتاب لا يناسب المرحلة الحالية.**

أنا أعرف أن حفظي ضعيف، **إذن:** لا تشتغل بـ «**مراقي السعود**»، الآن أنت طالب مالكي، لا تشتغل بـ «**مراقي السعود**».

أشتغل بماذا؟

اشتغل بالكتاب المناسب لك مثل: «**مختصر تنقيح الفصول**».

أنت طالب شافعي يصعب عليك «**جمع الجوامع**»، المرحلة الحالية لا تشتغل بـ «**جمع الجوامع**»، ولا بـ «**منهاج البيضاوي**».

طيب، أشتغل بماذا؟

اشتغل بـ «**الورقات**»، وبشرح «**الورقات**»، حتى تجد في نفسك قوة وقريحة فتطلب الأعلى والأفضل.

لماذا نستبعد كل كتاب لا يناسب هذه المرحلة؟

حتى نحرص على جودة الذهن وجودة الفهم، وقد لا يكون هذا الكتاب الذي أنا أريد

أن أحرص عليه قد لا يكون متوفرا عندي أو في بلدي، فأبحث عن المناسب لي مما هو موجود في بلدي.

المطلب أظنه العاشر -وإذا كان هناك تعديل صححوا لي-، المطلب العاشر أو التاسع.

المطلب يبدو أنه التاسع: **ليكن لك أصل تراجعه مع كل كتاب أو منظومة تشتغل بها.**

يعني: لا بد أن يكون لك أصل، الأصل هذا بمقام المعلم الذي تستعين به بعد الله، **يعني:** أنا الآن أقرأ في «**الورقات**» ولم أجد معلما في بلدتي أو في قريتي، ليكن لك كتاب منجد لك إذا وقفت عند مصطلح أو عبارة أو جملة لم تستوعبها، أو دليل أو مقصد لم يتضح لك، ولا معلم بالقرب منك، فلا بد أن يكون لك أصل تراجع منه عند وجود (65:30 جملة)، ليس معنى هذا أنني أقول لا أحد يعتمد على معلم، المعلم ضروري، الأستاذ ضروري، لكن مع المعلم أو الأستاذ عندك في المكتبة أصل مع هذا المتن، مرجع مع هذا المتن، منجد مع هذا المتن، والمعلم يبقى هو الأصل، هو الأصل الأول.

المطلب العاشر أو الحادي عشر -ربما أنا أخطأت في الترقيم-: **من قصّر في الحفظ -معاشر الأحبة- فلا يقصّر في الفهم.**

يعني: أنت تعرف أن حفظك بطيء، أو حفظك ضعيف، بعض الناس رزقه الله تعالى سرعة الفهم وسرعة الإدراك، لكن لم يرزق جودة الحفظ أو سرعة الحفظ.

إذن: هذا ينتقل إلى الرزق الذي قُسم له، أنا لا أستطيع أن أحفظ، أو يصعب على الحفظ، لا تحفظ يا أخي، كرر ثلاثين مرة، أربعين مرة، خمسين مرة، سبعين مرة، تجد

نفسك استوعبت المسألة أو المتن أو الكتاب أو الباب أو الفصل الذي جرّدت نفسك له.

المطلب الأخير -معاشـــر الأحبة- آخر مطلب عندي: **أن يكون لطالب العلم كناش يدوِّن فيه المعضلات التي تعترض طريقه في دراسة المختصر أو الكتاب أو المنظومة.**

معي كناش صــغير، أو دفتر، أو كراس في جيبي أو على مكتبي، أي معضــلـة، أي مصــطلح، أي عبارة مشـكلة، اكتب عليها رقم واحد: كذا، والتي بعدها: اثنان: كذا، ثلاثة: كذا، وهذه كان يفعلها الغزالي والجويني، هؤلاء الأئمة الكبار في الأصول، حتى إن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سـنة خمسـمائة وخمسـة للهجرة، يقول أنني مرة لما سـرت في طريق وقطع لي الطريق سرقت مني التعليقة.

التعليقة ما هي؟

التعليقة هذه هي الكناش أو الدفتر أو المسودة التي يسجل فيها الاعتراضات، ويسجل فيها الفوائد من المعلمين، هذه تضــعها دائما يكون معك دفتر صــغير في جيبك، ودفتر مثله كبير تبيّض إليه، **يعني:** رؤوس المســائل هذه تكون في الدفتر الذي في جيبك، والمســودة الكبيرة أو الدفتر الكبير هذا على مكتبك، وأنا -ولله الحمد- عندي دفاتر لها ثلاثين ســنة، أربعين سنة -ولله الحمد- أحتفظ بها، وكلها بالقلم الرصاص، ولم تمح، لم تذهب الكتابة، وهي موجودة عندي -ولله الحمد- وأستفيد منها.

هذه -معاشر الأحبة- أغلب المطالب المهمة التي أنا أردت أن أنقلها إليكم لتستفيدوا منها، وإن شــاء الله تعالى في الحلقات الأخرى التي سـتأتي عقب هذا الدرس، أسـتكمل إن شــاء الله معكم طرق الإفادة من المصــنفات الأصــولية، إنما أردت أن أجعل هذا الدرس

الأول مقدمة عامة وشاملة لما يأت بعدها.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

ونفتح الآن المجال لأسئلة الإخوة، فليتفضلوا.

الإجابة عن الأسئلة:

أبو عمر: السلام عليكم، من عنده سؤال أو استفسار فليرفع يده، بارك الله فيكم.

❋ **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم، ونفع بكم جميع المسلمين.

سؤالي بارك الله فيكم، فقط لم أكن أدوّن، نسيت العلم الذي ذكرته، الذي رد فيه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الجويني، جزاكم الله خيرا.

الشيخ: نعم، اسمها «المقدمات اليقينية».

الطالب: حفظكم الله، وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: وهذه علم لا يدرّس في الجامعات، هذه علم قائم بنفسه، اسمها «المقدمات اليقينية»، لا تدرّس في الجامعات، لا يظن الطالب في الجامعة أنه إذا دخل الكلية أنه سيتعلم هذه المقدمات، هذه لا ينالها إلا عن طريق التلقي عن العلماء والمشايخ، نعم، أنا درستها في مصر قديما، درست هذا العلم قديما في مصر في الأزهر.

نعم.

❧ ◈ ❧

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

❋ **طالب يسأل:** سؤال آخر شيخنا، بارك الله فيكم.

الشيخ: تفضل.

الطالب: ذكرتم كتبا في الأصول، لكن أظن أنكم لم تذكروا بالنسبة للمالكية.

الشـيخ: لا، ذكرتها. ذكرت عند المالكية، وذكرت عند المذاهب الأربعة، ربما أنت الصوت عندك انقطع، ذكرت عند المالكية: «**مختصر تنقيح الفصول**» لطاهر الجزائري رحمة الله عليه، وقلت هذا أفضل المختصرات.

أفضل المختصرات عند المالكية «**مختصر تنقيح الفصول**»، وبعده يقرأ ما يتيسر له «**تقريب الأصول**» لابن جزي، أو يقرأ «**مرتقى الوصول**» لابن عاصم، وهكذا، حتى يؤسس نفسه.

نعم.

الطالب: حفظكم الله وجزاكم الله خيرا.

❖

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: شيخنا الدكتور بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم.

الطالب: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المفسر رحمة الله عليه.

الشيخ: نعم.

الطالب: تعليق على كتاب «**روضة الناظر**» لابن قدامة المقدسي رحمة الله عليه.

الشيخ: «**المذكرة**».

الطالب: نعم، «**المذكرة**».

الشيخ: نعم.

الطالب: والشيخ محمد الأمين الشنقيطي مالكي وصاحب «**روضة الناظر**» حنبلي.

الشيخ: نعم.

الطالب: فهل تنصح بهذا الكتاب لطالب علم مالكي أن يطالعه للاستفادة؟

الشيخ: اي والله، لكن لا يبدأ به، لا يصلح، «**المذكرة**» أصلا مذكرة الشنقيطي رحمة الله عليه هو في أصول الفقه المقارن، لأنه ذكر فيه أربعة مذاهب: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، هو ليس في مذهبين كما يظن بعض الناس، مالكي وحنبلي، ذكر فيه المذاهب الأربعة، وأنا علّقت عليه كاملا وتعليقي موجود في الأنترنت، وموجود في موقعي، والكتاب نافع جدا لكن لا يبدأ به، إنما يبدأ به المختصرات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأعلى منه قليلا ،ثم الأعلى، وهكذا.

نعم.

الطالب: وشيخنا بارك الله فيكم، الطالب المبتدئ في علم أصول الفقه.

الشيخ: نعم.

الطالب: كيف يتعامل مع المختصرات؟ هل يغلب جانب الحفظ أم جانب الفهم؟

الشيخ: ذكرت الجواب على هذا وقلت إن الطالب ينظر للأقرب إلى ذهنه وإلى نشاطه وقوته، تنظر إلى الأقرب إلى ذهنك ونشاطك، وقلت من قصّر في الحفظ فلا يقصّر في الفهم، من وجد عنده ضعفا في الحفظ فليكرر ثلاثين، خمسين، سبعين مرة، وهكذا.

نعم.

꧁◊꧂

* **طالب يسأل:** شيخنا، السلام عليكم، جزاكم الله خيرا.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: «**المقدمات اليقينية**» التي ذكرتموها، هل نجد شيئا منها في علم آداب البحث والمناظرة، كما في كتاب «**آداب البحث والمناظرة**» للشيخ الشنقيطي.

الشيخ: نعم، لكن مذكورة بشيء، أنا ذكرت أن هناك كتاب اسمه «**المبادئ اليقينية**» للشيخ عبد الله الفيومي.

الطالب: نعم.

الشيخ: تكلم عنها، وتجدها في كتب الجدل المطولة.

الطالب: نعم.

الشيخ: كتب الجدل المطولة.

لكن -معاشر الأحبة- طالب العلم لا يبدأ بهذه المبادئ اليقينية، أو المقدمات اليقينية وهو لم يؤسس نفسه تأسيسا جيدا في علم الأصول، يجعلها في المرحلة الثالثة، الأولى التأسيسية، ثم المتوسطة، ثم المرحلة الثالثة لا بأس.

يقرأ «**البحر المحيط**» للزركشي، ثم يقرأ «**البرهان**» للجويني، ويقرأ في «**المستصفى**»، ويقرأ «**المبادئ**» سيجد مباحث تدله على هذه المقدمات.

نعم.

الطالب: جزاكم الله خيرا.

﴿◊﴾

* **طالب يسأل:** شيخنا بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم، عندي **سؤال:** عندما يتم الطالب مختصر من المختصرات، هل الأولى أن يعيد ذلك المختصر بشرح شيخ آخر أو بكتاب آخر، أم ينتقل إلى المستوى الذي بعده؟ وبارك الله فيكم.

الشيخ: بالنسبة إذا قرأ مثلا «**شرح الورقات**» لجلال الدين المحلي، وقرأ بعده «**شرح الورقات**» للشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليهما جميعا، فهذا لا حرج من ذلك، إذا وجد في نفسه رغبة، لأن الكتاب واحد، فلا حرج في ذلك.

يعني: اختلاف شرحان لكتاب واحد هذا لا يضر إن شاء الله.

أما أن يقرأ «**شرح الورقات**»، ويقرأ معه شرح لكتاب آخر «**منهاج البيضاوي**»، لا، هذا خطأ لأنه لم يصل إلى الآن إلى هذه الطبقة.

تعلمون أن المحدثين، الرواة عند أهل الحديث طبقات، يقول هذا من الطبقة الأولى، الطبقة الثانية، الطبقة..، وهكذا إلى الطبقة العاشرة.

فكذلك علم الأصول له مراتب وطبقات، نبدأ بـ «**شرح الورقات**» لمعاصر أو متقدم، وإن كان على معلم الآن أفضل، مع زميل لا بأس بذلك، ثم يقرأ شرحين أو ثلاثة مختلفة فلا حرج في ذلك أبدا.

نعم.

﴿◊﴾

* **طالب يسأل:** بارك الله فيكم شيخنا، عندي سؤال آخر.

الشيخ: تفضل.

الطالب: ذكرتم ووجدت عند غيركم هنا في المنهجية، يذكرون مثلا «**متن الورقات**» ثم «**نظم العمريطي للورقات**»، هل يوجد خلاف بين النظم والمتن أو..

الشيخ: لا، هذا مكمل، هذا النظم مكمل للمتن، لكن أنا قصدت من هذا أن الذي لا يستطيع البدء بالمنظوم يبدأ بالمنثور، هذا يبدأ بـ«**الورقات**» ثم ينتقل بعدها إلى الكتاب الآخر عند الشافعية، وهو مثلا «**مختصر جمع الجوامع**»، أو يقرأ في «**جمع الجوامع**»، ثم «**منهاج البيضاوي**»، وهكذا.

لكن إذا أراد أن يبدأ بالمنظوم لأنه قوي في الحفظ فيبدأ بـ«**نظم الورقات**»، ثم إذا قرأ شرحها وفهمه ينتقل إلى «**مرتقى الوصول**» ثم إذا قرأ «**شرح مرتقى الوصول**» ينتقل إلى «**مراقي السعود**»، ثم يقرأ.. وهكذا حتى يفرغ من السّلم.

فكل طالب بما يناسبه من المنثور أو المنظوم.

نعم.

* **طالب يسأل:** سؤال شيخنا.

الشيخ: تفضل.

الطالب: أحسن الله إليك.

الشيخ: وإليك.

الطالب: ما نصـيحتكم لطالب مبتدئ ابتلي بمقرر «**روضــة الناظر**» في الجامعة وليس عنده قدم راسخ وتأسيس قوي في علم الأصول، إلا متنا مختصرا فقط كـ «**الورقات**» مثلا..

الشيخ: -يا مشايخ- لا حرج على الطالب الحنبلي مثلا في الجامعات إذا أراد أن يقرأ، أو قرر عليه هذا المتن «**روضـة الناظر**» لا حرج عليه أن يقرأ هذا الكتاب بشـرط أن يؤسـس نفسه هو بذاته في المسجد، أو في الحلقة، أو في بيته، أو في غرفته، يؤسس نفسه على «**قواعد الأصـول ومعاقد الفصـول**» لصـفي الدين، ويقرأ «**مختصـر روضـة الناظر**» للبعلي، ثم بعد ذلك، أو «**البلبل مختصر الروضة**»، ثم بعد ذلك يقرأ في «**روضة الناظر**» كما هو مقرر عليه، لكن أن يبدأ بـــ «**الروضـة**» هذا غير جيد، وهذا قد يورث الملل والزلل، وربما يأثم في حق نفســه ويترك هذا العلم، أو يترك..، أعرف طلبة في الجامعة تركوا مقاعد الدراســة بســبب جفاف المتن المقرر عليهم، جامعة من الجامعات ولن أذكر اسمها، أنه ترك مقاعد الدراسة بسبب أنه قرِّر عليه متن من المتون الصعبة، وترك دراسة كلية.

إذن: هو إذا أراد أن يتخرج وقرِّر عليه هذا المتن وهو ليس عنده أهلية، عليه أن يؤسس نفسه بنفسه، أو عن طريق زميل أو معلم.

نعم.

***

الشيخ: هناك سؤال يا أبا عمر أو نختم؟

أبو عمر: وقت الصلاة إن شاء الله.

الشيخ: طيب.

بارك الله فيكم، وشكر الله لكم، والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

أبو عمر: نفع الله بك يا شيخ، وجزاك الله خيرا.

الشيخ: وإياكم.

المجلس الخامس:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الليلة إن شاء الله تعالى نستكمل المسائل المتعلقة بـ «**طرق الإفادة من المصنفات الأصولية**»، وكنا في اللقاء الماضي قد تحدثنا عن كثير من المسائل المتعلقة بهذا الباب، وبيّنا كثيرا من النقاط المهمة والمباحث التي يلزم طالب العلم أن يهتم بها وأن يعتني بها أعظم عناية، والليلة إن شاء الله تعالى نستكمل ما يتعلق بتتمة «**طرق الإفادة من المصنفات الأصولية**».

لا يخفى عليكم -معاشر الأحبة- أن الضبط علوم الشريعة يكون بمفتاحين، لا يوجد علم من علوم الشريعة إلا وله مفتاحان يضبط بهما:

❋ المفتاح الأول: حفظ الأدلة أو فهمها.

هذا هو المفتاح الأول.

❋ المفتاح الثاني: معرفة المقاصد والقواعد لهذا العلم، أو لهذا الفن، أو لهذا المتن، أو لهذا المنظومة.

نأخذ المفتاح الأول، وأرجو أن تتنبهوا معي.

*** المفتاح الأول لضبط أي علم من علوم الشريعة هو: حفظ الأدلة أو فهمها.**

كثير من المتون أو المنظومات الأصـــولية يأتي الطالب ويقرأ هذا المتن، أو يقرأ هذه المنظومة، وقد يعتني فقط بالمسائل التي قررها الماتن، أو الناظم، أو الشارح.

وقد لا يعتني بالأدلة الموجودة في الشــرح، أو الموجودة في الحاشـية، أو الموجودة في الكتاب الذي قلنا في اللقاء الماضـي «المرجع المسـاعد» الذي يوضـح الغوامض المتعلقة بالمتن أو المنظومة أو الشرح.

يأتي ويفهم القواعد، ويفهم الضـــوابط، ويفهم التقريرات، ويعرض عن الأدلة أو معاني هذه الأدلة، وهذا خطأ عظيم يقع فيه كثير من الطلاب إما بقصـــد أو من غير قصـــد، وهم يظنون أن التقريرات والتفســيرات التي يريدها الماتن أو الناظم أنها تكفي عن الأدلة، وهذا خطأ لأن علم الأصـول -أيها الأحبة- علم الأصـول من أول صـفحة إلى آخر صـفحة يقوم على ماذا؟ يقوم على الأدلة والقواعد.

وأيضا هذه القواعد هي مستمدة من ماذا؟

- إما من منطوق الدليل.

- وإما من مفهوم الدليل.

هذا هو علم الأصـول، فأنت إذا همَّشـت الأدلة ولـم تعتن بها، فإنك تكون قد أسـقطت ثلاثة أرباع علم الأصول.

إذن: المفتاح الأول لضبط علم الأصول: أن تعتني بحفظ الأدلة، أو تعتني بفهمها.

نضرب على هذه المسألة بمثال حتى يتضح للإخوة الفائدة التي أردت التنبيه عليها.

في قول الله تعالى في معرض قصــة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع ابنه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

هذه الآية ترد كثيرا في كتب الأصــول ســواء في المتون المقررة في الحفظ، وقد يرد معناها أو الإشــارة إليها في المنظومات، ويقصــد بهذه الآية تقرير معنى الأمر والتنبيه على حكم الأمر، وبيان ما يتعلق بالأمر من لوازم وأحكام.

فإذا مرت علينا هذه الآية، قصــة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع ابنه إســماعيل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصــافات: ١٠٢]، هذه تدل على حكم الأمر إذا ورد في النص فإنه يفيد وجوب الامتثال، ووجوب الطاعة.

طيب، نريد تفريعا من هذه الآية:

لو أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، عليه وعلى نبينا أفضــل الصــلاة والســلام، لو أنه ذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل أن يسمع إجابة ابنه، ماذا نسمي هذا -معاشر الأحبة-؟

نسميه التمكن قبل النسخ.

تنبهوا معي.

لو أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذبح ابنه إســماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل أن يســمع رأيه في هذا الأمر لسمي هذا الحال وهذه القاعدة التي تستفاد من النص، تسمى: التمكن قبل النسخ.

لماذا تسمى: التمكن قبل النسخ؟

لأن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هنا باشــر الامتثال قبل أن يأتيه نســخ لهذا الأمر، لكن هذا لم يحدث، قال إســماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾ [الصــافات:

١٠٢]، لكن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فداه بذبح عظيم، وهذه الفدية التي حدثت هي النسخ قبل التمكن.

يعني: أن هذا الأمر الذي أنزله الله تعالى على إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ نُسخ بالأضحية ولم يتمكن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من القيام بهذا العمل.

فانظروا الآن ماذا استخرجنا من هذا الدليل -معاشر الأحبة-؟

استخرجنا مجموعة من القواعد، ومجموعة من التفريعات، ومجموعة من الفوائد من هذا النص الإلهي الذي يمر علينا كثيرا.

هذا فيما يتعلق بحفظ الأدلة أو فهمها.

وعندنا الدليل الذي نمر عليه كثيرا في كتب الفقه وأيضا في كتب الأصول، في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عندما حضرته الوفاة وقال: «إني لي مال كثير وليس لي إلا ابنة واحدة، أفأوصي بمالي كله يا رسول الله؟».

فماذا قال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟

ماذا قال له -معاشر الأحبة-؟

قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

هذه جملة: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» تمر علينا كثيرا، ولم نستخرج منها ما يفيدنا في علم الأصول إلا القليل منا، لأن فيها ما يضبط المعنى الأصولي، ويضبط المسائل الأصولية، ويستخرج من هذا كما قال بعض العلماء «ثلث الشريعة جاءت من هذا الحديث».

مثلا: خذ باب العرف، أو باب العادات.

من أين جاءت؟

باب العادات وباب الأعراف وباب..

أفعال الناس التي لم ينص الشارع الحكيم على حكمها

جاءت من العرف، ولهذا قال القرطبي المفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، القرطبي هذا من علماء القرن السابع الهجري، توفي سنة إحدى وسبعين وست مائة للهجرة، قال: «أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن»، وضرب أمثلة عليها، قال: مثل القياس، مثل خبر الواحد، مثل الجنايات، مثل العادات، مثل الأعراف التي يتعارف عليها الناس.

وهذه كلها مأخوذة من هذا الحديث وهو قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

إذن: دائما إذا اعتنينا بالأدلة فإنها تمهد لنا كثيرا من القواعد الأصولية، والمسائل الأصولية التي تقتصر علينا كثيرا من المعاني.

أيضا ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في قصة القوم الذين جاءوا إلى بيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسألوا أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عن عبادة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فكأنهم استقلوها.

فلما رجع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ماذا قال؟

قال: «**أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ**».

هذه التي عددها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هي ثلث كما تلاحظون.

قال: «**أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ**».

ثلاثة.

والحديث الذي سقناه قبل قليل: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

يعني: أن الإنسان دائما يكون وسطا، ليس في أعلى الأمور التي تفضي إلى التشدد، وليس في أقل الأمور التي تفضي إلى الانقطاع والفتور.

ثم قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**».

يعني: أرشدهم إلى الثلث، والثلث هذا كما قال القرطبي: «أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن».

يعني: ليس في الأمور التي دائما فيها تشدد، وفيها أخذ بالأمور الثقيلة، ولا أيضا بالأمور التي تفضي إلى الفتور وإلى الانقطاع.

وذكر القرطبي مجموعة من الأمثلة، قال: مثل خبر الواحد، ومثل مسألة الأرش في الجنايات، ومسألة القياس، ومثل العادات، ومثل ما تعارف الناس عليه.

هذا كله مما يربط الطالب بعلم الأصول -معاشر الأحبة-، وكذلك يربطه بأحكام الفقه.

هذا فيما يخص المفتاح الأول.

ننتقل إلى المفتاح الثاني، وهو ما يتعلق بمعرفة المقاصد والقواعد.

إذن: قلنا قبل قليل أن ضبط علوم الشريعة يكون بمفتاحين.

علوم الشريعة المقصود بها: علم العقيدة، علم الحديث، علم الفقه، علم الأصول، علم التفسير.

هذه يسميها العلماء: علوم الشريعة.

نحن نتكلم في الجانب الذي نعتني به، وهو علم الأصول.

* والمفتاح الثاني: معرفة المقاصد والقواعد.

أنت الآن أمام كتاب «**تنقيح الفصول**» للقرافي، أو أمام كتاب «**المنار**» للنسفي، أو أمام كتاب «**اللمع**» للشيرازي، أو كتاب «**مختصر الروضة**» أو «**البلبل**» للطوفي.

إذا شرعت في قراءة هذا الكتاب، أو في دراسته، أو في عرضه على معلم، أو في البحث عن فوائده وفرائده لا تنس أن تضبط هذين المفتاحين وأن تعتني بهما:

- حفظ الأدلة أو فهمها، وتكلمنا عنه قبل قليل.

- والثاني: معرفة المقاصد والقواعد.

أنت أثناء القراءة، أو أثناء العرض على المعلم، أو على الشيخ، أو التفتيش في الشرح، أو في الحاشية، أو في الكتاب الذي قلنا في اللقاء الماضي لا بد أن يكون عندك ما يسمى بـ «الكتاب المساعد»، أو «الكتاب المعلم»، أو «الكتاب المرجع»، إذا أشكلت عليك كلمة أو عبارة يكون عندك في المكتبة معلم.

معلم **يعني:** كتاب، وهذا لا يغني عن المعلم أو الشيخ أو..

لا، هذا نسميه في المكتبة: المعلم، أو المرجع، أو المصدر الذي يسعفك في أي وقت، وأي ساعة من ليل أو نهار، المنجد، يكون عندك في البيت أو في المكتبة منجد لكن لا يغني عن الرجوع إلى المعلم.

أنت الآن تقرأ في هذا الكتاب، كما قلنا «**المنار**»، أو «**تنقيح الفصول**»، أو كتاب

«**البلبل**» أو «**مختصر الروضة**»، أو «**اللمع**» للشيرازي، ومر عليك في هذه الصفحة مجموعة من الفقرات أو الأفكار.

استخرج من هذه الأفكار قواعد أو مقاصد ترى أن المصنف أراد أن يوصلها إلى الطالب أو إلى القارئ.

ماذا يريد؟

تقول أنت بينك وبين نفسك: ماذا يريد الطوفي، أو القرافي، أو الشيرازي، أو النسفي، رحمة الله عليهم جميعا.

ماذا يريد المؤلف أن يقرره في هذه الصفحة؟

ما هي الفكرة التي يريد أن نستخرج منها مقصدا؟

لا بد أن كل فكرة، **يعني:** خمسة أسطر، أربعة أسطر، أو صفحة، لا بد أن من ورائها مقصدا أو قاعدة أو يكون الكلام عبثا في هذه الحالة.

إذن: نستخرج المقاصد أو القواعد التي أراد أن يدلل عليها المؤلف.

وأنا أعطيكم الآن قصة أو حادثة وقعت لشيخ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو ربيعة الرأي.

ربيعة الرأي هذا هو شيخ الإمام مالك، ربيعة بن فروخ اسمه، توفي سنة ستة وثلاثين ومائة للهجرة، ويعد من فقهاء التابعين، هذا كان من أحفظ الناس في وقته لسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان فقيها، وهو الذي درّس الإمام مالك وعلّمه وفقهّه حتى أصبح إماما للمذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

يقول أحد تلامذة ربيعة بن فروخ، يقول: دخلت على ربيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في يوم من الأيام ووجدته يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ وهذا الطالب، أو هذا الذي حضر القصة أو الواقعة يقول: وارتعت لبكائه، ارتعت **يعني:** أنه حدثت لي روعة من بكائه، بكاء هذا الشيخ، ربيعة، وقال للشيخ: أدخلت عليك مصيبة؟

يعني: أن الأمر غريب نوعا ما.

فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم.

انتهت القصة.

ما هو المقصد الذي أراد ربيعة بن فروخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن يوصله للطلاب أو للناس في زمانه؟

لاحظوا مقالة ربيعة، قال: أُستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم.

يعني: أنه تصدر للفتوى في زمنه أناس لا علم لهم، ولا فقه لهم، ولا هدي لهم، ولا سمت لهم، ولا خشية لهم، ولا ورع عندهم، ولا كف لألسنتهم، ومع هذا الناس مقبلون عليهم!

فلهذا أصابه خوف وأخذ يبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

إذن: لا بد أن ننظر إلى المقاصد التي نمر عليها في باب الأصول.

أنا ذكرت هذه القصة فقط كمثال، وإلا الأمثلة كثيرة على باب المقاصد، ولعلي أعود إليها في العناصر المشابهة بعد دقائق إن شاء الله تعالى، لكن هذه تكفي لأن يتنبه الطالب للمقاصد والقواعد التي يجب أن تقرَّر في ذهنه عند قراءته.

خذ مثلا أي كتاب أصولي -معاشر الأحبة- لا بد أن يعتني بثلاث قواعد:

1. القاعدة الأولى: التنبيه على الضروريات.
2. القاعدة الثانية: التنبيه على الحاجيات.
3. القاعدة الثالثة: التنبيه على التحسينيات.

وهذه ذكرها العلماء بمعنى آخر، وهي تسمى: «مقاصد الشريعة»، أجملوها في ثلاثة وفصلوها في خمسة.

الإجمال:

1. الضروريات.
2. الحاجيات.
3. التحسينيات.

هذا بشكل مجمل، لكن فصلوها في أمور خمسة، وذكروا لها فروعا كثيرة، وذكروا لها جزئيات كثيرة، وهي:

1. الأمر بحفظ الدين.
2. الأمر بحفظ النفس.
3. الأمر بحفظ العقل.
4. الأمر بحفظ المال.
5. الأمر بحفظ النسل.

هذه يسميها العلماء: «مقاصد الشريعة».

ورأينا قبل قليل ربيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى شيخ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ببكائه وتنبيهه على الأمر الذي بكى من أجله، لو تلاحظون، أراد من هذا أن ينبه على ضرورة حفظ الدين، وضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ العقل، وضرورة حفظ المال، وضرورة حفظ النسل، لأن هذه دائما إذا تصدّر للفتوى فيها..

لأن المفتي هذا من أين سيأخذ علمه وأحكامه؟

أليس من أصول الفقه، ومن الفقه، ومن الحديث، ومن التفسير؟

إذن: لا بد أن يراجع هذا العلم.

إذا لم يراجع هذا العلم، ونظر في قواعده، وفي مقاصده، وفي أحكامه، وكان معه خشية، وكان له هدي، وله سمت، وعنده ورع، وعنده كف للسانه، فإنه لا يصلح للفتوى، وبهذا سيقع في الشطط، وفي الخطأ، وفي الزلل عند خوضه في مسائل الدين، أو عند خوضه في مسائل النفس، أو عند خوضه في مسائل العقل، أو في مسائل المال، أو في مسائل حفظ النسل.

وكلكم تشاهدون في الساحة كثرة الفتاوى وغرابتها، وبعضها تتعجبون منه، وسبب ذلك كله عدم ضبط هذا المفتاح الذي نتكلم عنه وهو معرفة المقاصد والقواعد والعمل بها كما أمر الله تعالى وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا فيما يتعلق بالمبحث الأول الذي أردت أن أنبه عليه وهو ضرورة ضبط المفتاحين المهمين.

والآن ننتقل -معاشر الأحبة- للمبحث الثاني وهو: ما يسمى بـ: **شجرة علم الأصول.**

وهذا العنصر أو هذه الشجرة مهمة.

العناية بهذه الشجرة أمر مهم للإفادة من المصنفات الأصولية ومن المباحث الأصولية.

ماذا نقصد بـ: «شجرة علم الأصول»؟

شجرة علم الأصول: هذه شجرة ذهنية لا بد من المران عليها وتطبيقها والعمل على تشجيع النفس على العمل بموجبها؛ لأن من تمرن عليها فإنه سيسهل عليه علم الأصول مهما كانت مسائله، ومن لم يتمرن عليها -معاشر الأحبة- فإنه سيجد صعوبة وثقلا لفهم هذا العلم.

هذه الشجرة يقصد بها أننا بعد أن نفرغ من المتن، أو المرور على المتن وفهمه فهما أوليا، لا بد أن نكوِّن في أذهاننا شجرة ذهنية.

الشجرة يقصد بها أن نجعل لنا فرعا من كل فقرة نمر عليها، وتنبهوا أن هذا ليس في العرضة الأولى، أو في الفهم الأولي للمتن أو المنظومة، هذا يأتي في الثاني أو في الثالث، هذا يأتي بعد أن ننتهي من المرور على المتن وفهمه فهما أوليا، بعد ذلك نبدأ بموضوع الشجرة.

وسأعطي أمثلة عليها حتى يتضح لنا المقصود بـ «الشجرة الأصولية».

يعني: مثلا أنت الآن تقرأ في الكتاب الأصولي، أو في المتن الأصولي في باب الأحكام التكليفية، تقرأ عن الحكم المتعلق بصلاة المغرب، ثم قال لك، وقف الشيخ أو الماتن أو الناظم، قال: «غروب الشمس».

«غروب الشمس» هذا، هل يتعلق بالفقه أم يتعلق بالأصول؟

أنت الآن تسأل نفسك، هو فيه حكم فقهي لأنه سبب لوجوب صلاة المغرب، أنت الآن استخرجت من جملة: «غروب الشمس»، استخرجت منها الحكم وهو: الوجوب.

من أين أتى هذا؟

أتى من المسألة الأصولية وهي: الحكم الوضعي.

أين الحكم الوضعي هنا؟

الحكم الوضعي هو: السبب.

إذن: لاحظ الآن استخرجنا من جملة «غروب الشمس»:

- استخرجنا منها أنها سبب.
- استخرجنا منها الوجوب.
- استخرجنا منها ضرورة إقامة صلاة المغرب في وقتها الذي وقّته الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تنتقل بعد ذلك إلى وقت صلاة المغرب.

متى يبدأ صلاة المغرب ومتى ينتهي؟

ثم بعد ذلك إذا حققت هذا تعود إلى الحكم الوضعي.

الحكم الوضعي هل هو السبب فقط؟ أم هناك غيره؟

نعم، يوجد غيره، الأحكام الوضعية ليست السبب فقط، عندنا السبب، وعندنا الشرط، وعندنا المانع، وعندنا العزيمة، وعندنا الرخصة، وعندنا الصحة والبطلان.

هذه -معاشر الأحبة- الأحكام الوضعية خمسة، نستطيع أن نطبقها على غروب

الشمس، على هذه الجملة «غروب الشمس».

لو أن إنسانا -نسأل الله العافية- جُنَّ عند غروب الشمس، أصابه جنون -نسأل الله العافية-.

الآن ما الحكم التكليفي هنا؟ والحكم الوضعي؟

الحكم التكليفي هنا لا وجوب عليه لأداء صلاة المغرب.

لماذا؟

نقول: بسبب الحكم الوضعي.

ما هو الحكم الوضعي هنا؟

المانع.

المانع هنا هو الذي رفع وجوب صلاة المغرب التي وجبت بسبب غروب الشمس وأوجبت أداء صلاة المغرب في وقت الانتهاء المحدد.

هذه شجرة تفرعت من وقت صلاة المغرب، وذكرنا فروعها فيما يتعلق بالسبب، وما يتعلق بالوجوب، وما يتعلق بصلاة المغرب، وما يتعلق بالأحكام المتشابهة.

وطبِّق هذا على جميع..

يعني: الآن هذه فروع تنبثق من جملة واحدة، وهي: «غروب الشمس».

ننتقل إلى مثال آخر -معاشر الأحبة- وهو: المرض -نسأل الله العافية-.

المرض أيضا نستطيع أن نكوِّن منه شجرة ذهنية.

انتبهوا، شجرة ذهنية حتى يستقر المعنى في أذهاننا، المعنى الأصولي.

المرض الآن هذا يتعلق بما يسميه العلماء «رفع الأهلية» وهو سبب للترخص في الإفطار في نهار رمضان.

يعني: إنسان لما تناول السحور مرض ولم يستطع أن يتم صيامه، فإنه في هذه الحالة يترخص في الإفطار في نهار رمضان.

لماذا يترخص في الإفطار؟ ما هو الداعي له؟

نقول: الداعي له هو الحكم الوضعي.

أين الحكم الوضعي؟

الحكم الوضعي هو: السبب.

أين السبب؟

المرض.

فهنا استخرجنا..

إذن: ما حكم صيام هذا المريض؟

لا يجب عليه الصيام الذي كتبه الله. يرتفع بسبب المانع، والمانع هو المرض، والعلماء هنا يسمونه: الإباحة.

يعني: إذا حدث المرض فيحدث للمكلف ما يسمى بالإباحة.

ما معنى الإباحة؟

يعني: أنه يستبيح حرمة الإفطار بسبب مرضه.

هذا المرض أباح له بشكل مؤقت حتى يزول عنه المرض، وليس معنى هذا أنه يكون هذا دائما، إذا زال المرض فإنه يجب عليه أن يعود إلى الإمساك عن المفطرات، وبهذا يعود إليه حكم الوجوب.

هذا ما يسمى بـ «شجرة الأصول».

وأيضا -معاشر الأحبة- المشقة.

يعني: شخص يسافر مثلا من الرياض إلى مكة عن طريق البر، هذه حوالي سبعمائة أو تسعمائة كيلو متر، فهذا ماذا يفعل الآن بالنسبة للصلوات الخمسة؟ ماذا يفعل؟

الآن هذا عليه مشقة، وهذه المشقة سبب لقصر الصلاة، يصلي الرباعية ركعتين.

لماذا يصليها ركعتين؟

بسبب السفر، وهذا من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة، وأيضا بسبب حصول المشقة.

والمسألة هذه بعض الأصوليين يذكرون فيها تفريعا وخلافا؛ هل العلة هنا بسبب السفر أم بسبب المشقة؟

هذه تبحث في محلها، **يعني:** قالوا الآن العلة هنا في قصر الصلاة، هل العلة هي المشقة؟ أم العلة هي السفر؟

هذه لأن بعض أنواع السفر لا يكون شاقا، **يعني:** قد أسافر أنا خمسمائة كيلو بالطائرة في ساعة واحدة وأنا تحت المكيف، وآكل وأشرب.

فقالوا: العلة هنا ليست السفر، إنما هي وجود المشقة، فإذا لم توجد المشقة فلا يجوز

له أن يفطر.

طبعا الأصوليون لهم أقوال؛ منهم من رجح القول الأول ومنهم من رجح القول الثاني، وهذه -كما قلت لكم- ليس هذا محل تفصيلها.

أيضا مثل مسألة -معاشر الأحبة- مثل مسألة: السرقة.

حدثت سرقة في مكان ما ووجد السارق وأقر بذلك فإن هذا يكون سببا لإقامة الحد.

قد يقام عليه الحد وقد لا يقام.

بسبب ماذا؟

بسبب وجود مانع، أو بسبب أمر من الأمور التي ترفع هذا الحكم أو تخففه بحسب المسألة.

يعني: قد لا يكون هذا المسروق قد أتم نصابا فلا يقام عليه الحد.

إذن: كل هذه الأمور الخمسة التي أنا ذكرتها لكم تدخل.

لاحظوا أننا بهذه الشجرة استطعنا أن نفرِّع أحكاما فقهية، وأحكاما أصولية، وجزئيات كثيرة نستخرج منها ما يتعلق بالوصول إلى المقصد أو القاعدة التي يبنى عليها الحكم.

أيضا -معاشر الأحبة- قد نستخرج من هذه الشجرة الأصولية، **يعني:** نبني حكما أصوليا عقديا من نص لا يتعلق بأصول الفقه.

لاحظوا.

يعني: قد نمر أثناء المتن الأصول، أو أثناء الشرح الأصولي، نمر بحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ظاهره لا يحتمل التعلق بعلم الأصول، لكن الصحيح أننا نجد له علاقة

بالمعنى الأصول يعرفه أهل الصنعة.

مثلا: أضرب مثالا على هذا، ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**».

لاحظوا.

ماذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

«**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**»: **يعني:** هذا دائما يرد في كتب العقيدة في باب: «الإيمان»، وباب: «الولاء والبراء»، وباب: «أحكام الإسلام»، ونحو ذلك مما يعرفه كثير من الإخوة.

يعني: أن هذا الحديث في ظاهره أنه لا يتعلق بعلم الأصول، والصحيح أن هذا الحديث يرد في كتب الأصول كثيرا، ويرد في كتب العقيدة كثيرا.

ما علاقة هذا الحديث بكتب الأصول؟

ما علاقته -معاشر الأحبة-؟

علاقة هذا الحديث بكتب الأصول أن فيه ما يسميه الأصوليون «الظاهر»، وهذا من أدوات الاستنباط عند الأصوليين، يسمونه ما يدل على معناه وفيه احتمال لغيره، يسمونه الظاهر، وهذا موجود في حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا**»، ظاهره أن من فعل هذا فإن فيه خصال الإيمان كلها، لكنه قد يفعله بعض من يتستَّر بالإيمان -نسأل الله العافية-.

ولهذا الأصوليون بوَّبوه في مسائل الأصول، وأهل أصول الدين، أو أهل علم العقيدة بوَّبوه في أبواب الإيمان، أو ظاهر الإيمان، أو من كان ظاهره الإسلام وباطنه غير ذلك.

فلاحظوا كيف أننا رسمنا شجرتنا الآن من خلال هذا الحديث، أو من خلال هذا النص.

طبعا يتفرع من هذه الفروع حكم الظاهر، ومتى نعمل بالظاهر.. إلى آخره.

وأظن الفكرة واضحة إن شاء الله.

بعد ذلك -معاشر الأحبة- ننتقل إلى المبحث الثالث، والذي من خلاله نستطيع أن نستفيد من المصنفات الأصولية، وهو ما يسمى بـ: **استخراج الثمرة من الدرس الأصولي.**

ما معنى استخراج الثمرة من الدرس الأصولي؟

يعني: أنت الآن ختمت بابا، أو ختمت مبحثا، أو ختمت فصلا من فصول هذا المتن أو المنظومة أو الشرح، الآن نكتب بالقلم الأخضر أو بالقلم الرصاص على جوانب الصفحة أو في الكراسة المرافقة، نكتب:

- ما هي الثمرات التي أستفيد منها من هذا الفصل في جانب الشريعة؟
- ما هي الثمرات التي أستفيد منها في هذا الفصل في جانب الحياة؟
- ما هي الثمرات التي أستفيد منها في هذا الفصل في جانب المكلف الذي هو أنا الذي أدرس هذا الكتاب.

إذن: نقسم هذه الثمرات -معاشر الأحبة- هذه الثمرات على ثلاثة أقسام، ونضع لها ما يسميه العلماء بالخريطة الذهنية.

تقول: تأتي على اليمين وسهم للأسفل: ثمرات هذا الفصل في جانب الشريعة.

وفي الوسط سهم: ثمرات هذا الفصل في جانب المكلف.

ثم تأتي للسهم الأخير على اليسار: ثمرات هذا الفصل في جانب الحياة.

وأبدأ الآن استخرج هذه الثمرات من خلال المقاصد، ومن خلال الأحكام المتعلقة بالأمور الفقهية والأمور التي ذكرها من تكلم على فوائدها.

أنا أضرب أمثلة، وانظروا كيف بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أحد الصحابة، هذا بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحد الصحابة كان جالسا في المسجد، وهذا الحديث في البخاري، بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جالس في المسجد بعد صلاة العصر يتدارس مع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أحكام الإيمان، وأحكام الصلاة، وأحكام الإسلام.

فيقول بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للصحابة الذين يجلسون معه، يقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

لاحظ ربما هو رأى رجل تأخر أو اثنين أو ثلاثة من الناس تأخروا عن صلاة العصر فقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَكِّرُوا»، **يعني:** سارعوا، لا تتأخروا عن صلاة العصر، فإنني سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

لو سألنا الآن من أين أتى بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذه الثمرة؟

من أين أتى بها؟

الثمرة هذه وهي التي استخرجها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعلَّمها للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، من أين أتى بها؟

هذه ثمرة في حياة المكلف، يوميا تمرّ عليه صــلاة العصــر، جاء بها مما يســميه علماء الأصول «الأحكام التكليفية»، ومنها: الوجوب.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من مرة، وفي أكثر من موقف يأمر الصــحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بتفقد أحوالهم في صــلاة العصــر، وفي القرآن: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا قال؟

«**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، أو الصلاة الوسطى.

وأيضــا هنا في الحديث قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ صَــلاَةَ العَصْــرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

يعني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد منا أن نحافظ على الصــلوات، وأن نؤكد المحافظة على صلاة العصر.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأيضا هناك مزية محافظة لصلاة العصر.

هذا الذي أراد بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ينبه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على استخراج ثمرته.

وكذلك قلنا قبل قليل ثمرات في جانب الشــريعة الإســلامية، ثمرات نســتخرجها من علم الأصول تتعلق بالشريعة الإسلامية.

مثل ماذا -معاشر الأحبة-؟

ما هي الثمرات الذي نتعلمها من علم الأصول وتتعلق بعلم الشريعة؟

أنك تعرف الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، هذه أهم الأمور التي يتوصــل

إليها طالب العلم، وطالب علم الأصول في جانب الشريعة الإسلامية إذا أراد أن يستخرج ثمرات متعلقة بالشريعة الإسلامية أنه يعرف الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

يأتي شخص ويستدل بالقياس، وعندنا نص واضح وجلي.

فنقول: رعاك الله، لا تستدل بالقياس هنا، لأن القياس هنا متأخر، وعندنا دليل متقدم وهو الكتاب والسنة والإجماع، ثم بعد ذلك إن لم نجد نذهب إلى هذا الدليل الذي أتيت به وهو القياس.

وعندنا أدلة -كما قلنا- مختلف فيها، إن شاء الله سنتطرق إليها في المبحث المناسب لها.

هذا فيما يتعلق باستخراج الثمرات المتعلقة بجانب الشريعة، والثمرات المتعلقة بجانب المكلف، وعندنا ثمرات -معاشر الأحبة- تتعلق بجانب الحياة.

ما معنى جانب الحياة؟

يعني: الأمور الحياتية، الأمور اليومية، الأمور الحياتية، الأمور التي يوميا نتعايش معها، أو..

مثل: أمور البيع، وأمور الشراء، وأمور العرف، وأمور العادة.

هذه أيضا مما يستخرج من علم أصول الفقه مثلا في «**صحيح مسلم**» أن النبي صلى وسلم في إحدى المرات نهى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن ادِّخار لحوم الأضاحي، لأنه أصاب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأصاب الناس في ذلك العام في مدة معينة جوع شديد، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادِّخار لحوم الأضاحي.

لماذا؟

للمواساة، حتى يواسون الناس الذين أصابهم جوع، إذا كانت لحوم الأضاحي يأتي بها صاحب البيت ويدخرها فإن هذا سيمنع الجائع من أن يجد طعاما يسد به جوعه.

ففي «**صحيح مسلم**» أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**».

ما هي الدافَّة؟

الجوع الذي حدث للناس في وقت من الأوقات في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أصاب الناس جوع شديد، فقال: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**»، التي وقعت وأصابت البيوت بالتعب والضرر.

ثم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

لاحظ، قال: «**فَكُلُوا**»: **يعني:** الآن لما انتهى وقت حاجة الناس، ووقت الجوع، والناس اكتفوا، **يعني:** كل الناس اكتفوا وارتفع هذا الجوع أو أكثره، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

الله أكبر.

يلاحظ من هذا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن الناس يتفقدون بعضهم، وأنهم يراعون الأحوال.

مراعاة الحال، كل زمان له ما يناسبه من حال، ومن حكم يتعين عليه.

فلهذا قلنا: طالب علم الأصول، لاحظ الآن لما يقرأ المتن الأصولي أو المنظومة الأصولية سيجد فيها ثمرة تتعلق بحال بيئته، أو بحال زمانه، أو بحال قومه، أو بحال أهله،

أو بحاله هو، ويستخرج منها ما يتعلق بالشريعة وبالمكلف -كما تقدم قبل قليل-.

فلهذا قلنا -معاشر الأحبة- أن طالب العلم يتفقد ثمرات علم الأصول حتى يضبط هذا العلم، لأنه الآن يربط علم الأصول بالأحكام الفقهية، ويربط علم الأصول بالثمرة التي توجد في هذا العلم.

أنتقل -معاشر الأحبة- إلى المبحث الرابع، وأرجو من الأخ أبو عمر أن ينبهني إذا أزف الوقت لأنني أنا لم أنته بعد.

أبو عمر: إن شاء الله يا شيخ.

الشيخ: كم بقي يا شيخ إبراهيم؟

أبو عمر: بقيت عشرون دقيقة.

الشيخ: الحمد لله.

لعلي أتعجل، سامحوني، تلاحظون أنني أتعجل لأن الفوائد كثيرة، والمباحث كثيرة، وأنا أحاول أن أوجزها لكم بوقت يكفي لهذا الدرس.

ننتقل إلى المبحث الرابع -معاشر الأحبة- وهو: ما يتعلق بـ...، وهو أمر نفسي.

ما معنى أمر نفسي؟

يعني: أنا حقيقة يوميا أتلقى رسائل ومكالمات -ولله الحمد- من الشمال والجنوب والشرق والغرب في الكرة الأرضية، ربما أكثر من مائة رسالة أو اتصال يوميا -ولله الحمد-، الذين يتصلون بي ربما في اليوم ما بين رسالة واتصال ربما مائة أو أكثر، فألاحظ عليهم أنهم يستصعبون هذا العلم، فعندما أسألهم وأقول: هل عندك شغف لهذا العلم؟ هل

عندك تعلق به؟

فيقول لي: والله ضعيف جدا.

طيب، إذا لم يكن عندك شغف لهذا العلم، وعندك تعلق به وبفوائده وفرائده ومسائله، كيف ستخرج بحصيلة علمية؟

أنا سأذكر لكم الآن مقالة لأحد علماء أصول الفقه من علماء القرن الخامس الهجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو الإمام الغزالي.

الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى له كتاب ألَّفه قبل وفاته رحمة الله عليه، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وتوفي سنة خمسمائة وخمسة للهجرة رحمة الله عليه وعفا عنه، وقد رجع في آخر عمره إلى مذهب أهل الحديث، ومذهب أهل السنة والجماعة، وكان مشتغلا بعلم الكلام وعلم الفلسفة ونحو ذلك.

لكن أنا أنقل هذا الكلام لأنه مهم، ولأنه مفيد، ولأنه قد يشعل جدوة الهمة عند طالب العلم.

له كتاب ألَّفه في آخر عمره اسمه «**المنقذ من الضلال**».

«**المنقذ من الضلال**» هي رسالة ليست كبيرة، اسمها «**المنقذ من الضلال**» وهي من جملة مؤلفاته في الرد على الكلاميين، ألَّفه في آخر حياته، وسأذكر نص الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

طبعا كلمة الإمام هذه تنبهوا يا -معاشر الأحبة-، بعض أهل العلم يقول لا نطلق عليه هذا اللقب إنه إمام، لأن الإمام لا تطلق إلا على من كان معتصما بالكتاب والسنة.. إلى

آخر الكلام.

هذا الكلام صحيح، لكن عندما نقول إمام نقصد أنه إمام في فنه الذي أبدع به، ولا نقصد أنه إمام في التقى، أو إمام في الورع، أو إمام..

لا، الإمام **يعني:** أنه في هذا الفن أنه أبدع في هذا، وهذه المسألة الخلاف يسير إن شاء الله.

يقول **الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «ولم أزل في عنفوان شبابي - منذ راهقت البلوغ، قبل بلوغ العشرين إلى الآن، وقد أناف السن على الخمسين - أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل مظلمة، وأتهجّم على كل مشكلة، وأتقحم كل ورطة، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة، لأميز بين محق ومبطل، ومتسنن ومبتدع، لا أغادر باطنياً إلا وأحب أن أطلع على باطنيته، ولا ظاهرياً إلا وأريد أن أعلم حاصل ظاهريته، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته، ولا متكلماً إلا وأجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صوفيته، ولا متعبداً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتحسس وراءه للتنبه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته».

انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

ماذا نستفيد من هذه الفقرة -معاشر الأحبة-؟

هذه الفكرة التي دونها في كتابه «**المنقذ من الضلال**» ماذا يريد أن يوصل لطالب العلم

من وراء هذا الكلام؟

يريد أن يوصل لطالب العلم -معاشر الأحبة- أنه إذا أردت أن تتميز في علم الأصول فلا بد أن يكون عندك شغف، ولا بد أن يكون عندك عناية بمعرفة الصغيرة والكبيرة والدقيقة والجليلة في كل المسائل.

يعني: لا تقنع بالدون، لا تقنع باليسير، لا بد أن تتعب، لا بد أن تجتهد، لا بد أن تبحث، لا بد أن تطَّلع.

ولهذا قال القائل، وهذه من الأبيات الشعرية التي ترد في كتب اللغة العربية وفي كتب النحو، يقول الناظم:

يا رُبَّ سارٍ بات ما توسَّدا إلا ذراع العنْس أو كفَّ اليدا

هذا البيت فيه معنى عميق أنا أعيده:

يا رُبَّ سارٍ بات ما توسَّدا إلا ذراع العنْس أو كفَّ اليدا

بعض الكتب الأدبية، أو بعض كتب الشعر يوردون البيت بصيغة أخرى:

يا رُبَّ سارٍ بات ما توسَّدا إلا ذراع العيْس أو كفَّ اليدا

يعني: المعنى المراد -معاشر الأحبة- من هذا البيت الأدبي، يقول: كم من إنسان يسري في الليل، ويقطع الفيافي، ويقطع البلاد، ويقطع الصحاري، وليس له ما يتوسده من قلة ذات اليد، إلا ذراع الناقة أو كف يده.

يعني: لا تجعل الفاقة، أو لا تجعل قلة ذات اليد، أو لا تجعل ضعف الحال عائقا لك عن البحث عن العلم، وعن التعب، وعن التحصيل، وعن..

وكما قلت لكم قبل قليل، الغزالي يقول: أنا ما تركت فيلسوفا ولا باطنيا ولا صوفيا ولا زنديقا ولا صاحب مذهب حتى الجبال، يقول **يعني:** في معنى كلامه، حتى الجبال، تسلقت الجبال، وانحدرت في الوديان، وما استطعت إليه سبيلا، إلى أي مكان أجد فيه فائدة أو علما إلا وكتبت هذا في تعليقة عندي، ثم بعد ذلك استخرجت منها الفوائد والأحكام.

وهذا سبحان الله العظيم، كلمة الغزالي هذه تعيدنا إلى المبحث الثاني الذي ذكرته لكم أنا قبل قليل، وهو ما يتعلق بالشجرة الأصولية.

الآن الغزالي طبق هذه الشجرة الأصولية من خلال هذه المقولة التي كتبها في كتابه «**المنقذ من الضلال**».

هذا فيما يتعلق بـ..

لكن أريد أن أنبه –معاشر الأحبة–.

قد يغتر بعض الناس بهذا الكلام للغزالي أو الغزَّالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ويذهب إلى كتب الباطنية ويقرأ فيها، ويذهب إلى كتب الفلاسفة ويدمن الاطلاع عليها، ويذهب إلى كتب الصوفية ويقرأ.

نقول: لا، انتبه، هذا لا يجوز إلا بشرطين.

هذا التقحم الذي أشار إليه الغزالي ودعا إليه لمن أراد أن يكون ماهرا متقنا، لا يجوز إلا بشرطين.

يعني: لا تقل أنا والله أريد الآن أن أكون مثل الغزالي، أو أكون الآن في مرتبة الغزالي،

أو أعلى من الغزالي، أو قريبا من الغزالي، وأنا أريد الآن أن أفتح كتب الباطنية، وأفتح كتب الزنادقة، وأفتح كتب الصوفية، وأفتح كتب المذاهب، وأفتح..

نقول: لا، هذا الكلام ليس على إطلاقه، هذا إنما يجوز بشرطين:

* الشـــرط الأول: أن تكون قويا في العقيدة، أن تكون متمكنا في العقيـدة، أن تكون مؤسسا في العقيدة.

أما إذا كنت ضعيفا في العقيدة فأول شبهة تقابلك تسقط، وهذه مصيبة. فلا بد إذا أردت أن تفعل ما فعله الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لا بد أن تكون أولا قويا في العقيدة، **يعني**: درســت العقيدة؛ عقيدة أهل الحديث، عقيدة أهل الســنة والجماعة، والردود على أهل المذاهب، والردود على أهل الباطل، بعد ذلك أبحر كما تشاء.

* الشــرط الثاني: أن يكون لك معلم تراجعه في المســائل المشــكلة والمزالق التي تحدث، فلا بد من أن يكون لك شـيخ أو معلم يوقفك على بعض الاسـتدراكات، أو بعض التعديلات، أو بعض التنبيهات، أو بعض الأمور المهمة التي يجب عليك أن تتنبه لها.

أما هكذا بدون معلم، بدون موجه، بدون مرشـــد، تريد تقرأ في كتب الباطنية وكتب الصوفية وكتب الملاحدة، حتى كتب العلمانيين، و..

لا، انتبه، لا بد أن يكون عندك معلم يوقفك على الاستدراكات والتنبيهات.

وقبل ذلك -كما قلنا- التضلع من علم العقيدة.

ومما يتعلق بهذا أن الطالب إذا قرأ في العلوم المســاعدة، **يعني**: لزيادة الشــغف وزيادة التعلق به بعلم الأصول، أن يعتني بالأدلة النقلية، ويعتني بالأدلة العقلية.

تجد بعض الطلاب الآن ما شـــاء الله عليه يعرف الأدلة النقلية، لكن تســـأله في الأدلة العقلية، لا يحير جوابا، ولا يستطيع أن يرد على أدنى شبهة بالدليل العقلي.

وهذا من الأخطاء التي تقع عند طلبة علم الأصول، أنا ألاحظها كثيرا.

نحن لا نقول للطلاب اهجروا الأدلة النقلية وتمسكوا بالأدلة العقلية، لا نقول هذا.

نقول: إذا أتقنت الأدلة النقلية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وما يتعلق بها. أقبل على الأدلة العقلية وتضلع منها بما يمكنك من الرد على الحجج، والرد على الشبه، والرد على الباطل، والرد على أهل الشك وأهل الزيغ، ونحو ذلك.

فيتنبه طلبة علم الأصـــول إلى ضـــرورة العناية بالأدلة العقلية، وهذه ترد كثيرا في كتب الأصول.

لماذا أنا ركزت على الأدلة العقلية؟

لأنه ما من كتاب أصولي إلا وتجد أدلة عقلية في المنظوم أو في المنثور.

في المتن المنثور أو في المنظومة الأصولية.

مثل، يأتي في المتن ويقول لك: القول بالموجب.

القول بالموجب هذا ليس من الأدلة النقلية، هذه من الأدلة والاصـــطلاحات العقلية، **يعني:** يقصدون به ما أوجبه دليل المستدل، أو ما نسميه أن هذا خارج محل النزاع.

هذا خارج محل النزاع، **يعني:** يأتي بدليل فتقول له: لحظة، توقف، أنت الآن خرجت من سياق ما نحن متفقان عليه إلى أمر آخر، ليس في محل حديثنا.

إذن: القول الموجب: ما أوجبه دليل مستدل لكنه ليس في محل النزاع.

ومثل: فساد الاعتبار.

فساد الاعتبار هذا يراد به مثلا أن ينازع في دليل لكنه يقبل الدلالة من هذا الدليل، فهذا يسمونه فساد الاعتبار، ويذكر بعض الأصوليين أنه ما يسمى بغير معقول المعنى، الشيء الذي لا يعقل معناه يسمونه فاسد الاعتبار.

وما يسمى بالوصف الطردي، هذا يدخل في أنواع العلل.

الوصف الطردي الذي لا يصلح أن يكون علة.

فهذه لا بد من الاعتناء بها حتى يضبط الدرس الأصولي ضبطا صحيحا.

أيضا المبحث الخامس -معاشر الأحبة-: **ضرورة التقصي للمعاني الأصولية.**

أي معنى أصولي يرد في الكتاب أو في المنظومة لا بد أن تتقصى، مثلا ترد لفظة «السفسطة».

«السفسطة» هذه ترد لفي «**جمع الجوامع**»، وفي «**تقريب الأصول**»، وعند الطوفي، وفي «**اللمع**».

ما معنى «السفسطة» هذه؟

السفسطة هي المغالطة.

طيب، المغالطة ما هي؟

قال لك: نوع من أنواع القياس المنطقي.

لأنهم قالوا إن الغلط إما أن يقع من جهة المعنى، أو من جهة الإضمار والحذف، أو بسبب ما يسمى بالمقدمات الوهمية.

إذا حدث هذا حدث ما يسمى بالسفسطة.

فلا بد من العناية بالتقصي للمعاني الأصولية.

الحقيقة أنا عندي المباحث كثيرة والفوائد كثيرة، لكن أكتفي بهذا، ولعلي إن شاء الله في الدرس القادم أعرِّج على فوائد جديدة لضبط الدرس الأصولي، وللإفادة من الدرس الأصولي.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

ونفتح الآن المجال للإخوة الكرام إذا عندهم استفسار أو سؤال أو تعقيب ونحو ذلك.

الإجابة عن الأسئلة.

أبو عمر: السلام عليكم ورحمة الله.

من عنده سؤال أو إشكال أو استفسار فليتفضل.

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا أحمد، وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: وفيكم بارك.

الطالب: شيخنا، في مسألة كتب الأصوليين، قد نجد بعضا من التعارض في كتاب دون كتاب، وربما يكون الإمام أو الشيخ الأصولي المؤلف للكتاب يكون على مذهب من المذاهب الفقهية، مثلا يكون على مذهب الشافعية، والآخر على مذهب الحنفية.

فما الأوجه إذا اختلف حكم المسألة عند الحنفي والشافعي، فهل هذا يرجع لأصل مذهبهم؟ **يعني:** أصل الفقه في مذهبهم فينقل ذلك من الفقه إلى كتابه في أصول الفقه أو لا؟

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: أحسنتم، وبارك الله فيكم.

وأنا عرّجت على هذه المسألة في الدرس الماضي، لا أدري هل الشيخ محمد كان معنا في الدرس أم لا.

قلت إنه يجب على طالب العلم أن يستبعد كل كتاب لا يناسب المرحلة الحالية، **يعني:** هو قبل أن يقرر على نفسه دراسة كتاب «**اللمع**»، أو دراسة «**تنقيح الفصول**»، أو

دراسة كتاب «**البلبل**»، أو دراسة كتاب «**روضة الناظر**»، لا بد أن يستشير أهل الخبرة، ويستشير المعلم، أو يستشير الشيخ، أو الذي يراقبه ويتابعه.

يقول: ما رأيك، الكتاب هذا يناسب حالي؟ يناسب بيئتي؟ يناسب فهمي ويناسب ذهني؟

لأنه إذا كان مناسبا له وفيه اختلافات عن المذهب فإن هذا يسير إن شاء الله لأنه سيستدرك وسيبين من خلال المعلم، أو من خلال الشرح، أو من خلال التوضيح.

هو لا بد أن يقرأ كتابا على منهج بيئته ومنهج بلده وعلماء بلده، **يعني:** مثلا لا يكون مالكيا ويقرأ على مذهب الحنبلي وهو لم يتقن أبجديات أصول الفقه عند المالكية، وقس على هذا المذاهب الأخرى.

نعم.

واضح يا شيخ محمد الجواب؟

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا، وجزاكم الله خيرا، فهذا أول درس لي معكم يا شيخنا، بارك الله فيك.

الشيخ: سبحان الله، ولهذا أنا نبهت على هذه المسألة لعلك تعود إلى التسجيل، تسجيل الدرس الماضي، وستجد هذا التنبيه إن شاء الله تعالى.

الطالب: الله يحفظكم، ويبارك فيكم، وينفع الله بعلمكم شيخنا.

❀❀❀

الشيخ: نعم، تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** السلام عليكم شيخنا.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: جزاكم الله خير إن شاء الله يا سيدنا.

الشيخ: وإياكم.

الطالب: أنا هذا أول درس لي، لكن السؤال الذي أريد أن أسأله: هل هنالك كتاب إن شاء الله سنقوم بدراسته مع فضيلتكم؟

الشيخ: نعم، نعم، إن شاء الله تعالى بعد أن نفرغ من هذه السلسلة سنشرع في تدريس كتاب «**الورقات**» لأنه أسهل المتون، وسنبني عليه ما درسناه في السلسلة؛ الفوائد والفرائد والمباحث التي درسناها في السلسلة سنطبقها إن شاء الله تعالى على درس «**الورقات**» للجويني لأنه أسهل المتون الأصولية، ومناسب إن شاء الله للجميع، وسنراعي اختلاف المذاهب.

الطالب: جزاكم الله خيرا

سيدنا، الحلقات مسجلة إن شاء الله على التليجرام حتى نعيدها ويثبت ما تقول إن شاء الله.

الشيخ: مرفوعة الله يبارك فيكم، مرفوعة على اليوتيوب.

كل الدروس التي نشرحها في البث المباشر ترفع في اليوم التالي على اليوتيوب.

الطالب: على قناتك يا دكتورنا؟

الشيخ: لكن ميزة البث المباشر أنك تستطيع أن تسأل، وأثناء الشرح وأثناء التحدث،

لكن إذا رفع الدرس على اليوتيوب وعندك إشكال فلا تستطيع استدراك هذه الفائدة التي مرت في الدرس الماضي.

الطالب: جزاكم الله خيرا

الشيخ: **إذن:** ميزة الدرس المباشر أن تربط بين الإجابة وبين الدرس، وإذا عندك إشكال نوضحه إن شاء الله قبل انتهاء وقت الدرس.

الطالب: من باب الإعادة فقط، هو السؤال حتى نعيد ما تقول فقط يعني.

الشيخ: نعم، الله يحفظكم، لا حرج في ذلك إن شاء الله.

الطالب: جزاكم الله خيرا.

❀◈❀

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** شيخنا أحمد بارك الله فيكم، تسمحون بسؤال؟

الشيخ: تفضل يا أبا بكر.

الطالب: محمد.

الشيخ: تفضل يا شيخ محمد.

الطالب: جزاكم الله خيرا، شيخنا ما الأفضل في الاستفادة من الكتب؟ مثلا نجد أن «**جمع الجوامع**» اختصره الإمام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**لب الأصول**».

الشيخ: «**لب الأصول**»، نعم.

الطالب: ونجد مثلا «**روضة الناظر**» لابن قدامة اختصره البعلي في «**مختصر الروضة**».

فما الأفضل للاستفادة؟ من المختصر أم الكتاب نفسه؟

بارك الله فيكم.

الشـيخ: هذه تختلف باختلاف مرحلة الطالب ومستواه وأهليته للبدء في هذا، إذا كان عنده تأسيس مسبق وثقافة جيدة فلا حرج أن يقرأ أو يدرس مباشرة في الكتاب الأصل الذي هو مثلا ليس مختصرا.

أما إذا لم يكن مؤسسا، أو فوائده الأصولية هشة أو ضعيفة، فالأفضل أن يقرأ في تهذيب الكتاب أو المختصر له، حتى يبني فوائده من جديد، ويؤسس تأسيسا قويا لأنه لو بدأ في الكتاب الأصل سيحدث له تشويش، ويحدث له اضطراب في الفهم، الأفضل دائما البداية بالكتب اليسيرة، وأنا كل هذا يا شيخ محمد وضحته في الدرس السابق، آمل منك أن تعود إلى الحلقات الماضية، وهي أربع حلقات تقريبا، لو تعود إليها إن شاء الله تعالى.

الطالب: طيب، جزاكم الله خيرا، معذرة شيخنا بارك الله فيك.

الشيخ: الله يحفظكم.

❀◊❀

الشيخ: نعم، تفضلوا.

* **طالبة تسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالبة: لدي سؤالين بارك الله فيكم.

الشيخ: نعم.

الطالبة: السؤال الأول: هل الاكتفاء بضبط الكليات في علم أصول الفقه يعين على ضبط هذا العلم؟

والسؤال الثاني: هل يمكن الأقطاب التي يدور عليها علم أصول الفقه والتي ذكرها الغزالي شجرة مصغرة لهذا العلم.

بارك الله فيكم.

الشيخ: هذه السلسلة التي أقوم أنا الآن بشرحها إن شاء الله تعالى، إذا ضبطها الطالب ضبطا صحيحا فإنه إن شاء الله يتأهل لهذا العلم، بشرط أن يطبقها وأن يأخذ بها.

يعني: هو إذا عمل بها، وطبقها، واستفاد منها فائدة كلية فإنه إن شاء الله سيتأهل تأهلا قويا لخوض غمار..

أما فيما يتعلق بالغزالي والأقطاب، المسائل هذه هي موجودة عندي، كنت أريد أن أتناولها في هذا الدرس، لكن بسبب ضيق الوقت وانتهاء وقت الدرس سأؤجل الحديث عنها إلى الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى، ولعله هذا الأسبوع ربما بعد يومين سنكمل ونتكلم عن الأقطاب التي ذكرها الغزالي في كتابه، والأمور السبعة، الأقطاب السبعة أو الستة، هذه سأتناولها إن شاء الله بعد يومين إن شاء الله إذا تيسر ذلك في بث مباشر لنستكمل بقية الفوائد.

نعم.

الطالبة: جزاكم الله خيرا ونفع بكم.

الشيخ: آمين وإياكم.

الشيخ: تفضلوا.

هل من سؤال يا أبا عمر؟

أبو عمر: هل من سؤال يا إخوة؟

من عنده سؤال أو استفسار يتفضل.

بارك الله فيكم.

الشيخ: بارك الله فيكم جميعا، وشكر الله لكم.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

أبو عمر: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جزاك الله خيرا يا شيخ، ونفع الله بك.

المجلس السادس:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اليوم إن شاء الله تعالى نستكمل المسائل المتعلقة بـ «**طرق الإفادة من المصنفات الأصولية**»، لكن سيخصص هذا الدرس في موضوع «**الإفادة من الأبواب الأصولية**»، وليس من الكتب الأصولية.

فهذا الدرس مخصص للإفادة من الأبواب الأصولية، وليس الإفادة من الكتب الأصولية، وبينهما تشابه كما تلاحظون:

* طرق الإفادة من الأبواب الأصولية -معاشر الأحبة- القصد منه المحافظة على الفهم والرجوع إلى الدليل.

ولهذا تجد أن الكتب الأصولية تباينت وتعددت مناهجها في ترتيب الأبواب الأصولية.

لماذا؟

لأن كل مؤلف، أو كل مصنف يقصد من ترتيب هذه الأبواب إفادة معينة، أو فهما معينا، أو حكمة معينة، أو رأيا معينا، أو قاعدة معينة، لكن كلهم أو جلهم إنما يرجعون إلى

أمرين مهمين:

- الأمر الأول: الحرص على الفهم؛ أن يكون الفهم سليما ودقيقا.

- المقصـــد الثاني: تعظيم الدليل؛ وهذا ليس عند التابعين أو تابعي التابعين إنما عند أكثر السلف والعلماء قديما.

لنأخذ مثلا الصـــحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا طلبت من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

طلبت منه نصيبها من الإرث، **يعني:** جاءت إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطالبه بالإرث.

فماذا قال أبو بكر بعد أن سمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؟

قالوا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوَرَّثُ مَا تَرَكْنَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

فأقرت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الفهم، وبهذا التعظيم للدليل.

وأيضـا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الصـحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من جاءه في نفسـه شـيء من وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أن **عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت وإنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسـى بن عمران إلى ربه»، لكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسـم هذا الموضوع، وأفهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو نبي لكنه من جملة البشر، ويسري عليه ما يسري على كل البشر، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فلما سـمعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رجعوا عن رأيهم، ورجعوا إلى صـوابهم، وعظموا هذا الدليل الذي تلاه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووزنوا أفهامهم بهذا الفهم.

وأيضـــا نجد أن العلماء في القرون المختلفة، **يعني:** مثلا الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما عرض عليه أبو جعفر المنصـــور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، الخليفة العباســـي، عرض عليه أن يجعل كتابه «**الموطأ**» قانونا للدولة العباسية حتى يعمل الناس به وبقواعده وبفوائده.

فماذا قال الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟

قال: إن أصـــحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تفرقوا في البلاد، فدع الناس يعملون بما بلغهم لأن أفهام الناس تختلف، ومذاهب الناس تختلف، وطرق التفكير عند الناس تختلف، وإن كانوا يعودون إلى منبع واحد وهو الكتاب والسنة.

وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان يرى وجوب الوضـــوء من الحجامة، فقيل له هل يجوز أن نصلي خلف من لا يتوضأ منها؟

فماذا قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟

قال: فهل أمنعك من الصلاة خلف سعيد، وخلف مالك؟

الجواب: أنه لا يمنع أحدا؛ لأن المقصود أن نفهم فهما يراعي مقتضى الكتاب والسنة وهو التيسير على الناس، ورفع الحرج عن الناس، ومراعاة أحوال الناس.

أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول لتلاميذه ولطلابه، يقول: «رأينا صـــواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب، فمن جاءنا بخير منه أخذنا به».

الله أكبر، ما أجمل هذا الكلام!

يعني: أنهم لا يقدسون الرأي، يفتحون مساحة للتفكير والاختلاف، لكنهم لا يشنعون على المخالف.

وكذلك الشـــافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان يرى وجوب القنوت في الفجر، لكنه حين صـــلى في مسجد الحنفية بالأعظمية في بغداد ترك هذا القنوت، حتى ظن بعض الناس أنه ترك مذهبه.

والأمثلة على هذا كثيرة جدا.

إذن: الأصوليون **يعني:** إذا كان عندنا الآن خمسمائة كتاب أصولي، الأمهات، أمهات الكتب الأصــولية، الآن عندنا خمس مائة كتاب أصــولي، هذه كلها لم تطبق على ترتيب واحد، وفي هذا نكتة.

ما هي هذه النكتة؟

نكتة علمية.

ما هي هذه النكتة العلمية؟

هذه النكتة العلمية القصــد منها أنه لا تشــنع على المخالف ما دام معظِّما للكتاب والسنة، ولا يخرج عن هذه الدائرة.

إذا كنت ملتزما بالكتاب والســنة، معظِّما للدليل، ولا تدعو إلى بدعة، لا تدعو الناس إلى بدعة من البدع فإنه لا حرج في ذلك أن تقدِّم وأن تؤخِّر في الأبواب الأصـولية حتى تقنع الناس بالفكرة المعينة التي تتبناها لأنك ما زلت في دائرة الشريعة، وفي دائرة تعظيم النص.

إذن: الأبواب الأصولية -معاشر الأحبة- يقصـد بها: الموضـوعات الرئيسة للمطالب والمباحث الأصولية.

تنبهوا لهذا بارك الله فيكم.

تنبهوا لهذا.

المقصود بالأبواب الأصولية: الموضوعات الرئيسة للمطالب أو المباحث الأصولية.

الغزالي أو الغزَّالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، المتوفى سنة خمسة وخمسمائة للهجرة، جاء بفكرة اسمها «الفكرة الغزالية» للتفكير الأصولي، أو لترتيب الأبواب الأصولية.

ما هي هذه الفكرة؟

التي يسميها العلماء الشجرة الأصولية.

هذه الفكرة تقوم على أربعة أمور:

- الأمر الأول: الشجرة المثمرة.
- والثاني: الثمرة.
- والثالث: طرق استثمار الشجرة.
- والرابع: مَن يحق له استثمار هذه الشجرة.

هذه الشجرة الأصولية هي أفضل طريقة لفهم الأبواب الأصولية، وقد أودعها في كتابه «**المستصفى**».

الشجرة المثمرة: يقصد بها الأدلة الرئيسة؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع.

هذه هي الشجرة المثمرة، يقصد بها الأدلة، **يعني:** هذه الشجرة تفرعت لثلاثة أغصان:

1. الكتاب.
2. السنة.
3. الإجماع.

هذه الأغصان ماذا أثمرت؟

أثمرت الأحكام التكليفية والوضعية، وهي الثمرة التي ذكرناها قبل قليل.

الثمرة **يعني:** ثمرة الكتاب والسنة والإجماع هي الأحكام التكليفية والوضعية، وسنذكرها بعد قليل.

بعد ذلك تأتينا طرق استثمار الثمرة.

وطرق استثمار الثمرة **يعني:** طرق استثمار الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

ما هي طرق الاستثمار هذه؟

هي دلالات الألفاظ: المنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.. إلى آخره، كما سيأتي بعد قليل.

طيب.

مَن يحق له النظر في الكتاب، وفي السنة، وفي الإجماع، وتمييز الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، والنظر في دلالات الألفاظ، النظر في المنطوق، النظر في المفهوم، النظر في العام، النظر في الخاص، النظر في المجمل، النظر في المبين، النظر في المطلق والمقيد، النظر..

مَن يحق له ذلك؟

هو: المستثمِر.

من هو المستثمر؟

هل هو المقلد؟

هل هو العامي؟

لا، المجتهد.

المجتهد الذي أعدّ نفسه، وحمل عدّته حتى يتأهل لفهم القرآن الكريم، وفهم السنة النبوية، وفهم اللغة العربية، وفهم عقيدة السلف الصالح، والنظر في أحكام أصول الفقه، وفي طرق أصول الفقه.

إذن: الآن كما تبين لنا أن هذه الشجرة، وهي الشجرة الغزالية أو الغزَّالية هذه لا يكفي -معاشر الأحبة- النظر فيها، **يعني:** أقوم وأنا أرسم الشجرة على سبورة:

الكتاب والسنة والإجماع: هذه في أعلى الشجرة، وهي الغصنان، ويتفرع منها: الكتاب والسنة والإجماع.

ثم يتفرع من الكتاب والسنة الإجماع، وأضع لها فروع وهي الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

ثم الفروع هذه يتفرع منها فروع أخرى وهي دلالات الألفاظ، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص.

ثم أكتب تحتها: المستثمر وهو المجتهد، وأنظر في هذه الشجرة على السبورة.

لا، هذا لا يكفي.

إذن: ماذا أفعل -معاشر الأحبة-؟

نفعل -وأرجو أن تتنبهوا معي- نفعل أو نطبِّق ما يسمى بالخياطة العلمية.

الخياطة العلمية.

ما معنى الخياطة العلمية؟

أن تخيط المسألة، تأخذ المسألة وتخيطها.

تخيطها بالسلك والإبرة؟

لا.

أخيطها بالفهم، وبالعقل، وبالتدبر، وبالتأمل، والنظر في السياق، والنظر في السباق، ومعرفة الدلالة اللفظية، الدلالة العقلية، معرفة أول الكلام وآخر الكلام، معرفة منطوق العبارة وإشارة العبارة ومقتضى العبارة، كما سيأتينا إن شاء الله في الحلقات القادمة، إنما أذكرها الآن إجمالا.

وهذه الطريقة مع الأسف الشديد لا يعمل بها طلبة العلم، لا يعملون بها، وهي طريقة الخياطة العلمية.

هل هناك تطبيق لها؟

نعم، يوجد تطبيق لها، وأفضل من طبقها من العلماء الأوائل: جلال الدين المحلي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، توفي سنة أربعة وستين وثماني مائة للهجرة، هذا الرجل من أعلم أهل زمانه، بل إنه من أذكى العلماء في عصره، وبعد عصره، لا ندعي له العصمة، وهو الذي شارك الإمام السيوطي في التفسير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

هو من أذكى الناس في زمانه، كان يقول -لما ترجم له العلماء-، كان يقول لطلبته، وهذا من فرط ثقته بنفسه، وهذا من المطالب التي يجب على طالب العلم أن يتحلى بها وهي توليد الثقة في النفس، ليس معنى هذا أنه يدعي العصمة، لا، هو لم يقل بهذا، لكن

يقول هذا ثقة بنفسه، يقول: «إن ذهني لا يقبل الخطأ».

يعني: لما أرى الخطأ ذهني لا يصدقه، ولهذا كانت عنده ثقة بنفسه، لكن مع تعظيم الدليل.

الأصل تعظيم الدليل، الأصل فهم السلف الصالح.

يعني: لو أخطأ جلال الدين المحلي لا نقول الأصل كلام جلال الدين المحلي لأنه قال: «ذهني لا يقبل الخطأ»!

نقول: الأصل تعظيم الدليل، الأصل فهم السلف الصالح، الأصل مذهب أهل الحديث، لكن نحترم هذا الرجل، ونحترم علمه، ونرد عليه بأدب واحترام.

فكان يقول: «ذهني لا يقبل الخطأ»، **يعني:** يمر بالخطأ، يتوقف عنده ويرد عليه، فهذا معنى هذه العبارة، «ذهني لا يقبل الخطأ».

واستعمل في أكثر مصنفاته -معاشر الأحبة- طريقة الخياطة.

طريقة الخياطة **يعني:** أنه يربط العبارة كما فعلها في تفسير «**الجلالين**» في القسم الذي فسره، يربطها بمعنى واحد كأنها صيغت على هذا الأصل من أول مرة.

يعني: الذي يقرؤها على أول وهلة يقول هذا الكلام لم يفسَّر لأنه خاطها.

ما معنى خاطها؟

يعني: شرح غامضها في سطر واحد، في جملة واحدة من دون إسهاب.

ولهذا هو لما شرح «**الورقات**» للجويني شرحه على نظام الخياطة، **يعني:** يأتي بعبارة الجويني في «**الورقات**» ويخيطها.

ما معنى يخيطها؟

يعني: يوضحها بثلاث كلمات، أو بسطر واحد، فهذا معنى أنه خاطها، **يعني:** جلَّى معناها.

يعني: لما مثلا جاء إلى عبارة الجويني في الإجماع السكوتي لما ذكره الجويني، وقال **الجويني**: «الإجماع يصح بقولهم وبفعلهم».

ذكر خياطة لكلام الجويني في سطر واحد فقط، ثم بعد ذلك رجع إلى كلام الجويني وخاط ما أتى به، أكمل عبارة الجويني وخاطها بالمعنى الذي يوضح الكلام.

هذا معنى الخياطة.

وهذا ليس في كتابه شرح «**الورقات**»، إنما أيضا في كتابه الآخر وهو «**البدر الطالع في شرح جمع الجوامع**» أيضا ألَّفه على نظام الخياطة.

وشرح أيضا تفسير «**الجلالين**» أيضا على نظام الخياطة.

إذن: طرق الإفادة من الأبواب الأصولية قلنا القصد منها عند العلماء تفهيم الطلاب، تقريب النص، تعظيم الدليل، توصيل الفكرة الذي أرادها.

ولهذا لا يوجد..

عندنا خمسمائة كتاب، مهمات كتب الأصول خمسمائة كتاب، الكتب المهمة خمسمائة كتاب بما فيها المتون والمنظومات والشروح والحواشي.

طبعا الأصوليون أول ما يبدؤون في الأبواب الأصولية يبدؤون بأصول الفقه؛ تعريف أصول الفقه يقولون: «ما يبنى عليه غيره».

ثم بعد ذلك يتطرقون لمعنى..

أنا أذكر لكم الآن التفريعات المجملة، وهذه لم تذكر في الشجرة عند الغزالي، ذُكرت عند الجويني، وذُكرت عند بعض علماء الحنابلة، أما الغزالي أو الغزَّالي ذكر الشجرة بمنهج آخر.

حتى نعرف الفروق بين الغزالي، وبين الجويني، وبين بعض علماء الحنابلة.

يذكرون أصول الفقه، ويقصدون بأصول الفقه، أو بالأصول: «ما يبنى عليه غيره».

ثم بعد ذلك يذكرون الفروع، ويقصدون بالفروع: «ما يبنى على غيرها».

يعني:

- الأصول: ما يبنى عليه.
- والفروع: ما يبنى على غيره.

وهذه سنتطرق لها إن شاء الله في الأمثلة القادمة.

ثم بعد ذلك يتناولون الفقه، ويقولون: «الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»، ويذكرون أمثلة على الفقه.

يضربون مثالا على هذا مثل: حكم الوتر.

بعض العلماء مثل الحنفية قالوا: الوتر واجب.

والمذاهب الثلاثة الأخرى قالت: الوتر مندوب.

هذا الآن حكم فقهي وليس حكم أصولي.

أيضا مثل: النية واجبة.

هذا حكم فقهي.

أيضا من المسائل التي يتناولونها: -وهذا عند الأصوليين، انتبهوا لهذا، عند الأصوليين، كل هذا ترتيب الأبواب عند الأصوليين-.

ثم بعد ذلك يتناولون: التمييز بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية، مسائل النظر ومسائل غير النظر.

المسائل الاجتهادية مثل ماذا؟

عندنا في الأصول: مسائل اجتهادية ومسائل غير اجتهادية.

يعني: مسألة غروب الشمس -معاشر الأحبة-، غروب الشمس هل هي مسألة اجتهادية؟

ليست مسألة اجتهادية لأن العامي يعرفها.

السماء فوقنا، والأرض تحتنا، مسألة اجتهادية؟

ليست اجتهادية، هذا حكم عقلي.

المسائل الاجتهادية هي التي تحتاج إلى نظر، وتحتاج إلى معرفة دليل، وتحتاج إلى معرفة قول العلماء، وقول المذاهب.

مثل: زكاة الحلي، يذكرون أن الحلي نوعان:

- حلي ملبوس.

- وحلي غير ملبوس.

ويفرعون على هذا فروعا كثيرة.

بعد ذلك تأتي مسألة: أقسام الحكم الشرعي:

- أحكام تكليفية.

- وأحكام وضعية.

ثم بعد ذلك يذكرون مسائل، ذكرت قبل قليل أن بعض العلماء يدخل الأحكام الوضعية في الأحكام التكليفية، **يعني:** يقولون: الأحكام سبعة، لا يقولون خمسة، الأحكام سبعة، **يعني:** يقصد بها التكليفية والوضعية في آن واحد.

وهذه قد لا يتنبه لها بعض طلبة العلم، يقول الأحكام فقط، لا يذكرون التكليفية والوضعية، الأحكام سبعة، مع أن العالم الأصولي، أو صاحب الكتاب لا يقصد الأحكام التكليفية فقط، أو يقصد الأحكام الوضعية فقط، إنما هو دمج أو ربط النوعين في فصل واحد أو في باب واحد، فيذكر، يقول لك:

1. الواجب.
2. المندوب.
3. المباح.
4. المحظور.
5. المكروه.
6. الصحيح.

7. الباطل.

هذه سبعة.

هذه سبعة الآن، **إذن:** هذه قسمة عند بعض العلماء، واستعملها الجويني في كتابه «**الورقات**»، لكنه في كتابه «**البرهان**» ذكر صورة أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم بعد ذلك يذكرون أبواب أصول الفقه الرئيسة، يبدؤون الآن في الأقسام الرئيسة.

ما هي الأقسام الرئيسة؟

الكلام، الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد، المجمل، المبين، الظاهر، المؤول، الأفعال: يقصدون أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد تكون: أفعالا خاصة، أفعالا تشريعية، أفعال جبلّية، أفعالا عادية.

ثم يتكلمون عن الناسخ والمنسوخ، ثم يتكلمون عن الإجماع، ثم الأخبار.

الأخبار **يعني:** الروايات والأحاديث وهكذا.

ثم القياس، ثم يتكلمون عن الحظر والإباحة، ثم ترتيب الأدلة، ويدخل فيها الراجح والمرجوح، ونحو ذلك.

ثم صفة المفتي، صفة المستفتي، ثم أحكام المجتهدين، ثم فهرس الكتاب.

هذا أغلب الترتيب الأصولي عند علماء الأصول، لكنهم كما قلت أنا في أول الكلام لا يلتزمون -معاشر الأحبة- بهذا الترتيب الذي ذكرته أنا لكم قبل قليل، لا يلتزمون بهذا الترتيب لأنني قلت في أول الدرس لهم أغراض، ولهم أهداف رئيسة يريدون من الطلبة أن يتفهموها ويعرفوها.

بعضهم يقدِّم الأدلة أول الكتاب الأصولي.

لماذا يقدم الأدلة؟

حتى يبين لطالب العلم، يا طالب العلم اجعل الأدلة هي أول الفهم عندك، أول الأهمية عندك، أول التأسيس عندك، أول العمل عندك بالأدلة.

يقصدون هذا.

وبعضهم لا يبدأ بالأدلة، يبدأ بدلالات الألفاظ.

لماذا يبدأ بدلالة الألفاظ؟

يعني: يا طالب علم الأصول إذا أردت أن تكون أصوليا اعتن بالمنطوق والمفهوم، اعتن بأدوات الاستنباط.

وبعضهم يبدأ بغير ذلك كما سأشير إليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

إذن: كتب المصنفات الأصولية على المذاهب الأربعة -معاشر الأحبة- لم تتفق على طريقة معينة لترتيب الموضوعات الأصولية، وأنا ذكرت سبب ذلك، نجد أن بعض العلماء مثل الغزالي أو الغزَّالي، أو الجويني رحم الله الجميع، يبدؤون مثلا بالمقدمة المنطقية والكلامية.

قد يقول قائل: أنا أفتح كتاب مثلا «**روضة الناظر**» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ولا أجد فيه المقدمة المنطقية.

نقول: نعم، ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما اختصر كتاب «**المستصفى**» للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، اختصر هذه المقدمة المنطقية، واختصر «**المستصفى**» ووضعهما في كتاب واحد،

لكن جاءه عتب ولوم من علماء عصره.

قالوا: يا إمام، يا ابن قدامة، أنت إمام في المذهب، وأنت الآن إذا وضعت هذه المقدمة المنطقية كأنك تقول للناس اعتنوا بعلم الكلام وعلم المنطق، وتجعلها في صدر كتابك، وهذا إشارة منك إلى أهمية هذا العلم.

فقام وقيل إنه حذفها، وقيل إن الطلاب حذفوها، فاستُغني عنها، أو هو استغنى عنها في بعض النسخ، وبعض النسخ موجودة هذه المقدمة المنطقية في كتاب «**روضة الناظر**»، قيل إنه أبقاها، وقيل إن بعض الناسخين هو الذي أبقاها، وأن ابن قدامة حذفها، الله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

لكن على كل حال هي موجودة في بعض النسخ القديمة، ومطبوعة الآن في بعض الطبعات، وأخبرني الشيخ عبد الكريم النملة رحمة الله عليه أنه وجدها في المخطوطات القديمة لكتاب «**روضة الناظر**»، وقيل إنها بخط ابن قدامة.

على كل حال هذا لا يهم، لكن الذي يهمنا في هذا الأمر أن في ترتيب الأبواب الأصولية من أهل الأصول من يجعل المقدمة الأصولية هي الأولى في الترتيب، وقد فعل هذا الجويني والغزالي رحم الله تَعَالَى الجميع.

ومنهم من يبدأ بالمقدمات الأصولية، وليست المقدمات المنطقية والكلامية، مثل أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا كان حنفيا ثم صار شافعيا، كتاب «**قواطع الأدلة**»، ويقصد فيها الألفاظ والحدود ونحو ذلك.

ومنهم من يبدأ بالأدلة الشرعية، مثل كثير من كتب الحنابلة.

وفيما يتعلق بترتيب الأبواب الأصولية، أنا ذكرت في أول الكلام -معاشر الأحبة- أن أفضل من رتب الأبواب الأصولية ترتيبا يعين على الفهم هما اثنان من العلماء ولا يعني هذا زهدا في غير هذين العلمين، لا، إنما القصد أن هذين العالمين هما أفضل من رتب الأبواب الأصولية ترتيبا يعين على فهم المسائل والمباحث الأصولية.

مَن هما هذان العالمان؟

الأول: الغزالي أو الغزَّالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، المتوفى سنة خمسة وخمسمائة للهجرة في كتابه «**المستصفى**»، هو أفضل من رتب الأبواب الأصولية.

ولا أنصح أنا طالب العلم المبتدئ، لاحظوا أنني أقول المبتدئ، لا أنصح طالب العلم المبتدئ أن يشتغل بهذا الكتاب اشتغالا طويلا إنما يقرأ في كتاب «**الضروري من علم الأصول**» لابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لأنه هذب كتاب «**المستصفى**» وزاد عليه.

«**الضروري**» هذا يقع في حوالي مائتي صفحة، هذب كتاب «**المستصفى**» للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وزاد عليه.

وكذلك «**روضة الناظر**» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذب كتاب «**المستصفى**» للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وزاد عليه.

ويوجد كتب أخرى لتهذيب «**المستصفى**» لكن لا داعي لذكرها الآن لأنه سيأخذ منا وقتا.

هذا الكتاب الأول.

الكتاب الثاني الذي رتب الأبواب الأصولية ترتيبا منطقيا معينا على الفهم: الآمدي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، صاحب كتاب «**الإحكام**»، لكن أنا لا أنصح المبتدئ أن يقرأ في كتابه لأنه كتاب قوي ودسم.

طيب، يقرأ في ماذا؟

يقرأ في مختصر الإحكام للآمدي، وهو كتاب «**منتهى السول من علم الأصول**» للآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

من قرأ هذين الكتابين، وأدمن النظر فيهما على الخطة التي ذكرناها في أول هذه السلسلة -معاشر الأحبة- لاحظوا ما قلت الآن، من أدمن هذين الكتابين على ضوء الخطة التي ذكرتها في أول هذه السلسلة فإنه سيكون أصوليا بارعا إن شاء الله تعالى.

من أدمن قراءة هذين الكتابين على ضوء الخطة التي ذكرتها في أول هذه السلسلة «**سلسلة الاستعداد لدراسة علم الأصول**» فإنه إن شاء الله تعالى سيكون بارعا ومتمكنا في علم الأصول.

إذن: القصد من هذين الكتابين..

ما هو القصد من تخصيص هذين الكتابين؟

القصد منهما تسهيل المذاكرة، وربط المسائل بعضها ببعض، وتسهيل تصور المسائل، والإعانة على معرفة تحرير محل النزاع حتى يدخل الطالب في المسألة وينتهي منها ولا يجد في نفسه حاجة أن يعود إليها، وهذا ملاحظ في هذين الكتابين.

فمن استمع للدروس السابقة وطبق ما فيها، أو وجد في نفسه أهلية فإنه يبدأ في كتاب «**الضروري**»، ثم بعد ذلك يقرأ في كتاب «**منتهى السول**».

هذا فيما يتعلق بطريقة ترتيب الأبواب الأصولية، ومعرفة شجرة الأبواب الأصولية.

بعد ذلك -معاشر الأحبة- نذكر ما هي الطريقة المثلى للإفادة من الأبواب الأصولية.

أنا الآن عرفت الأبواب الأصـولية إما عن طريق الشـجرة الغزالية أو الغزَّالية التي ذكرناها قبل قليل، وهي الشـجرة المثمرة، وفيها الكتاب والسـنة والإجماع، والثمرة هي الأحكام التكليفية والوضعية، وطريقة الاستثمار وهي دلالات الألفاظ والمنطوق والمفهوم.. إلى آخره، ومعرفة المستثمر، أو حال المستثمر وهو المجتهد، وعرفنا هذا الكلام كله.

الآن كيف أفيد من هذه الأبواب الأصولية؟

أنا ذكرت لكم قبل قليل أن هناك طريقة يغفل عنها كثير من طلبة العلم، وهي طريقة الخياطة العلمية، استعملها جلال الدين المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، واستعملها غيره، لكن هو كان بارعا في استعمالها.

الخياطة الأصـولية **يعني:** يخيط الكلمة بثلاث أو أربع أو بسـطر كامل ويجلِّي معناها، بحيث لما تقرأ كلام الأصل وكلام الشارع تجده منسجما كأنه صيغ من أول وهلة.

أفضـل طريقة للإفادة من الأبواب الأصـولية هي تكرار المتن مع اسـتعمال التشـجير والمخطط البياني.

من عنده غنية عن هذه الوسـيلة فلا يسـتعملها، **يعني:** بعض الناس يقول أنا لا داعي أنني أستعمل التشجير والتفقير -يسميه بعض العلماء التفقير- **يعني:** تأخذ الفكرة وتجعلها فقرات، تأخذ الفكرة وتجعلها شجرة، أو مخططا بيانيا.

بعض الناس يقول: لا حاجة في ذلك، أنا أستغني عن هذا.

فهذا هذا جيد لمن استغنى عن هذه الطريقة.

ماذا يفعل هذا؟

هذا صاحبنا الذي استغنى عن هذه الطريقة يعلِّق على هامش الكتاب، أو على حاشية الكتاب، أو على سطور الكتاب، يكتب عليها «مهم»، أو يكتب عليها «إعادة»، أو يضع عليها بالقلم الرصاص أو بالقلم الفسفوري، يكتب عليها «مراجعة»، يلونها ويكتب عليها «مراجعة»، أو يلونها و يضع سهما ويكتب «إعادة»، أو يكتب «ملاحظة»، أو يكتب..

المهم أنه يستعمل القلم حتى يضبط المعنى ويضبط الفكرة التي أراد المصنف أن يوصل المعنى إليها.

هذا ما يسميه العلماء «تفهيم الكلام».

واضح يا مشايخ؟

هناك مجموعة مصنفات في المذاهب الأربعة أنا أرشِّحها لطلبة العلم حتى يكثروا النظر فيها، وتذكرون أنني قلت لكم في اللقاءات السابقة يجب أن يكون في المكتبة عندنا ما يسمى بـ «المرجع المعلم»، أو «المرجع المساعد».

وهذا لا يغني عن الشيخ الذي نعود إليه أو نستفهم منه ما بين الفينة والأخرى، هذا في البيت عندنا.

«المرجع المعلم» **يعني:** مصدر أو كتاب ترى أنه مناسب، يعينك في أي وقت من ساعة من ليل أو نهار، وهذا لا يغني عن المعلم، هذا لا يغني عن سؤال المعلم، أو مراجعة

المعلم، أو الذهاب إلى الشيخ لمن احتاج إلى ذلك.

أربعة كتب هذه في المذاهب الأربعة **يعني:** من كان مالكيا فإنه يجب -الوجوب هنا ليس وجوبا شـرعيا انتبهوا -يا إخوان- الوجوب هنا بعض الناس يظن أنني لما أقول يجب على الطالب هذا ليس وجوبا شرعيا إنما وجوبا عقليا.

يعني: من ناحية العقل، من ناحية ضـرورة الفهم أنه لا يستقيم إلا باكتمال هذه المهمة فيجب علينا أن نفعل كذا، هذا ليس وجوبا شـرعيا، هذا يســميه العلماء الوجوب العقلي، وهو المذكور في كتب الأصول-.

من كان مالكيا فإنه يجب عليه أن يكون عنده في البيت أو في المكتبة «**شــرح تنقيح الفصــول**» للقرافي، هذا يكون عندك تراجع لفظة، تراجع دليلا، تراجع نكتة علمية، مثالا فقهيا، دلالة لفظية، دلالة أصــولية، دلالة منطقية، هذا يجب أن يكون عندك في البيت، ولو كررته فإن هذا نور على نور، وهذا لا يغني أن تعود إلى المتون الأولى، لكن أن أقول هذا حتى نستفيد من الأبواب الأصولية، اجعل هذا عندك في المكتبة بشكل دائم.

وأنا أعرف طالبا عندي هنا في الحجاز، هذا الكتاب معه في السيارة دائما.

أحد الطلبة عندي هنا في الحجاز، هذا الكتاب دائما في سيارته، «**شرح تنقيح الفصول**» **يعني:** معه في كل الأوقات، أينما ذهب هذا الكتاب معه، لا يقول لنفســه أنا ســأذهب إلى البيت وسأراجع المسألة.

لا.

الكتاب معه في الســيارة، في الطريق، في الســفر، في أي مكان احتاج أن يراجع المســألة

ينظر في هذا الكتاب.

نعم.

بالنسبة للطالب الشافعي يجب أن يكون عنده شرح «**الورقات**» لجلال الدين المحلي، هذا العالم محمد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا هو الذي شرح «**الورقات**» وهو أفضل من شرح «**الورقات**» بالنسبة للمتقدمين.

طبعا عليه حواش: «**حاشية العطار**».

«**حاشية العطار**» هذه أفضل الشروح على شرح جلال الدين المحلي، «**شرح الورقات**» عند الشافعية هذا وليس عند المالكية.

فيكرر هذا الكتاب، كيفية الإفادة هي التكرار مع استعمال طريقة الخياطة والتهميش أو التشجير أو المخطط البياني.

المخطط البياني معروف، طريقة الأسهم إلى الأمام وإلى الأسفل وعلى اليمين، ويسميها بعض العلماء «الخرائط الذهنية»، تكون معك مفكرة صغيرة، وهذه الفكرة أو الفقرة تريد أن تفهمها أو توضحها فيكون معك في جيبك مفكرة صغيرة أو دفتر ترسم فيه مخططا أو تشجيرا حتى..

بعض الناس يقول أنا أستغني عن هذا.

من استغنى يكفيه فقط التوضيح على الكتاب أو على الحاشية.

أما الحنابلة فأفضل كتاب يكرر على طريقة الخياطة «**شرح مختصر التحرير**» للبعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا من علماء القرن الثاني عشر، البعلي اسمه أحمد البعلي، من علماء

القرن الثاني عشر، هذا شرح «**مختصر التحرير**» لابن النجار، وشرحه موجز، لكنه على طريقة الخياطة التي ذكرناها.

الطريقة هذه ما فائدتها؟

هي توضيح الأبواب الأصولية والمباحث الأصولية لأنها تربط الطالب بالأبواب وبالمباحث.

ثم للحنفية أفضل كتاب «**شرح مختصر المنار**» لقاسم الحنفي، هو شرح «**مختصر المنار**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، شرحه على طريقة الخياطة أيضا.

إذن: طريقة الخياطة هذه تستعمل حتى نلم بجميع المسائل التي في الباب، تأخذ الباب الأول مثلا: لنفرض أنك قرأت الباب الأول من الكتاب الأصولي على طريقة الخياطة، أنت الآن بهذه الطريقة التي استعملها المؤلف أو العالم ستعرف أنك هضمت أغلب المسائل، فإن وجدت عندك نقصا تعاود التكرار، والعلماء يقولون «ما يتكرر يتقرر».

يعني: بهذه الطريقة.

الآن كم كتابا ذكرنا -معاشر الأحبة- للإفادة من الأبواب الأصولية؟

❊ «**شرح الورقات**» لجلال الدين المحلي.

❊ «**شرح تنقيح الفصول**» للقرافي.

❊ «**شرح مختصر التحرير**» للبعلي.

❊ «**شرح مختصر المنار**» لقاسم الحنفي.

هذه أربعة كتب على المذاهب الأربعة.

هناك كتب أخرى لكن هي هذه الكتب المرشحة لأنها هي الأفضل عند أغلب العلماء، من وجد أنه سيحصِّل أفضل فلا حرج في ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح، من وجد كتابا آخر ينوب عن الكتب التي أوردتها أنا قبل قليل فلا حرج في ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المهم أنك تلتزم بالطريقة التي قلناها وهي طريقة الخياطة.

ننتقل -معاشر الأحبة- إلى مسألة مهمة تتعلق بطرق الإفادة من الأبواب الأصولية.

كما قلت لكم هذه مسألة مهمة، وأكثر ما يقع الغلط بسبب إغفال هذه المسألة، أو بسبب التقصير في فهم هذه المسألة، أو بسبب عدم ضبط هذه المسألة، أو بسبب عدم مراجعة المسألة، وهي مسألة: «**قواعد مسائل الأبواب الأصولية**».

قبل قليل أنا ذكرت لكم، وسامحوني إذا أكثرت من كلمة أنا لأنني أقصد منها التذكير بالكلام السابق.

قبل قليل أوردت لكم مجمل الموضوعات التي في الأبواب الأصولية، بعض العلماء يقول إنها سبعة وعشرون بابا وفصلا.

وبعضهم يقول: خمسة وعشرون بابا وفصلا.

والحمد لله، الأبواب الرئيسة: سبعة كما قسمها الغزالي، ومنهم ما يجعلها ستة، ومنهم من يجعلها سبعة.

المشهور عند العلماء أنها سبعة، ومنهم من يجعلها ستة، هي الأبواب مع الفصول مع الموضوعات الرئيسة خمسة وعشرون أو سبعة وعشرون كما سردتها لكم في أول الدرس

عندما بدأنا بأصـــول الفقه، والفروع، والفقه، والتمييز بين المســـائل الاجتهادية وغير الاجتهادية، والأحكام التكليفية والأحكام الوضـــعية، ثم ذكرنا لكم الربط بين المســـائل التكليفية والوضعية، ثم ذكرنا أبواب الأصول: الكلام والأمر والنهي حتى وصلنا إلى صفة المستفتي وصفة المفتي وأحكام المجتهدين..

كلها **يعني:** من أراد أن يذاكرها على الشـهور أو على عدد الأسـابيع أو على عدد الأيام إذا عنده خطة للفهم أو خطة للمذاكرة هي: سبعة وعشرون أو خمسة وعشرون موضوعا.

نعم، هذا للتذكير فقط.

قواعد المسائل في الأبواب الأصولية، هذه يا -معاشر الأحبة- مهمة جدا.

لماذا؟

لأن أكثر ما يقع الغلط بســـبب التفريط في عدم ضـــبطها، **يعني:** أنه قرأ الباب ولم يقرأ القواعد المتعلقة بهذا الباب.

وهذه لها كتب تعين على ضـبطها، **يعني:** أنت قد لا تجدها في الكتاب المشـروح، إنما تعود إلى كتب اعتنت بهذا عند أهل العلم، يعرفها أهل الأصـول لأنهم يعتنون بها، والطالب العادي قد لا يعرفها.

يقرأ مثلا عن سـد الذرائع والاحتجاج به، لكن لم يقرأ القواعد المتعلقة بسـد الذرائع، لم يقرأ الخلاف فيها، لم يقرأ القواعد المتعلقة بباب العام أو باب الخاص، هذه إما أن تقرأها من الكتب الخاصة أو أن تسأل عنها أهل العلم المعتنين.

أفضـل الكتب التي اعتنيت بالقواعد، أنا سـأذكر لكم، الكتب كثيرة في القواعد، الكتب

كثيرة في قواعد الأبواب:

- «**مذكرة العلامة محمد الآمين الشـنقيطي**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وأنا دائما إذا تكلمت أو حاضرت أو شرحت أو قرّرت أو علّمت أحدا من طلابي، أقول: اعتنوا بهذا الكتاب، اعتنوا بهذا الكتاب، اعتنوا بهذا الكتاب.

اعتنوا بهذا الكتاب لأنني لم أر كتابا مثل هذا الكتاب، فهذا كتاب مبارك وكتاب جليل لا يعرف قدره إلا من قرأه ووقف على فوائده، وللأسف طلاب العلم، لا أقول كلهم، كثير منهم يغفلون عن هذا الكتاب، أو يزهِّدون بعضهم في هذا الكتاب، فهذا خطأ والله.

هذا كتاب له قدر كبير في المكتبة الأصـولية، فلا بد من مراجعته ومذاكرته وتكراره والنظر فيه ونحو ذلك.

«**مذكرة الشنقيطي**» من أفضل الكتب التي تناولت قواعد الأبواب.

بعد ذلك وأنا على سـبيل الانتقاء الآن -معاشـر الأحبة- لما أذكر لكم مصـادرا ليس معنى هذا أنني أذكر لكم كل الكتب، لا، الكتب كثيرة، بعضها طويل، بعضها قصير، بعضها عليه ملاحظات، بعضها لا يصلح لطالب ويصلح لطالب..

لكن الكتب التي أذكرها الآن كتب جيدة، وكتب يسـتطيع الطالب الوصـول إليها، وكتب كَتَب الله لها القبول.

- الكتاب الثاني: «**معالم أصول الفقه**» للشيخ محمد حسين الجيزاني وفقه الله تعالى.

هذا من الكتب القيّمة المباركة.

- والكتاب الثالث: «**المهذب في أصـول الفقه المقارن**» للشـيخ عبد الكريم النملة

رحمة الله عليه.

وكما قلت لكم هذه الكتب الثلاثة من أفضل الكتب في ضبط قواعد الأبواب، ويوجد غيرها، لكن هذه الأفضل والأقرب والأنسب للطلبة، ومن وجد كتبا غيرها فلا حرج في ذلك، أن يستفيد منها، لكن هذه أنا أرشِّح لطالب العلم -للمبتدئ والمتوسط- أن تكون عنده في المكتبة.

- «**مذكرة الشنقيطي**».
- «**معالم أصول الفقه**» للجيزاني.
- «**المهذب في أصول الفقه المقارن**».

هذه تكون عندك في المكتبة وتقرأ فيها من حين لآخر.

وأختم -معاشر الأحبة- هذا الدرس بضرورة أن يكثر طالب العلم من تكرار المتون الأصولية.

عندنا مشكلة نعاني منها ونجدها في كثير من الطلبة، وسامحوني على هذه القسوة، نجد مشكلة نعاني منها عند كثير من الطلبة وهي أنهم لا يقرؤون في كتب أصول الفقه، لا يكررون الكتاب الواحد، لا يعتنون بالكتاب الواحد، وبعد ذلك يشتكي من صعوبة علم الأصول، لأنه لا يكرر، لا يكرر الكتاب الأصولي، وهذا يورث طالب العلم الكسل، ويورثه الغفلة عن المسائل، ويصيبه بالفتور، ويصيبه بعدم استيعاب هذا العلم، ويتثاقل.

لماذا بعض العلماء يقول إن علم الأصول من أصعب العلوم؟

لأنه يحتاج إلى التكرار، هذا العلم يحتاج إلى التكرار وإلى المداومة، أنت لا تستطيع

أن تكرر كتابا ثقيلا وكبيرا، كرِّر المتون الأصولية الصغيرة.

عندنا أربعة متون، هذا كتيب صغير ودائما أحث الطلبة على اقتنائه، اسمه «**أربعة متون في أصول الفقه**» على المذاهب الأربعة، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

هذا هو شبيه بالكتيِّب، لكنه من أنفع الكتب، **يعني:** لو جعلته معك في السيارة، أو جعلته معك في الغرفة، أو في المكان الذي تجلس فيه دائما، أو في جيبك، فإنه سيجعل لك سلما إلى الترقي في هذا العلم.

لماذا؟

لأنك الآن تمر على جميع المذاهب من خلال هذا الكتيِّب، أو هذا الكتاب، ولا يعرف قدر هذا الكتاب إلا من مرّ على مسائله، وهو كتاب مبارك ولذيذ وسهل، ليس كتابا صعبا، هو جمع أربعة متون في كتاب واحد، بدأ بـ «**مختصر المنار**» لزين الدين الحلبي الحنفي، ثم «**الورقات**» إلى الجويني، ثم «**مختصر تنقيح الفصول**» للقرافي، طبعا المختصر وليس الأصل، المختصر هذا لطاهر الجزائري، وأنا حققته، مطبوع ولله الحمد، ثم الأخير «**قواعد الأصول**» لصفي الدين البغدادي الحنبلي.

إذن: الآن عندنا أربعة متون في كتاب واحد، لو كرر هذا الكتاب، هذا للطالب الجاد -أيها الأحبة-، للطالب الجاد، الطالب الذي يريد أن يحصِّل الملكة، يريد أن يتفقه ويدخل إلى علم الفقه وعلم الأحكام لا بد له أن يلم بمسائل المذاهب الأربع، ولا يغفل عن الخطة الأصولية التي أنا ذكرتها في الدروس السابقة.

أسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والآن ننتقل إلى الأسئلة يا شيخ إبراهيم، أبو عمر.

الإجابة على الأسئلة:

الشيخ: تفضل يا أخ مصطفى.

* **طالب يسأل:** أحسن الله إليكم شيخنا وبارك الله فيكم.

شيخنا لو تسمحون بذكر أفضل تحقيق لشرح «**تنقيح الفصول**» حتى يقتنيها الطالب بارك الله فيك.

الشيخ: شرح «**تنقيح الفصول**» أفضل طبعة له هي الطبعة التي..

كل الطبعات جيدة، وسامحوني أنا لا أريد ترويجا لدار نشر معينة، قد يستمع بعض الطلبة ويجعل من كلامي تزكية لدار نشر معينة، أو قد تكون عندها طبعات جيدة، ولها طبعات فاسدة أو مخالفة وهذا قد يضر طالب العلم بسبب كلامي، وبسبب نصحي لأن بعض الطلبة لا يتفهم هذا المعنى الذي أنا أريد..

يعني: هناك مثلا دار نشر معينة، هذه الطبعة لـ «**تنقيح الفصول**» هي أفضل طبعة عندها، لكن عندهم طبعات أخرى تهاجم مذهب أهل السنة والجماعة، أو مذهب أهل الحديث، فيأخذ بكلامي أنني أزكي هذه الدار، فهذه مشكلة.

فكل الطبعات جيدة، وذكر دار معينة قد يكون عندهم طبعات يتحاملون فيها على مذهب أهل السنة ومذهب أهل الحديث فيكون كلامي تزكية لهم.

فلهذا لعل هذا لا ينبغي، وأنتم إن شاء الله تتفهمون معنى كلامي.

الطالب: نعم، بارك الله فيكم شيخا.

ﮚ ◊ ﮛ

الشيخ: تفضلوا.

إذا كان هناك سؤال -يا معاشر الأحبة-.

هل الكلام السابق واضح يا شباب؟

واضح الكلام السابق؟

الطالب: شيخنا الكلام كان واضحا، ولا أدرى الإخوة لا يريدون المشاركة.

الشيخ: إذا كان لا يوجد أسئلة نختم، لعل الوقت لم يكن مناسبا لبعض الإخوة.

إذا كان هناك سؤال -يا معاشر الأحبة- أو نختم، بارك الله فيكم.

❊ **طالب يسأل:** بسم الله، شيخنا.

الشيخ: تفضل يا أبا سعد.

الطالب: سامحونا بالنسبة للخريطة الذهنية **يعني:** أقصد خياطة ذهنية هذا شرح مزج؟

الشيخ: صحيح، نعم.

الطالب: نعم، أحسن الله إليكم.

الشيخ: نعم، الخياطة العلمية هي مزج المتن بكلام الشارح، **يعني:** يخيط كلام الماتن أو الناظم بسطر أو بسطرين ليجلي معنى، وهذا ما فعله جلال الدين المحلي لكتاب «**الورقات**» رحم الله الجميع، وهي أفضل الطرق لفهم الأبواب الأصولية.

❊

الشيخ: نعم، تفضلوا -يا إخوان- إذا كان هناك سؤال قبل أن نختم.

هناك أسئلة يا أخ مصطفى؟

الأخ مصطفى: أظن -والله أعلم- الدرس كان واضحا، بارك الله فيكم شيخنا، يبقى التطبيق إن شاء الله، نسأل الله أن يوفقنا.

والإخوة الذي عنده سؤال يتفضل، وبارك الله فيكم.

الشيخ: جزاكم الله خيرا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الأخ مصطفى: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

المجلس السابع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نستأنف الحديث عن المسائل المتعلقة بالاستعداد لعلم الأصول، والليلة إن شاء الله تعالى نتطرق إلى موضوع «**مبادئ أصول الفقه**».

هذا الموضوع -معاشر الأحبة- من أهم الموضوعات في سلسلة «**الاستعداد لعلم الأصول**»، لأن مبادئ علم الأصول هي السبيل إلى فهم جميع المباحث والأدلة والأحكام والمقاصد.

وقد يقول قائل: هل مبادئ علم الأصول كانت معروفة وحاضرة في أذهان العلماء قديما قبل أن يؤسس علم أصول الفقه؟

الجواب: نعم، كانت هذه المبادئ حاضرة في أذهانهم وفي أفهامهم، وإليكم هذه القصة أو الحكاية.

وهذه القصة -معاشر الأحبة- ذكرها الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**تذكرة الحفاظ**»، وهي أن الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة، الليث

بن سعد حدثت له قصة في عهد هارون الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

هارون الرشيد في إحدى الليالي أو في أحد الأيام وقعت له مناظرة مع زوجته زبيدة رَحِمَهَا ٱللَّهُ تَعَالَى، وقعت لهارون الرشيد مناظرة مع زوجته زبيدة في مسألة فقهية، لأنها كانت عالمة وفقيهة، فقال لها هارون الرشيد: أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة، يقصد نفسه، أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة.

فوقع في صدر هارون الرشيد بسبب هذا الكلام حرج وشك وعظم هذا في نفسه حتى سأل كثيرا من الفقهاء فلم يجدوا جوابا لمسألته، فأمر عماله -العمال المقصود المسؤولين في الولايات-، فأمر عماله أن يأتوه بأفقه من عندهم، حتى جاؤوا..

طبعا هذه المسألة أعيت الفقهاء جميعا حتى وقع الاختيار على الليث بن سعد.

الليث بن سعد هذا شيخ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لكن تلاميذه ضيعوه كما يقول أهل التراجم، يقولون: الليث ابن سعد أفقه من الإمام مالك لكن تلاميذه ضيعوه، **يعني:** لم يجمعوا كلامه، ولم يجمعوا آراءه وفقهه، وإلا كان يستحق أن يوضع له مذهب من المذاهب، وتصنف آرائه و فتاواه وأبحاثه والنوازل التي تكلم فيها، لكن هذا لم يحدث بسبب تقصير تلاميذه.

فدُلَّ هارون الرشيد على الليث بن سعد وقالوا إن هذا الرجل من أفقه أهل زمانه، فجاء إلى هارون الرشيد وأخبره بهذه النازلة أو هذه القصة.

فقال: يا أمير المؤمنين أتحفظ سورة الرحمن؟

قال: نعم، أحفظها.

قال: اقرأها.

فأخذ يقرأ حتى وصل إلى قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦].

قال: يا أمير المؤمنين، أتخاف مقام ربك؟

قال: اي والله، إنني أخاف مقام ربي.

قال: **إذن:** ليذهب ما في نفسك من الحرج.

-لأنه قال لزوجته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة ويعني نفسه-.

فقال: يا أمير المؤمنين إنها جنتان، ليس لك جنة واحدة كما قلت في يمينك أو في كلامك، إنما لك جنتان.

فسُرَّ عن هارون الرشيد، وفرح بهذا الجواب، وأمر له بالجوائز العظيمة.

الشاهد من هذه القصة -معاشر الأحبة- أن الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان عنده مبادئ لعلم الأصول، طبعا هو كان بينه وبين وفاة محمد بن إدريس الشافعي، كان بينهما نحو خمسة وعشرين عاما، **يعني:** لم يكن بينهما زمان طويل، محمد بن إدريس توفي مئتين وأربعة، والليث بن سعد مائة وخمسة وسبعين، فبينهما نحو خمسة وعشرين عاما.

فهذا الرجل، أو هذا الإمام، أو هذا العلامة الليث بن سعد كان عنده مبادئ قبل أن يأتي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بكتابه «**الرسالة**».

كيف أسسها؟ كيف أسس هذه المبادئ والعلماء يقولون إن الإمام الشافعي هو الذي دوَّن هذا العلم وبصَّر الناس به؟

قد يكون في هذا التباس.

لا، لا يوجد التباس، لأن هذا العلم كان حاضــرا في أذهان الفقهاء، وأذهان العلماء قديما، لكن لم يكن منظما تنظيما سليما، ومرتبا ترتيبا جيدا، فلهذا لم يعتنى به.

قد يقول قائل: والليث بن سعد هذا كيف وقع على هذا الجواب؟

كيف وقع على هذا الجواب الذي استنبطه من سورة الرحمن؟

الجواب موجود في منظومة «**الكوكب الســاطع**»، هذه المنظومة هي التي نظم فيها جلال الدين الســيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، المتوفى القرن التاســع الهجري، توفي ســنة تقريبا إحدى عشـرة وتسـعمائة، قال في منظومته وكأنه يشـير إلى هذه القصـة التي ذكرتها في فاتحة هذا الموضوع، يقول في المنظومة:

وليس شـــرطا اتفاق الناس ... في علة والأمر بالقياس

تنبهوا -معاشر الأحبة-.

وهذا البيت الذي نظمه، طبعا هو أخذه من «**جمع الجوامع**» لكن نظمه في هذا البيت، **يعني**: أن الجمهور، اتفاق الناس هنا يقصـــد به الجمهور، أن الجمهور لا يشــترطون هنا الاتفاق على وجود العلة في الأصل الذي يقاس عليه، بل يكفي قيام الدليل عليه.

يعني: إذا قام الدليل في مسألة، والدلالة قطعية وليست ظنية كما استخرجها الليث بن سعد فإنه يؤخذ هنا بالقياس.

فانظر: قاس هذا الأصـــل الذي هو في ســـورة الرحمن على الفرع الذي ذكره هارون الرشيد في كلامه.

هذه ذكرتها أنا فاتحة لهذا الموضوع وهو ضرورة أن يلمَّ الطالب بالمبادئ الأصولية.

قد يقول قائل: جواب الليث بن سعد أيضا له تفريع عند المناطقة أو عند المتكلمين.

وهذا صحيح.

يعني: أنت إن لم تستدل بالقياس فتستطيع أن تستدل بما يسميه المناطقة «الحمل».

«الحمل» هذا مصطلح عند المناطقة يقصدون به اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه.

يعني: هو حمل كلام الليث بن سعد على مراد منطوق الآية التي جاءت في سورة الرحمن.

لكن هل هذا الحمل صحيح أو غير صحيح؟

هذا عند المناطقة، لكن في القياس هو صحيح، أما تنزيلا على هذا المصطلح لا يهمنا إن كان أصاب أم لم يُصِب لأن المناطقة لهم قاعدة في باب الحمل، متى يكون الحمل صحيحا؟ ومتى لا يكون صحيحا؟

هذه لها مبحث آخر.

هذا فيما يتعلق بهذه الفاتحة التي أردت أن تكون بوابة لمسائل هذه الليلة.

طبعا المبادئ الأصولية -معاشر الأحبة-:

- إما أن تكون مبادئا متعلقة برؤوس العلم.
- وإما أن تكون مبادئا لها تعلق بأقسامه وفروعه وجمله بشكل عام.

وهذه الأخيرة، القسم الثاني هي التي نظمها محمد بن علي الصبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

وأنبه الإخوة أن هذا الرجل أو العلامة، وهو توفي في نفس العام الذي توفي فيه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا محمد بن علي الصبان، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، توفيا في عام واحد، توفيا سنة: 1206 هذه هي سنة الوفاة لكلا العالمين.

أريد أن أنبه إلى أن هذا العالم كان من أشهر علماء العربية في عصره وهو مصري لكنه كان صوفيا شاذليا، ولا حرج أن يتعلم الطالب على من عنده أثارة من علم وإن خالفه في بعض المسائل لكنه لا يتابعه، لا حرج أن يتعلم منه لكنه يجب عليه ألا يتابعه فيما وقع فيه من مخالفات أو أخطاء.

مثلا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من مشايخه من كان شيعيا زيديا، وهذا لم يمنع الشافعي أن يأخذ العلم عنه ويترك المخالفات التي وقع فيها، وكذلك من شيوخ الشافعي مَن هو من علماء المعتزلة، وهذا لم يمنع الشافعي أن يأخذ العلم عنهم، لكنه لم يكن يتابعهم في أخطائهم ومخالفاتهم.

إذن: بعض الناس الآن يقول أنت تأخذ العلم من فلان وهو يخالف منهج أهل السنة والجماعة، أو يخالف منهج أهل الحديث.

نقول: خذ ما عنده من العلم، واترك ما عنده من المخالفة.

هذا هو المنهج الصحيح الذي كان يسلكه علماء المذاهب الأربعة ومنهم الإمام الشافعي كما رأينا.

فقلنا محمد بن علي الصبان هذا، وهو الذي نظم الأبيات المشهورة في المبادئ:

اعلم أن مبادئ كل فن عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة

هو يقصد بهذا المسائل العامة لكل فن، سواء كانت في الأصول، أو في الفقه، أو في التفسير، أو في الحديث، أو في..

وهذا العالم عفا الله تعالى عنه، وكما قلت لكم هو كان شاذليا صوفيا، هو الذي شرح «**السُّلم في علم المنطق**»، وأيضا له حاشية على «**ألفية ابن مالك**»، وله كتب أخرى أيضا في الحديث، وفي المنطق، وفي علم الكلام.

هو نبَّه على موضوع المبادئ، لكنه قصد بالمبادئ: الأمور العامة في الفن التي يجب أن يتنبه لها الطالب.

لكن المبادئ الأصولية التي نعنيها في هذا اللقاء هي: الأبواب الرئيسة التي يجب على طالب علم الأصول أن يتصورها، لأنه إن لم يتصور هذه المبادئ فإنه لن يقطع مسألة، ولن يجيب على نازلة، كما وقع للفقهاء في عهد هارون الرشيد عندما أعيتهم النازلة التي وقعت لهارون الرشيد، وأعيت الفقهاء حتى أجاب عنها الليث بن سعد.

لو لم يكن الليث بن سعد عنده من المبادئ الأصولية ما استطاع أن يفتي، لأن الفتوى تقوم على ماذا -معاشر الأحبة-؟

الفتوى تقوم على ماذا؟

تقوم على قواعد الاستنباط، وعلى الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، وهذا هو الذي أعمله الليث بن سعد، شيخ الإمام مالك، واستطاع أن يتوصل إلى الجواب

الصحيح في المسألة.

إذن: لا بد من معرفة المبادئ الأصولية العامة.

المبادئ الأصول العامة -معاشر الأحبة- التي يجب على طالب العلم أن يتعلمها، وأن يتصورها، وأن يفهمها، هي ستة، أنا أشرت إلى هذا الموضوع في اللقاء الماضي، لكن ليس تحت هذه المظلة التي أتكلم عنها، تحت مظلة أخرى.

المبادئ الأصولية العامة ستة، التي تكلمت عنها أنا في الأسبوع الماضي أو في اللقاء الماضي هي الأبواب والفصول التفصيلية التي قلت لكم إنها سبعة وعشرون أو خمسة وعشرون عند بعض العلماء، هذه لن أتكلم عنها في هذا اللقاء، إنما أتكلم عن موضوع آخر.

المبادئ العامة هي:

أولا: الأدلة الشرعية.

ثم: الحكم وأركانه.

ثم: قواعد الاستنباط وتقسيم الألفاظ.

ثم: تعارض الأدلة وطرق دفع التعارض في الأدلة.

ثم: النسخ والتخصيص.

ثم: مقاصد الشريعة.

كم ذكرنا الآن؟

ذكرنا ستة.

1. الأدلة الشرعية.

2. الحكم وأركانه.

3. قواعد الاستنباط وتقسيم الألفاظ.

4. تعارض الأدلة وطرق دفع التعارض.

5. النسخ والتخصيص.

6. مقاصد الشريعة.

هذه -معاشر الأحبة- هي المبادئ الستة التي يجب على طالب العلم أن يستحضرها دائما في ليله ونهاره، وفي صبحه وفي مسائه، وفي جميع الأحوال.

لماذا؟

لأنه إن لم يكن مستحضرا لهذه الأبواب الستة فإنه لا يستطيع أن يستحضر ما تضمنته.

أعطيكم مثالا على هذا الكلام:

لنفرض أنه أراد أن يحتج بأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف ينزلها على أي باب من الأبواب التي ذكرناها قبل قليل، الأبواب الستة؟

هل ينزلها على مقاصد الشريعة؟

هذا المثال الذي يريد الطالب أن يستخرجه من أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمله في مسألة من المسائل التي بين يديه، هل يدرجها تحت مقاصد الشريعة؟ أم تحت النسخ والتخصيص؟ أم تحت تعارض الأدلة وطرق دفعها؟ أم تحت قواعد الاستنباط؟ أم تحت الحكم وأركانه؟ أم تحت باب الأدلة الشرعية؟ كيف يدرج؟

إذن: لا بد من معرفة الأبواب الرئيسة ثم بعد ذلك سيسهل عليه استخراج ما يناسبها من المباحث والمسائل الفرعية.

طبعا هذا يدرج تحت ماذا؟

تحت الأدلة الشرعية، وهي قسم السنة النبوية، والذي يتعلق بها المثال الذي ذكرناه هو أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: عندنا الآن الأدلة الشرعية.

الأدلة الشرعية تحتها -معاشر الأحبة- المطلب الأول، أو الذي يجب أن يُستدل به في بداية الاستدلال.

وتلاحظون قصة الليث بن سعد وحيرة الفقهاء، ثم جاء بعد ذلك الليث رحم الله الجميع، جاء الليث بن سعد، وأول ما قال: يا أمير المؤمنين اقرأ سورة الرحمن.

لماذا طلب منه أن يقرأ سورة الرحمن؟

حتى تقع عين الرشيد رحمة الله عليه على لفظ الدليل، وعين الدليل، وحقيقة الدليل، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦]

إذن: أول الأدلة التي ذكرناها في الأبواب الستة، أول الأدلة: القرآن الكريم.

يعرف القرآن الكريم وكيف تكون الدلالة بالقرآن الكريم.

ثم بعد ذلك يأتي المطلب الثاني من الأدلة الشرعية وهو: السنة النبوية.

والسنة النبوية تنقسم إلى قسمين:

- متواترة.

- وآحادية.

ثم بعد ذلك يأتي الدليل الثالث.

إذن: الآن فائدة هذا التصور، تصور عام ثم تصور تفصيلي حتى نستطيع أن نفهم المبادئ الأصولية.

المطلب الثالث: الإجماع لأنه هو الدليل الثالث.

ولاحظوا أننا إلى الآن نتكلم عن الأدلة الشرعية، وهي الباب الأول الذي ذكرناه قبل قليل، نتعرف على تعريف الإجماع، حقيقة الإجماع، أنواع الإجماع، ما هو سند الإجماع هذا؟

إذا قال قائل: أنا أستدل على هذه النازلة بالإجماع.

نقول له: ما مستند الإجماع هذا؟

هل مستند الإجماع آية، نص من كتاب الله، نص من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

هل هو إجماع للخلفاء الراشدين؟

هل هو إجماع لأهل المدينة؟

وهذا فيه اختلاف بين العلماء لأنه ليس محل اتفاق، لأن بعض الناس الآن يقول: إجماع أهل الكوفة، إجماع آل البيت، إجماع أهل المدينة.

هذا كله لا يكون لا يكون محلا للإجماع بإطلاق إنما له قيود وله ضوابط.

ثم بعد ذلك يأتينا -معاشر الأحبة- المطلب الرابع، ولا تنسوا أننا ما زلنا في باب الأدلة الشرعية حتى نعرف ما يندرج تحت الأدلة.

يأتي القياس، ونعرف القياس، ومجالاته، متى نقيس ومتى لا نقيس؟ أركانه، وأنا ذكرت لكم بيت السيوطي قبل قليل، وهو ينطبق على مسألة الليث بن سعد.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى الاستحسان.

ومن هنا -معاشر الأحبة- نبدأ في ماذا؟

نبدأ في الأدلة المختلف فيها.

انتهينا قبل قليل من الأدلة المتفق عليها تحت البند الأول وهي الأدلة الشرعية.

أخذنا: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس.

والآن ما زلنا في الأدلة لكننا انتقلنا إلى مرتبة أدنى من التصور أو الاستدلال، والمقصود بالاستحسان، هذا الدليل الأول المختلف في حجيته.

يعني: من أهل الأصول من يستدل به، ومنهم من لا يستدل به.

نتعرف على الاستحسان، وعن أنواعه، وعن مجالاته.

ثم بعد ذلك نأتي إلى الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها وهي: المصلحة المرسلة.

ولا تنسوا أننا ما زلنا نتكلم عن الأدلة وهي البند الأول، أو المطلب الأول.

المصلحة..

طبعا يأتي بعض الفقهاء أو بعض الأصوليين ويقولون: المصلحة تخصِّص النص، والمصلحة أحيانا لها تقديم..

هذا كلام طويل وليس محل اتفاق بين العلماء فتنبهوا.

طبعا الذي قال بها هو الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى صاحب كتاب «**البلبل**» أو «**مختصر الروضة**»، نحن في هذه المحاضرة لا نذكر التفاصيل، التفاصيل لها محل آخر، لكن أنا إذا كان هناك فوائد تتعلق بالمسألة أشير إليها.

بعد ذلك نأتي إلى الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها وهو: سد الذرائع، ولا تنسوا أننا ما زلنا في باب الأدلة، حتى نتصور -كما قلنا- المبادئ الأصولية تصورا تاما وليس تصورا ناقصا.

نأتي لسد الذرائع، تعريفها، متى يستدل بها؟

ثم ننتقل إلى الدليل الرابع.

الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها وهو: العرف.

ما هو العرف؟

الفرق بينه وبين الإجماع؟

هل العرف يخصص النص؟

فهذه من المسائل الخلافية التي وقعت قديما وحديثا.

هل العرف يخصص النص؟

هذه مسألة فيها خلاف بين القدماء والمحدثين.

أيضا تأتينا مسألة مهمة في باب العرف، هل تتغير الأحكام بتغيير العرف؟ هل الأحكام تتغير؟

النصوص لا تتغير، لكن الحكم قد يتغير بسبب الظروف الزمانية والمكانية، لكن

النصوص لا تتغير.

بعد ذلك نأتي إلى الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها، ولا تنسوا أننا ما زلنا في البند الأول، وهو بند الأدلة الشرعية، وهو: الاستصحاب.

الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب؛ تعريفه، الاستصحاب له أنواع في استصحاب الحكم الشرعي السابق، وفي استصحاب الحكم الأصلي، وفي استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية، هذه لا بد من تصور الطالب لها، وهي يسيرة ليست صعبة.

فهذه -يا إخوان- التي أذكرها لكم ليست صعبة لمن جرّد نفسه لها شهرا كاملا سيلِم بهذه المسائل، لكن ضعوا خطا تحت هذا السطر الذي أقوله لكم الآن، بشرط أن يتفرغ لها، يتفرغ ذهنيا، ويتفرغ من الشواغل والعوائق في شهر واحد إن شاء الله تعالى، أنا أقول إن شاء الله في شهر واحد سوف يلم بهذا الباب، باب المبادئ الأصولية، بحيث لو جاءت مسألة من المسائل يقول هذه المسألة تندرج تحت البند الفلاني، الفرع الفلاني، الدليل الفلاني، العلة الفلانية، الحكمة الفلانية، ونعمل فيها القاعدة الفلانية، وبهذا يستطيع أن يضبط فهمه.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى الدليل السادس من الأدلة المختلف فيها، وهو: شرع من قبلنا.

ثم الدليل السابع: قول الصحابي.

متى يؤخذ بقول الصحابي ومتى لا يؤخذ به؟

من هو الصحابي الذي يحتج بقوله، ومن هو الصحابي الذي لا يحتج بقوله؟

ثم الآن انتهينا -معاشر الأحبة- من ماذا؟

انتهينا من البند الأول المتعلق بالأدلة الشرعية.

ونأتي الآن إلى البند الثاني وهو ما يتعلق بـ: **الحكم الشرعي**.

هذه الأدلة التي ذكرناها قبل قليل، كيف نوظفها؟

نوظفها عن طريق الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية التي سنتكلم عنها الآن، وهي المبادئ.

عندنا الآن الأحكام التكليفية الخمسة:

1. الواجب.
2. والمندوب.
3. والحرام.
4. والمكروه.
5. والمباح.

هذه الأحكام التكليفية، نقول: هذا الفعل أو هذا القول واجب، والدليل قول الله تعالى، والدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل الإجماع، والدليل القياس، والدليل الاستحسان، والدليل..

وهكذا بحسب مراتب الأدلة التي ذكرناها قبل قليل.

ثم بعد ذلك يأتينا القسم الثاني من..

وكل هذا كما قلت لكم قبل قليل يندرج تحت الحكم، نحن الآن لا نتكلم عن الأدلة -يا معاشر الأحبة-، نحن نتكلم عن الحكم وما يتعلق به من فروع.

انتهينا من الأحكام التكليفية الخمسة، الآن ندلف إلى الأحكام الوضعية، وهي أيضا خمسة:

1. السبب.
2. الشرط.
3. المانع.
4. الصحة والفساد.
5. الرخصة والعزيمة.

طبعا بعض العلماء الرخصة والعزيمة يلحقونها بماذا؟

يلحقونها بالحكم التكليفي، هذه التفريعات فيها اختلافات، وهذه يتعرف إليها الطالب فيما بعد إذا قرأ في الحواشي، أو في الشروح، تنقاد له إن شاء الله تعالى.

بعد ذلك ننتقل إلى مسائل متعلقة أيضا بالحكم لكن هي ليست خاصة بالحكم نفسه، إنما بالمشرِّع وهو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تأتينا مسألة: التحسين والتقبيح.

التحسين والتقبيح لا علاقة لها علاقة مباشرة بالحكم إنما هي تتعلق بماذا؟

تتعلق بالشارع الحكيم.

التحسين والتقبيح؛ هذا الفعل حسن.

حسن قبل ورود الشارع أم بعده؟

هذه حدث فيها خلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة وبين الماتريدية، والقول الصحيح

فيها هو قول أهل الحديث، قول أهل السنة والجماعة.

أما قول الماتريدية وقول المعتزلة هذا قول ساقط ولا يصح.

بعد ذلك تأتي مسائل تتعلق بالحكم لكنها خاصة بالمكلف.

كيف ذلك؟

يعني: هذه العبادات متى يقوم بها؟ ومتى لا يقوم بها؟

متى تكون هذه العبادة شاقة على المكلف؟ ومتى تكون غير شاقة على المكلف؟

أيضا ما يتعلق بالحقوق التي لله في الأحكام، والحقوق التي للعباد.

يعني: الزكاة الآن هل هي حق لله؟ أم حق للمكلف؟

الزكاة الآن عندما تخرج، هل هي حق لله؟ أم حق للمكلف؟

يعني: الفقير الذي أخذها، أو المؤَلفة قلوبهم، أو..

أيضا الصلاة، الصلاة هذه حق لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

إذن: هذه المسائل لا بد أن نتعرف عليها.

لماذا؟

لأنه يخرج منها فروع وجزئيات تتعلق بها بعض الأحكام الفقهية والأصولية.

يقولون مثلا: هذا حج إلى بيت الله المحرم، لكنه حج بنفقة محرمة.

الآن تعلق بالحكم التكليفي فرع فقهي، الفرع الفقهي هذا هو المال المغصوب أو المال المحرم، وهذا مال لا يجوز تأدية هذا الركن من خلاله، أن يكون نفقة.

هذا مثال للتقريب ما يكون حقا لله وحقا للعبد من خلال هذه المسألة.

وأيضا هناك مسائل تتعلق بالمحكوم عليه.

المحكوم عليه مثل: المريض، المجنون -نسأل الله العافية-، أو الميت، شخص حضرته صلاة الفجر وبعد دخول صلاة الفجر توفي.

ما حكم صلاة الفجر في حقه؟

ترتفع هنا، الوجوب هنا يرتفع، لأنه الآن وقع له ما يسميه الأصوليون «عوارض الأهلية»، وهي العارض السماوي.

العارض السماوي: الموت، الجنون، وهكذا.

يعني: شيء ليس بيده ولا بمقدوره.

وهناك العوارض الأرضية.

إذن: هذه لا بد أيضا من المرور عليها، وهي يسيرة وسهلة إن شاء الله تعالى، أنا أقربها من خلال التصوير العام حتى يستطيع الطالب أن يتعرف إليها من خلال النظر في الكتب.

الآن ننتقل -معاشر الأحبة- إلى البند السادس الذي ذكرته أنا في الأبواب الستة.

الباب الثالث أو البند السادس وهي: قواعد الاستنباط.

قواعد الاستنباط لها عدة تقسيمات:

- ما يتعلق بوضع اللفظ للمعنى.
- وما يتعلق بغيره.

قسمها العلماء بعدة اعتبارات، ذكروا منها: الخاص.

والخاص هذا ينقسم إلى الأمر والنهي، تقول هذا خاص وليس بعام، **يعني:** أمر أو نهي، هذا معنى الخاص.

ويأتي أيضا..

طبعا هذا يستدل به، ويستنبط منه.

هذا النهي يفيد كذا، وهذا الأمر يفيد كذا، وهي من أنواع الدليل الخاص عند الأصوليين.

يأتي أيضا من قواعد الاستنباط: المطلق والمقيد، ثم يأتي العام، طبعا لن أدخل في التفاصيل لأنه ليس هذا محلها.

ثم يأتي العام.

ثم يأتي بعد ذلك التخصيص:

- تخصيص بالنص.
- وبالعقل.
- وبالعرف.
- وبالشرط.
- وبالصفة.
- وبالغاية.

كل هذه يسميها العلماء: قواعد الاستنباط، يستنبطون منها أثناء عرض الفروع الفقهية،

يعني: المســـائل الفقهية لما يعرضـــونها يســـتدلون بالخاص، وبالأمر والنهي، وبالعام، وبالمشترك، وبالعموم، ونحو ذلك.

الآن: القسم الثاني من قواعد الاستنباط.

القسم الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضع اللفظ.

الآن: تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال.

كيف باعتبار الاستعمال؟

يقول: هذا حقيقة أو مجاز؟

نقول: هذا حقيقة، أو هذا مجاز، فنستنبط من هذه المسألة الحكم الشرعي.

هذا صريح أم كناية؟

فيستنبط منها الحكم الفقهي.

ثم أيضا يقسمون من القواعد..

لا تنسـوا أننا ما زلنا في قواعد الاسـتنباط، يقسـمون اللفظ باعتبار أن هذا المعنى ظاهر أو أنه خفي، يقولون هذا محكم، هذا نص، هذا ظاهر، هذا مؤول، هذا مشكل، هذا متشابه، هذا مجمل، هذا خفي.

ثم بعد ذلك: تقســيم أخذ به الحنفية، وهو خاص بالدلالات، يقولون: هذه عبارة النص، أو إشارة النص، أو..

هذه خاصة بالدلالات عند الحنفية.

أما عند الجمهور كيف يستنبطون؟

يستنبطون إما من المنطوق، وإما من المفهوم.

طبعا المنطوق عندهم قسمان، والمفهوم عندهم خمسة أقسام التي يقصدون بها:

1. مفهوم المخالفة.
2. والصفة.
3. والشرط.
4. والغاية.
5. والعدد.
6. واللقب.

بعد ذلك ننتقل إلى الباب أو البند الرابع: **ما يتعلق بتعارض الأدلة.**

يعني: إذا ورد عندنا نصان: حديثان أو آيتان، أو ورد عندنا إجماع، أو رد عندنا أكثر من دليل من القرآن، أو أكثر من دليل من الســنة، لنفرض ثلاثة أدلة من الســنة، ثلاثة أدلة من القرآن، أو ثلاثة أدلة من الإجماع، وفيها تعارض أو بينها تعارض.

فماذا نفعل؟ كيف ندفع هذا التعارض؟ هل نبحث عن مرجح خارجي؟ هل نجمع؟

طبعا العلماء يقولون: الجمع مقدَّم على الترجيح، نجمع قبل أن نرجح.

ثم عندهم ما يسمى بـ: **مراتب الأدلة.**

كيف نرتِّب الأدلة؟

أنا عندي الآن: كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس.

لا بد من ترتيب هذه الأدلة، **يعني:** عند ذكر الدليل، أو عند الاحتجاج، أو عند القياس.. إلى آخره.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى القياس والتخصيص.

ثم بعد ذلك الباب الأخير عندنا: مقاصد التشريع.

هذه التي ذكرتها لكم الآن -معاشر الأحبة- هي المبادئ الأصولية التي من لم يستحضرها في ذهنه دائما وأبدا فإنه لن يستطيع أن يستحضر الفروع التي تندرج تحتها.

وأنا ضربت لكم مثالا قبل قليل، لو أن طالبا أراد أن يستدل بالعرف مثلا، عرف أهل المدينة، أو عرف أهل العراق، أو عرف أهل مصر، ولم يستحضر الأبواب الستة الرئيسة هذه التي ذكرناها قبل قليل، قد يدخل هذا العرف في باب القياس، أو يدخل العرف هذا في مقاصد الشريعة، فيكون التنزيل خاطئا، أو يدخل هذا العرف في دلالة الكتاب أو في دلالة السنة، بينما هو من الأدلة المختلف فيها.

إذن: لا بد من ضبط المبادئ الأصولية -معاشر الأحبة-.

لا بد من ضبط مبادئ الأصول العامة التي ذكرناها في أول الكلام، ثم ذكرنا شرحا لها قبل قليل.

ننتقل الآن -معاشر الأحبة- إلى أهم الكتب في المبادئ الأصولية.

قد يقول قائل: أنا الآن عندي مكتبة، أدخل المكتبة أريد أن أشتري كتابا من كتب علم الأصول، وأريد كتابا ييسِّر لي أو يقرِّب لي هذه المبادئ الأصولية.

هل أقرأ مثلا في كتاب «**العدَّة**» لأبي يعلي؟

أو «**الواضح**» لابن عقيل.

وكلاهما من الحنابلة.

أو أقرأ في «**شرح تنقيح الفصول**» للقرافي، وهو كتاب يقع في ثلاثمائة صفحة، وبعض الطبعات خمسمائة صفحة.

أو أقرأ في «**البرهان**» للجويني؟

أو أقرأ في «**المحصول**» للرازي؟

هل هذه أستطيع أن أستخرج منها المبادئ الأصولية؟

نقول: لا، لا يجوز هذا، لا يجوز عقليا، ولا يجوز شرعيا.

هذا الجواز العقلي والجواز الشرعي، لا يجوز لك أن تقرأ المبادئ الأصولية في هذه الكتب الواسعة، ولعلكم تتذكرون أنني ذكرت في الدرس الماضي أن هناك طرق نستطيع من خلالها أن نذاكر علم الأصول، نأخذ إلمامة، أو نأخذ فكرة سريعة، وذكرت لكم الشجرة الأصولية.

لكن اليوم بعد أن ذكرنا المبادئ الأصولية نريد أن نتعرف على الكتب، ليس الكتب الواسعة.

الكتب الواسعة هذه من الخطأ أن نتعرف على المبادئ الأصولية من خلالها، والكتب نوعان.

كتب المبادئ الأصولية التي نستفيد منها المبادئ الأصولية -معاشر الأحبة- هي نوعان:

* كتب لمن لا يقدر على التفرغ للعلم.

* وكتب لمن يقدر على التفرغ ولو بنسبة 40% أو 50%.

نأخذ القسم الأول.

الكتب التي تناسب من لا يجد وقتا للتفرغ، يقول أنا أشتغل 14 ساعة، أو 13 ساعة، وأحب علم الأصول، وهذا العلم يسري في دمي وعروقي، لكنني لا أجد وقتا.

نقول: أنت إذن تصنَّف الآن من ضمن الذين لا يستطيعون التفرغ لمطالعة هذا العلم ومصادره وموارده و.. إلى آخره.

أنت الآن تقتنص الكتب المناسبة لحالك:

- تأخذ كتاب «**الورقات**» للجويني رحمة الله عليه، وتكرره ثلاثين أو أربعين مرة.

- ثم تأخذ شرحا له لجلال الدين المحلي، وأشرت إليه أنا في اللقاء الماضي، وتقرأه لا تقرأ إلا فيه أو من خلاله سبع مرات إلى عشر مرات.

فقط، عندك الآن كتابان:

1. الأصل: «**الورقات**».

2. والشرح.

ثم وجدت من نفسك رغبة وزيادة، انتقل بعد ذلك إلى كتاب أكبر قليلا، وكتاب واحد فقط، تأخذ مثلا كتاب «**مختصر روضة الناظر**» للبعلي، هذا اختصر كتاب «**روضة الناظر**» لابن قدامة، وهو من أفضل المختصرات، ولا تقرأ إلا في هذا الكتاب فقط، وتكرره سبع مرات إلى عشر مرات.

هذه هي الطريقة.

بعضهم يقول: أنا أريد أقرأ في اللغة والنحو وكذا.

أقول لك ستجد في «**شرح الورقات**» ما تريده من النحو.

طبعا هذه العلوم -يا إخوان- المساعدة لعلم الأصول، لا بد أن تأخذ بعض أطرافها من كتب أهلها.

يعني: تأخذ طرفا في اللغة، كتاب واحد في اللغة مختصر، وهناك كتاب دائما أنصح طلابي به، وأنا درسته قبل ثلاثين عاما «**جامع الدروس العربية**» لمصطفى الغلاييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لا أعلم كتابا في تقريب اللغة العربية مثل هذا الكتاب في سهولته، وفي عرضه للمعاني، وفي تقريبه، لا أعلم كتابا نظيرا له، اسمه «**جامع الدروس العربية**».

يتكلم لك في اللغة والنحو والصرف، هو من أفضل الكتب المعاصرة، هو توفي قديما، لكنه من أفضل..

يعني: في العصر الحديث أقصد، هو من أفضل الكتب التي صنِّفت في القرون المتأخرة.

ثم بعد ذلك كما قلت قبل قليل يقرأ في «**الورقات**»، ثم إذا وجد فسحة من الوقت قرأ في كتاب أوسع قليلا، وهكذا دائما يلتزم بكتاب واحد فقط، ولا حرج أن يكرره ثلاثين أو عشرين مرة.

كما تعلمون المزني تلميذ الإمام الشافعي كرّر كتاب «**الرسالة**» خمسمائة مرة، وفي كل مرة يقتنص منه الفوائد والمعاني الجديدة.

القسم الثاني: الكتب المناسبة للمتفرغين لهذا العلم ولو بنسبة 40٪، أو 50٪.

فهؤلاء يقرؤون الكتب على حسب السّلم المعروف، ولكنهم لا يصعدون إلى الدرجة الثالثة إلا إذا ضبطوا الدرجتين الأوليين.

يعني: يبدؤون بالكتب المختصرة جدا، ثم ينتقلون بعد ذلك، ثم بعد ذلك يقرؤون في الكتب الواسعة قليلا مثل: الحواشي، والشروح المختلفة، **يعني:** يقرأ شرحين أو ثلاثة لكتاب واحد، ويقرأ شرحين أو ثلاثة لكتاب واحد آخر، ويحرص على كتب أهل السنة والجماعة، يحرص على كتب الحديث.

ثم إذا ضبط هذه الكتب ووجد في نفسه مكنة وقوة لضبط مذهب أهل السنة والجماعة وضبط مذهب أهل الحديث، لا حرج في ذلك أن ينتقل إلى الكتب عند الأشاعرة وعند..

إذا أراد أن يتوسع يقرأ في كتب الأشاعرة، ويقرأ في الكتب الأخرى بحسب ميوله، لكن هذا للمتمكنين والقادرين، وليس للمبتدئين الذين تلتبس عليهم المسائل العقدية.

انتبهوا -يا إخوان-، لا يقرأ في الكتب التي فيها تلبيس في المسائل الأصولية العقدية إلا المتمكن في علم العقيدة، عقيدة أهل الحديث.

فيما يتعلق بالكتب هذا له ضوابط معاشر الأحبة-:

* الضابط الأول: أنه ينظر إلى أسهل متن من ناحية اللغة، وهذا من المزالق التي يقع فيها كثير من الطلبة، يأتي وهو لم يقرأ كتاب «**الورقات**»، ولا «**شرح الورقات**»، ويبدأ في كتاب «**مختصر البرهان**».

«**البرهان**» للجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اختصره بعض العلماء في مجلد لطيف، اسمه

«**الكفيل**»، هذا كتاب اختصره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو الإسكندراني، أحمد بن محمد الإسكندراني من علماء القرن السابع الهجري، اختصر كتاب «**البرهان**» للجويني، الذي هو في أربع مجلدات، اختصره في هذا الجزء اللطيف.

يأتي هذا الطالب ويقرأ في كتاب «**الكفيل**» وهو لم يضبط كتاب «**الورقات**»، وهذا من الخطأ.

هذا من الخطأ، لماذا؟

لأن اللغة في كتاب «**الكفيل**» لغة صعبة قليلا وليست واضحة، وربما تكون العبارات فيها غموض أو فيها تعقيد، ولا تُفهم إلا من خلال معلم.

إذن: هو الآن قفز من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية، ترك الكتب السهلة وانتقل إلى الكتب الصعبة، وهذا من المزالق التي لا يتنبه لها كثير من الطلاب، نجد بعض الإخوة يقولون: علم الأصول علم صعب.

علم صعب لأنك لم تأت البيوت من أبوابها، قفزت إلى الكتب الصعبة وتركت الكتب السهلة، فلهذا أخطأت في المسلك أو في الجادة.

إذن: الضابط الأول أن ينظر إلى أسهل متن من ناحية اللغة واللفظ.

لاحظ: من ناحية اللغة واللفظ، بعض الكتب صغيرة الحجم، لكن اللغة قوية وصعبة ولا تفهم مباشرة.

بعض الطلبة قد يكون حنفيا، **يعني:** هو طالب حنفي، فتجده مباشرة يقرأ في كتاب «**المنار**» للنسفي، ولغة «**المنار**» صعبة قليلا.

طيب، لماذا لم تقرأ «**الورقات**» قبلها، وشرحا له، ثم بعد ذلك اقرأ في كتاب «**المنار**».

لماذا؟

لو قرأت «**الورقات**» وحاشـــية عليها، كل العوائق التي تجدها في كتاب «**المنار**» قد مررت عليها في حاشية أو في شرح «**الورقات**».

فهذه لا يتنبه إليها كثير من الطلبة، يقول أنا حنفي **إذن:** لا أقرأ إلا في كتب الحنفية.

لا، هذا ليس بشرط، أنت الآن إنما نطلب منك أن تتخذ مفتاحا للدخول إلى الفن حتى لو من خارج المذهب.

يعني: مثلا أنا طالب مالكي، أنا من طلبة علم الأصـــول المالكية، وأريد أن أقرأ في هذا الفن، هل أشرع مباشرة في «**تنقيح الفصول**»؟

ولا حتى في «**مختصر تنقيح الفصول**»، لأن فيه صعوبة أيضا.

اقرأ «**الورقات**» وشرحا له، ثم بعد ذلك اقرأ «**مختصر تنقيح الفصول**»، ثم اصعد إلى «**تنقيح الفصول**»، ثم إلى شرح «**تنقيح الفصول**»، وهكذا.

هذا هو الضابط الأول.

الضابط الثاني: أن يكرّر المتن أو الكتاب حتى يتقرر.

ولاحظوا يا مشايخ: أن يكرّر حتى يتقرّر، **يعني:** أنت لو كررت كتابا واحدا سبع مرات أفضل من قراءة عشرين كتابا، وهذا الذي كان ينتهجه العلامة ابن سعدي رحمة الله عليه مع طلابه عندما كان يدرِّس في عنيزة، كان الشـيخ عبد الرحمن بن سـعدي ينتهج هذه المنهجية وهذه الخطة في تلقين الطلاب لقواعد الحفظ وقواعد الفهم للكتب الصعبة.

الضابط الثالث: أن يبدأ الطالب بعد ذلك بسلّم الكتب والمتون والمنظومات، بحسب مذهب أهل بلده؛ إن كان مالكيا فيبدأ بكتب الأصــول في المذهب كما هي مؤســســة عند علمائه، لأنه الآن أوجد لنفسه مفتاحا، المفتاح هذا هو الذي يفتح لك الطريق.

ثم الضابط الرابع: أن يمتحن **يعني:** يختبر، أن يختبر نفسه فيما استفاده من هذا الكتاب أو هذا المتن أو هذا الشرح.

أما طريقة الاختبار أو طريقة الامتحان كما يسميها بعض العلماء، هذه تكون عن طريق الطريقة الإبداعية، سأذكرها بعد قليل أشرت إليها فقط إشارة.

الضابط الخامس: أن يراجع كتب الأصول التي ناقشت مسائل الفن في المسائل.

يعني: هو الآن لنفرض أنه قرأ -معاشــر الأحبة- مســألة تتعلق بحمل المطلق على المقيد.

متى يحمل المطلق على المقيد؟

إذا اتحد الحكم والسبب: يحمل المطلق على المقيد.

وإذا اتحد الحكم: يحمل المطلق المقيد.

إذن: لها ضوابط، ولها..

يقرؤها في «**شـرح التنقيح**» تارة، ويقرؤها في «**روضـة الناظر**» تارة، ويقرؤها في «**إرشـاد الفحول**» تارة، حتى يعرف أقوال العلماء في المسألة.

بعد ذلك أيضــا ينتقل إلى الكتب المهمة التي وازنت -وهذا التفريع من المســألة السـابقة وهي المراجعة- ينتقل إلى الكتب التي وازنت بين الأقوال ووزنتها وزنا صـحيحا،

والموازنة هنا المقارنة والترجيح ونحو ذلك.

من أهم الكتب عندي في الموازنة في المسائل الأصولية كتاب «**مذكرة الشنقيطي**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

هذا يزن لك الأقوال، يزن لك المسائل.

الكتاب الثاني: «**بيان المختصر**»، وهو شرح لـ «**مختصر ابن الحاجب**»، «**بيان المختصر**» للأصبهاني هذا يزن لك المسائل والأقوال.

الكتاب الثالث: «**شرح تنقيح الفصول**» للقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، أيضا يزن المسائل ويزن الأقوال.

هذه الكتب الثلاثة مهمة، لكن لا يقرؤها إلا بعد أن يمر على الطريقة والجادة التي ذكرناها قبل ذلك.

الآن نذكر -معاشر الأحبة- الطريقة الإبداعية لتصور المسائل الأصولية.

تعلمون أن **أبا سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيّج الحديث».

ما معنى هذا؟

يعني: إذا فرغنا من متن، أو فرغنا من مختصر، أو فرغنا من منظومة، وقرأناها واستوعبناها من خلال الشرح، أو من خلال المعلم، فإننا نضع عليها أسئلة كأننا نختبر الناس عليها أو فيها، وهذا يكون من خلال وسيلتين:

❋ الأولى: السؤال عبر الأمثلة.

* وأيضا السؤال من خلال التمييز بين الأدلة.

يعني: أنت الآن فرغت من «**شـرح روضـة الناظر**»، أو من «**شـرح مرتقى الوصـول**» المنظومة، أو انتهيت من «**شرح الورقات**»، تأتي الآن إلى التركيز على هاتين الوسيلتين:

* جرد الأمثلة.

* وجرد الأدلة.

لماذا نركز على الأمثلة وعلى الأدلة -معاشر الأحبة-؟

لماذا نركز على هاتين؟

لأن من خلال هاتين الوسـيلتين تتبين القواعد والأمثلة، ويسـهل علينا إن شـاء الله الوصول إلى فهم مسائل المبحث الأصولي.

مثلا: أنا سأضرب مثالا على مسألة: جرد الأمثلة.

في مثلا ما يتعلق بقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فهذا الدليل ما الذي ذكر فيه هنا؟

ذكر الله تبارك فيه أن الذي لا يستطيع أن ينكح المحصنات، **يعني:** يستطيع أن يتزوج المرأة المؤمنة، فعليه أن يتزوج اليمين إن كان ذلك يسيرا.

طيب، لو وجد امرأة كافرة.

هذا الآن نذكره سؤالا من خلال اختبار الفهم الأصولي.

هل يجوز أن نتزوج كافرة؟

لا يجوز كافرة، لا يجوز الزواج، لا تحل الكافرة، إنما تحل المسلمة والأمة.

الله سبحانه ذكر هذا في موضع آخر: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والعلماء يذكرون هنا قاعدة: مفهوم الصفة.

يعني: دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض الحكم الخالي من تلك الصفة.

إذا جاز له أن ينكح المؤمنة فلا يجوز له أن ينكح الكافرة، هذا المقصود بهذا المثال، وقس على هذا المثال الأمثلة الأخرى في الكتاب كله أو في شرح المنظومة كلها.

مثلا: الغنم السائمة.

هل هناك زكاة في الغنم السائمة؟

نقول: في الغنم السائمة الزكاة، هذا بمفهوم الصفة يفيد أن غير السائمة لا زكاة فيها، واستنبطنا الآن الحكم من خلال مفهوم الصفة.

وقس على هذا جرد الأمثلة في الكتاب كله.

يعني: بهذه الطريقة والوسيلة في المذاكرة نستطيع أن نختبر استيعابنا للمسائل.

بعد ذلك أيضا نجرد الأدلة -كما ذكرت لكم قبل قليل-، وقلنا مثلا: إنسان يريد الصلاة لكنه أغمي عليه في وقت الصلاة، أو عند إقامة الصلاة، فهذا أصابه ما سميناه قبل قليل «عوارض الأهلية»، ونستدل على هذا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**

الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وقس على هذه الطريقة بقية مسائل الكتاب.

إذن: هذه الطريقة يسميها العلماء «الطريقة الإبداعية»، وأنا طبقتها مع طلابي -ولله الحمد- نجحت نجاحا كبيرا، أصبح الطلبة يتسابقون عند نهاية الكتاب على جرد الأمثلة وجرد الأدلة، لأنهم إذا جردوا الأمثلة وجردوا الأدلة فإنهم يستطيعون أن يتوصلوا إلى القواعد ويستوعبوا الكتاب استيعابا مهما ونافعا.

بعد ذلك -معاشر الأحبة- أيضا حتى نستطيع أن نلم بالمبادئ الأصولية إلماما جيدا علينا أن نعتني بالتعريفات، الحدود، الفروق، **يعني:** السبب والمانع الآن.

السبب والمانع هذه من الأحكام الوضعية، **إذن:** بينهما فروق، هذه إن لم نتنبه لها سنخطئ.

الشرط والمانع والرخصة والعزيمة، وهكذا الفروق والتعريفات أو المصطلحات هذه مهمة لضبط المبادئ الأصولية.

من عنده همة ما شاء الله عنده همة عالية للاطلاع والفهم، فهذا عليه أن ينتقل إلى معرفة الزوائد بين كتابين، **يعني:** فرغ من «**روضة الناظر**» ويريد أن ينتقل إلى «**مختصر التحرير**» لابن النجار، قرأ هذا وقرأ هذا، استفاد من هذا واستفاد..

الآن يخرج الزوائد المتعلقة في «**مختصر التحرير**» وليست عند ابن قدامة، وهذا لمن عنده همة ونحو ذلك.

هناك المسألة الأخيرة التي أختم بها: ما يتعلق -معاشر الأحبة- بالمنظومات

الأصولية:

فالذي يريد أن يتعرف على المبادئ الأصولية من خلال شرح المنظومات الأصولية عندنا المنظومات الأصول كثيرة جدا؛ هناك منظومة ابن حزم في أصول الظاهرية، وهناك «**النبذة الألفية**» للبرماوي، وهناك «**مهيع الأصول**» لابن عاصم، و«**الكوكب الساطع**» للسيوطي، و«**سلَّم الأصول**» لابن مُطَير، و«**تسهيل الطرقات**» للعمريطي، و«منظ**ومة الكواكبي**»، و«**بغية الآمل**» للصنعاني، و«**درر الأصول**» لابن بونا، و«**مراقي السعود**» للعلوي.

وهي كثيرة جدا، أنا ذكرتها في مقال خاص، وهي منشورة في موقعي -ولله الحمد-.

وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وأفتح المجال للأسئلة أو التعليقات لمن عنده سؤال أو اقتراح أو استفسار أو تعليق، تفضلوا -يا إخوان-.

الشيخ: تفضل يا أبا عمر، بارك الله فيكم.

أبو عمر: السلام عليكم ورحمة الله، بارك الله فيك شيخنا، وزادك الله علما، ونفعنا الله بك.

الشيخ: آمين وإياك.

أبو عمر: من عنده استفسار أو سؤال فليتفضل مشكورا.

الإجابة على الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم، شيخنا بارك الله فيكم وأحسن إليكم.

الشيخ: وعليكم السلام، حيّ الله الشيخ مصطفى، تفضل.

الطالب: آمين، شيخنا في بداية الدرس ذكرتم أنه في تلقي العلم على المبتدع أنه يؤخذ منه ما أصاب فيه ويطرح ما أخطأ فيه.

الشيخ: صحيح.

الطالب: وذكرتم في بداية السلسلة أنه ينبغي أن يكون طالب علم الأصول عالما بعقيدة أهل الحديث حتى لا يقع في أخطاء أهل الكلام.

فهل ما ذكرتموه هنا خاص بالكتب؟ أم أنه يشمل الأخذ على المبتدع مطلقا؟ فإن الذي نعلمه -وصحّحوا لنا- أنه لا يؤخذ حتى لا يغتر به الناس، فهل المسألة فيها خلاف أم هنالك تفصيل أو شروط؟

فحبذا لو تفصِّلون، خاصة أنه معنا أشخاص قد يحضرون هذا الدرس ولا يحضرون غيره، وبارك الله فيكم.

الشيخ: نعم، نعم.

لا بد، أحسنت بهذا السؤال، هو الأصل -معاشر الأحبة- أن يتعلم الطالب عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة أهل الحديث من أول مشواره العلمي، لا بد أن يتعلم هذا، أول ما يبدأ به العقيدة بعد القرآن الكريم.

إن لم يكن عنده أحد يتعلم منه عقيدة أهل السنة والجماعة فإنه يتعلم عقيدة أهل السنة

والجماعة عن طريق الأشرطة، أو عن طريق الصوتيات، أو عن طريق سؤال أهل العلم.

هذا ابتداء، وهذا في مراحل العمر كلها، ليس في الأصـــول فقط -يا معاشـــر الأحبة-، **يعني:** العقيدة هذه ليست خاصة بعلم الأصول، هذه بالحديث، وفي اللغة، حتى وهو يتعلم اللغة لا بد أن يتعلم عقيدة أهل الحديث، يتعلم النحو لا بد أن يتعلم عقيدة أهل الحديث، يتعلم الإنجليزي أو الجغرافيا يتعلم عقيدة أهل الحديث.

لكننا ذكرنا هذا في باب الأصـول لأن باب الأصـول فيه مسـائل أدخل فيها المتكلمون والمناطقة ودسّـوا فيها مسائل مخالفة وليس عليها دليل، وليس عليها إجماع، وأرادوا منها مثلا أن يقولوا بالكلام النفسي.

لماذا قالوا بالكلام النفسي؟

حتى يقولوا إن الله تعالى لم يتكلم، حاشاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأدخلوا مثل هذا مســائل كثيرة، ولهذا قلنا يعتني بالعقيدة **يعني:** حتى لا يقع في هذه الزلات، لكن الأصــل أن العقيدة تكون معه ســواء درس علم الأصــول أم لم يدرس علم الأصول.

نعم.

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: وفيكم.

❧◈☙

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

* **طالب يسأل:** السلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: جزاكم الله خيرا شيخنا على ما تفضلتم به، عندي فقط سؤال فيما يخص مرحلة منهج المتفرغين، ذكرتم جزاكم الله خيرا عدة ضوابط، ولكن لم تذكروا لنا بعض المصادر أو المراجع كي نعود إليها، أو قد يكون هذا مختص بكل مذهب فقهي أو شيء من هذا، لكن حبذا لو تذكرون لنا بعض المصادرات التي نعود إليها في هذه المرحلة، وجزاكم الله خيرا، بارك الله فيكم.

الشيخ: أحسنت، وشكر الله لك.

يا مشايخ، يا إخوان، يا كرام، لعل بعضكم يحضر معنا هذه الليلة لأول مرة، وعندنا ستة دروس سابقة تزيد عن الساعة، كل درس يزيد عن الساعة، وذكرت..

لكن لا مانع أن نعيد أنه يرجى من الإخوة الكرام الذين انضموا إلينا مؤخرا بعضهم لا يعلم عن هذا، عندنا ستة دروس سابقة، وهذا هو الدرس السابع في السلسلة، وأنا ذكرت كثيرا من الكتب، ونبهت عليها في أكثر من موضع، لكن لا بأس أن نعيد الكتب، وهي كثيرة فيما يتعلق بالدرس الماضي مثلا ذكرنا جملة منها، والدرس الذي قبله ذكرنا جملة منها، مثلا هذا للمتفرغين.

طبعا المتوسطون **يعني:** الذين لا يجدون وقتا يطالعون فيه، يستطيع أن يقرأ المختصرات اليسيرة التي لا مشقة فيها.

لكن بالنسبة للمتفرغين يقرأ مثلا على حسب مذهبه، لكنه يركز على الكتب التي في

السلم، والكتب الأصولية كثيرة، لكن أنا سأورد لكم الآن بعضا منها.

❋ مثلا عند الحنابلة:

- يقرأ أولا: «**الورقات**»، وإن كان الكتاب شافعيا، لكن يقرأ فيه لأنه مفتاح، يقرأ «**الورقات**».

- ثم «**مختصر روضة الناظر**».

- ثم يقرأ «**روضة الناظر**».

- ثم «**البلبل**» لأنه أصعب قليلا.

- ثم ذلك ينتقل إلى « **شرح مختصر الروضة**»، وهو «**شرح البلبل**».

- ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكتب الواسعة: مثلا: كتاب «**البرهان**» للجويني، «**المستصفى**» للغزالي، «**البحر المحيط**» للزركشي.

❋ وإن كان مالكيا:

- يقرأ «**الورقات**» أولا.

دائما يا مشايخ يبدأ بـ«**الورقات**»، لأن «**الورقات**» هي المفتاح، والعلماء دائما يوصون بقراءتها، وقد وضع لها مائة شرح وحاشية، وربما أكثر، ووضع عليها أكثر من خمسين منظومة، يقرأ مثلا: «**الورقات**».

- ثم بعد ذلك يقرأ في كتاب «**مختصر تنقيح الفصول**» لطاهر الجزائري.

- ثم «**تنقيح الفصول**» للقرافي.

- ثم كتاب «**الإشارة**» للباجي.

- ثم بعد ذلك يقرأ «**المحصول**» لابن العربي.

* وهكذا بالنسبة للشافعي:

- يقرأ «**الورقات**» أولا، ثم الشروح عليها.

- ثم يقرأ «**مختصر البرهان**» للجويني، مختصر للإسكندراني.

- ثم كتاب «**البرهان**» للجويني.

- ثم يقرأ في كتاب «**المستصفى**» للغزالي.

- ثم «**البحر المحيط**» للزركشي.

* أما الحنفي:

- يقرأ «**الورقات**».

- ثم كتاب «**المنار**».

- ثم شرح كتاب «**المنار**» والحواشي عليه.

- ثم «**مرقاة الوصول**».

وهكذا يقرأ في عدة كتب في الفن لأنه متفرغ، وأنتم تعلمون -يا مشـــايخ- أن المتفرغ يستطيع أن يصل إلى الكتاب بسهولة ويسر.

أما غير المتفرغ فهذا قد يشق عليه.

هذا فيما يتعلق بالكتب، وآمل من الإخوة الكرام أن يعودوا إلى السـلسـلة السـابقة لأن

فيها كثيرا من الفوائد المتعلقة بالكتب.

نعم.

❀◈❀

* **طالب يسأل:** السلام عليكم، شيخنا بارك الله فيكم، فيما يتعلق بطلب الفقه، ذكرتم أن الأفضل أن نبدأ بقراءة الأصول ثم يقرأ معه الفقه، فهل يتوسع في علم الأصول ثم يرجع إلى الفقه، أم لما يحصِّل نظرة عن علم الأصول ينتقل إلى الفقه ثم يرجع؟

لو توجهوننا لأفضل طريق للجمع بينهما، وبارك الله فيكم.

الشيخ: هي مسألة خلافية بين العلماء من قديم، من أيام أبي يعلى وابن عقيل والغزالي والجويني رحمة الله عليهم جميعا.

هذه المسألة خلافية اختلف فيها العلماء: هل يقدّم الأصول على الفقه أم الفقه على الأصول؟

الراجح عند العلماء، الذي رجحه أكثر العلماء أن يقدّم الأصول على الفقه، يقال اسمه: أصول فقه، **يعني:** لا بد من أصول، ثم الفقه.

إن استطاع الطالب أن يجمع بين الأصول وبين الفقه فهذا نور على نور، إن استطاع أن يجمع بينهما **يعني:** يوم السبت والأحد يقرأ في الأصول، يوم الأربعاء والخميس يقرأ في الفقه، فهذا جيد واختصر على نفسه وقتا، فهذا جيد.

وكان الشيخ عبد الكريم النملة رحمة الله عليه ينصح بهذه الطريقة، **يعني:** يجمع بينهما في أسبوع واحد أو في شهر واحد، حتى يختصر على نفسه الوقت، ولا يمضي عليه الوقت

كله في الأصول، وحتى يطبّق لأنه إذا قرأ شيئا في الأصول يطبّقه في الفقه، لكن بعض الطلبة لا يتهيأ له ذلك، لا يتيسر له أن يجمع، فلهذا يبقى على الأصول حتى يفرغ منها.

نعم.

꧁◈꧂

* **طالب يسأل:** شيخنا فيما يخص لغة الأصوليين، خاصة القدامى منهم، الكتب هذه التي يقال عنها بين قوسين بأنها معقدة، هل هناك طريقة لكسب ملكة فهم هذه اللغة وفهمها، هل توجد مثلا معاجم لشرح هذه الألفاظ أو فقط بالدربة، لعل السؤال يكون واضحا شيخنا.

الشيخ: نعم، واضح.

التعقيد أو الصعوبة هذه لا تزول بإذن الله تعالى إلا باتباع هذا السلم يا -معاشر الأحبة-، السلم الذي ذكرناه قبل قليل، لاحظوا أنني ذكرت لكم قبل قليل، قلت هناك ضوابط في قراءة الكتب، وهو أن ينظر إلى أسهل متن من ناحية اللغة واللفظ، حتى لو كان هذا الكتاب من خارج المذهب، ثم يكرر حتى يتقرر، ثم بعد ذلك يصعد إلى السلم بحسب ما رسمه العلماء.

وضربت على ذلك أمثلة، قلت هذا طالب مالكي يريد أن يقرأ في «**تنقيح الفصول**» أو في «**شرح التنقيح**» وهو لم يقرأ «**الورقات**» ولا «**شرح الورقات**»، هذا سيجد صعوبة لأن «**الورقات**» سهل وشروح «**الورقات**» يسيرة. فيجعل «**الورقات**» هو المفتاح الذي يمهد له، وهذه الصعوبة تزول تلقائيا بوسيلتين بعد توفيق الله:

- الوسيلة الأولى: أن يبدأ بالكتب السهلة مثل: «**الورقات**» وشروح «**الورقات**»، ثم بعد ذلك أن يكرر، إذا كرر سيجد سهولة ،وقلنا في الدروس الماضية يجب أن يكون في المكتبة ما يسمى بالمرجع المعلم أو المساعد، وهذا كتاب معاصر حتى لو احتاج إلى بيان لفظة أو جملة أو عبارة سيجد مساعدة من هذا الكتاب المعاصر، هذا ضروري.

يعني: أنت لا تكتفي بالكتاب القديم، الكتاب القديم يعلِّم الملكة لكن لا تكتفي به، اجعل لك مرجعا معاصرا من الكتب الأصولية المعاصرة في المكتبة، وفي نفس الوقت تقرأ في هذا الكتاب الذي هو المتن الأصول.

نعم.

۞♦۞

* **طالبة تسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالبة: حياكم الله شيخنا الكريم، تعذر علينا الحضور ولم نعلم ما جاء في حصة اليوم، لكن فقط كسؤال عما سلف الحديث عنه عن المسائل العقدية وهذه تسبب لنا إشكالا خاصة في كتب الأصول.

شيخي، هذه المسائل مثلا هل لها ثمرات في علم الأصول؟

مثلا: هل لها ثمرات وفروع في علم الفقه؟ أم أنها مجرد تمرينات رياضية ذهنية لأهل الكلام، بحيث أنهم جعلوا علم الأصول أرض خصبة لاتساع دائرة الخلاف؟

علما أنه كذلك علم الأصول مقصده الأساس هو تضييق دائرة الخلاف وجعله

مرجعية موحدة، فإذا كان لهذه المسائل العقدية ثمرات، فهل ... لكم هذه الثمرات الناتجة عن هذه المسائل في علم الفقه مستقبلا بحول الله تعالى.

الشيخ: نعم، بارك الله فيك.

هذه المسائل العقدية الأصولية إنما استخرجت من خلال المناظرات التي كانت تتم بين الحنابلة والأشاعرة، وبين المعتزلة والحنابلة، وبين المعتزلة وبين الحنفية والشافعية، كانت هذه تدخل وبعضها القصد منها التلبيس، والقصد الآخر غلبة الطرف الآخر، وبعضها لا ثمرة له، وبعضها يسير له ثمرة، لكن الغالب على هذه المسائل الكلامية أنه لا ثمرة لها إنما هي تعقيد وتصعيب لمسائل..

لكن العلماء لماذا يطلبون من الطالب التفطن لها؟

يطلبون من الطلاب التفطن لها لأن بعض أهل الكلام وضع فيها سموما، مثل نفي صفة الكلام عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أدخلوها في هذه المناظرات، وقالوا بما يسمى بالكلام النفسي، واستدلوا بالبيت المنسوب إلى الأخطل.

فالعلماء لما جاءوا، قالوا هناك مسائل كلامية، وأخذوا يبينونها وتناقلوها من قرن إلى قرن حتى وصلت إلينا.

لكن طالب العلم الذي لا يريد أن يدخل في هذه الخلافات والمسائل الكلامية فعليه أن يأخذ الكتب المصفّاة من هذه المسائل التي اعتنى فيها العلماء بالتخلية.

التخلية والتحلية عن هذه المسائل، مثل بعض الكتب المعاصرة وهي كثيرة والحمد لله، «**علم أصول الفقه**» لخلاف، «**الوجيز في أصول الفقه**» لوهبة الزحيلي، عبد الكريم

زيدان..

هؤلاء نقوا هذه الكتب من المسائل التي وقع فيها الخلاف.

نعم.

൬◊൪

هل من سؤال يا أبا عمر؟

أبو عمر: من عنده سؤال فليتفضل، بارك الله فيكم.

الشيخ: تفضل أخ محمد.

❊ **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله شيخنا أحمد، كيف حالكم؟

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله، حياكم الله.

الطالب: حياكم الله وبارك الله فيكم.

شيخنا أحمد أحسن الله إليك، ما رأيكم في كتاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين «**الأصول من علم الأصول**» وشرحه، بارك الله فيك.

الشيخ: هذا من أنفس كتب الأصول في معتقد أهل الحديث، كتب الشيخ ابن عثيمين كلها قيمة ونافعة وهي تؤهل الطالب لفهم العقيدة والفقه والأصول والحديث، كل كتب العلامة الإمام محمد بن عثيمين رحمة الله هي في المقام الأول في التأصيل العلمي للطلبة.

نعم.

الطالب: جزاكم الله خيرا شيخنا، هل تنصح أن يبدأ بها الطالب قبل «**الورقات**»؟ أم بعد «**الورقات**»؟

الشيخ: لا، «**الورقات**» تقدَّم لأنها أيسر وأسهل عبارة وهي أقرب للفهم، وكتاب الشيخ رحمة الله عليه في الأصول نوعا ما فيه في بعض المواضع فيها إبهام وصعوبة، فهذا أسهل، ثم بعد أن ينتهي من «**الورقات**» ينتقل إلى رسالة الشيخ في الأصول، وبعدها ينتقل بحسب ما يتيسر له من المتون.

الطالب: لو سمحت شيخنا من وقتك قليلا، أريد أن أسألك عن منظومة «**مراقي السعود**» للشنقيطي، هل تنصح بها في..

الشيخ: للعلوي، عبد الله العلوي.

الطالب: عبد الله العلوي، نعم.

الشيخ: نعم، هذه –يا معاشر الأحبة– من أفضل المنظومات الأصولية التي كتبها العلماء في هذا العصر، لا يوجد أفضل منها **يعني:** في قوتها.

نعم، يوجد في بعض المواضع مخالفات وملاحظات، لكن لو طرحنا كل كتاب فيه مخالفة ماذا يبقى لنا في المكتبة؟

لو طرحنا كل كتاب الآن فيه مخالفات أو فيه ملاحظات كم يبقى لنا من الكتب التي ليست فيها.. ؟!

نحن نعتني بالكتب ونطرح ما فيها من الملاحظات والمخالفات، ونأخذ بالمفيد منها، وأنا كتبت مقالة منشورة في الأنترنت –ولله الحمد– أوهام العلوي في كتابه «**المراقي**»، وطبع هذا الكتاب وهو منشور في الأنترنت، «**أوهام العلوي في نشر البنود**» لأنه نشره وشرح هذه المنظومة، ونظمها وشرحها، فيها مخالفات، وأنا بيّنت هذه المخالفات.

والمنظومة قيمة ومهمة لأنها أفضل المنظومات الأصولية المعاصرة في المقارنة بين المذاهب، واعتنى بالمذهب المالكي، ثم إن العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه علق عليها في كتابه «**نثر الورود**»، علق عليها تعليقا جيدا.

فلو أن المنظومة ليست جيدة لقال الشيخ محمد الأمين صاحب «**الأضواء**» هذه المنظومة لا تعتنوا بها لأن فيها كذا وكذا.

هذه المنظومة أنا أنصح بها، ولكن ليس ابتداء، بعد أن يمر على الكتب التي في أول السلم.

نعم.

الطالب: أحسن الله إليكم شيخنا، وبارك الله لكم في علمكم، ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

الشيخ: آمين آمين، وإياكم.

❦◈❦

الشيخ: هل من سؤال -يا مشايخ- قبل أن نختم؟

❋ **طالب يسأل:** شيخنا، لدي سؤال أخير لو تفضلتم.

أولا يطرح عليكم فكرة وأريد أن تبدو رأيكم فيها، فيها يخص هذه المسائل الكلامية التي يتحدث عنها الكثير، ما رأيكم لو مثلا فيما يخص الكتب الموجهة للمبتدئين أن نقوم بتخلية علم الأصول منها، كما هو صنيع بعض المؤلفين الذين أخلوا مسائل علم الأصول منها وطرحها للمبتدئين.

وفيما يخص المتوسطين والمنتهين تترك هذه المسائل كما هي ولكن تناقش ويؤتى بقول أهل السنة فيها حتى يعلم المتبحر والمتوسط قول المخالفين وقول أهل السنة فيها.

فما رأيكم شيخنا في هذا الطرح؟

وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: الفكرة الجيدة، أنا جردت هذه المسائل وهي منشورة في موقعي، ووضعت الرابط للإخوة في هذه القناة «**المسائل العقدية الأصولية المرجوحة**»، وذكرناها للإخوة في أحد الدروس الأولى، ونبهت على هذا.

لكن الآن الملكة الأصولية كيف تتكوَّن؟

إنما تتكوّن من القراءة والبحث والمطالعة والمقارنة ورد الخلاف وبيان الحجة، فلو أننا أخلينا هذه الكتب من هذه المسائل..

الفكرة جيدة، لكن لو أخلينا هذه الكتب من هذه المسائل سيبقى الطالب جامدا **يعني:** لا يفكر، توجد كتب خالية من هذه المسائل، مثل أغلب كتب الحنابلة، بل ربما كلها «**روضة الناظر**» ليس فيها مسائل كلامية، لو قرأ «**روضة الناظر**» أو «**مختصر روضة الناظر**» فإنه لن يجد مسألة كلامية، لكن لو ذهب إلى «**مختصر الروضة**»، «**البلبل**»، سيجد فيه مسائلا كلامية.

لماذا؟

لأن صاحبه رحمة الله عليه وهو الطوفي وهو بغدادي ورجل عقلاني اشتغل بعلم الكلام، فهو اختصر «**الروضة**» وأدخل بعض المسائل الكلامية.

فالطالب سيستفيد من هذه الناحية أنه يقارن ويوازن ويستخرج، ومع ذلك يكون له كتاب يعتمده.

مثلا: «**مذكرة الشنقيطي**» هذه من أفضل الكتب التي دائما أنا أنصح الطلاب بالاعتناء بها لأنه رد على كل الشبه، وهذا الكتاب على المذاهب الأربعة، هذا الكتاب «**المذكرة**» التي وضعها الشنقيطي رحمة الله عليه هي على المذاهب الأربعة وليست على المذهب المالكي، فهذه تكون عند الطالب لأنه صفى المسائل الأصولية من المباحث الكلامية، وأيضا يعتني الطالب بالكتب كلها، ولا نستطيع أن نقول..

لأن العلماء لم يفعلوا هذا، **يعني:** ابن تيمية، ابن القيم، الذين كتبوا في الأصول هم يردون على الحجج، لكن لن تجد سطرا في مؤلفاتهم يقولون: لا تحفظوا هذا الكتاب لأن فيه مسألة كلامية أو فيه مسألة منطقية.

نعم هذا ابتلاء، الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ابتلى به الناس في عدة قرون، لكن جعلها وسيلة للرد على أهل الباطل وأهل المنطق.

الآن كيف نرد نحن على أهل الزندقة وأهل..

إنما نرد عليهم من خلال هذه المسائل الجدلية والمنطقية، ويستفاد من علم أصول الفقه في بناء الأحكام ونحو ذلك.

نعم.

❀◈❀

الشيخ: هل من سؤال -يا مشايخ- قبل أن نختم؟

أبا عمر هل هناك سؤال؟

أبو عمر: لا أظن يا شيخ.

طيب، أسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أبو عمر: بارك الله فيك شيخنا ونفع الله بك.

الشيخ: آمين، وإياكم.



المجلس الثامن:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الليلة نشرع إن شاء الله تعالى في الحديث عن «**ثمرات أصول الفقه**»، والحقيقة أن هذا الموضوع يحتاج إلى عدة حلقات، لكن سأحاول اختصاره بقدر الطاقة في هذه المحاضرة إن شاء الله تعالى.

وكما تعلمون، قد ذكرنا في اللقاءات الماضية أن الشيخ الصبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونحن بحمد الله تعالى تكلمنا عن الحد، والموضوع.

الحد: تكلمنا عن جميع أطراف مسائل أصول الفقه، وذكرنا القواعد المهمة فيها، وذكرنا الموضوعات الرئيسة في هذا العلم، وكيف يمكن الاستفادة من تلك المباحث؟ وذكرنا الكتب المهمة في هذا العلم، وذكرنا الفصول التي يجب على الطالب أن يقف عندها، وذكرنا أهم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وذكرنا الطرق التي تقرِّب من هذا العلم.

والليلة إن شاء الله تعالى نتحدث عن «**الثمرة**».

.... الـحـد والـمـوضـــوع ثـم الـثـمـرة

الليلة نتكلم عن الثمرة، والحقيقة هي ليست ثمرة واحدة، لا يمكن أن نتكلم عن ثمرة واحدة من ثمار علم الأصــول، إنما ســنتكلم عن الثمار التي يجب على طالب العلم أن يتحصل عليها أو أن يتلقّفها ويركز عند القراءة وعند الفهم على التقاطها.

وأهم هذه الثمرات:

❋ الثمرة الأولى: **تنظيم التفكير العلمي.**

ما معنى تنظيم التفكير العلمي؟

يعني: أن يكون لطالب علم الأصـول جادة ينطلق منها في فهم هذا العلم، وأن تكون له أساليب، وأن تكون له أولويات لهذا الفهم.

يعني: يعتني بـالمقـدمـات، يعتني بـالتفكير المنطقي، لا يقبـل قول قـائـل إلا بـدليـل، يلاحظ، ويناقش، يرتب أفكاره، يتحلى بالصــبر والأناة عند البحث أو المذاكرة، وأخيرا لا يسفِّه قول المخالف.

هذه الأمور السبعة التي ذكرتها الآن هي ما يتعلق بمبادئ تنظيم التفكير العلمي.

يعني: حتى ينظم تفكيره العلمي ينبغي عليه أن يعتني بالمقدمات.

ما معنى المقدمات؟

يعني: دائما قبل أن يعتقد بفكرة أو بأمر من الأمور الأصــولية أو الفقهية لا بد أن يكون لهذه الأفكار أو هذه المعاني لها مقدمة.

وأنتم تعلمون أن المناطقة قالوا: كل الموضوعات لها مقدمة كبرى ومقدمة صغرى:

- المقدمة الكبرى تهيئ للمقدمة الصغرى.

- والمقدمة الصغرى تهيئ للنتيجة.

- والنتيجة هي التي يستخلص منها الطالب أو الباحث المعنى الرئيس لمقصد الكلام.

ثم بعد ذلك يعتني بالتفكير المنطقي.

ما معنى التفكير المنطقي؟

يعني: يكون في قراءته، أو في كلامه، أو في بحثه مرتِّبا للأفكار ترتيبا منطقيا، فلا يأتي بالنتيجة ثم يقدِّم لها، هذا من الأخطاء الشائعة، أو يأتي بالمبنى ثم يسبقه بالمعنى، أو يأتي بالخلاصة ثم بعد ذلك يذكر حكمها، الخلاصة حكمها التأخير ويسبقها المقدمات والترتيب المنطقي.

ثم إذا شرع في البحث أو في القراءة في الكتب الأصولية، عليه ألا يقبل قول قائل كائنا من كان إلا بدليل، وهذه الأدلة سبق أن تحدثنا عنها -معاشر الأحبة- وقلنا إنها تنقسم إلى قسمين:

* إما أدلة متفق عليها.

* وإما أدلة مختلف فيها.

فإذا جاءنا في البحث، أو في الكتاب، أو في الفصل، أو في المطلب، أو في المبحث رأيا معينا لا نقبله بأي حال من الأحوال حتى يعرض على الأدلة وعلى القواعد.

إذا اجتاز هذه القنطرة فإننا نسلم به، وأنا أضرب لكم مثلا حدث في القرن الخامس الهجري يدل على تنظيم التفكير العلمي في بعض الأصول، وهو ينسحب على العلوم المشتركة لأنه بين الفقه وبين الأصول والعلوم الشرعية بينهما عموما وخصوص.

في عهد الدولة العباسية في القرن الخامس الهجري جاء اليهود إلى الخليفة العباسي، جاؤوا بوثيقة يدَّعون فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط عنهم الجزية، ومكتوب فيها أن هذه الوثيقة بخط علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام الخليفة وعرض هذه الوثيقة على الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فقال إن هذه الوثيقة التي تدعي اليهود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط فيها عنهم الجزية أنها مزوَّرة.

قالوا: كيف عرفت أنها مزوَّرة؟

قال إن هذه الوثيقة مكتوب فيها شهادة معاوية، ومعاوية أسلم عام الفتح في السنة الثامنة للهجرة، وخيبر فتحت في السنة السابعة للهجرة، وفيها شهادة سعد بن ثابت وقد مات في غزوة بني قريظة أو قبل خيبر بسنتين.

ولهذا رُدَّت هذه الوثيقة، وفرضت الجزية على اليهود ولم تُقبل منه.

فالخطيب البغدادي استعمل التفكير العلمي المنطقي كما ذكرناه قبل قليل، العناية بالمقدمات، العناية بترتيب الأولويات، ألا يقبل قول قائل إلا بدليل، الملاحظة والمناقشة.

ولاحظوا أن الخطيب البغدادي ذكر أن شهادة فلان ليست صحيحة، التي وجدت في الوثيقة، لأنها بعد كتاب الوثيقة، كيف يكتب أحد الصحابة شهادته في وثيقة وهو لم يسلم،

أو كان قد استشهد؟!

فلهذا رد الخطيب البغدادي هذه الوثيقة بالملاحظة والمناقشة، وكذلك بترتيب الأفكار، وطبق هذا السلم الذي ذكرنا قبل قليل.

أيضا -أيها الأحبة- من ثمرات أصول الفقه، أو من ثمرات هذا العلم: **أن يستصحب الطالب الفروع الفقهية.**

يعني: قرأ في كتاب فقهي، أو قرأ في كتاب أصولي، أو قرأ في كتاب لغوي، أو قرأ في التفسير، أو قرأ في كتاب يتعلق بالعلوم الشرعية، عليه أن يستصحب الفروع الفقهية.

ما هي الفروع الفقهية؟

الفروع الفقهية المقصود بها جزئيات الأحكام، جزئيات المسائل الفقهية، مثل:

- المشي إلى الصلاة: هذا فرع فقهي.

- الشرب واقفا: هذا فرع فقهي.

- جلسة التشهد: هذا فرع فقهي.

فعند قراءته في باب الأصول عليه أن يستحضر الفروع الفقهية، وسأذكر على هذا عدة أمثلة من الفقه ومن الأصول.

- ما ورد في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ**»، هذا نص الآن ورد في كتب الصحاح.

يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ**»: هذه قبيلة.

«**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ**

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

هذا الذي ذكرته لكم الآن -معاشـر الأحبة- نص، وفيه فرع فقهي، لكن لا يمكن أن نفهم هذا الفرع الفقهي إلا بإعادته إلى أصله الذي بني عليه.

فهذا الفرع الذي معنا الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أصل.

ما هو الأصل الذي بني عليه هذا الفرع؟

هذه هي الثمرة التي أتكلم عنها.

التي أتكلم عنها الآن هي الثمرة.

إذن: عرفنا الآن الفرع الفقهي.

أين الأصل؟

الأصل ما يسميه علماء الأصول: الإقرار.

فهذا الحديث فيه إقرار، ومن خلال الإقرار خرج لنا الفرع الفقهي، **يعني:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم على هذا الفعل، وهو: جمع الطعام وجعله في إناء كبير ثم يقتسمون هذا الطعام.

هذا فعل فعلته هذه القبيلة -قبيلة الأشعريين- وأقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلمون أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على ماذا؟

يدل على الجواز.

إذن: الآن عندنا فرع فقهي وعندنا أصل بني عليه هذا الفرع.

ما هو مستند هذا الفرع الفقهي؟

مستنده هو إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما قلت لكم الحديث في الصحيحين.

هذا المثال الأول لاستصحاب الفرع الفقهي.

- نأخذ المثال الثاني.

المثال الثاني يرد في بعض الكتب الفقهية؛ إما في الشروح، أو في المتون، أو في الحواشي، يقول صاحب الكتاب، أو صاحب المتن: لا تقطع شجرة نبتت بنفسها.

ركزوا معي -معاشر الأحبة-.

لا تقطع شجرة نبتت بنفسها.

ما معنى: نبتت بنفسها؟

يعني: لم يزرعها إنسان.

طيب، كيف نبتت؟

نبتت بماء المطر، أو بالعيون، أو على حافة الأنهار.

ويقول هذا الفقيه: هذه الشجرة لا تقطع.

الفقيه من أين أتى بهذا الفرع الفقهي؟

هذه هي الثمرة نتكلم عنها.

الفقيه من أين أتى بهذا الفرع الفقهي؟

أتى بهذا الفرع الفقهي من خلال الأصل، لم يأت به من كيسه، أو من تلقاء نفسه، إنما

جاء به عن طريق الأصل.

ما هو الأصل؟

الأصل هو العمل بالعام قبل النظر في المخصِّص.

ما هو الدليل العام هنا الذي لم يخصَّص؟

هو ما جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما تكلم عن مكة قال: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**».

فهذا قول فيه طلب بالعمل بالعام قبل البحث عن مخصِّص.

يعني: جاءك العام، جاءك الحكم الذي فيه عموم، تعمل به.

جاءك مخصِّص تتوقف عن هذا العام الذي تبين لك في المرة الأولى.

ويراد من هذا أننا لا نعمل بكل عام، وتعلمون عندنا في باب الأصول، عندنا باب العام وباب التخصيص، ودائما باب التخصيص يأتي بعد العام.

فهنا أهل العلم يعلِّمون الطالب أنه إذا نظر في الفرع الفقهي عليه أن يتأكد من هذا الأصل: هل هو عام؟ هل هو مخصص؟ هل هو مطلق؟ هل هو مقيد؟ هل هو مجمل؟ هل هو مبين؟ هل هو ناسخ؟ هل هو منسوخ؟ هل هو مرجوح أم راجح؟ وهكذا.

فهذا المثال الذي ذكرته الآن يوضح هذه الفكرة.

- المثال الثالث: وهو استصحاب الفرع الفقهي.

يأتي في بعض الكتب الفقهية أو في كثير منها، يقول المؤلف، أو العالم، وهو يتكلم عن شروط الجمعة، يقول: الخطبة شرط في صحة الجمعة.

الخطبة **يعني:** خطبة الصلاة، خطبة الجمعة.

الخطبة شرط في صحة الجمعة.

هذا الآن أصل أم فرع؟

هذا فرع فقهي.

كيف بني هذا الفرع -يا معاشر الأحبة-؟

هذا الفرع الآن الذي قرأته لكم ويوجد في الكتب على جميع المذاهب: المالكي، الشافعي، أبو حنيفة، أحمد، الثوري، الظاهري، هذه المذاهب الستة كلها تقول إن الخطبة شرط في صحة الجمعة.

هذا فرع فقهي.

كيف بني؟

لا بد أن نبحث عن الأصل الذي ركِّب عليه، أو الذي ترتب عليه هذا الفرع.

ولهذا قلنا يستصحب الطالب الفروع الفقهية عند دراسة الفقه أو الأصول أو الحديث أو التفسير أو أي كتاب له تعلق بعلوم الشريعة.

ما هو الأصل؟

الأصل هو: البيان بالفعل.

البيان **يعني:** بيان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، وأنتم تعلمون أن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست على درجة واحدة.

منها أفعال بيانية **يعني:** تبيِّن، مثل هذا الذي معنا.

النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صعد المنبر وبدأ بالصلاة أو الخطبة، بدأ بالخطبة ثم صلى.

فهذا دليل على أنها شرط لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واظب على هذا الفعل.

إذن: فالفرع هنا هو الحكم الفقهي، خطبة الجمعة أصلها بيان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بفعله.

إذن: كم ذكرنا الآن من الفروع الفقهية؟

ذكرنا ثلاثة، هذه تكون في الذاكرة حتى نقيس عليها جميع الفروع الفقيهة التي تقابلنا في الكتب؛ سواء أصولية أو فقهية أو حديثية أو غيرها.

ولعل هذا إن شاء الله يكون واضحا.

نتقل -معاشر الأحبة- إلى الثمرة الثالثة.

كم ذكرت الآن من ثمرات أصول الفقه؟

ذكرت ثمرتين:

* تنظيم التفكير العلمي.

* واستصحاب الفروع الفقهية.

* والثالثة الآن: **معرفة حكم الله تعالى في المسائل.**

وهذا الذي يسميه العلماء: مراعاة حال المفتي وحال المستفتي.

حتى في كتب أصول الفقه باب مستقل اسمه: «باب صفة المفتي والمستفتي»، كل

كتب أصول الفقه.

لماذا هو باب من أبواب أصول الفقه؟

لأنه ثمرة من الثمرات التي يجب على طالب العلم أن يتنبه لها عند القراءة.

ثم لاحظوا أن هذا الباب دائما يوضع في آخر الكتب الأصولية، قبل باب الاجتهاد، ومعنى هذا أنه لا يصل إليه إلا من هضم جميع الأبواب والمسائل التي تكون في أول الكتب الأصولية، حتى يصل إلى هذه المرحلة وهي مرحلة الفتوى وحال المستفتي.

ماذا يقصد بهذا؟

يقصد به: يتعرف المفتي على كيفية الرد على الأسئلة، ويرد على العامي بجواب، ويرد على المتعلم بجواب، ويرد على المرأة بجواب، ويرد على الرجل بجواب، ويرد على الصغير بجواب، هذا يسميه العلماء: حال المفتي.

يعني: لا تكون الأجوبة واحدة.

لاحظوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه رجل وقال: «أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟».

طبعا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جلوسا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نعم»، ولم يقل: «لا».

إنما راعى المقام والحال فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أصلا هذا الرجل الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل عن الطعام في البحر أو ميتة البحر، يريد جوابا واحدا: الوضوء من ماء البحر.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

ولهذا قال الفقهاء إنه يجوز للمفتي، أو المسؤول العالم، أو الأستاذ، أو.. أن يزيد في جواب لم يسأله السائل، أو المستفتي، لكن هذا على حسب المقام ومراعاة الحال.

وأيضا كيف يقيس هذا المفتي؟

ما معنى يقيس؟

يعني: إذا جاءته مسألة لم يجد لها دليلا في الكتاب ،ولا في السنة، ولا في الإجماع، فإنه يلجأ إلى الدليل الرابع، وهذا الدليل -معاشر الأحبة- ليس مختلفا فيه كما يقول بعض الناس، لا، هذا من الأدلة المتفق عليها، ما عدا الظاهرية، والظاهرية ليسوا من الجمهور، الظاهرية لم يقولوا به.

إذن: عندنا:

1. الكتاب.
2. السنة.
3. الإجماع.
4. القياس.

إذن: فهذه الثمرة الثالثة معنا: معرفة حكم الله تعالى في المسائل.

ولهذا المرأة التي جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وركزوا أننا هنا نتكلم عن معرفة حكم الله تعالى في المسائل.

المرأة التي جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خولة بنت حكيم، وتعرفون قصتها، أنا أذكر لكم طرف القصة من باب الفائدة، ثم أذكر القاعدة التي بنيت عليها هذه المسألة.

خرج عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يوما من الأيام من المسجد ومعه أحد الصحابة، وبينما هما يسيران في الطريق إذا بامرأة جالسة في السوق، فسلّم عليها فردت السلام، ثم قالت: «رويدك يا عمر» **يعني:** انتظر.

«رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة».

قال لها: قولي.

فقالت: «يَا عُمَرُ، عَهِدْتُكَ وَأَنْتَ تُسَمَّى عُمَيْرًا فِي سُوقِ عُكَاظٍ تُصَارِعُ الصِّبْيَانَ، فَلَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى سُمِّيتَ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى سُمِّيتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاتَّقِ اللهَ فِي الرَّعِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ قَرُبَ مِنْهُ الْبَعِيدُ، وَمَنْ خَافَ الْمَوْتَ خَشِيَ الْفَوْتَ».

فبكى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فقال الصحابي الذي معه: «فَقَدْ أَكْثَرْتِ وَأَبْكَيْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

فقال له عمر: «أَوَمَا تَعْرِفُ هَذِهِ؟» **يعني:** هذه المرأة.

قال: لا.

قال: «هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ الَّتِي سَمِعَ اللهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَمَائِهِ، فَعُمَرُ وَاللهِ أَجْدَرُ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا».

إذن: هذه صفة المفتي.

طبعا القصة هذه فيها قاعدة أيضا أصولية أخرى غير هذه التي ذكرتها أنا، وهي معرفة حكم الله، وهي قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لأن هذه المرأة التي ظاهرها زوجها، واشتكت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أصبح الحكم

الذي أبلغها إياه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاما لكل الأمة.

إذن: العبرة بعموم باللفظ لا بخصوص السبب.

واضح يا مشايخ؟

ننتقل..

أنا أختصر لأن وقت أذان المغرب عند الإخوة.

كم بقي يا أبا عمر على صلاة المغرب؟

أبو عمر: يا شيخ بقيت أربعين دقيقة إن شاء الله.

الشيخ: أربعون دقيقة.

أبو عمر: نعم.

الشيخ: طيب.

❋ الثمرة الرابعة من ثمرات أصول الفقه: **العناية بمقاصد الشريعة.**

ما معنى العناية بمقاصد الشريعة؟

يعني: طالب علم الأصول، أو القارئ في المسائل الفقهية أو في المسائل المتعلقة بمباحث الأصول يجب عليه أن يتعرف على العلل التي اشتملت عليها الأوامر والنواهي.

يعني: إذا جاءك نص من كتاب الله، أو من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نص في الإجماع، **يعني:** نص ذكر فيه الإجماع، لا تقرأ هذا النص وتمر عليه.

ماذا نفعل؟

نـنظر إلى العلة التي وردت في الأمر أو في النهي، أيضـا نقدم ما حقه التقديم، ونؤخر ما حقه التأخير.

من أي شيء؟

من المقاصد.

أعطيكم مثالا على مقاصد الشريعة:

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذهب إلى صلاة العيد، لاحظوا أن هذا فرع فقهي.

يا -معاشـر الأحبة- لاحظوا أن هذا ورد في كتب الفقه، عند المالكية والشـافعية والحنابلة والأحناف أو الحنفية، يرد عندهم هذا الفرع.

يقولون: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب إلى صـلاة العيد يذهب من طريق، ويعود من طريق آخر.

هذا ذكر في باب صلاة العيد.

طيب، لأي غرض؟

إذن: ننظر إلى القاعدة التي ذكرناها قبل قليل: العلة في الأمر والنهي.

ما هي العلة هنا؟

قال الفقهاء أو شراح الحديث: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا لعدة اعتبارات:

- الاعتبار الأول: أن يمر على البيوت التي لم يمر عليها في الطريق الأول.

- أو أن يسلم على أكثر الناس.

يعني: هذه الطريق يسلِّم على مجموعة، والطريق الآخر يسلِّم على مجموعة.

وقال بعض العلماء حتى يشهد له هذا الطريق **يعني:** هذا المكان ويشهد له الطريق الآخر.

والجوابان صحيحان.

فهذا المثال فرع واحد من الفروع الفقه التي يجب على طالب علم الأصول أن يعتني فيها بمقاصد الشريعة.

طبعا المقاصد عندنا -كما ذكرت أنا أو أشرت قبل قليل- المقاصد ترتب على درجات.

- أولا: الضرورات.
- ثم: الحاجيات.
- ثم: التحسينيات.

الضرورة ثم الحاجة ثم التحسينيات.

يعني: لا نقدم الحاجيات على الضروريات، ولا نقدم التحسينيات على الحاجيات.

شخص يطيِّب ملابسه ويصلي في بقعة فيها نجاسة.

هذا لم يقدِّم الضروريات، قدَّم التحسينيات؛ طهارة المكان ضرورة، أما طهارة الثوب هذه تأتي بعدها، يسميها العلماء التحسينيات.

وقس على هذا بقية الأمثلة أو الفروع الفقهية التي ترد في كتب الفقه أو الأصول.

هناك أحد العلماء -يا معاشر الأحبة- اسمه محمود الزنجاني، هذا أصولي وفقيه،

يعني: من علماء الأصـــول ومن علماء الفقه، هذا الرجل قُتل رحمة الله عليه، قُتل لما دخل التتار إلى بغداد.

في أي سنة؟

ستة وخمسين وستمائة الهجرة.

لما دخل التتار إلى بغداد وقتلوا كثيرا من العلماء ومن عامة الناس، كان هذا العالم من جملة من قُتل شهيدا إن شاء الله تعالى، وعمره ثلاثة وثمانون عاما، هذا العالم صنف كتابا ولاحظوا هذا الكتاب الآن عمره حوالي ثمانمائة ســنة، فهذا الكتاب الذي ألَّفه مطبوع، اسمه «**نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**».

ماذا فعل في هذا الكتاب محمود الزنجاني رحمة الله عليه؟

أخذ الأبواب الفقهية: باب الطهارة، وباب الصــلاة، وباب الصــيام، وباب الزكاة، الحج، النكاح، البيوع، إلى آخره، حتى باب الشهادة والعتق، رتبها بهذه الطريقة.

ثم أخذ يذكر في كل باب من هذه الأبواب الفروع الفقهية والأصـول التي تنطبق عليها، وهو لم يسمِّها أصولا، هي في حقيقتها أصول، لكن هو لم يسمِّها بالأصول، سماها المآخذ

يعني: المأخذ، **يعني:** من أين أخذت هذا الحكم؟ من أين أخذت هذا الدليل؟ من أين أخذت؟ من أين جاءنا هذا الفرع؟ من أين جاءنا هذا الاستنباط؟

فسماها مآخذ، وهي الأصول التي أنا ذكرت بعضها قبل قليل.

فهذا الكتاب قيم وأنا أنصح من ليس عنده هذا الكتاب أن يقتني هذا الكتاب لأنه يقوي عنده هذه الملكة، وهي ملكة المقاصد، وملكة معرفة الفروع، ومعرفة المآخذ المتعلقة بها.

❋ الثمرة الخامسة يا -معاشر الأحبة-.

ذكرنا أربعة، ذكرت الآن لكم أربع ثمرات أعيدها:

❋ تنظيم التفكير العلمي.

❋ استصحاب الفروع الفقهية.

❋ معرفة حكم الله تعالى في المسائل.

❋ فهم مقاصد الشريعة

❋ والثمرة الخامسة: **مراجعة العلوم المساندة وقواعدها.**

حتى نحصل على الثمرة الأصولية، أو من ثمار أصول الفقه أن نراجع العلوم المساندة، لأننا إذا لم نراجع العلوم المساندة للمسائل الأصولية فإننا نكون قد قصرنا في النظر في هذا العلم.

ما هي العلوم المساندة؟

العلوم المساندة لأصول الفقه وقواعد الفقه وأدوات هذا العلم، العلوم المساندة هي: علوم اللغة والتفسير والعقيدة وأيضا القواعد الفقهية، هذه يسميها العلماء العلوم المساندة.

تذكرون عندما بدأنا في هذه السلسلة في الحلقة الثانية تقريبا، تكلمنا عن خمسين مسألة قلنا هي المسائل العقدية التي تدور عليها الموضوعات الرئيسة في كتب الأصول.

تذكرون هذا؟

أمليت عليكم خمسين مسألة.

إذن: نحن الآن ربطنا بين الدروس الأولى وهذا الدرس، وربطنا بين الثمرة وبين الغرس الذي غرسناه في الحلقة الأولى، فأنت إذا مررت بمسألة تتعلق بالعقيدة في الكتاب الأصولي راجعها في الكتاب الأصلي لأن هذا هو الثمرة من أصولك إلى هذا العلم.

إذا وصلت إلى مسألة من المسائل الفقهية في الكتاب الأصول عد إليها في مصدرها من الكتاب الفقهي، بعض الناس يقول أنا غير متخصص في الفقه، وقلنا هذا ينفعك في هذا المجال، وكذلك علوم اللغة العربية.

يعني: في كتب الأصول، أو في المتون الأصولية، يأتينا دائما يقول: حروف المعاني، يرد هذا كثيرا في كتب الأصول.

حروف المعاني ما هي؟

حروف المعاني هي:

- حروف العطف.
- حروف الجر.
- حروف التعقيب.
- حروف الاستئناف.

هذه يسميها العلماء: حروف المعاني.

من أين جاءت حروف المعاني؟

جاءت من كتب النحو، كتب اللغة العربية، يأتي أيضا في الكتاب الأصولي أو في متن أو حتى في المنظومة، إذا عندنا منظومة في أصول الفقه يشير إلى قاعدة من القواعد قد تكون

هذه القاعدة لها تعلق باللغة، أو تعلق بالفقه، أو تعلق بعدة علوم.

مثلا القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى صاحب «**تنقيح الفصول**»، وصاحب «**نفائس الأصول**»، وصاحب «**شرح تنقيح الفصول**».

يقول في أحد الكتب في شرحه على «**تنقيح الفصول**»، يقول: مكثت عشرين سنة، ولاحظوا معي: مكثت عشرين سنة أسأل أهل العلم والفضلاء عن مسألة لم أجد لها جوابا.

طبعا المسألة هذه التي حار فيها ذهن القرافي، هي مسألة أقل الجمع، وتعلقه بالقلة والكثرة.

يعني: أقل الجمع اثنين أو ثلاثة.

تخيلوا أن هذا العالم أو هذا العلامة رحمة الله عليه مكثت هذه المسألة تشغل باله عشرين سنة، وكلما مرّ على عالم ذاكره بهذه المسألة، يقول: ولا أجد جواب لها.

ثم ذكر ما توصل إليه هو من جواب المسألة، **يعني:** الجواب الذي اقتنع به ذكره في كتابه «**شرح تنقيح الفصول**».

طبعا لما جاء العلوي صاحب «**مراقي السعود**»، المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين ومئتين وألف للهجرة، رحمة الله عليه صاحب «**مراقي السعود**»، وصاحب كتاب «**نشر البنود**»، ذكر هذه المسألة التي أوردها القرافي في المنظومة، ذكرها في «**مراقي السعود**»، فقال في أبيات المنظومة، **يعني:** إشارة إلى مسألة القرافي:

أقل معنى الجمع في المشتهر ... الاثنان في رأي الإمام الحميري

ثم أخذ العلوي يفصِّل رأي العلماء حول: هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، عودوا إلى

شرح هذا البيت:

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري

عودوا إليها في شرح المراقي.

إذن: -يا معاشر الأحبة- لا بد من مراجعة العلوم المساندة لأن هذه من ثمرات علم أصول الفقه.

* الثمرة السادسة: **معرفة مقالات المخالفين والآخرين.**

أنت عندما تقرأ في كتب أصول الفقه ستجد مقالات لأمم سابقة، وطوائف فائتة، وجماعات: المعتزلة، الأشاعرة، الماتريدية، أهل الكلام، أهل الفلسفة، أهل المنطق، وهلم جرا، بالعشرات إن لم تكن بالمئات.

فمن ثمرة هذا العلم: أنك تنظر في أقوال هذه الطوائف، وتتعرف على ما عندهم من هذه المقالات، وليس معنى هذا أنك تأخذ أقوالهم وتعتقدها أو تعمل بها، لا، إنما المقصود أن تنظر فيها، وتميز الصواب من الخطأ عن طريق العلماء، أو عن طريق الكتب الموثوقة التي ذكرت أن هذا خطأ وأن ذاك هو الصواب، أن هذا مقبول وأن ذاك مردود.

الرازي، ابن سينا، الجويني، الغزالي، ابن عربي، وغيرهم من كثير من أهل الكلام والفلسفة والمنطق، تجد عشرات الكتب، ومئات الأقوال، ومئات القواعد التي نثروها في كتب الأصول، قد يستفيد منها الطالب، وقد لا يستفيد منها، لكن هو ينظر فيها ويعلم ما فيها من حق فيعمل به، وينظر ما فيها من باطل فيبعده عن طريقه.

* الثمرة السابعة والأخيرة، أنا ذكرتها في الأخير لأنها أهم هذه الثمار، وهي: تقوى الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يعني: كل هذه الثمرات التي عرفناها عن طريق المســـائل إنما هي بوابة إلى تقوى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فيجب علينا -معاشـــر الأحبة- أن نعتني بهذه الثمرات أثناء التطبيق، وأثناء التدريب على المسائل الأصولية.

أنا الآن أكملت ساعة كاملة معكم، وأفتح المجال للأسئلة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

الشيخ: تفضل يا أبا عمر.

أبو عمر: بارك الله فيك شيخنا، وجزاك خيرا، ونفع الله بك.

من عنده استفسار أو سؤال فليتفضل مشكورا.

الإجابة على الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله، مرحبا يا شيخ نور الدين.

الطالب: حياكم الله شيخنا، بارك الله فيكم على هذا اللقاء الطيب المبارك.

شيخنا لي فقط استفسار، الاستفسار يتعلق بالعلوم المساندة لأصول الفقه، لماذا ...

الشيخ: نعم.

الطالب: ذكرت قضية حروف المعاني، شيخنا حبذا لو تعلق على قول بعض الأصوليين، أن الأصوليين خاضوا في بعض المباحث اللغوية أكثر من اللغويين أنفسهم، فلذلك ينبغي الاعتناء بمباحثهم، فما رأيكم شيخنا؟

الشيخ: نعم، كلام صحيح هذا، أحسنت، وأشكرك.

هذا الكلام صحيح أن عند علماء الأصول من التوضيحات والتنقيحات في باب اللغة ما لا يوجد عند اللغويين، بعض الناس يظن أن المباحث التي تناولها الأصوليون في الأبواب المتعلقة باللغة مثل: حروف المعاني، أو مبدأ اللغات، أو تفسير الحروف، أو باب العطف، أن هذا اختصار لها فقط من كتب اللغة، وهذا غير صحيح.

فالزيادات التي أضافها علماء الأصول فيها من العلم والتحقيق والتنقيح ما لا يوجد عند أهل اللغة.

وهذا دليل على ماذا؟

دليل على فخامة علم الأصول، وعلى القيمة والقامة، **يعني:** أن هذا العلم له قيمة وله

قامة.

ولهذا أنا قلت قبل قليل أن كل العلوم تعود إلى هذا العلم وهو علم أصول الفقه.

نعم، فتنبهوا -معاشر الأحبة- أنه يوجد في كتب الأصول من التحقيقات العلمية الأصولية ما لا يوجد عند أهل اللغة.

نعم.

ꕥ◈ꕥ

* **طالب يسأل:** شيخنا جزاكم الله خيرا، فيما يخص كتاب الزنجاني، هل هو نفسه الكتاب المطبوع باسم «**تخريج الفروع على الأصول**»؟

الشيخ: لا، ليس هو، «**تخريج الفروع على الأصول**» للزنجاني كتاب مستقل، وكتاب «**نهاية الإقدام**» كتاب مستقل.

انتبهوا -يا إخوان- **يعني:** هو له كتابان في الأصول:

- كتاب في المآخذ الذي اسمه «**نهاية الإقدام**».

وأشكر الأخ نور الدين على هذا التنبيه، حتى لا يظن بعض الناس أنهما كتاب واحد، «**بناء الفروع على الأصول**» للزنجاني، هو نفس المؤلف لكن ليس هذا الكتاب.

يعني: هو له في الأصول كتابان كما ذكرت لكم قبل قليل.

نعم.

ꕥ◈ꕥ

الشيخ: تفضلوا -يا إخوان-.

❋ **طالب يسأل:** مثل هذا الكتاب يا شيخ كيف يستفاد منه، ...وكتب التخريج عموما؟

الشيخ: نعم.

هذا الكتاب «**نهاية الإقدام**» أنا أشـرت إلى أن طريقة الاستفادة منه أنه يذكر الفرع الفقهي ثم يذكر أصله ثم يناقش أقوال المذاهب بين الشافعية عند الشافعية، وعند الحنابلة، وأحيانا عند الحنفية، وأحيانا عند المالكية.

يذكر هل هذا الأصل الذي ربطوه بالفرع، هل هو صحيح؟

فإن كان صحيحا فما مدى صحة الدليل الذي استدلوا به؟

فالكتاب هذا الحقيقة من أنفس الكتب التي ألّفها محمود الزنجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ربط الفروع بالأصول، لكن هو ليس على غرار البناء، إنما هو بطريق المناقشة.

هو يذكر الباب الفقهي وما فيه من فروع، ثم يناقش الأصول المرتبطة.

يعني: هو جمع لك بين الفقه والأصول والجدل، مع مناقشة المذاهب الثلاثة، وأحيانا المذاهب الأربعة.

فهذا الكتاب من الكتب القيمة جدا، وأنا أنصح كل مشتغل بعلم الأصول أن يتنبه ويحرص على النظر فيه.

نعم.

❋ **طالب يسأل:** حفظكم الله شيخنا، وبارك الله في أخينا أبي عمر.

شـيخنا في العلاقة بين أصـول الفقه والمقاصـد، هناك حديث يدور في قضـية العلاقة بينهما، بعضـهم يقول لا جديد، فالمقاصـد شـيء كان يعرفه الأصـوليون ولا داعي للدندنة حولها والتأليف فيها وجعلها شـيئا مسـتقلا عن الأصـول، لأن بعضـهم ممن يتكلم الآن في المقاصد غرضه سيء، حيث استغلها سانحة لهدم الشريعة، كما لا يخفى عليكم، فهل الرد على أصحاب هذا القول يعني أننا نترك ولا نتكلم في المقاصد؟

بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

لا، هو المبالغة في الاسـتدلال بالمقاصـد لا ينبغي، وفي نفس الوقت لا يجب إهمالها لأن إهمال المقاصـد تقصـير في معرفة الأحكام الشـرعية ومناسـباتها، وكما تعلمون أن المقاصـد قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فهؤلاء يسـتدلون بالمقاصـد الظنية لتمرير بعض المسائل، أو بعض الأمور السيئة لحاجة في نفس يعقوب.

فنحن نقصـد من التنبيه على الاسـتدلال بالمقاصـد أو الاعتناء بها لأن الشـريعة الإسلامية جاءت بها وحثت عليها، وكما قلنا في بداية الحديث: حاجة الطالب من المقاصد هي معرفة علل الأوامر والنواهي.

هو يكتفي بهذا، ثم بعد ذلك ينظر إلى الترتيب؛ ترتيب الضـروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

أما الإيغال في هذا الباب والتوسـع فيه كما يحدث عند كثير من أهل الإعلام، أو أهل من في قلوبهم مرض، يريدون بهذا الإساءة إلى الدين، أو الإساءة إلى الشريعة الإسلامية، أو

الإســاءة إلى موضــوعات الســنة النبوية، هؤلاء يُرد عليهم بالقرآن الكريم، وبســنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك بفتاوى العلماء الراسـخين الذين أبطلوا مثل هذه الأطروحات التي لا خير فيها.

نعم.

❁

الشيخ: هل من سؤال قبل أن نختم؟

بارك الله فيكم.

هل من سؤال قبل أن نختم يا شباب؟

أبا عمر هل من سؤال؟

أبو عمر: لا يوجد يا شيخ.

نكتفي بهذا القدر، والله أعلم.

الشيخ: بارك الله فيكم، وشكر لكم، وجزاكم الله خيرا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو عمر: بارك الله فيك شيخنا، وجعله الله في ميزان حسناتك.

❁

المجلس التاسع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الليلة إن شاء الله تعالى نتحدث عن موضوع: «**جرد الكتب الأصولية**»، وهذا الموضوع -معاشر الأحبة- فرض وفرضية.

المقصود أنه فرض، **أي:** أنه من الفرائض العقلية التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم، أو طالب علم الأصول، والفرائض العقلية هي التي تحرّك الهمة والعزيمة، وتجعل من طالب العلم أو من الباحث أن يكون دائما مستعدا للسير في هذه الجادة.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».

والفرائض نوعان:

* فرائض عقلية.

* وفرائض شرعية.

الفرائض العقلية: هي الطرق أو الوسائل التي تحرك الهمة وتنشط الأذهان في طريق طلب العلم.

أما الفرائض الشـرعية فهي الواجبات الدينية التي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المكلف أن يمتثل لها، وأن يقوم بها على حسب استطاعته.

وجرد الكتب الأصولية له معنيان:

* المعنى الأول يكون بلفظه.

* والمعنى الثاني بعكسه.

معنى بلفظه: الوقوف على خلاصة ما حواه الكتاب من الأفكار أو الفوائد أو الاتجاهات العلمية والعقدية.

يعني: هذا الكتاب أربعمائة صفحة، أو خمسمائة صفحة، أو ألف صفحة، أو ثلاثة آلاف صفحة، فيه أفكار، وفيه معان، وفيه اتجاهات علمية، أو اتجاهات عقدية، أو فيه مسائل متفرقة، فهذا الجرد يلخِّص لنا هذه الاعتبارات التي ذكرتها قبل قليل.

هذا المعنى اللفظي.

المعنى الثاني: المعنى العكسي.

والمعنى العكسي المقصود به عكس هذا اللفظ، وهو لفظ «جَرَدَ».

لو عكسنا -معاشر الأحبة- هذه اللفظة «جَرَدَ»، ماذا يكون لفظها؟

يكون لفظها: «دَرَجَ».

إذن: الجرد له معنيان:

- المعنى الأول: الوقوف على الخلاصة.

- والمعنى الثاني: التدرج في الفهم للوصول إلى المعاني والحقائق.

أعطيكم مثالا على هذين المعنيين:

الجرد، والمعنى الثاني المتعلق بالتدرج في الفهم للوصول إلى الحقائق والمعاني.

يتحدث ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو من علماء القرن السادس الهجري، توفي سنة سبعة وتسعين وخمسمائة للهجرة، وهذا الإمام أو هذا العلّامة قال عنه الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

يقول **الذهبي** مترجما له: «لا أعلم أحدا صنَّف مثل ما صنف هذا الرجل»، الذهبي تكلم في أكثر من كتاب عن طبقات العلماء، طبقات القراء، طبقات الحفاظ، طبقات أهل اللغة، طبقات أهل التاريخ، طبقات الفقهاء، حتى الملوك والأمراء وضع لهم طبقات.

يعني: قسم هذا الكتاب «**سير أعلام النبلاء**» قسمه إلى طبقات، حتى وصل إلى العلماء والمصنفين قال: «لا أعلم أحدا صنف مثلما صنف هذا الرجل»، حتى السيوطي الذي جاء بعده بأربعمائة سنة تقريبا، السيوطي توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة، وهذا الرجل توفي سنة سبعة وتسعين وخمسمائة، **يعني:** بينهما حوالي أربعمائة سنة.

يقول: «لا أعلم أحدا صنَّف مثلما صنف هذا الرجل»، **يعني:** كان كثير التأليف، وكان كثير البحث.

يقول **ابن الجوزي** متحدثا عن نفسه: «نظرت في ثبت الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، -المدرسة النظامية هذه في بغداد-، فإذا بها تحتوي على نحو ستة آلاف مجلد»، هذه المدرسة النظامية فيها كتب موقوفة أوقفها بعض العلماء وبعض الصالحين، ولذا فيها

نحو ستة آلاف مجلد.

يقول هو عن نفسه: «نظرت في هذا الثبت».

ما معنى الثبت؟

الثبت **يعني:** الفهرس.

«فإذا به» **يعني:** هذا يحتوي على نحو ستة آلاف مجلد، وهذا معناه أنه طالعها، وسنأتي إلى معنى هذه المطالعة.

«فلو قلت إنني طالعت عشرين ألف مجلد لكان أكثر، وأنا بعد في الطلب».

يعني: يتحدث عن نفسه، يقول إنه نظر، النظر هنا ليس معناه القراءة، **يعني:** يأخذ كتابا ويقرأه، ثم ينتقل للكتاب التالي، ثم إذا فرغ منه ينتقل إلى .. لا، لا يقصد هذا، يقصد النظر.

النظر هو الجرد الذي نتكلم عنه هذه الليلة، الجرد ليس القراءة، القراءة تختلف عن الجرد، وسنتكلم عن طريقة الجرد في آخر المحاضرة إن شاء الله.

يقول: «فلو قلت إنني طالعت عشرين ألف مجلد لكان أكثر».

المجلد عنده ليس المجلد عندنا الآن، المجلد عندهم حوالي عشرين أو ثلاثين صفحة أو أربعين صفحة، هذا مجلد عندهم، **يعني:** في عرفنا اليوم أنه طالع مكتبة كاملة فيها حوالي أربعة آلاف كتاب، هذه الكتب الموقوفة، **يعني:** في عرف اليوم دخل إلى مكتبة فيها حوالي أربعة آلاف كتاب وقرأها كلها، هذا المقصود بمطالعة عشرين ألف مجلد، لأن المجلد عندهم حوالي عشرين أو أربعين صفحة.

إذن: ابن الجوزي طبق هذا المعنى، معرفة خلاصة ما حواه الكتاب من أفكار وفوائد

واتجاهات علمية وعقدية، وكذلك أراد من هذه الطريقة أن يتدرج فيها إلى المرور على جميع الحقائق والمعاني في الكتب التي يقف عليها.

أعطيكم مثالا آخر وقع لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، لما صنف كتاب «**الواسطية**»، وهذا متن صغير يقع في حوالي مائة صفحة، أو مائة وخمسين صفحة، ألَّفه في قعدة بين الظهر والعصر، **يعني:** كان جالسا وألَّفه في قعدة، وهذا لفرط ذكائه وقوة قريحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

لما ألَّفه وانتشر بين العلماء وبين الطلبة ورآه بعض الفقهاء احتجوا عليه وقالوا إن فيه مسائل تخالف ما عند الجمهور، وقام بعض العلماء واشتكى هذا الإمام إلى القاضي في المحكمة، بعض القضاة المالكية وبعض الحنابلة أيضا، وعقدوا له عدة جلسات للمحاكمة.

يعني: حتى يقرّ أن هذا الكتاب إما أن يكون ليس فيه ما يخالف الجمهور، وإما أن يثبت العكس.

فماذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى؟

قال: أنا أمهل من خالفني ثلاث سنين، أنا أعطيكم الآن مهلة ثلاث سنين، فإن جئتم بشيء من هذا الكتاب يخالف ما كان عليه السلف في القرون المفضلة فأنا أتراجع عن كلامي فيه.

انظروا إلى هذه الثقة!

لماذا طلب منهم هذا الطلب -معاشر الأحبة-؟

يعني: يقول اجردوا هذه الكتب التي صــنفها العلماء، عمرها حوالي ثلاثمائة ســنة أو ثلاثمائة وخمسين سنة، أو حتى أربعمائة سنة إلى عهد التابعين أو أتباع التابعين.

الكتب التي صــنِّفت ونقل فيها أقوال الســلف حوالي ثلاثمائة ســنة أربعمائة ســنة اجردوها كلها، طالعوها أو انظروا فيها، إن وجدتم فيها ما يخالف ما في «**العقيدة الواسطية**» فإنني أتراجع عما قلته في هذا الكتاب.

يعني: يقرّر مسألة أهمية النظر وأهمية جرد الكتب.

أنا قلت لكم في أول الحديث أن جرد الكتب فريضة وفَرَضِية.

ما معنى فريضة؟

تكلمنا عنها.

أن الفريضة قد تكون عقلية، وقد تكون شرعية.

وبيّنت المعنى المراد والمقصود من ذلك.

أما الفَرَضــية أن الإنســان يفرض شــيئا في كتاب معين، أو في مســألة قرأها، أو في بحث طالعه، لا يقتنع بما قرأه أو طالعه أو اتضــح له، هذا يســميها العلماء «فَرَضِية»، **يعني:** أنه قرأ في كتاب، لنفرض أنه قرأ في كتاب «**لب الأصــول**» لزكريا الأنصــاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قرأ مسألة أصولية لكنه لم يقتنع بها، لم يقتنع بكلام هذا العالم، أو أنه وجد فيه تعارضا في ذهنه.

عدم الاقتناع هو «الفَرَضِــية» التي ينطلق منها إلى رحلة الجرد، يبدأ الآن في رحلة الجرد، ويقرأ «**جمع الجوامع**»، أو يقرأ الحاشــية على شــرح «**جمع الجوامع**»، هذا يكون في مجلدين أو ثلاثة، وقد يقرأ كتابا أوســع، أو يقرأ كتابين أو ثلاثة أو أربعة حتى يتحقق من

هذه الفَرَضِية هل هي صحيحة؟ أم ليست صحيحة؟

إذن: انطلق من رحلة الجرد مما يسميه العلماء «فَرَضِية»، يريد أن يتحقق هذه المسألة هل تتفق مما على ما أسسه العلماء أو لا تتفق على ما أسسه العلماء.

الشيخ محمد ناصر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا الإمام عاش في فترة كان أكثر من حوله من أهل العلم من الحنفية، والحنفية ليس كلهم، كثير منهم يوردون الأحاديث بدون تأكد أو توثق من صحتها أو ضعفها أو ثبوتها، فألهمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يقوم بمشروع يجعل الناشئة أو يجعل أهل العلم أو يجعل المثقفين يقبلون على السنة النبوية والأحاديث الصحيحة، ويستغنوا عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فكانت أول لبنة قام بها، أول عمل عمله حتى ينطلق في هذا المشوار أنه ابتدأ بنسخ كتاب «**المغني**»، تنبهوا -معاشر الأحبة-، هناك كتاب اسمه «**المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**» للعراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذا الكتاب صنفه العراقي حتى يخرِّج الأحاديث التي أوردها الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**إحياء علوم الدين**»، لأن الغزالي عفا الله تعالى عنه لم يكن من أهل الحديث، كان متكلما أصوليا منطقيا فيلسوفا ولم يكن مشتغلا بعلم الحديث، فقام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وجعل هذا الكتاب ركيزة ينطلق منها إلى هذا المشروع، فنسخ هذا الكتاب.

ما معنى نسخه؟

يعني: كتبه بيده، حتى أصبح ضليعا في هذا العلم، ولم يكن له شيوخ، الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لم يكن له شيوخ في هذا العلم، لكن كانت عنده إجازات لبعض العلماء، ثم بعد ذلك

ابتدأ بكتابة «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»، و«**سلسلة الأحاديث الضعيفة**»، وأخذ يجرد المخطوطات في المكتبة الظاهرية أكثر من أربعين عاما.

إذن: ذكرنا الآن بعض الأمثلة على هذه الفَرَضِية التي تجعل طالب العلم يقدم على جرد المصنفات.

لكن -معاشر الأحبة- جرد الكتب الأصولية لا يمكن أن يصح، ولا يمكن أن يقبل عليه طالب العلم إلا إذا توفرت له أربعة أركان، لا يمكن لأي إنسان أن يقوم بعملية جرد الكتب الأصولية إلا بأربعة أركان.

أنا ذكرت لكم بعض الأمثلة التي قام بها بعض العلماء، قد يكون لبعضهم اشتغال بعلم الأصول، وقد يكون لبعضهم اشتغال بعلم الحديث، وقد يكون لبعضهم اشتغال بعلوم مساعدة، لأن جميع العلوم تشترك مع علم الأصول وتعود إليه، فلا بد من حصول هذه الأركان الأربعة، فإن عدم أحدها فإن طريقة جرد الكتب تكون ناقصة أو ضعيفة أو إنها تسقط.

* الركن الأول: الإرادة.

* الركن الثاني: الهمة.

* الركن الثالث: الحزم.

* الركن الرابع: تنظيم الوقت.

إذن: من أراد أن يجرد الكتاب الأصولي فإنه يجب عليه أن يحقق هذه الأركان الأربعة.

الإرادة المقصـود بها أن تكون عند الطالب أو عند الباحث إرادة للقيام بجرد هذا الكتاب، معرفة الخلاصة، والاتجاهات العلمية، أو الاتجاهات العقدية، أو معرفة الحقائق، أو معرفة المعاني، أو معرفة المقاصد، أو التأكد من المعلومات التي نظمها هذا المصنف، أو هذا المؤلف في كتابه أو منظومته أو في كتابه أو في بحثه.

إذا لم تكن هذه الإرادة موجودة فإنه لا قيمة لهذا الجرد ولن تقوم له قائمة.

انظروا إلى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يتكلم عن نفسه يقول: «كان لي في اليوم والليلة اثنا عشر درسا، كنت أشتغل في اليوم والليلة في اثني عشر درسا»، ليس معناها أنه يقرأ فيها كلها، **يعني:** يقرأ في بعضها، يجرد في بعضها، يطالع في بعضها، ينظر في بعضها، يعلِّق على بعضها، يستدرك على بعضها.

هذا المعنى المقصود أنه كان له اثنا عشر درسا في اليوم والليلة.

الركن الثاني: الهمة.

والمقصـود بالهمة أن تكون النفس مقبلة ومندفعة لهذا العمل ولا تنظر إلى الخلف، هذا معنى الهمة.

ولهذا قال بعض العلماء: «من كانت بدايته محرقة كانت نهايته مشرقة».

بدايته محرقة **يعني:** أنه يندفع ويقبل على هذا العمل اندفاعا ولا يلتفت إلى الوراء، إذا التفت فإنه سيتوقف، هذا معنى الهمة.

ولهذا ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة، وهو من تلاميذ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما عزم على رحلة الحج،

يعني: يخرج من الشام ويتجه إلى مكة لأداء فريضة الحج، قال في نفسه: لماذا لا أستغل هذه الرحلة أربعة أشهر، المسافة بين الشام إلى مكة على الجمال ثلاثة أشهر أربعة أشهر وقد تكون ستة أشهر في بعض الأوقات لأنهم يستريحون في بعض المدن يتوقفون فيها أسبوع أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام، ويتزودون من الطعام والشراب، ثم يكملون الرحلة، فتكون الرحلة حوالي أربعة أشهر، أو ثلاثة أشهر، **يعني:** يسافرون في آخر رمضان، أو بعد العيد مباشرة، فقال في نفسه ابن قيم الجوزية: لماذا لا أستغل هذا الوقت وأصنِّف فيه كتابا عن هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

وفعلا في هذه الرحلة التي استمرت ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر صنَّف هذا الكتاب «**زاد المعاد إلى هدي خير العباد**»، صنَّفه في هذه الرحلة ولم يكن معه المراجع الكثيرة أو المصادر الكثيرة التي تغنيه وتسعفه أثناء التأليف.

قد يقول قائل: **إذن:** كيف صنف هذا الكتاب؟

صنف هذا الكتاب لأنه استعد له قبل هذه الرحلة، رحلة الحج، استعد لها بنحو سنة أو بنحو ستة أشهر، وجرد فيها مائة كتاب في السنة النبوية، أو خمسين كتابا في السنة النبوية، أو نحو ذلك.

لا يمكن أن يكون لعالم من العلماء هذه القدرة في التدقيق وفي التحقيق إلا من رحم الله تعالى، إلا من اختصه الله بفضل وبقوة حفظ وقوة ذاكرة، وهؤلاء لا يعلمهم إلا الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، لكن نقول لا بد لهذا العلامة أن يكون قد استعد وجرد عشرات أو مئات الكتب في الفقه والحديث والسيرة ووضعها معه في كناش.

الكناش يكون كالدفتر أو الكراس أو المفكرة، وحمل معه في رحلته، وأثناء الكتابة أو التصنيف ينظر فيها ثم يعلِّق عليها من حفظه ومن ذاكرته.

الركن الثالث -معاشر الأحبة- الحزم.

ما معنى الحزم؟

الحزم **يعني:** أن يكون للطالب تعلق بهذا الأمر الذي شرع فيه، وعدم الضعف وعدم السأم وعدم التضجر، وأن يبتعد عن الشواغل التي تحدث في طريقه أثناء الجرد، وسيأتي إن شاء الله أمثلة إذا ذكرت لكم طرق الجرد وأنواع الجرد، سنذكر أمثلة في هذا إن شاء الله تعالى.

أعطيكم مثالا الآن في الحزم في جرد الكتب الأصولية لأحد علماء الأصول وهو محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وله مصنفات كثيرة في أصول الفقه، منها كتاب «**البحر المحيط**».

وهذا الكتاب -معاشر الأحبة- يقع في خمسمائة وألفي صفحة، **يعني:** ألفين وخمسمائة صفحة، هذا الكتاب صنفه في ألفين وخمسمائة صفحة، وسماه «**البحر المحيط**» جمع فيه جميع أقوال العلماء والمتكلمين وأهل المذاهب وأهل الفرق، وهذا الكتاب ليس جمعا كما يظن بعض الناس، **يعني:** لا يجمع هكذا إنما يجمع ويناقش ويلخص ويقسم ويرد على بعض العلماء ويضعف ويصحح وأيضا يذكر بعض الأقوال من الكتب المخطوطة التي كانت في وقته ولم تطبع إلى اليوم.

انظروا قيمة هذا الكتاب.

يعني: نقل من مخطوطات إلى هذا اليوم لم تطبع ولم يعثر عليها، فهذا الرجل كان حازما في هذا المشـــروع الذي بدأه، وجرد كتبا كثيرة حتى أنه ذكر في مقدمته قال: إنني راجعت مئات المصــنفات، قد يكون رجع إلى أربعمائة كتاب، أنا أرجح أن مصــادره أكثر من أربعمائة كتاب، عندما صــنف هذا الكتاب، وإلا كيف جمع هذه المقالات الطويلة، وهـذه الترجيحـات الكثيرة التي حواهـا هـذا الكتـاب، واختـار لهـا هـذا العنوان «**البحر المحيط**».

الركن الرابع -معاشر الأحبة- تنظيم الوقت.

ما معنى تنظيم الوقت؟

يعني: بعض النـاس يريـد أن يجرد كتـاب «**مذكرة الشــنقيطي**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هـذه المذكرة كانت مقررة على طلبة الدراسـات العليا في الجامعة الإسـلامية قبل خمسـين عاما، **يعني:** كانت مقررة عليهم، طلبة الدراسات العليا كانت هذه المذكرة مقررة عليه في الجامعة الإسـلامية، وكان الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يدرِّسـها كل أسـبوع عشر صــفحات لطلبة الدراســات العليا، **يعني:** طلبة الماجســتير والدكتوراه، وهي تقع في نحو أربعمائة صفحة.

لنفرض أن طالبا اليوم يريد أن يقرأ هذا الكتاب، وعنده إرادة وعنده همة وعنده حزم، **يعني:** توافرت فيه ثلاثة أمور، لكن لم يجعل لذلك وقتا محددا، هل ينجح هذا الجرد؟

الجواب: لا، لن ينجح، هـذه لا تكفي، الإرادة لا تكفي، الهمـة لا تكفي، الحزم لا يكفي.

-يا معاشــر الأحبة- كم من طالب علم توجه إلى معرض الكتاب، توجه إلى المكتبة في الســوق واشــترى كتابا وفرح بهذا الكتاب، وقرأ منه صـفحة أو صـفحتين، ثم وضـعه في دولاب المكتبة ولم يعد له إلى اليوم، كم من طالب!

لماذا فشل في قراءة الكتاب؟

لأنه لم ينظم وقته، عنده إرادة، وعنده حزم، وعنده همة، لكن تنظيم الوقت صــفر، ولهذا فشل هذا المشروع.

كيف ينظم الوقت؟

يقول بين المغرب والعشاء هذا لا أرد على الجوال، لا أستقبل صديقا أو زيارة لأحد، لا أذهب للسوق، لا أعمل إلا هذا العمل المحدد وهو قراءة «**مذكرة الشنقيطي**»، سأقرأ كل يوم بين المغرب والعشاء عشر صفحات أو عشرين صفحة، إذا نظم هذه القراءة مع الحزم والهمة والإرادة فإنه سينتهي من هذا المشروع ويكون ناجحا إن شاء الله تعالى.

وأنا أتكلم عن تجربة عندي وعند غيري من أهل العلم والطلبة الذين التزموا بهذه الأمور، أعرف من الطلبة من قرأ «**مجموع فتاوى ابن تيمية**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قرأها ثلاث مرات بين المغرب والعشاء، **يعني:** على أكثر من مرحلة، استمر عليها بين المغرب والعشاء فقط، لا يقرأ في الصـباح، ولا يقرأ في الظهر، ولا يقرأ في العصـر، ولا يقرأ بعد العشـاء، فقط من المغرب والعشـاء يقرأ في هذا الكتاب حتى فرغ منها، ثم عاد إليها بعد سـنتين أو ثلاث، ثم فرغ منها، ثم عاد إليها بعد سنتين أو ثلاث، ثم فرغ منها، يكون المجموع ثلاث مرات.

كيف نجحت هذه المهمة التي قام بها؟

لأن الأركان كلها مجتمعة: التنظيم والحزم والهمة والإرادة.

قلت لكم في بداية الكلام أن العلامة السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان من أكثر العلماء الذين صنفوا وجمعوا ورتّبوا وهذّبوا، وقد بلغت مؤلفاته قريبا من ستمائة كتاب، بعض العلماء أوصلها إلى ستمائة، وبعض العلماء أوصلها إلى نحو خمسمائة، لأن بعضها لم يعثر عليه إلى اليوم، لكن هو ذكر بنفسه أنها ستمائة كتاب، لكن العلماء الذين تتبعوها وجدوها خمسمائة أو قريبا من الخمسمائة، وبعضها مفقود، أو أنها اشتركت في بعض مؤلفاته بعنوان واحد.

كيف اجتمع لهذا الرجل هذه المؤلفات؟

الجواب: أنه جرد آلاف الكتب.

وتعلمون أن هذا العلامة اعتكف في مكان في مصر عشرين عاما، في مكان أو قرية اسمها «روضة المقياس»، بعض العلماء يقول إنها الجزيرة، وبعضهم يقول إنها قرية أغلق عليه باب بيته يصلي ويعود إلى مكتبته عشرين عاما، السيوطي عبد الرحمن اعتكف واعتزل الناس في هذه الجزيرة أو هذه القرية اسمها «روضة المقياس»، يصلي ويذهب إلى مكتبته وهكذا عشرين عاما، حتى أخرج هذه المؤلفات الكثيرة، وهي نتيجة جرد الكتب.

ولهذا قال كثير من العلماء إنه كان يجمع ولا يحقِّق، هذا الكلام ليس صحيحا على إطلاقه وليس مقبولا على إطلاقه، عنده تحقيق، وعنده جمع، وعنده تهذيب، وعنده في نفس الوقت بعض الأوهام وبعض الأخطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

ننتقل الآن إلى محور جديد، وهو ما يتعلق بفائدة وثمرات جرد الكتب الأصولية.

ما هي الثمرة؟

ما هي الثمرة التي نجنيها أو نستفيدها من جرد الكتب الأصولية؟

عندنا ثلاثة أمور نستفيدها من جرد الكتب:

* الأول: الوصول إلى الشوارد.

الشوارد -معاشر الأحبة- يقصد بها الفوائد الدقيقة.

* الثاني: معرفة المقاصد.

* الثالث: تصحيح المسائل.

أعيدها:

- الوصول إلى الشوارد **يعني:** الفوائد الدقيقة.

- الثاني: معرفة المقاصد.

أي مقاصد؟

أي المقاصد التي نتعرف إليها؟

يعني: أقرأ كتابا في ألف صفحة أو في خمسمائة صفحة حتى أتعرف على المقاصد.

أي مقاصد؟

المقصود بها مقاصد المؤلف، **يعني:** هذا المؤلف له اتجاهات، وله مقاصد، وله غايات يذكرها في هذا الكتاب.

يعني: الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو من أئمة الأشاعرة صنف هذا الكتاب وله

اتجاهات.

الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من علماء الأشاعرة ألَّف كتاب «**المحصول**» وذكر فيه الاتجاهات والآراء التي يرى أنها صحيحة.

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يجلس على الكرسي بعد صلاة المغرب وحوله الطلاب ويدرِّس ويفتي ويعلِّق وله آراء واتجاهات، جمعت في السنوات الأخيرة وسميت «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**»، وهي مأخوذة من رسائله ومأخوذة من فتاويه وبعض الكتب الصغيرة.

إذن: عندنا مجموعة من الثمرات التي نجنيها من هذا الجرد:

* الوصول إلى الشوارد.

* معرفة المقاصد.

* والثالث: تصحيح المسائل.

المقصود بتصحيح المسائل أن نقف على مسألة من المسائل في هذا الكتاب ونريد أن نتحقق منها، فلهذا نقوم بعملية الجرد أو عملية الفرز لهذا الكتاب، قد يكون الكتاب في عشر صفحات، مثل «**الورقات**» للجويني عشر صفحات في القطع الصغير، أو في عشرين صفحة، أو في ثلاثين صفحة، فأقوم بقراءة «**الورقات**» للجويني حتى تتحقق من مسألة قالها الجويني في كتاب آخر، في «**نهاية المطلب**» مثلا، أو في «**البرهان**»، أو عزاها له الغزالي في «**المستصفى**»، أو عزاها له الغزالي في «**المنخول**»، **يعني:** ذكرها منسوبة إلى شيخه.

فأعود إلى «**الورقات**» أو إلى «**البرهان**» أو إلى «**نهاية المطلب**».

هذا المقصود بتصحيح المسائل.

إذن: عندنا الآن عندنا ثلاث ثمرات لعملية جرد الكتب الأصولية:

1. الوصول إلى الشوارد.
2. معرفة المقاصد.
3. تصحيح المسائل.

سأعطيكم ثلاثة أمثلة على هذه الفوائد أو الثمرات من عملية الجرد.

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ادعى بعض العلماء -لا نقول المالكية- ادعى عليه بعض العلماء من بعض المذاهب، بعضهم قد يكون من المالكية، بعضهم من الحنابلة، بعضهم من الشافعية، بعضهم من الحنفية، وادعوا عليه أنه يقول إن آيات الصفات من المتشابه.

يقولون إن الإمام مالكا يقول إن صفات الله ليست من المحكم إنما هي من المتشابه.

كيف أتحقق من هذه الدعوى التي ادعاها هذا المدعي؟

عندنا الآن دعوى ادعاها بعض العلماء ونسبوها إلى الإمام مالك، لا بد من عملية الجرد.

هل نبحث في الموطأ؟

لا يوجد في الموطأ مسائل عقدية صرح فيها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بآرائه في المعتقد.

أين نبحث؟

لا بد أن نبحث في المصنفات العقدية التي جمعت آراء الإمام مالك، وميّزت أقواله

الصحيحة وضعّفت الأقوال التي نسبت إليه أو كانت باطلة.

هنا الآن تأتي أهمية الأركان الأربع: الإرادة، الهمة، الحزم، تنظيم الوقت.

أين نبحث؟

ننظر إلى العلماء الذين اعتنوا بالأثر أو بالأقوال، نجد أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهذا إمام وفقيه مالكي ومحدّث أيضا ومؤرّخ، وهو من أقرب علماء المالكية إلى الأثر وهو على منهج السلف وعلى طريقة أهل الحديث، نجد أنه ذكر في كتابه «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**» ذكر هذه المسألة.

هذه المسألة لماذا أنا ذكرتها لكم خصيصا؟

لأنها ترد في كثير من كتب الأصول، **يعني:** لو قرأت في بعض كتب الأصول عند المتقدمين يقولون إن بعض علماء المالكية يقولون إن الإمام مالك قال إن آيات الصفات من المتشابه وليست من المحكم.

كيف نتحقق من هذه الفائدة؟

نعود إلى الكتب المطولة، وهذه لا طريق لها إلا الجرد، فقد ذكر هذه المسألة ورد عليها ابن عبد البر في كتابه «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**».

المثال الثاني: نقرأ بعض المسائل الفقهية التي نسبها بعض العلماء إلى أئمتهم ولا نجدها في بعض المصادر، أو قد تكون هذه المصادر مفقودة، فما هي الطريقة التي نتأكد منها على صحة هذه النقول؟

لا بد أن نتحقق منها بعملية الجرد.

خذ مثالا على هذا: ابن حلولو المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة للهجرة، هذا الإمام له كتاب من أفضل الكتب الأصولية التي وضعت كحاشية على كتاب «**تنقيح الفصول**» للقرافي، سماه «**التوضيح في شرح التنقيح**».

سبحان الله العظيم، هذا الكتاب موسوعة فقهية حديثية لغوية منطقية كلامية.

يعني: يتعجب الباحث أو طالب العلم من هذا الزخم الكثير الذي ضمنه هذا العالم المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في هذا الكتاب، فيه مئات المسائل الفقهية وهو كتاب أصولي، فيه عشرات المسائل اللغوية وهو كتاب أصولي، فيه عشرات المسائل الكلامية والمنطقية وهو كتاب أصولي، فيه عشرات المسائل في التفسير وفي كثير من فنون العلم.

إذن: كما قلنا قبل قليل أن فائدة أو ثمرات الجرد:

1. الوصول إلى الشوارد.
2. معرفة مقاصد المؤلف.
3. تصحيح المسائل.

وهذه كلها ذكرت لكم الأمثلة المتعلقة بها.

والمثال الثالث الذي يدل على ثمرة جرد الكتب ما فعله ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**جمع الجوامع**»، وهذا من الكتب العجيبة في التصنيف؛ فإنه على صغر حجمه ضمنه مئات المسائل منها الاختيارات في الأصول، الاختيارات في الفقه، الاختيارات في اللغة، والاختيارات في المنطق والكلام، وأضف إلى ذلك اختيارات والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، واستدراكه هو على والده في هذا الكتاب.

أنتقل معكم الآن إلى المحور الثالث المتعلق بـ: متى أن نبدأ بجرد الكتاب الأصولي؟

وقفنا الآن على معنى الجرد ومفهومه، وقلنا إن له معنيان، وذكرت لكم أنه قد يكون فرضا وقد يكون فريضة، وذكرت لكم الأركان الأربعة، وذكرت لكم الفوائد والثمرات المتعلقة بالجرد، وذكرنا الأمثلة على هذه الثمرات.

الآن نبدأ في المحور الثالث: متى نبدأ بجرد الكتاب الأصولي؟

يأتيني -معاشر الأحبة- بعض الطلبة من الشافعية، لنقل إنهم من الشافعية، **يعني:** طالب ينتسب للشافعية، على المذهب الشافعي، لم يقرأ كتاب «**الورقات**» للجويني، ولا «**نظم الورقات**» للعمريطي، ولم يقرأ شرح المحلي على «**الورقات**»، ولم يقرأ «**لب الأصول**» لزكريا الأنصاري رحم الله الجميع.

يقول: دلني على طريقة لجرد الكتب؟

لا يجوز -معاشر الأحبة- هذا.

من يعمل هذا العمل فإنه يجني على نفسه، ومن أراد أن يقوم بجرد الكتب بدون أن يؤسس نفسه، وأن يقعِّد علمه فإن أفعاله ستكون هباء منثورا، أو كما يقول العلماء أدراج الرياح.

لماذا؟

لا يمكن أن نقوم بالجرد ولم نتأسس أو نضع قواعد للفهم، **يعني:** نحفظ متنا، نكرر متنا، نقرأ شرحا متوسطا.

أما مباشرة نريد أن نقتحم لجة هذا العلم ونجرد كتابا في ثلاثمائة صفحة أو خمسمائة

صفحة أو ألف صفحة، ولا يوجد تأسيس فإن هذا يعود على الطالب بالتعب وعدم التوفيق -عياذا بالله تعالى-.

فلا يصلح جرد الكتب قبل استيعاب مبادئ العلوم.

استوعبنا مبادئ العلوم، قرأنا المختصرات، قرأنا شرحا لها أو شرحين، بهذه الخطوة نقول قد أصبحنا جاهزين ومستعدين لعملية الجرد.

يعني: مثلا الطالب الحنبلي يبدأ بمنظومة من أفضل المنظومات في باب الأصول اسمها «**وسيلة الحصول**» للحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، هذه المنظومة في ألف وأربعمائة بيت ونيِّف.

يقرأ هذه المنظومة على معلم أو على طالب ذكي، ثم يقرأ شرحا لها، ثم ينتقل إلى كتاب أعلى، ثم يأخذ كتابا ثالثا، ثم إذا وجد في نفسه أهلية لجرد الكتب فإنه لا مانع بعد ذلك من الجرد، ولهذا قلنا في أول الكلام أن الجرد تدرج، الجرد نقرأه من اليمين ونقرأه من اليسار.

إذا قرأنا الجرد من اليمين، نقرأه من اليسار تدرج، أما أن نجرد بدون تدرج فإن هذا لا يعود علينا بالنفع.

أما الشافعي، **يعني:** طالب العلم الشافعي يقرأ «**لب الأصول**» لزكريا الأنصاري، قبله «**الورقات**»، ثم يتدرج إلى كتاب ثالث، ثم يشرع في التدرج، أو في جرد الكتاب المناسب.

الحنفي يبدأ بـ «**مختصر المنار**» للنسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ثم يقرأ شرحه، ثم يترقى، ثم يبدأ بجرد الكتب.

المالكي يبدأ بـ «**مختصر تنقيح الفصول**» لطاهر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ثم يقرأ بعده منظومة الديسـي الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ثم يقرأ «**مرتقى الأصـول**» للغرناطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ثم يجرد ما شاء من الكتب.

الآن -معاشر الأحبة- أتحول إلى المحور الرابع، وهو المتعلق بأنواع الجرد.

عندنا -معاشر الأحبة- ثلاثة أنواع للجرد:

نحن نقول الكتب الأصـولية لأنها محل البحث أو محل محور المحاضـرة، لكنها تصلح لجرد الكتب الفقهية، جرد الكتب الحديثية، جرد كتب التفسير، جرد كتب السيرة، ونحو ذلك.

أنواع الجرد: ثلاثة أنواع.

* النوع الأول: الجرد التلقائي.

* النوع الثاني: الجرد الاضطراري.

* النوع الثالث: الجرد العلمي.

هذه الأنواع الثلاثة كان يسـتعملها العلماء القدامى كابن جرير الطبري والذهبي وابن كثير وابن القيم وابن تيمية وابن رجب والسبكي وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

أفضـل من اسـتعملها وظهرت ثمرة ذلك في مصـنفاته عمرو بن بحر الجاحظ عفا الله تعالى عنه ورحمه، وهذا الرجل كان متأثرا بالمعتزلة، وكان مقرِّرا في بعض مسائل المعتزلة، والله أعلم هل تاب من ذلك، لأن له مقالات في مؤلفاته يقرِّر فيها مذهب أهل الاعتزال، وهو من علماء القرن الثالث الهجري، هذا الرجل بلغ من الإبداع في العلم، لا نتكلم عن

المخالفات -معاشـــر الأحبة- في باب المعتقد التي وقع فيها، هذه نردها ولا نقبلها، لكن نتكلم عن المهارات التي أبدع فيها في هذا الجانب، أبدع في ثلاث مهارات، وطبقها في مصنفاته مثل كتاب «**الحيوان**» والكتب الأخرى التي صنفها.

كان يستعين بثلاث بثلاثة أنواع، ولهذا صنف وجرد كتب «**الحيوان**» ووضع موسوعة ذكر فيها كل ما يتعلق بأحوال الحيوان، وما يتعلق بحياته، وما يتعلق بما قيل فيه من شـــعر، وما قيل في..

له كتاب اسمه «**البيان والتبيّن**»، وله كتاب «**الحيوان**»، وله كتاب «**الرد على المشبِّهة**»، ولعله يقصد الحنابلة، ولهذا قلت لكم أنه متأثر بالمعتزلة، وله كتاب «**الرد على النصارى**»، وله كتب كثيرة جدا، هو من أفضل العلماء الذين أبدعوا في استعمال أنواع الجرد.

النوع الأول: الجرد التلقائي.

يقصـــد به أن تذهب إلى المكتبة وتنظر في الكتاب: في العنوان، وفي المقدمة، وفي الخاتمة، والفهرس فقط.

وهذه كان يســتعملها عمرو بن بحر الجاحظ، كان يذهب إلى أهل الحوانيت **يعني:** دكاكين الكتب، لأن الرجل كان فقيرا وكان يطلب من صاحب الحانوت أو صاحب الدكان أن يأذن له أن يبيت في هذا الحانوت الذي يضـــم مئات الكتب، يغلق على نفســه الحانوت ويوقد السراج ويبدأ يطالع الكتب ينظر فيها.

هذا كان يفعله عمرو بن بحر الجاحظ، وكما قلت لكم في أول الكلام لا نتابع هذا الرجل في مقالاته وفي مخالفاته، لكن نأخذ أحسن ما عنده ونرد ما أخطأ فيه.

النوع الأول: الجرد التلقائي، النظر في عنوان الكتاب، في مقدمة الكتاب، في الخاتمة، وفي الفهرس، وبهذا انتهت هذه المهمة.

يعني: أنت لو سئلت الآن هل مر عليك كتاب يتكلم عن الفرق بين الزيدية والرافضة؟

هل مر عليك كتاب يذكر الفروق بين الزيدية والرافضة؟

كتاب واحد في مائة صفحة؟

نعم، الجاحظ صنف كتابا بهذا العنوان «**الفرق بين الزيدية والرافضة**».

أنا أذكر هذا على سبيل المثال وليس معنى هذا أن أنه لا يوجد كتب لعلماء آخرين، هذا تمثيل -يا إخوان- فقط، **يعني:** ندخل المكتبة ونتعرف على العناوين والمقدمة والخاتمة والفهرس.

هذا النوع الأول للجرد.

النوع الثاني: الجرد الاضطراري.

ما معنى الجرد الاضطراري؟

يعني: أنت تقرأ في كتاب فقهي، أو في كتاب أصولي، لأن الفقه والأصول وجهان لعملة واحدة، ومرت عليك مسألة تتعلق بإسقاط الإمام مالك الرضاع عن المرأة الشريفة وتتعجب من هذا الحكم.

كيف الإمام مالك يسقط الرضاع عن المرأة الشريفة؟

يعني: هذه امرأة من الأشراف لها نسب، لها حسب ونسب وتنجب مولودا وتقول لزوجها أنا لا أرضع الطفل، أنا من عائلة لا ترضع الأطفال لأن هذا عندنا من الأعمال غير

المحمودة في العائلة.

يعني: بنت من الأشراف أو زوجة من الأشراف وتقول أنا من عائلة كذا وكذا ونحن لا نرضع أطفالنا، ائت بخادمة أو استأجر امرأة ترضع هذا الطفل.

وهذا كان موجودا، وقد يوجد الآن في بعض الأماكن أو في بعض البلاد.

فيقف هذا الطالب عند هذه المسألة ويقول: سبحان الله العظيم، لماذا أفتى الإمام مالك بالجواز؟

أو كيف أسقط الإمام مالك الرضاعة للمرأة الشريفة؟

فنبدأ الآن رحلة الجرد، نجرد كتابه في أصول الإمام مالك **يعني:** عند المالكية كتابا، كتابين، أو كتابا واحدا مطولا مستوعبا ونجد في باب العرف أن الإمام مالك أسقط عن المرأة الشريفة رضاع ابنها أو مولودها مراعاة للعرف.

وكما درسنا -معاشر الأحبة- في السلاسل السابقة، قلنا الأدلة تنقسم إلى قسمين:

❋ الأدلة المتفق عليها.

❋ والأدلة المختلف فيها.

والعرف ليس من الأدلة المتفق عليها، إنما هو من الأدلة المختلف فيها، ولكن الإمام مالك أخذ به مراعاة لعرف البلاد، ولأن هذه العوائد أو هذا البلد تعارفوا على هذا الشيء والشريعة لا ترده، **يعني:** لا يوجد في الشريعة ما يرده، لا يوجد نص يقول إن الزوجة لا يجوز لها أن تستأجر امرأة لترضع مولودها.

إذن: هذا يسميه العلماء: الجرد الاضطراري.

أنت الآن اضطررت إلى هذا الجرد، لم يكن اختياريا منك، إنما حصل عن طريق الاضطرار وعن طريق الحاجة الملحة للبحث في كتاب مستوعب أو كتابين أو ثلاثة أو خمسة، حتى تقع على الجواب لهذه المسألة.

النوع الثالث -معاشر الأحبة- من أنواع الجرد: الجرد العلمي.

الجرد العلمي الذي يقوم به الباحثون المتميزون أصحاب العزائم، أصحاب الهمم، يجردون الكتاب، لم يأمرهم أحد، ولم يطلب منهم أحد، ولم يكلفهم أحد، إنما حبا للعلم، وحبا لتبليغ دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وحتى يتركوا خلفهم ثمرة يستفيد منها الطلاب ويستفيد منها من عنده شغف بالعلم.

ولهذا العلماء القدامى كالشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة هؤلاء تركوا لنا إرثا عظيما من فتاويهم من رسائلهم ومن مصنفات بعضهم، جمعوه عن طريق الجرد، وعن طريق الحفظ، وعن طريق البحث، وما زلنا إلى اليوم نستفيد منه في قراءاتنا وأبحاثنا.

هل طلب منهم أحد؟

هل أمرهم أحد؟

هل كلفهم أحد؟

لم يكلفهم ولم يأمرهم أحد، إنما فعلوا هذا حبا في العلم وتبليغا لشريعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولما علم الله حسن نواياهم ومقاصدهم حفظ هذا الإرث ووصل إلينا غضا طريا كأنه كان بالأمس القريب.

فالجرد العلمي بحث اختياري لسبر غور المسائل والفوائد.

الآن -معاشر الأحبة- أنتقل إلى المحور الخامس: ما يتعلق بطرق الجرد.

طرق الجرد -معاشر الأحبة- تنقسم إلى قسمين:

* الجرد العددي.

* والجرد الوصفي.

الجرد العدد: أربعة أقسام، والجرد الوصفي عدة أقسام سأذكرها بعد قليل.

الجرد العددي **يعني:** تأخذ كتابا مثلا يطبق على الكتاب الذي ذكرناه في أول المحاضرة «**مذكرة الشنقيطي**».

بعد أن كان عندنا أو علمنا على الإرادة ووجود الهمة والحزم وتنظيم الوقت، نبدأ الآن نجرد هذا الكتاب جردا عدديا.

ما معنى جردا عدديا؟

ننظر هذا الكتاب كم صفحة؟

طبعا تختلف الطبعات، بعضها ثلاثمائة صفحة، بعضها أربعمائة صفحة، بعضها مائتي صفحة هذا يختلف باختلاف الطبعات.

أنا مثلا أريد أجرد هذا الكتاب كله في يوم واحد، **يعني:** أفرغ نفسي من الشواغل ومن الصوارف كما فعل السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اعتزل الناس في «روضة المقياس» عشرين عاما.

لا، أنا سأعتزل يوما واحدا من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء، وسأجرد «**مذكرة الشنقيطي**» في خلال هذه المدة.

هذا يسميه العلماء جرد الكتاب كله في يوم واحد، يسمى الجرد العددي، هذا بالعدد.

النوع الثاني: جرد الكتاب كله في أسبوع، «**مذكرة الشنقيطي**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لن أجردها في يوم واحد، سأقسم هذا الكتاب على سبعة أيام، **يعني:** هذا القسم له اليوم الفلاني، هذا القسم يوم الأحد، هذا القسم يوم الإثنين، على أن ينتهي الكتاب في اليوم السابع، ويكون هناك حزم على أن ينتهي الكتاب فعلا في اليوم السابع.

يعني: ينظم الوقت أنه لا يأتي اليوم السابع إلا وقد فرغت من هذا الكتاب.

النوع الثالث: جرد الكتاب كله في شهر واحد.

بعض الناس عنده عدة مشاغل، أو عدة أعمال، أو عدة واجبات في الحياة ولا يستطيع أن يجرد كتابا في يوم أو في أسبوع.

يقول: لا، أنا سأجرد الكتاب بطريقة المصحف. المصحف ثلاثون جزءا أنا سأجرد هذا الكتاب في ثلاثين يوما، فيبدأ يأخذ هذا الكتاب ويقسم الأعمال المتعلقة بالجرد إلى أقسام تنتهي في اليوم الثلاثين.

يعني: الباب الأول يقسمه إلى ثلاثة أقسام، الباب الثاني يقسمه إلى أربعة أقسام، الباب الثالث يقسمه إلى ستة أقسام، بحيث تجتمع جميع الأبواب والفصول على ثلاثين يوما.

النوع الرابع: جرد الكتاب كله في سنة كاملة، وهذا يكون للكتب الطويلة ولا يكون للكتب القصيرة أو الصغيرة، **يعني:** مثلا «**مجموع فتاوى بن تيمية**» رحمة الله عليه.

«**مجموع فتاوى بن تيمية**» يقول أنا سأجرد هذا الكتاب في ثلاثمائة وستين يوم، وهذا الكتاب يقع فيه خمسة وثلاثين مجلد، سأقسم هذه المجلدات الخمسة وثلاثين على اثني

عشر شهرا، لا تنتهي السنة إلا وقد جردتها كاملة.

الآن انتهينا من القسم الأول وهو الجرد العددي.

ننتقل -معاشر الأحبة- إلى الجرد الوصفي.

ما معنى الجرد الوصفي؟

الجرد الوصفي عكس الجرد العددي، **يعني:** أنا سأجرد هذا الكتاب جردا موضوعيا، **يعني:** على صفة الموضوعات، ولهذا سمي الجرد الوصفي أو الموضوعي.

هذه لا تلتزم بعدد، انتبهوا.

هذه ليس لها عدد، لا تتعلق بيوم أو يومين، هذه بحسب النشاط، **يعني:** عندنا أبواب أصول الفقه في هذا الكتاب، الأبواب سبعة، أو عشرة، أو عشرين بابا، بحسب الكتاب أو حسب تقسيم العلماء.

أنا سآخذ الباب الأول المتعلق بالأدلة الشرعية، وأجرد هذا الباب جردا دقيقا بدون نظر إلى الأيام، قد أمكث فيه يوما أو يومين أو أسبوعا أو أسبوعين أو شهرا، هذا بحسب التيسير.

ثم ينتقل بعد ذلك.

بدأ بالأدلة الشرعية، ينتقل إلى باب الحكم، ويجرد الحكم وأركان الحكم بحسب ما يتيسر له من الأيام أو الأسابيع، ثم بعد ينتقل إلى باب تقسيم الألفاظ، ويجرد هذا الباب في أسبوع، أو أسبوعين، أو ثلاثة حسب المتيسر، ثم ينتقل إلى التعارض والترجيح، ثم إلى باب الاجتهاد، باب المقاصد.

وهذا يسمى عند العلماء بـ: الجرد الوصفي أو الجرد الموضوعي.

وهذه الطريقة واضحة إن شاء الله تعالى.

ننتقل -معاشر الأحبة- إلى المحور السادس المتعلق بمهارات الجرد.

أنا أعيد لكم المحاور التي ذكرتها هي أول المحاضرة:

معنى الجرد ومفهومه.

المحور الثاني: فائدة الجرد وثمراته.

المحور الثالث: متى أبدأ بجرد الكتاب الأصولي.

المحور الرابع: أنواع الجرد.

المحور الخامس: طرق الجرد.

المحور السادس: مهارات الجرد.

بعض الناس يطبق ما ذكرناه في هذه المحاضرة، لكن ليس عنده مهارات، لا يملك مهارات، ولهذا قد يفشل هذا الجرد أو يضعف أو يقع فيه أخطاء أو يقع في زلل، فإذا لم يكن الجرد له مهارات فإن الطالب قد لا يصل إلى مراده.

انظر مثلا إلى الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، انظر إلى ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ابن كثير صنف كتاب «**البداية والنهاية**»، كتاب واسع جدا، من أول أخبار الخليقة إلى وقت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

«**تفسير الطبري**» تفسير كبير جدا، «**تاريخ الطبري**».

هؤلاء العلماء الكبار -معاشر الأحبة- كان عندهم مهارات تعلموها من الشيوخ ومن العلماء ومع إخلاصهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سددهم وهداهم إلى أحسن العمل، **يعني:** لا يعملون بتخبط أو عمل عشوائي.

انظر إلى الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، يقول: قرأت «**سيرة ابن هشام**» في ستة أيام، طبعا هذا قراءة جرد، انتبهوا، «**سيرة ابن هشام**» في حوالي سبعمائة صفحة أو ستمائة صفحة، انتبهوا هناك «**سيرة ابن هشام**» وهناك «**تهذيب سيرة ابن هشام**».

هو قرأ «**سيرة ابن هشام**»، قرأها في ستة أيام أقل من أسبوع.

كيف قرأها؟

لا بد أنه يملك مهارات عند جرد هذا الكتاب ومعرفة خلاصة معانيه وأفكاره وفوائده واتجاهات ما حواه من بحوث وفصول.

تعالوا الآن نذكر المهارات التي يلزم الباحث ويلزم الطالب أن يتعلمها ويتحلى بها.

أول مهارة -معاشر الأحبة-: تحديد الكتاب.

بعض الناس يقول أنا أريد أن أقرأ، أن أجرد كتابا في الفقه، أريد أن أقرأ كتابا في الأصول، أجرد كتابا في الأصول، ويأخذ خمسة كتب، ويضعها أمامه على المكتب، اليوم ينظر في هذا، وفي اليوم الآخر ينظر في هذا، وفي اليوم الثالث ينظر في هذا، والرابع..

لا، هذه الطريقة خاطئة، هذه الطريقة غير صحيحة، هذه تورث السأم والملل والتخبط، اجعل لك كتابا واحدا، فإذا اخترت «**تنقيح الفصول**» التزم به، لو عندي عشرة كتب في الأصول لا أنظر فيها.

هذا يسميه العلماء تحديد الهدف، أو تحديد الكتاب.

لأنك لو قرأت أربعة كتب ماذا ستقول فيما بعد؟

ستقول: أنا قرأت أربعة كتب في آن واحد؟!

طيب، هذا المؤلف له اتجاه، وهذا المؤلف له اتجاه، هذا المؤلف ينقض ما عند المؤلف الآخر، وذاك المصنف يؤيد الكاتب الفلاني أو المؤلف الفلاني.

هذا يورث التعارض فلا بد من تحديد الكتاب.

كما ذكرنا أمثلة كبيرة عند العلماء.

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى جرد كتابا واحدا اسمه «**الغيلانيات**»، هذا كتاب في علم الحديث مرتب على الفقه أَلَّفه البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، جرده ابن تيمية في مجلس واحد، الكتاب يقع في ستمائة صفحة.

لاحظوا «**الغيلانيات**» كتاب في الحديث على الأبواب الفقهية جرده ابن تيمية في مجلس واحد.

طبعا المجلس قديما قد يكون لست ساعات **يعني:** لا يقومون من هذا المجلس إلا بعد ست ساعات يسمونه مجلسا، مجلس ست ساعات، مجلس ثلاث ساعات، مجلس ساعتان.

هذا معنى المجلس قديما عندهم.

قرأنا مثلا «**الغيلانيات**» في مجلس واحد في ست ساعات، في خمس ساعات، **يعني:** أنهم لم يتحركوا من هذا المكان إلا بعد أن جردوه كاملا وهو في ستمائة صفحة، الآن

محقق في مجلدين، هذا الكتاب الآن حقق في مجلدين وأصله ستمائة صفحة، ومع التحقيق أصبح ألف وخمسمائة صفحة في مجلدين.

إذن: المهارة الأولى عندنا: تحديد الكتاب.

حددنا الكتاب، ننتقل -معاشر الأحبة- إلى المهارة الثانية وهي: تحديد أول الوقت وآخر الوقت.

تحديد أول الوقت كما قلنا في أول المحاضرة بين المغرب والعشاء هذا وقت الجرد، حددنا أول الوقت، حددنا آخر الوقت، لكن واحدا يريد يقرأ في الصباح صفحة، في الظهر صفحة، في المغرب صفحة، في العشاء صفحة.

هذه الطريقة غير صحيحة أبدا.

لماذا؟

هذه لا تجعلك تلتزم بالقراءة المنتظمة، **يعني:** اليوم تقرأ في الصباح، وغدا تقرأ الظهر فقط، اليوم الثالث تقرأ في المغرب، الرابع لم تقرأ شيئا، الثالث تقرأ صفحة، وهكذا.

إذن: لا يوجد تحديد، وكما علمتم أن في أركان الجرد تنظيم الوقت والحزم، أن نحزم في أوقاتنا.

المهارة الثالثة: أن نستخدم القلم القابل للمسح أو القلم الرصاص.

بعض الأقلام تكون سائلة وقابلة للمسح، قلم سائل لكنه يبقى قابلا للمسح، **يعني:** معه ممحاة، ويمكن مسحه، أو قلم جاف يمسح بعد ذلك، إذا أخطأنا أو أردنا أن نغير تعليقا فإننا نمسح.

بعضهم يقول أنا لا أرى إذا كتبت بالرصاص لأن نظري ضعيف.

نقول اكتب بالقلم الجاف الذي يمسح، أو بالقلم السائل الذي يمسح، حتى لو عندك خطأ أو عندك إعادة تمسح هذا الكلام وتعيده ولا يكون عندك إشكال.

المهارة الثالثة: الإشارة إلى المهم فقط.

يعني: وأنت تقرأ أو تنظر لا تشير بالقلم إلى كل شيء تمر به، لا، هذا خطأ، أن تشير إلى كل شيء هذا خطأ، أنت الآن في مهمة وعمل محدد لغاية محددة وثمرة محددة، أنت تريد الآن أن تصل أين أسقط الإمام مالك الرضاعة عن المرأة الشريفة؟

فلا علاقة لك بالفوائد الأخرى المتعلقة باللغة أو المتعلقة بالعقيدة أو المتعلقة بالحديث، أشر إلى المهم فقط، أشر إلى الذي له اعتبار في بحثك، أو له تعلق به.

المهارة الخامسة: أن يكون النظر للمهم واللازم.

يعني: ونحن نقرأ نمر على بحث للمؤلف في الكتاب، بحث في اللغة في صفحة أو صفحتين، تجاوز هذا لا تقرأه، انظر له لكن لا تقف عنده، مررت على واقعة في التاريخ أو قصة أو أمر من الأمور المتعلقة بجانب العلل أو الحديث تجاوز هذا.

لماذا؟

أنت تقف عند ما يتعلق ببحثك وغايتك فقط، كما مثلنا قبل قليل مسألة إسقاط الإمام مالك الرضاعة عن المرأة الشريفة.

ما علاقتي أنا ببحث اللغة أو البحث المتعلق بقصة للمؤلف أو بحث عن علة حديث معين، هذا لا يهمني الآن، أنظر للمهم حتى أقطع عشرين صفحة، ثلاثين صفحة، في ربع

ساعة مثلا، وأصل إلى المهم فقط.

المهارة الخامسة: المشاركة مع صديق أو مجموعة تحفز على مواصلة الجرد، زميل واحد أو صديق واحد، وإن كان هناك مجموعة فلا بأس بذلك بشرط أن يكونوا حازمين في الوقت وعندهم همة وإرادة.

ألا تكون القراءة أو النظر بطيئا ولا يكون سريعا جدا، **يعني:** بعض الناس يبقى في الصفحة خمس دقائق، هذا خطأ.

وبعضهم يبقى فيها عشر ثواني فهذا خطأ.

الصحيح أن تكون القراءة سريعة وفي نفس الوقت تتصل بالفهم والتأمل.

وبهذا -معاشر الأحبة- أكون قد انتهيت من هذا الموضوع المهم المتعلق بجرد الكتب الأصولية، وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يكون نافعا، وأن يكون مفيدا، وأن يكون مساعدا للطلبة والباحثين.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والآن أستقبل الأسئلة والاستفسارات والمداخلات من الإخوة الكرام، فليتفضل الإخوة.

الشيخ: أبو عمر.

أبو عمر: جزاك الله خيرا شيخنا، وبارك الله فيك ونفع الله بك.

من عند استفسار أو سؤال فليتفضل بارك الله فيكم.

الإجابة عن الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: حياكم الله، وجزاكم الله خيرا.

شـيخنا لو تكرمت جزاكم الله خيرا بإعادة هذه المهارات على سـبيل الإجمال لأني أنا شخصيا دخلت متأخرا ولم أقف إلا على المهارات الأخيرة، لو تكرمتم حفظكم الله.

الشيخ: نعم، أعيدها؟

الطالب: نعم، إجمالا.

الشيخ: عندنا مهارات الجرد سبعة:

المهارة الأولى: تحديد الكتاب.

الثانية: تحديد أول الوقت وآخر الوقت.

المهارة الثالثة: استخدام القلم الرصاص أو القابل للمحو.

الرابعة: الإشارة إلى المهم فقط **يعني:** بالقلم.

الخامسة: المشاركة مع صديق أو مجموعة.

السادسة: أن يكون النظر في الكتاب أو في الصفحة للمهم واللازم.

المهارة السابعة والأخيرة: التخلص من الشواغل.

وهذه أنا لم أتكلم عنها لأنني تكلمت عنها في أول الحديث فلم أرد أن أعيد الحديث

عنها.

سبع مهارات هذه المتعلقة بالجرد.

نعم

الطالب: شـيخنا حفظكم الله هذه المهارات التي ذكرتموها آنفا هل يمكن اعتبارها قاعدة مطردة في كل جرد لكتاب سواء تعلق بفن أو بآخر أم أنها تميز فنا دون آخر؟

حفظكم الله.

الشـيخ: هي تطبق في جميع الكتب، لكن تصـلح للكتب الدقيقة مثل كتب الأصـول، كتب الفقه، وبعض الكتب الأخرى بحسـب ما يناسـب، إذا رأى الطالب أنها تناسـبه يلتزم بها، وإذا رأى أنها لا تناسبه لا يلتزم بها، **يعني:** هذا يعود إلى الطالب، لكن نحن نطبقها على كتب الأصول لأنها هي المهارات النافعة والمثمرة في هذا العلم.

نعم.

الطالب: شـيخنا فائدة هذه المهارات وتطبيقها أثناء الجرد، القصـد أو الغاية والهدف الأسـمى منها هو الوقوف على مسـألة ما أريد أن أصـل إليها بأقرب طريق وأيسـر سـبيل فتراعى هذه المهارات للوصول إلى البغية حفظكم الله، هكذا حفظكم الله؟

الشيخ: نعم، أنت يا أبا عبد الله حضرت معنا الدرس من أوله؟

الطالب: قلت لك شيخنا دخلت متأخرا.

الشـيخ: نعم، تكلمنا عن جميع ما سـألت عنه في نحو سـاعتين، تكلمنا عن جميع المباحث والمقاصد المتعلقة بهذا الموضوع في نحو ساعتين.

فلعلك إن شاء الله تراجع الدرس سيرفع على اليوتيوب إن شاء الله بعد غد وسيكون في القناة الليلة إن شاء الله تعالى.

الطالب: أحسن الله اليكم.

۞

* **طالب يسأل:** السلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: شيخنا بارك الله فيك، الجرد للكتب يكون تنازليا بحسب تاريخها أو تصاعديا، يبدأ الإنسان بـ «**الرسالة**» ثم ما أَلِّف بعدها، أم من الكتب المتأخرة ثم يصعد إلى الكتب الأولى.

الشيخ: يا شيخ جمعة وفقك الله، تكلمنا عن هذه المسألة عند المحور الثالث وقلنا لا يصلح جرد الكتب قبل استيعاب مبادئ العلوم ومختصراتها، فيبدأ بأول السلم حتى إذا رأى في نفسه أهلية لجرد الكتب المطولة أو الكتب المناسبة له فإنه يقرأ ما يناسبه أو ما يكون موازيا للمرتبة التي هو فيها.

الطالب: أنا أتحدث عمن له مبادئ العلوم، **يعني:** كيف يكون تدرجه في الجرد؟ هل يكون من الكتب الأولى التي أَلِّفت في الأصول مثل «**الرسالة**» مثلا؟ أم من المتأخرة يبدأ بشروح «**جمع الجوامع**» و«**المنهاج**» ثم «**المحصول**» مثلا؟

الشيخ: الصواب أن يبدأ من أول الكتب اليسيرة والمختصرة، **يعني:** لنفرض أنه شافعي المذهب، يبدأ ب«**الورقات**» ثم شرح «**الورقات**» ثم منظومة «**الورقات**» للعمريطي،

ثم «**لب الأصـول**»، ثم شـرحه «**غاية الوصـول**» لزكريا الأنصـاري، ثم يجرد الحواشـي المتعلقة بـ «**جمع الجوامع**» أو الحواشي على شرح «**الورقات**».

وكذلك في المذهب المالكي يفعل بنفس هذه الطريقة لكن في السـلم المتعلق بكتب المالكية، وأنا كل ما يتعلق بالكتب الأصـولية -معاشـر الأحبة- تكلمت عنه في السـلاسـل السـابقة، نحن الآن في السـلسـلة التاسـعة، وقد تكلمنا في السـلاسـل الثمانية الماضـية عن المواضيع المتعلقة بالكتب والمسائل وتصور المسائل ونحو ذلك.

نعم.

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا ونفع بكم.

❊ **طالب يسأل:** شيخنا فيما يتعلق بالشـوارد التي يسـجلها على الحواشـي وغير ذلك، هل الأفضـل أن يتركها في كتاب أم يجعل لها كراسـا خاصـا يسـجلها جميعها فيه، وبارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

نعم، أنا ذكرت، وقلت أنه يستخدم القلم الرصاص أو القلم القابل للمحو ويعلق على طرة الصفحة، أو على حاشية الصفحة، أو على هامشها، ولا حاجة للدفتر لأنه لا يقرأ هنا.

يا -معاشـر الأحبة- هنا لا يقرأ حتى ينقل مسـائل، لأنه لا يريد أن يصـل إلى غاية معينة أو إلى مسـألة معينة أو إلى ثمرة معينة أو إلى حكم معين، قد يكون هذا موجودا في سـطرين أو ثلاثة، لكن أن رأى أن هناك حاجة إلى كراســة أو دفتر ينقلها فيما بعد، **يعني:** ليس في

الوقت الذي يجرد فيه، بعد أن ينتهي من الجرد كله يعود ويجمع هذه الفوائد التي تحصل عليها، يجمعها في كراسة أو في دفتر ويضم بعضها إلى بعض ويسطرها في هذا الدفتر.

نعم.

 ◊

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: شيخنا بالنسبة لكتاب «**جمع الجوامع**»، ما هي أهم الحواشي التي يجردها الطالب؟

الشيخ: الحواشي كثيرة: حاشية زكريا الأنصاري، وحاشية العطار، هاتان أفضل حاشية البناني، الحواشي كثيرة، ولكن ليحرص على حاشية زكريا الأنصاري، وكذلك حاشية العطار هما أفضل الحواشي التي رقمها العلماء على «**جمع الجوامع**».

حاشية زكريا الأنصاري هي المقدَّمة عند العلماء، وتليها حاشية العطار، ثم حاشية البناني.

نعم.

الطالب: بارك الله فيكم شيخنا ونفع الله بكم.

الشيخ: وفيكم.

 ◊

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: حياكم الله شيخنا أحمد، مساك الله بالخير.

الشيخ: عافاك الله، تفضل.

الطالب: شيخنا أحمد ما قولكم وما نصيحتكم وتوجيهكم، هل يبدأ الطالب مثلا عند إتمام متن مختصر في الأصول كـ «**الورقات**»، هل يبدأ مثلا على طريقة أهل الحديث في أصول، مثلا يقرأ كتاب «**الفقيه والمتفقه**» للخطيب البغدادي، أو «**العدّة**» لأبي يعلى، أم يبقى مثلا على ما ذكرتم؟

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا.

الشيخ: الطرق -معاشر الأحبة- تختلف من طالب إلى طالب، ومن بلد إلى بلد، لكن يجب على الطالب أن يتحرى عند انتقاله من طريقة إلى أخرى، أو من سلّم إلى آخر أن يتحرى مذهب أهل الحديث وعقيدة السلف الصالح، حتى لو قرأ في الكتب التي عندها مخالفات عليه أن يتجنب الأخطاء.

نحن قلنا في أول السلاسل قبل دراسة الأصول يجب على طالب الأصول أن يقرأ عقيدة السلف، لو يقرأ فيها ثلاثة كتب، أو يقرأ فيها كتابين، ثم بعد ذلك يقرأ في كتب الأصول بحسب ما يتيسر له، إن مرت به مسألة فيها إشكال يكون قد عرف في دراسته الأولى أن هذه المسألة محل بحث عند العلماء، وأن فيها رد، وأنها قد تكون فيها مخالفة في مذهب أهل الحديث فيتجنب الخطأ الوارد فيها.

❁

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الليلة الكريمة، وفي هذا الجمع المبارك أن يغفر ذنوبنا، وأن يستر عيوبنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

ونسأله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يحسن ختامنا، وأن يغفر لآبائنا وأمهاتنا ولعلمائنا ومشايخنا ومن له حق علينا.

ونسأله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لذة النظر إليه ونسأله الفردوس الأعلى من الجنة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو عمر: جزاكم الله خيرا شيخنا، ونفع الله بك، وشكر الله سعيك.

*

المجلس العاشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الليلة إن شاء الله تعالى نتحدث عن: «**طرق تحصيل الملكة الأصولية**»، وهذا الموضوع -معاشر الأحبة- من المواضيع المهمة التي يجب على طالب علم الأصول أن يعتني بها، وأن يتنبه لمسائلها.

وهذه الملكة الأصولية لا تظهر لطالب العلم أو للباحث في علم الأصول أو في المتلقي للعلوم الشرعية إلا بعد جهد ونصب وإقبال على المسائل (01:57 جملة).

طرق تحصيل الملكة الأصولية، (02:06 كلمة) طرق، مسالك، والمذاهب الممهدة للحكم، **يعني:** مجموعة الأحكام، أو مجموعة المباحث العلمية في الكتاب الأصولي لها مسالك، ولها جادة، ولها طرق تؤدي إليها، فإذا تعرفنا على هذه الطرق أو هذه المسالك أو على هذه الجادة فإننا إن شاء الله تعالى نصل إلى هذه الملكة الأصولية.

طرق تحصيل الملكة الأصولية، أو طرق اكتساب الملكة الأصولية، المقصود باكتساب أو تحصيل **يعني:** أن هذه الطرق لا بد لطالب العلم أن يفرِّغ باله لها، وأن يشغل

نفسه في البحث عليها، لا يمكن أن تأتي هذه الطرق أو تأتي هذه المسالك ولم يتعن لها طالب العلم، أو لم يقبل عليها إقبالا كليا، ولم يجهد نفسه في البحث عنها فإنها لا يمكن أن تلين له وأن يجدها بسهولة.

الملكة الأصولية.

ما المقصود بالملكة الأصولية؟

الملكة الأصولية عادة العلماء -معاشر الأحبة- يقولون إنها صفة راسخة في النفس تؤدي إلى المهارة والإتقان.

لكن يا -معاشر الأحبة- هذا التعريف ليس جامعا مانعا، وإن وجد في الكتب، لا يكفي أن نقول إن الملكة الأصولية هي صفة راسخة في النفس تؤدي إلى المهارة والإتقان، هذا لا يكفي.

لماذا لا يكفي؟

لا بد أن نقرن معها وأن نقول مع تعظيم الشريعة، وتعظيم نصوص الوحي، والعمل بها.

لماذا أضفنا هذا القيد أو هذا الشرط؟

لأنه حتى المستشرقين وحتى بعض العلماء الذين عندهم نوع من الانحراف في فهم نصوص الوحيين عندهم صفة راسخة، وعندهم مهارة وإتقان لتذليل صعاب هذا العلم، لكن لا يعظِّمون الوحي، ولا يعظِّمون نصوص الشريعة، ولا يلتزمون بما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وما أنزله الله على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظروا هذا النص الذي ذكره البيهقي في السـنن الكبرى عن **ميمون بن مهران** قال: كان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا ورد عليه خصم...

لاحظوا، أبو بكر وهو خليفة رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان يأتيه الخصـم **يعني:** للسؤال أو رفع الدعوى عنده.

كان يرد عليه الخصـم، فإذا ورد عليه نظر في كتاب الله، **يعني:** أبو بكر، فإن وجد فيه قضـى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سـنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن علمها قضـى بها، وإن لم يعلم خرج فسـأل المسـلمين، فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سـنة رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شـيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى فيها بقضاء معين؟ فإذا سمع أحد من الصحابة بلغهم شيء في هذا فإنه يقضي به.

هذا النص يدل على أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكذلك الصـحابة كانوا يقفون ويعظِّمون الوحي، ولهذا كانت فتاويهم على الجادة وعلى السـنة، وكانوا يعظِّمون الشـريعة، ولهذا كانت فتاويهم محكمة لا غبار عليها.

وكذلك انظروا –معاشـر الأحبة– إلى ما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ثبت عنه أنه كان يقول: «إذا وردت علي الفتيا فإنني أنظر في كتاب الله، فإن لم أجد نظرت في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن لم أجد فإنني أفتي برأيي»، **يعني:** أجتهد.

هذا وهو حبر الأمة.

فهذا يدل على أنهم كانوا يعظِّمون النصـوص، يعظِّمون الوحي، فلا يصـح أن نقول إن الملكة الأصـولية هي صـفة راسـخة في النفس ونقف عند هذا التعريف، فلا بد أن نقيدها

بتعظيم الوحيين.

وسأذكر لكم الآن -معاشر الأحبة- أربعة أمثلة تدل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعظِّمون مقاصد الشريعة، وكانوا يعظِّمون أحكام الشريعة، وكانوا ينظرون إلى مآلات الأحكام، وينظرون في الأدلة، ولهذا ظهرت عندهم هذه الملكة، وكانوا قدوة عند الأئمة الأربعة، عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا، ورحم الله علماء الإسلام.

انظروا إلى هذا المثال الأول أسوقه إليكم، وهو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبنون الأحكام على العلل.

تأملوا -معاشر الأحبة-: كانوا يبنون الأحكام على العلل.

فما معنى يبنون الأحكام على العلل؟

يعني: وجدت العلة وجد الحكم، انتفت العلة انتفى الحكم.

وهذا الأصل يفرِّط فيه كثير من طلبة العلم اليوم في الفتاوى، أو في الكتابة، وأيضا في المواعظ، وفي الحكم على الطوائف، وفي الحكم على الأشخاص، وعلى الملل، وعلى النوازل.

بعض طلبة العلم لا يتأمل العلل، وقع الحكم في ذهنه وفي قلبه أفتى به.

نقول له أين العلة التي بنيت عليها هذا الحكم؟

أين العلة؟

لا يجد جوابا.

فيكون هذا الحكم ساقطا ولا قيمة له.

انظروا، الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لما توفي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واختلف بعضهم وليس كلهم، ليس كل الصحابة اختلفوا على من يستخلف بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما بعضهم، لكن أكثر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعوا على أن أولى الناس وأولى صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالخلافة بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو أبو بكر.

لماذا هذا الاختيار وقع على أبي بكر؟

هل لأنه أجمل الصحابة؟

أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان جميلا.

هل لأنه كان أغنى الصحابة؟

كان غنيا.

هل لأنه هاجر مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لوحده؟

وهذا قد وقع منه.

هل لأنه زوج ابنته لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

وقد وقع هذا.

لم يقولوا هذا، **يعني:** لم يعللوا هذه العلل الأربعة لتكون سببا في اختياره خليفة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إذن: بماذا عللوا؟

قالوا: رضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟!

الله أكبر!

انظروا!

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استخرجوا العلة الشرعية الصحيحة لتقديم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سائر الصحابة ليكون خليفة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختاروه وقالوا وعللوا هذا الحكم وقالوا لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضيه لديننا، **يعني:** لما مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض وفاته قال: يا أبا بكر صلِّ بالناس، يا أبا بكر صلِّ بالناس.

وهذا تعليل من الصحابة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمه في حياته ليصلي بهم الفريضة، وصلى خلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: أفلا نرضاه لدنيانا؟

إذن: يجب على طالب العلم إذا أراد أن يمتلك هذه الملكة الأصولية أن يعتني في خطابه وفي جوابه وفي نظره في النوازل وفي الفتاوى وفي الأحكام وفي القضايا وفي الحكم على الناس وعلى الطوائف، أن يعتني بالعلل، كما في هذا المثال.

المثال الثاني: قال مسروق، ومسروق هذا كان خادما عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال **مسروق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد جالست أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتهم كالإخاض يروي الرجل عن الاثنين، ويروي عن العشرة، ويروي عن المائة، ويروي عن الألف».

ما معنى «كالإخاض»؟

يعني: الإخاض هو غدير الماء، **يعني:** بعضهم يسقي اثنين، بعضهم يسقي عشرة، **يعني:** يقصد في العلم أو في الرواية أو في الحفظ أو في الفهم أو في تقريب المعاني.

يروي **يعني:** يسقي أو يكفي، **يعني:** بعضهم يُفهِم اثنين بخطابه وبكلامه، وبعضهم يُفهِم عشرة، وبعضهم يُفهِم مائة، وبعضهم يُفهِم ألفا.

هذا دليل على ماذا -معاشر الأحبة-؟

قول مسروق هذا يدل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كل واحد منهم كان يجتهد في فهم شريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا بعضهم عنده من العلم ما يكفي اثنين فقط، هذا حظه من العلم، وبعضهم عنده من العلم ما يكفي لإفهام عشرة، وبعضهم عنده من العلم ما يكفي للإفهام مائة، وبعضهم عنده من العلم ما يكفي ألفا، فكل إنسان أخذ حظا من شريعة الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهمها وبلغها فإنه يستفيد منه العامة أو الناس بقدر ما أخذ من شريعة الله.

ماذا نستفيد من هذا الأثر؟

نستفيد من هذا الأثر أنه يلزم طالب العلم ألا يكتفي بكتاب واحد من كتب السنة، يقرأ مثلا «**رياض الصالحين**» ويقول عسى أن أتحصل على الملكة الأصولية من هذا الكتاب، يقرأ مثلا «**بلوغ المرام**» لابن حجر، والأول للنووي، ويقول عسى أن أتحصل على الملكة الأصولية، أو يقرأ مثلا في «**منهاج الطالبين**»، أو يقرأ مثلا في أي كتاب من كتب العلم المعتبرة.

نقول: لا تقف عند هذا الكتاب كما ورد في قول مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن اجعل نفسك كالغدير، الغدير هذا ينتفع منه عشرات أو مئات أو آلاف بحسب حظك من العلم.

المثال الثالث: ما يسميه العلماء بالشغف.

الشغف **يعني:** المبالغة في حب الشيء وفي التمسك به، فمن أراد أن يتحصل على الملكة الأصولية فيجب عليه -معاشر الأحبة- أن يتخلق بهذه الصفة، وهي صفة الشغف، يسمع بفائدة لا يقف عندها، إنما يتعداها ويبحث عما هو أعلى منها، يقرأ مسألة يتوثّق منها، ويخرّجها من الكتب، ويوجد لها فروعا، ويستخرج منها كليات وجزئيات، وهذا ما يسميه العلماء بالمنهج العلمي الشبكي.

ما هو المنهج العلمي الشبكي -معاشر الأحبة-؟

ألا تكتفي في القراءة أو في البحث أو في الفهم أو في التفقه بمنهج واحد.

بعض الطلبة الآن دائما يحفظ، لا يعرف إلا الحفظ، وهذا خطأ في العلم. بعضهم يطالع فقط، وهذا خطأ في منهج العلم والفهم أو في منهج التعلم أو في منهج التفكر. بعضهم يكتفي بمنهج الاستقراء.

ما معنى الاستقراء؟

التتبع، وهذا منهج قيِّم ومهم.

بعضهم يكتفي في منهج المذاكرة أو التعلم أو التفقه أو التفهم بالمنهج التحليلي.

ما معنى التحليلي؟

يعني: يأخذ قطعة أو نصا ويحلل هذه الفكرة، أو هذه العبارة، أو هذه الجملة ويوجد منها مقدمة صغرى ومقدمة كبرى.

وهذا جيد -معاشر الأحبة-، لكنه لا يكفي لتحصيل الملكة.

إذن: الشغف العلمي يلزم صاحبه أن يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي

والمنهج التحليلي وكذلك المنهج الذي ذكرناه في أول الكلام منهج الحفظ ومنهج المطالعة التي يتبعها كثير من الناس أو كثير من الطلبة.

إذا اجتمعت هذه المناهج وهذه المعاني يصبح عند الطالب ما يسمى بالشغف.

واسمعوا ماذا يقول ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من علماء القرن السادس الهجري، وهذا العالم الإمام العلامة المؤرخ الأديب الفقيه الأصولي الرحّالة، هذا الرجل أندلسي، من علماء المغرب بالأندلس، هذا الرجل مكث في بلاد المشرق أكثر من عشر سنوات يرتحل من بلد إلى بلد، يكتب ويحفظ ويعلّق ويحلل ويستقرئ على حسب المناهج التي ذكرناها قبل قليل: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، وكذلك منهج المطالعة.

قال عبارة في كتابه «**الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى**»، وهذا كتاب من الكتب المهمة التي صنفها ابن العربي، وهو يقصد بهذه العبارة طالب العلم، أو الباحث، أو المطالع، أو المتفقه، أو المعتني بالملكة، يقول: «كل من نظر في علم وقصد أن يأخذ منه المقدار الذي يحتاج إليه منه لم يحصِّل منه شيئا، وكل من نظر فيه ليستولي عليه ربما حصل له منه المقدار الذي يحتاج إليه».

أعيد على أسماعكم -معاشر الأحبة- هذه العبارة.

يقول **ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «كل من نظر في علم وقصد أن يأخذ منه المقدار الذي يحتاج إليه منه لم يحصِّل منه شيئا، وكل من نظر فيه ليستولي عليه ربما حصل له منه المقدار الذي يحتاج إليه».

ما معنى هذا الكلام؟

هذا الكلام يفسر اكتفاء طالب العلم على منهج واحد من مناهج التعلم؛ المنهج الاستقرائي هو لا يقرأ في المنهج الوصفي. المنهج التحليلي ولا يقرأ في المنهج الاستقرائي، **يعني:** لا يجمع بين هذه المناهج، يكتفي بالحفظ ولا يفهم ما حفظه، يكتفي بالفهم لكنه لا يستقرأ ما فهمه، يكتفي بالاستقراء لكنه لا يحلل ما وصل إليه من استقراء.

ولهذا قال ابن العربي: «كل من نظر في علم..».

ولاحظوا أنه قال: «نظر»، والنظر يختلف عن الفهم، ويختلف عن الاستقراء، ويختلف عن التوصل إلى النتائج المطلوبة.

«كل من نظر في علم وقصد أن يأخذ منه المقدار الذي يحتاج إليه منه لم يحصِّل منه شيئا».

لماذا؟

لأنه قنع بهذا الجزء اليسير، الذي أراد أن يحصل عليه، وضع سقفا لأن يصل إلى نتيجة معينة، حصل على هذه النتيجة فإنه يقف عند هذا السقف، هذا ما قصده ابن العربي رحمة الله عليه.

قال: «وكل من نظر فيه ليستولي عليه ربما حصل له منه المقدار الذي يحتاج إليه».

ما معنى هذا الكلام؟

يعني: هذا الطالب نظر في هذا العلم ليستولي عليه، **يعني:** أنه يجمعه مرة واحدة ولا يربطه بما تعلمه أو بما قرأه عند غيره من العلماء.

ولهذا قال بعض العلماء: «إذا أردت أن تعرف علم شـيخك فانظر ما عند غيره من العلماء».

وقال بعض المحدثين قديما: «إذا قرأت الحديث فاضرب بعضه ببعض».

إذا قرأت الحديث **يعني:** طالعت الحديث، فاضرب بعضه ببعض.

ما معنى «اضرب بعضه ببعض»؟

يعني: إذا سمعت حديثا فاضرب بعضه ببعض، **يعني:** قارن هذا الحديث الذي سمعته أو هذا العلم الذي وصل إليك بما عند غيرك من العلماء.

ولهذا عند المحدثين باب يسمى «المؤتلف والمختلف».

ما معنى المؤتلف والمختلف؟

ما تشابه عند العلماء وما افترق عند غيرهم.

أيضا -معاشر الأحبة- يجب على طالب العلم حتى يحصِّل الملكة الأصولية يجب عليه أن ينقِّح ما قرأ، هذا شرط من الشروط اللازمة لتحصيل الملكة الأصولية.

أعطيكم مثالا على هذا.

العلماء كانوا إذا قرأوا نقّحوا، بل إن هذا وقع للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا ما يسمى عندهم بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة يسمى أيضا بدليل الخطاب.

انظروا إلى هذا الأثر الذي رواه أبو يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنّا؟

لأن قصــر الصــلاة عندما نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل رخصــة، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قصد أبو يعلى من هذا السؤال أنه الآن لا حاجة لقصر الصلاة.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد سـألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

فهذا أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقِّح ما وصــله من حديث عن الصــحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنه ليس كل الصــحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحضــرون مجالس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بعضــهم كان يشــتغل بالغزو، وبعضهم كان يشتغل بالتجارة، وبعضهم كان يحبسه المرض أو السفر فتغيب عنهم كثيرا من الأحكام.

هذا أبو يعلى ســأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ســبب قصــر الصــلاة ثم الرخصــة التي جاءت بعدها، فأجابه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن هذه صدقة تصدق الله تعالى بها على المسلمين.

فيجب على طالب العلم أن ينقِّح دائما ما قرأ، **يعني:** لا يقف عندما يقرأ أو يســمع، ينقِّح.

التنقيح المقصود به أن يأخذ هذا الشيء ويولِّد منه مسائل جديدة.

وانظروا إلى ما وقع لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وقعت له قصــة، وهذه القصــة حسّـنها بعض العلماء، وبعضهم ضعّف إسنادها، لكن على كل حال سواء كانت حسنة الإسناد أم كانت ضعيفة يستأنس بها.

هذه القصة سأذكرها الآن لكم وهي تدل على ضرورة أن يمتلك طالب العلم الأدوات

المهمة التي تساعده على بناء الملكة الأصولية.

وقع لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قصة لما بعثه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بعثه قاضيا على اليمن في يوم من الأيام، حفر بعض الناس بئرا، وعندما حفروا هذا البئر أصبحوا وقد سقط في هذا البئر أسد، **يعني:** جاءوا في الصباح ووجدوا أسدا قد سقط في هذا البئر، فجاء إنسان لينظر في هذا البئر فسقط، فجاء ثان يريد إنقاذ هذا الساقط وأمسك به فسقط معه، ثم جاء ثالث وسقط معهم، ثم جاء الرابع ونزل في البئر أراد أن ينقذ الثلاثة فلم يستطع، وقام الأسد وقتله.

هذه القصة مروية عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن العلماء من يصحّحها ومنهم من يضعّفها، وعلى كل حال نوردها للاستئناس.

كيف حكم فيها علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

تحاكموا إلى علي فقال: «ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة».

ثم فصّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في القضية فقال: للأسفل **يعني:** الساقط الأول، أول واحد نظر في البئر وسقط له ربع الدية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وانظروا هذا تعليل لبناء الحكم.

عندما قلنا إنه يجب على طالب علم الأصول أن يعتني بمسألة التعليل في الفتوى وفي بناء الأحكام وفي الحكم على الطوائف وفي الحكم على الجماعات وفي الحكم على النوازل والفتاوى، يجب عليه أن يتصور العلل، إذا لم تظهر له العلة فإنه يتوقف.

وهذا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما حكم بهذا الحكم وقضى بهذا القضاء ذكر التعليل، قال: للأسفل **يعني:** الساقط الأول، للأسفل ربع الدية من أجل لأنه هلك فوقه ثلاثة، **يعني:** هو الأول، وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية من أجل أنه هلك فوقه

واحد، وللأعلى **يعني:** آخر واحد سقط الدية كاملة.

ثم قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن رضيتم فهو بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيقضي بينكم».

فلما أتوا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قصوا عليه هذا الخبر، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله تعالى.

فقال بعضهم: يا رسول الله، إن عليا قد قضى بيننا.

فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فكيف قضى؟**».

فأخبروه بالتفصيل هذا، قال: «**هو كما قضى به**».

هذه القصة إسنادها عند بعض العلماء حسن، وبعضهم يضعّف إسنادها، وعلى كل حال هذه القصة تفيد أنه يجب على طالب العلم أن يعتني في أول أمره بأن يتصور المسائل التصور الصحيح، ويجمع بين المعاني، ويجمع بين الدلالات، ويعطي كل حكم ما يناسبه.

ولهذا رأينا عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: هذا له الثلث بسبب كذا، وهذا له الربع بسبب كذا، وهذا له النصف بسبب كذا، وهذا له الدية كاملة بسبب كذا.

فتنبهوا -معاشر الأحبة-.

أيضا ثبت عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم كانوا ينظرون إلى مقاصد الأحكام ومقاصد الشريعة عند بناء الأحكام لا سيما في النوازل.

وتنبهوا لهذا -معاشر الأحبة-، وهذا ملحظ مهم كثير من الطلبة عند بناء الملكة الأصولية همه وغايته أن يختم كتابا فقهيا أو أصوليا ويقول: والله الحمد لله أنا ختمت كتاب

«**تنقيح الفصـــول**»، أو ختمت كتاب «**مختصــر التحرير**»، أو ختمت كتاب «**الورقات**»، أو ختمت كتاب «**الإشارة**» للباجي، أو أو.. إلى آخره.

يا -معاشــر الأحبة-: «لا يكن هم أحدكم آخر الســورة»، وهذا الذي يقع فيه كثير من الطلاب إلا من رحم الله.

ثبت عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلون خلف البر والفاجر.

ثبت عن الصحابة **يعني:** بعضهم وليس كلهم، **يعني:** من أدرك الأمراء الظلمة، وأدرك الأمراء الفجرة، كانوا يصــلون خلفهم، يصــلون خمســة فروض، صــلوا خلف الحجاج بن يوسف، وصلوا خلف المختار بن أبي عبيد، صلوا الجمعة، وصلوا الجماعة.

ما السبب؟

ما هي الثمرة؟

قال: نظروا إلى مقاصــد الشــريعة، ولجمع الكلمة، وحتى لا تحدث فتن تعود على المسلمين بالضرر.

لا نقول أنه لا ينكر.

ينكر بالأســباب الشــرعية، ينكر على ولي الأمر بالأســباب الشــرعية التي وردت في الكتاب والسنة على ضوء مقاصد الشريعة.

لكن نقدِّم المقاصد الكلية، ونقدِّم الكليات الشرعية عند بناء الملكة الأصولية.

واضح -يا معاشر الأحبة-؟

أيضا يجب على طالب العلم أن يتفقَّد كل مسألة في كل يوم يجد إقبالا على العلم، فقد

جاء في صـحيح البخاري أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصـار في عوالي المدينة»، عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن يسكن عند المسجد النبوي إنما يسكن في العوالي، أنتم تعلمون أنه لما كثر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقطع لهم أراض، لما كثر الصحابة وكثر الناس وجاؤوا من كل مكان ليسكنوا المدينة، قام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأقطع لهم قطعا يسكنون فيها، **يعني:** أراض يسكنون فيها، فأخذ يوزع الأراضي على المسلمين، فجاء نصيب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في العوالي.

العوالي تبعد عن المدينة، **يعني:** مسافة ليست بعيدة، حوالي عشرة كيلو، فلم يكن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يستطيع أن يصلي مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في كل الأوقات، قد يصلي فرضا أو فرضين لكنه يفوته بعض العلم في بعض المجالس.

فيقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنت أنا وجار لي من الأنصار في عوالي المدينة، **يعني:** في تجارة أو في زراعة أو كذا، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكنت أنزل يوما ويجلس يوما، **يعني:** في العوالي، **يعني:** هو يجلس اليوم في العوالي وأنا أنزل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا رجعت أخبرته بما سمعت من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإذا نزل هو وقعدت، أخبرني بما سمع من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فهذا يدل على أنه يجب على طالب العلم أن يتتبع الشوارد، ويتتبع كل مسألة جديدة.

أعطيكم مثالا على هذا.

بعض طلبة العلم، وهذا مثال فقهي **يعني:** ليس معناه الحصر.

بعض طلبة العلم ما يسمى الآن بأطفال الأنابيب، هؤلاء لا يتصوروا حكم هذه

المسألة أو هذه النازلة.

حكم أطفال الأنابيب، قد تكون جائزة في صـــورة من الصـــور، وقد تكون محرمة في صورة من الصور.

إذا لم يكن طالب العلم على علم بهذه النازلة فإنه لا يستطيع أن يفتي في هذا الحكم.

وما يســمى الآن البيتكوين أو الأوراق النقود الإلكترونية، هذه التي لا تعود إلى مرجع حكومي يضمن رأس المال فيها.

هذه أيضا لا بد لطالب العلم أن يعرف التكييف الفقهي والتكييف الشرعي لها.

وأيضا ما يسمى الآن في البنوك، أو ما يسمى التورق الإلكتروني.

هذه أمثلة من مئات الأمثلة التي يجب على طالب العلم أن يكون متنبها لها حتى إذا أراد أن يتصــدر للفتوى أو أن يحاور أحدا في هذا العلم الشــرعي أن يكون على دراية بهذه المسائل، كما كان يحصل للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

وهذا شــيخ الإســلام ابن تيمية –ســبحان الله العظيم-، وهذا من العجائب التي أنا أتعجب منها، وقد يكون غيري تعجب منها.

شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمة الله عليه يتكلم في بعض أمور النســاء وهو لم يتزوج، يتكلم في بعض الأمور الخاصـة بالنسـاء التي لا يعرفها إلا النسـاء، وهذا الرجل لم يتزوج، وهذا يدل على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يطّلع من خلال ســؤال محارمه **يعني:** قريباته، أو من خلال سؤال بعض طلبته الذين يسألون محارمهم ويصوّرون له بعض المسائل التي تتعلق بأحكام النســاء، وهذا دليل على أنه لم يقل عن نفســه أنا والله ليس لي حظ في الزواج فلا

أتتبع حكم هذه المسألة.

وهذا يدل على أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى كان عنده شغف لمسائل العلم ومسائل الملكة الأصولية والفقهية.

أيضا -معاشر الأحبة- اشتهر قديما عند العلماء ما يسمى بـ «الرحلة في طلب العلم، وفي طلب الحديث»، هذا كان مشهورا عند طلبة العلم، بل عند العلماء حتى، كان كثير من العلماء يسافر من بلد إلى بلد، وبعضهم يسافر من قريته إلى القرية التي بجواره.

هذا الأمر أو هذه الحالة قد تكون الآن في هذا العصر وفي هذا القرن قد تكون معدومة أو أنها ضعيفة.

لماذا؟

بسبب سهولة التواصل الاجتماعي ولله الحمد، وهذه نعمة عظيمة، فالآن الرحلة القديمة الآن موجودة فيما يسمى بقنوات التواصل الاجتماعي، يلزم طالب العلم أن يسخّر هذه الوسائل وهي وسائل التواصل الاجتماعي، ينبغي أن يسخّرها في سؤال العلماء، وفي معرفة الجديد من الكتب، وفي معرفة الجديد من النوازل، وكذلك في تتبع أهل العلم الذين نبغوا في مسائل معينة، أو في فنون معينة حتى يتحصل على علم جديد لا يعرفه عند غيرهم من أهل العلم.

هذا فيما يتعلق بهذا المبحث المهم.

سأعيد الآن المسائل، أعطيكم ملخصا للإخوة الذين حضروا متأخرين، سأعطيكم ملخصا لما ذكرته أنا في الساعة الماضية التي تكلمت فيها.

تكلمنا -معاشر الأحبة- عن مفهوم الطرق، ومفهوم التحصيل، ومفهوم الملكة، وأيضا تكلمنا عن المناهج العلمية التي يجب على طالب العلم أن يسخّرها لخدمة الملكة الأصولية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، ومنهج المطالعة.

ثم ذكرنا نبذة تاريخية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذكرنا أنهم كانوا يبنون الأحكام على العلل، وذكرنا قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأربعة الذين سقطوا في البئر، وكيف بنى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحكم الفقهي في هذه النازلة.

وذكرنا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا يصلون خلف البر والفاجر، وذكرنا العلة في هذا.

وذكرنا أيضا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف استدلوا بمفهوم المخالفة كما في قصة أبي يعلى مع عمر عندما سأله عن قصة قصر الصلاة.

ثم بعد ذلك تكلمنا عن الشروط التي يجب على طالب العلم أن يحصِّلها قبل أن يبدأ في مشوار الملكة الأصولية، وهي ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أن يتحلى بما يسمى بالشغف العلمي.
- الشرط الثاني: أن يكون عنده ما يسمى بدوام المذاكرة.
- الشرط الثالث: أن ينقِّح ما يقرأ.

وذكرنا العديد من الأمثلة مثل قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جاره، وأيضا قول مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يخدم عائشة، وأيضا تكلمنا عن السلم التعليمي وهو البداية

بالمختصرات ثم الانتقال إلى المتوسطات ثم المطولات مع تصحيح القراءة.

وذكرت لكم قول ابن العربي المالكي وهو من الأقوال النفيسة التي يجب على طالب العلم أن يكتب هذه العبارة في ورقة عند وسادته وهو قوله: «كل من نظر في علم قصد أن يأخذ منه المقدار الذي يحتاج إليه منه لم يحصِّل منه شيء، وكل من نظر فيه ليستولي عليه ربما حصل له منه المقدار الذي يحتاجه إليه».

وهذا القول -معاشر الأحبة- والله إنه من أنفس الأقوال، وأجمل الأقوال، وأعذب الأقوال التي يجب أن يكون متمثلا بين عيني طالب العلم، لأن الذي قاله إمام وعلّامة وخبير في الفقه والأصول، وأيضا رجل رحل بين المشرق والمغرب.

والآن -معاشر الأحبة- ننتقل إلى مبحث جديد وهو: «**طرق تحصيل الملكة الأصولية**».

تحصيل الملكة الأصولية -معاشر الأحبة- لا يناله طالب العلم إلا بطريقتين أو بنوعين:

* الطريقة الأولى: طريقة معنوية.

* والطريقة الثانية: طريقة عملية.

الطريقة المعنوية ذكرنا بعض الأمثلة ولا أعيدها، ذكرنا بعض الأمثلة لكم قبل قليل أن يكون عنده شغف، أن يكون عنده صبر، أن يكون عنده حلم وتحل بالمثابرة والحزم في الحصول على الفائدة أو على المبحث الذي يريد أن يتوصل إليه، كما قال ابن العربي: «كل من نظر في علم قصد أن يأخذ منه المقدار الذي يحتاج إليه منه لم يحصِّل منه على

شـيء»، لماذا؟ لأنه لم يتأن، لأنه لم يتصـبر، لأنه لم يتحل بحلية الصـبر وبصـفة التوسـع والعجلة.

ولهذا نجد كثيرا من الفتاوى في هذا العصــر، نجد أن عامة الناس ينكرونها، **يعني:** صدور بعض العامة الذين لا فقه عندهم ولا أصول عندهم صدورهم تشمئز منها، سبحان الله العظيم!

ما السبب في هذا؟

لأن الله تبارك فطر القلوب على أن الحق يعرف ابتداء بدون دليل.

إذا جئت إلى هذا العامي بفتوى سـيئة أو بفتوى منحرفة عن جادة الشـريعة، فإنه يقول إن هذه الفتوى باطلة، لأن الفطرة تنكرها.

إذن: الطريقة المعنوية حتى يتحصل طالب العلم على الملكة الأصولية أن يكون عنده أناة، وأن يكون عنده صــبر، وأن يتحلى بأخلاق العلماء الذين ذلّلوا هذا العلم وقرّبوه إلى الناس.

وقد رأينا ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مكث في رحلته عشر سنين، خرج من الأندلس إلى بلاد المشرق يجمع ويعلِّق ويحقِّق ويقارن ويسأل ويتوثَّق.

هذه هي الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية: الطرق الذاتية العملية.

وهذه هي أهم الطرق التي تؤدي إلى الملكة الأصولية، ويتفرع منها ستة فروع من هذه الطريقة.

- الفرع الأول: الربط بين الأبواب والمسائل.

وتنبهوا لهذا -معاشر الأحبة-.

كثير من الطلبة يقرأ كتابا أو كتابين في علم الأصول أو أربعة أو عشرة أو حتى خمسين كتابا لكنه لا يعلِّق مسألة فقهية واحدة في هذا الكتاب الأصولي.

ما الفائدة من علم الأصول إذن؟

ما الفائدة؟

لماذا درسنا علم الأصول؟

عندما نقرأ مثلا.

يأتينا مثلا شيخ في الفتاوى أو في التلفاز ويقول: يجوز للرجال أن يلبسوا الحرير، ويقول إن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نهى الرجال هذا نهي تنزيه وليس نهي تحريم.

نقول: هذه الفتوى خاطئة، لأن المكروه هنا يراد به التحريم ولا يراد به الكراهة العادية التي هي مقابل المندوب، الكراهة هنا تقابل الواجب، واجب، محرم، مندوب مكروه.

يعني: الحكم الذي يقابل هذا.

ولبس الحرير للرجال كلبس الذهب للرجال، لأن الشارع طلب تركه طلبا جازما، ونضع خط تحتها هذه الكلمة.

الشارع طلب من المكلف **يعني:** الرجال، طلب تركه طلبا جازما.

ولهذا ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا**»، ولم يقل مكروه على رجالها.

إذن: لا بد أن نذكر الفرع الفقهي.

يعني: نذكر المثال الفقهي.

أما أن نقول مكروه وهكذا ونكتفي، فالأحكام التكليفية هي الواجب والمندوب والمحرم والمستحب، وهكذا ونكتفي بهذا، ولن نضرب أمثلة، هذا لا يصلح.

يقال مثلا في بعض أيام الأسبوع ما يسمى: بسوق الخميس أو سوق الجمعة، وهذا السوق تدخل فيه أنواع كثيرة من البيوع، ويأتي شخص عند أحد التجار في بيع المزاد، ما يسمى ببيع المزاد، ويقول أنا أشتري هذه بعشرة، ويأتي شخص آخر يقول أنا أشتري بعشرين، ويأتي آخر يقول أنا أشتري بثلاثين، هو نفس الشخص، **يعني:** يزيد على هذه السلعة حتى يرتفع ثمنها ويكسب صاحبها.

وهو قد اتفق معه قبل بداية البيع، **يعني:** ارفع السعر حتى يصل إلى المبلغ الفلاني ثم توقف.

وهذا محرم لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

يعني: محرم هذا الفعل.

إذن: إذا ذكرنا الحكم الأصولي بدون أن نذكر المثال الفقهي فإن هذا لا يثمر ملكة أصولية، وقس على جميع هذا المسائل الأصولية من أول باب إلى آخر باب، إنما ذكرت هذا على سبيل التمثيل وليس الحصر.

هذا -معاشر الأحبة- الفرع الأول.

الفرع الثاني: أن نلاحظ المعاني والمقاصد في الدرس الأصولي.

يعني: لا نكتفي باللفظ.

يعني: بعض الطلبة تمر عليه عبارة أو مصطلح أو.. ولا يلاحظ المعنى والمقصد.

وسأذكر لكم مثالا على هذا لأنه بالمثال يتبين المقال.

مثلا: كلمة أو مصطلح، وهذا يرد في كتب الأصول كثيرا، السبب يؤدي إلى الحكم التكليفي، أو السبب حكم وضعي.

يعني: بعض الطلب لا يتأمل في هذا المعنى ولا ينظر إلى المقصد، لماذا العلماء وضعوا هذه الجملة أو هذه العبارة أو هذا المصطلح؟

يقصدون أن هذا سبب لهذا، ما يسمى عند المناطقة: المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى، هذا وضع مقدمة لهذا.

صلاة الظهر حضرت الآن.

أين السبب الذي جعلنا نقيم صلاة الظهر؟

أين السبب؟

إذن: هذا مقصد ومعنى أراد الشارع من المكلف أن يتأمله وينظر فيه، وهذا ما يسميه العلماء بالحكم الوضعي، وهو السبب.

أين السبب هنا؟

السبب هو زوال الشمس، **يعني:** ارتفاع الشمس.

صلينا الظهر بسبب أن الشمس ارتفعت، علق الشارع، نقول علق الشارع وجوب الظهر بسبب الزوال.

والزوال حكم وضعي.

وبهذا نكون قد ربطنا المعنى بالمقصد.

أما أن نقرأ ونقول السبب أو الحكم الوضعي وهكذا كما يفعل بعض الطلبة، لو قلت له اضرب لي مثالا على الحكم الوضعي لا يكاد يبين.

وهذا يا -معاشر الأحبة- من الأخطاء التي تقع في الدروس وفي الدورات العلمية للأسف، الدورات العلمية ليس كلها، بعضها، بعض الدورات العلمية تقام ولا يتنبه الطلبة لهذه المعاني والمقاصد، يريد فقط الشهادة وإجازة أنني حضرت عند الشيخ الفلاني وأجازني في حضور دورة «**الورقات**»، أو دورة كذا، أو دورة..

وهذا من الأخطاء التي تجعل طالب العلم لا يحصِّل الملكة الأصولية.

ننتقل الآن -معاشر الأحبة- إلى الفرع الثالث وهو: الجمع بين الأحكام وبين الأدلة.

وهذا مهم.

لا تقل لي: الحكم حرام وتسكت، لا تذكر لي الحكم مباح وتسكت.

ولهذا عند الأصوليين ما يسمى بوجه الاستدلال، أنت استدللت بالدليل الفلاني، أعطني وجه الاستدلال.

أعطيتني الحكم الفلاني، أين دليله؟

فيجب على طالب العلم أن يذكر إذا قال هذا الحكم، هذا الشيء محرم.

ما دليله؟

دليله كذا.

ما وجه الاستدلال؟

كذا وكذا.

أعطيكم مثالا –معاشر الأحبة– في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

هذا الخطاب موجه لنساء المؤمنين، يرد في كتب الأصول عند باب سد الذرائع.

طيب، أنت يا طالب العلم أو طالب الأصـــول، عندما قرأت هذا الدليل أعطني وجه الاستدلال، وأعطني الحكم الذي أردت أن يصل إلى المكلف.

قال المفتي أو صاحب الكتاب أو العالم، قال: لا يجوز للمرأة إذا لبست زينة في رجلها أن تضرب بها حتى لا يكون ذريعة إلى افتتان الرجال بالنساء.

الآن ذكرنا الدليل، وذكرنا وجه الاستدلال.

طيب، ما نوع الدليل؟

نوع الدليل: سد الذرائع.

والدليل: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ﴾ [النور: ٣١].

ووجه الاستدلال: الذي ذكرناه قبل قليل.

بهذه طريقة يكتسب طالب العلم الملكة الأصولية.

وأظن المعنى واضح.

بعد ذلك نذكر الفرع الرابع –معاشـــر الأحبة–، وتنبهوا أننا في النوع الثاني من أنواع

طرق تحصيل الملكة الأصولية، ذكرنا نوعين:

* النوع الأول: طرق معنوية، وذكرنا الأمثلة فيما سبق.

* والنوع الثاني: الطرق العملية، وهي عدة فروع.

والآن وصلنا إلى الفرع الرابع: النظر في الفتاوى والنوازل.

ما معنى النظر في الفتاوى والنوازل؟

يعني: أن طالب العلم إذا قرأ متنا أو شرحا أو كتابين أو ثلاثة في أصول الفقه فإنه ينبغي أو يلزمه أن ينظر في كتاب يجمع الفتاوى والنوازل المعاصرة.

لماذا؟

حتى يقوِّي الملكة العلمية التي عنده، لأنه سبحان الله العظيم هذه الملكة الأصولية أو الملكة العلمية هي كالبذرة التي وضعتها في باطن الأرض وتحتاج إلى سقي، كل يوم تأتي بدلو وتسقيها، اليوم الثاني تأتي بدلو وتسقيها، واليوم الثالث تأتي بدلو وتسقيها، تتفاجأ بعد أسبوعين أو ثلاثة أنها ارتفعت عن سطح الأرض، واخضرت أغصانها، ثم بعد شهرين أو ثلاثة تبدأ تتسع وتتفرع هذه الملكة الأصولية.

فلا بد لطالب العلم أن ينظر في كتب الفتاوى بحسب المتيسر له.

الآن عندنا حتى العلماء كتبوا في نوازل الطيران.

ما معنى نوازل الطيران؟

يعني: الطائرة التي تصعد إلى آلاف الأميال فوق سطح الأرض، وضعوا لهذه المسألة نوازلا لأن هذه الطائرة ليس فيها نفسا واحدة، فيها مئات أو عشرات الأنفس.

كيف يصلي من في الطائرة؟

لو حصل لإنسان مثلا عذر من الأعذار ماذا يفعل؟ ما هو الحكم الفقهي المناسب لحالته وهو بين السماء والأرض؟

وكذلك لو أن هذه الطائرة حصل لها بأس وحصل لها مكروه، كيف نتعامل مع الدية المتعلقة بهذه الأرواح؟

إذن: هذه ما يسميها العلماء بالنوازل سواء كانت هذه النوازل في الأرض، أو النوازل في السماء.

كيف تقوى هذه الملكة الأصولية؟

إنما تقوى بالقراءة في كتب الفتاوى، إذا قرأ في كتب الفتاوى فإن الملكة تنمو ويستطيع طالب العلم أن يتكلم في الفتاوى أو في النوازل التي تستجد يوما بعد يوم.

واضح إن شاء الله.

بعد ذلك -معاشر الأحبة- ننتقل إلى الفرع الخامس المتعلق بالطريقة الثانية.

الفرع الخامس ما يسميه العلماء بقاعدة: ما يتكرر يتقرر.

يعني: يلزم طالب العلم أن يكرر ويراجع المسائل التي قرأها أو التي توصل إليها أو الأبواب.

لا يقول أنا والله قرأت هذا الكتاب مرة أو مرتين ولا أعود إليه.

وجدنا أن المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قرأ كتاب «**الرسالة**» للشافعي خمسمائة مرة، ويقول عن نفسه: كل مرة أستفيد منها علما جديدا.

إذن: ليس معنى -معاشـــر الأحبة- أن نكرر أن نمر فقط على الأوراق التي مرت معنا في الكتاب سابقا.

لا، هذا التكرار يولِّد معان جديدة لم تظهر لنا في العرضـــة الأولى، أو في المراجعة الأولى، أو في النظرة الأولى، كل قراءة تظهر من المعاني ومن الفوائد ما لا يجدها طالب العلم في المرات الماضية.

انظروا إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما خرج من العراق إلى مصر، قال العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إنه لم يغيِّر مذهبه، وهذا خطأ يقع فيه بعض الطلاب، يقولون إن الشـــافعي لما خرج من العراق غيَّر مذهبه.

لا، لم يغيِّر مذهبه، المذهب واحد، لكن اســـتجدَّت له مســـائل، واســـتجدَّت له فوائد جعلته ينظر في الأحكام بنظرة أخرى، أما هو لم يغيِّر، وهذا من الأخطاء التي تقع عند بعض الطلبة يقولون الشـــافعي لما انتقل من العراق إلى مصـــر غيَّر المذهب، وهذا المذهب مثل الكتاب القديم وأبدله بجديد؟

لا، هذا خطأه.

هو نقَّح المسائل وهذَّب، واستغل هذه الأدوات التي عنده وولَّد منها مقاصد تعود إلى المكلف برفع للحرج، وبتيســـير على الناس، وإلا هي نفســـها لم يغيِّرها، وهذا من ذكاء الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه استغل موارد الشريعة وجعل منها أسبابا للتيسير والتقريب ورفع الحرج عن الناس.

واضح يا -معاشر الأحبة-؟

ننتقل إلى الفرع الســـادس، وهو ما يتعلق بضـــرورة الكتابة والتعليق في الكتاب أو في الدفتر أو في المفكرة أو نحو ذلك.

يلزم الطالب أن يقيد، يكون معه قلم، الذي يقرأ ولا يعلّق هذا كأنه لم يقرأ، يلزم طالب العلم أن يقيّد كل شاردة تنفعه، لأنه سيحتاج إلى هذه التقييدات، بل إن هذه التقييدات كما ذكرت أنا في أول المحاضرة.

هذه التقييدات -معاشــر الأحبة- تولّد معان في الذهن وتنقّح المســائل وتولّد معان جديدة، هي بنفســها، لهذا تجد أن الطالب يجد في نفســه من الســرور ومن الاســتفادة لأنه تنبهت له مسائل من هذه التعليقات التي كتبها، هو يستنبطها بسبب كثرة الكتابة التي داوم عليها، وهذا مجرَّب ومعروف.

ولهذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ له كتاب اسمه «**القواعد النورانية**».

هذه «**القواعد النورانية**» اكتسبها شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال المطالعة، ومن خلال..، يقول: كنت أرجع في تفسير الآية الواحدة إلى خمسين كتابا.

الآية الواحدة!

وفي بعض الروايات إلى مائة كتاب، مائة تفسير.

ما هي العلة؟

حتى يقيِّد الفوائد.

ولهذا بعض الطلبة لا يعلم أن لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب في التفسير، له كتاب في التفسير ومحقق مطبوع، لكنه لم يكتمل، اسمه «**تفسير آيات أشكلت على كثير من الناس**»،

اسمه هذا التفسير خاص بشيخ الإسلام ابن تيمية، تفسير مطبوع، لكن كثير من الطلاب لا يعرفه.

«**تفسير آيات أشكلت على كثير من الناس**»، هذا صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال المطالعة والوقوف على آيات تشكل على العلماء، وتشكل على الطلاب، فيقيدها ثم يعلِّق عليها ويشرحها ويفسِّرها، والكتاب مطبوع.

هذه -معاشر الأحبة- الفروع الستة المتعلقة بالطرق العملية لتحصيل الملكة العلمية.

الآن أنتقل إلى المبحث الرابع: العوائق المتعلقة بتحصيل الملكة الأصولية.

ما هي العوائق التي تجعلني أتوقف عن الملكة الأصولية، أو تقطع هذه الملكة الأصولية، أو تضعفها، أو توهنها وتؤثر فيها؟

عندنا -معاشر الأحبة- أربعة عوائق يجب على طالب علم أن يتجنبها وأن يحذر منها إذا أراد أن يبني ملكة أصولية.

❋ العائق الأول: إهمال معاني المصطلحات.

ما معنى إهمال معاني المصطلحات؟

بعض طلبة العلم يمر عليه مصطلح «العزيمة» وهو يقرأ المتن، أو يدرس المتن، يسأله أو يأتيه في الاختبار كما يفعل بعض الطلبة سامحهم الله، يأتيه سؤال في الاختبار: الحكم الوضعي أنواعه يقول خمسة أو ستة، يذكرها يقول منها: الرخصة والعزيمة.

تأتيه بعد الخروج من الاختبار، يا زيد يا عمرو ما المقصود بالعزيمة؟

يقول: والله لا أعلم، لا أعرف العزيمة، أنا أعرف أن أنواع الحكم الوضعي ستة أو

خمسة، ومنها الرخصة والعزيمة.

طيب، ما هي العزيمة هذه؟

مفهومها؟

ماذا أراد الشارع من حقيقة العزيمة هذه؟

لا بد أن نتعرف على العزيمة.

العزيمة ما هي؟

ما شرعه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لعباده ابتداء.

كل العبادات هذه عزيمة، صلاة الفجر هذه عزيمة، ليست رخصة.

وكذلك عدم سب المشركين، هذا عزيمة، لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نهى عن هذا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

تلاحظون الآن في بعض البلاد الكافرة تجدون أنهم يرسمون رسوما عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو يحرقون المصحف، أو يخطفون أطفال المسلمين، وهذا الفعل لا يرضي المسلمين ولا نقبله، لكنه لا يقابَل بسب لأن هذا يولِّد ما هو أعظم من الجرم الذي وقعوا فيه ولا نقبله ولا نرضى به، هذا ما يسميه العلماء الأصوليون «العزيمة».

* العائق الثاني -معاشر الأحبة-: يجب على طالب العلم أن يحذر منه ويتنبه له: الاقتصار على كتاب واحد في العلم، أو في الفن، وعدم النظر لغيره.

أنا عندي «**الورقات**» فلا أقرأ في غير «**الورقات**» حتى تشيب لحيتي.

أنا عندي «**تنقيح الفصول**» للقرافي فلا أقرأ إلا في هذا الكتاب.

وهذا خطأ.

انتبهوا -يا إخوان-، عندنا ما يسمى بالسلم.

السلم: أن تقرأ كتابا ثم ترتقي لأعلى منه، تنتهي من الثاني ترتقي لأعلى منه، ثم تصعد إلى الثالث والرابع والخامس إلى العاشر.

أما الاقتصار على كتاب واحد يضعف الملكة الأصولية.

❋ العائق الثالث الذي يعيق الملكة الأصولية: عدم النظر في كتب الخلاف والفقه المقارن.

بعض المسائل الفقهية فيها خلاف، فيأتي طالب العلم وينزِّل على هذا الفرع حكما أصوليا غير مناسب، ولم يتنبه أن هذا فرع خلافي عند العلماء.

لماذا صنف ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كتاب «**العمدة**»، «**المقنع**»، ثم بعد ذلك صنف الكتاب الواسع «**المغني**»، حتى يرتقي طالب العلم من الخلاف النازل إلى الخلاف العالي.

الخلاف -معاشر الأحبة- ليس خلافا واحدا، عندنا نوعان: خلاف نازل، خلاف يسير هذا، **يعني:** قول واحد، لكن عندنا الخلاف العالي، تجد أن هذه المسألة حتى الأئمة الكبار توقفوا فيها.

ولهذا نجد في بعض الفتاوى يقولون: وهذه المسألة تراجع عنها أبو حنيفة، وهذه المسألة توقف فيها الإمام أحمد، وهذه المسألة للإمام مالك فيها ثلاث روايات.

لماذا؟

لأنها من مسائل الخلاف، والخلاف فيها قوي.

إذا كان طالب العلم يريد أن يتحصـــل على الملكة الأصــولية يجب عليه أن ينظر في كتب الخلاف، والآن عندنا في المكتبة العلمية ما يســمى بكتب الخلاف، أو كتب رؤوس الخلاف، بل إن هناك الآن كتب مطبوعة **يعني:** ألّفها علماء قدماء اســمها «**رد الحنفية على الشافعية**»، هي من هذا الباب، ربط الخلاف العالي بالمسألة الأصولية، ربط الفقه المقارن بالمسألة الأصولية.

رد الشافعية على الحنفية، رد الحنابلة على الأشاعرة، ورد الحنفية على المالكية.

ولا غبار في هذا لأنهم يقصـدون الوصـول للحق، وليس كما يحصـل الآن في السـاحة للأســف عند بعض الشـباب، يختلفون حتى يسـكتوا الرأي الآخر، أو يتشــفوا من الرأي الآخر!

وهذا خطأ، العلماء لم يكونوا يفعلون هذا قديما، يردون حتى يصــلوا إلى المقصــد الذي بني الحكم لأجله، ولهذا كان عندهم أدب، وعندهم احترام للمخالف.

والشــافعي صــاحب المذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقول: «وددت لو أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء واحد».

لا يقولون: قال الشافعي كذا، هذه المسألة استفدناها من الشافعي.

لا يريد هذا، يقصـد: أنا أبلِّغ هذا العلم حتى يصـل المكلف إلى حكم الله، إلى مقصـد الشريعة من هذا الأمر.

إذن: من العوائق التي تعيق تحصـيل الملكة الأصـولية: عدم النظر في كتب الخلاف، وكتب الخلاف المقارن، وكتب الفقه المقارن.

❋ العائق الرابع -معاشر الأحبة-: ترك المراجعة.

ما معنى ترك المراجعة؟

يعني: أنه لا يربط قديم العلم الذي درسـه بما تعلمه الآن، وكما قلنا في أول الكلام عندنا سلم من واحد إلى عشرة، بعض الطلبة إذا وصل إلى السلم العاشر قال: والله أنا ما شاء الله وصلت إلى أعلى السلم فلا أحتاج الآن أنني أراجع ما قرأت.

ولهذا نجد أن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «**سـير أعلام النبلاء**» يقول عن بعض العلماء: «وهذا من أوهامه لتركه المراجعة»!

هم علماء كبار، لكن بعض العلماء وهذا من حسـن الظن، **يعني:** نحسـن الظن بهم، بعضـهم بسـبب المرض أو بسـبب مشـاغل الدنيا صـرفتهم الحياة عن مراجعة المسـائل، وصنفوا هذه المصنفات ولم يتسن لهم المراجعة فوقعوا في أوهام.

مثل ما وقع لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في مسـائل تتعلق بالصـفات، ومثل ما وقع لكثير من الأشـاعرة: النووي وابن حجر العسـقلاني وابن حجر والهيتمي رحمة الله عليهم جميعا وغيرهم، نعذرهم ونسـامحهم ونلتمس لهم العذر ولا نسـبهم كما يفعل بعض الطلبة، أو يتبرأ منهم، أو يصرف الناس عن مؤلفاتهم.

هذا خطأ وعيب كبير لطالب العلم، هؤلاء سبقونا إلى رحمة الله، وقد يكونون الآن قد تبوأوا منازل عالية في الجنة، ونحن نقدح في أعراضهم.

هذه من الأخطاء العظيمة التي يقع فيها طلبة العلم.

نعم، نصوِّب الأخطاء لكن نترحم عليهم، نبيِّن الأوهام التي وقعوا فيها لكن نترحم عليهم، نذكر المحاسن التي عندهم ونذكر الأخطاء التي وقعوا فيها، ونقول لعله بسبب كذا، لعله بسبب كذا، لعلهم لم يتنبهوا، لعلهم أرادوا كذا، لكن لم يصيبوا، لعلهم أرادوا كذا لكن نسوا أن ينبهوا على هذا.

هذا الذي أمرنا الله تعالى به، أن نحسن الظن بالناس، وليس أن نسيئ الظن بالناس، خاصة أننا تحملنا هذا الميثاق العظيم على ظهورنا، ميثاق العلم، وميثاق الأمانة، وميثاق الشريعة.

الآن ننتقل -معاشر الأحبة- إلى المبحث الخامس: أهم الأدوات المعينة على تحصيل الملكة الأصولية.

ما هي الأدوات التي يستعين بها طالب العلم حتى يتحصل على الملكة الأصولية؟

الأداة الأولى التي تعين طالب العلم على تحصيل الملكة الأصولية: الدعاء والخشية لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

لا تعتمد على ذاكرتك، أو على حفظك، أو على فهمك، أو على قوة قريحتك أو ذهنك، لأن هذا قد يسلب منك في لحظة وأنت لا تعلم، بسبب المرض، أو بسبب العجز، أو بسبب الكبر، أو بسبب الذنب أو المعصية.

وقد رأينا -يا معاشر الأحبة- بعض طلبة العلم والله إن بعضهم يحفظ الصحيحين وبعضهم يحفظ الكتب الستة، والله رأيناهم بعد سنوات طويلة كعوام الناس، ونسوا هذا

العلم.

لماذا؟

لم يحققوا الخشية، ووقعوا في مستنقع الشبهات، ومستنقع الشهوات الدنيوية فأغرقتهم ونسوا هذا العلم ولم ينتفعوا.

فلا بد لطالب العلم أن يكثر من التضرع، يكثر من التضرع، يكثر من التضرع، يجعل التضرع من أهم الأسلحة عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التي تشفع له في هذا الطريق، يتوسل إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأسمائه وبصفاته أن يتقبل منه، وأن يعينه على تبليغ هذا العلم، وعلى تيسيره لنفسه وعلى الناس، وكذلك أن يكون عنده خشية، لأن هذا العلم بدون خشية قد يكون وبالا عليه -عياذا بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

وقد ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو من علماء القرن السادس، قال: إن أحد شيوخي وأنا لم أبلغ الحلم **يعني:** صغير ربما عمره في الرابعة عشرة أو في الثالثة عشرة، يقول كنت لما أقرأ عنده القرآن تخرج من عينيه الدموع خشية لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يقول: والله إن هذه القطرات التي كانت تخرج من عينيه إنها كانت تعمل في قلبي وفي نفسي أمورا عظيمة ودروسا عظيمة.

يعني: هذه الخشية التي وقعت لشيخه وجعلته يبكي، يقول: كانت تبني في قلبي دروسا وأمورا عظيمة.

فهذا يدل على أن الخشية تفعل في صاحبها وفي غيره ما الله به عليم.

الأداة التالية -معاشر الأحبة- التي تعين طالب العلم على تحصيل الملكة الأصولية:

أن يسـألَ العلماء الراسـخين، أن يحرص على أن يلتقي بالعلماء، أو يتصـل بهم، أو أن يراسلهم، أو أن يقرأ فتاويهم، أو يستمع إلى دروسهم، لأنه يتعلم بهذا علوما كثيرة.

وقد كان بعض العلماء يتكلم قديما كما ذكر الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» قال: إنه في زمن الإمام أحمد وفي غيره رحمة الله عليهم جميعا أنهم كانوا يحضـرون عند الإمام أحمد فقط ليتعلموا من هديه وسـمته ومن خصـاله، وبعضـهم من العلماء، يحضـرون مجالس العلماء ليتعلموا من سمتهم وهديهم وطريقتهم في تعليم الناس وفي تربيتهم على هذا العلم.

يعني: الأداة: أن يحرص على مراجعة الفتاوى أو يلتقي بهم.

الأداة الثالثة: الاختبار الذاتي.

ما معنى الاختبار الذاتي؟

يعني: أن يجعل لنفسـه يوما في الشـهر، وتكون هذه له اختبارا ذاتيا يسـمِّع لنفسـه، أو يراجع لنفسـه، أو يجعل أحد أهل بيته يسـمِّع له، أو يراجع له، أو يجعل زميلا أو صـديقا يسـتعين به في المراجعة، لأن هذه تثبِّت له المعاني، وتثبِّت له المسـائل في قلبه إن شـاء الله تعالى.

الأداة الرابعة -معاشر الأحبة- وهي الأخيرة في هذا المبحث: أن يحرص على الاعتناء بالأمثلة ومعرفة الأشباه والنظائر والقواعد.

أن يحرص أثناء المذاكرة والمراجعة على النظر والربط بين الأمثلة والقواعد والأشباه والنظائر، يقول هذا يشـبه هذا، وهذا نظير هذا، وهذا المثال يتعلق بهذا، لأن هذا يعينه على تثبيت المباحث وتثبيت المسائل.

ولهذا العلماء عندهم: العام والخاص، والمطلق والمقيد، ولو أردت أن أسترسل معهم في الأمثلة سيطول معنا المقام، مثلا:

- الفرق بين الاستحسان وبين العرف.

- الفرق بين المصلحة وبين القياس.

يعني: هذه يسميها العلماء التعرف على الأشباه والنظائر والمقاصد والأمثلة، وهذه إنما تحصل بكثرة المراجعة وكثرة النظر.

نعم، قد يجد طالب العلم صعوبة في أول الأمر، لكن سيجدها ذليلة وسهلة مع الأيام والليالي.

المبحث السادس وهو الأخير -معاشر الأحبة-: متى تظهر الملكة الأصولية عند طالب العلم؟

متى أقول إن طالب العلم ظهرت عنده الملكة الأصولية؟

أو أن هذا الطالب أصبح ممن يوصف بأنه أهل للفتوى أو أهل للاجتهاد؟

متى؟

إذا تحققت عنده مجموعة من الصفات، وأذكرها بدون توسع لضيق الوقت:

❋ الأول: أن يفهم قوادح العلل.

تنبهوا -معاشر الأحبة-، وهذا درس موجود في كتب الأصول.

طالب العلم أو طالب علم الأصول إذا لم يفهم قوادح العلل فإنه لا يكون متهيئا للملكة الأصولية.

أن يكون فاهما لقوادح العلل، أن يكون عالما وهاضما لقواعد العلل.

وقواعد العلل بعض العلماء أوصلها إلى خمس عشرة، لكن الصحيح أنها تعود إلى عشرة، بعض العلماء قال تعود إلى أربعة، وهي:

1. المنع.
2. والنقض.
3. والقول بالموجب.
4. والقلب.
5. عدم التأثير.
6. فساد الوضع.
7. فساد الاعتبار.
8. الفرق.
9. المعارضة.
10. جعل العلة معلولا.

وبعض العلماء من اختصرها في أربعة من هذه العشرة.

الأمر الثاني أو الصفة الثانية من الصفات عند تطبيق مقاصد الشريعة.

طالب العلم الذي لا يطبِّق مقاصد الشريعة فإنه لا يفهم الملكة الأصولية، دائما احرصوا على تطبيق المقاصد، الذي لا يطبِّق المقاصد هذا لم يفهم أو لم يحقِّق المقاصد الشرعية.

الثالث والأخير: أن يفهم مســائل الترجيح وكيف رجّح العلماء؟ ولماذا رجّحوا هذا وتركوا هذا؟ ولماذا قدّموا هذا وتركوا هذا؟ ولماذا أخذوا بهذا وتركوا هذا؟

إذن: متى تظهر الملكة الأصولية؟

عند ثلاثة أوصاف أو ثلاثة أمور:

❊ عند فهم قوادح العلم.

❊ عند تطبيق مقاصد الشريعة تطبيقا صحيحا.

❊ وعند معرفة كيفية الترجيح والتقديم والتأخير.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

وأفتح المجال الآن لـــ -معاشـر الأحبة- إذا كان هناك سـؤال أو تعليق أو اسـتفسـار فليتفضل الإخوة.

الشيخ: أبو عمر تفضل.

أبو عمر: جزاك الله خيرا شيخنا، وبارك الله فيك، ونفع الله بك.

من عنده سؤال أو استفسار فليتفضل.

الإجابة على الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: حياكم الله شيخنا ونفع بكم.

الشيخ: حياك الله، تفضل.

الطالب: يا شيخنا، بارك الله فيكم، أنا أستفسر من حضرتك، أنا لست متخصصا في الأصول، أنا متخصص في التفسير وعلوم القرآن، ودرست أشياء في الأصول ولكن أريد من حضرتك أن ترشح لنا كتابا واحدا بإذن الله أعتمد عليه، يكون وسطا يفيدني عموما في طلب العلم ومذاكرته، وبالأخص يكون فيه توسع في باب دلالات الألفاظ وباب القياس.

بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك، جزاك الله خيرا.

الحقيقة..

أنت يا شيخ محمد استمعت للدروس التسعة الماضية؟

الطالب: لا شيخنا للأسف والله، هذه أول مرة.

الشيخ: حياك الله، حياك الله.

الطالب: أنا متابع لصفحتكم في الفيسبوك.

الشيخ: حياكم الله يا شيخ محمد أنت وجميع الإخوة الذين في المنصة، وجميع

الإخوة والأخوات الفاضلات.

-يا معاشر الأحبة-.

هذا الدرس أو هذه المحاضرة اكتمل العقد الآن عشر حلقات ولله الحمد، كلها حلقات بعنوان: «**سلسلة الاستعداد لدراسة علم الأصول**».

وقد ذكرت كتبا كثيرة، لكن بما أنك سألت عن كتاب يعينك، أنت تقصد يا شيخ محمد أن يعينك في الملكة الأصولية أم في دلالات الألفاظ فقط؟

الطالب: عموما، **يعني:** يكون كتابا أشبه ما يكون يجمِّع لي ما درست في الأصول سابقا، لأنها كتب كثيرة، من هنا فصل، ومن هنا فصلان، فأريد الآن كتاب أشبه ما يكون بمتن جامع، ولكن أنا أكثر ما أطلبه باب دلالات الألفاظ.

الشيخ: جميل جدا.

أرشِّح لك.

أولا أريد أن تقرأ كتاب «**المدخل إلى الملكة الأصولية**» سيعينك في هذا الباب.

الطالب: من تأليف فضيلتكم؟

الشيخ: نعم، نعم، هذا من تأليفي.

والثاني: أن تعتني بباب دلالات الألفاظ عند الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمة الله عليه في كتابه «**علم أصول الفقه**».

ثم بعد ذلك تنتقل إلى كتاب «**غاية الوصول**» لزكريا الأنصاري رحمة الله عليه، «**شرح لب الأصول**».

أعطيتك الآن ثلاثة كتب، بالإضافة إلى الكتب التي ذكرتها أنا في الحلقات التسعة الماضية، وآمل من جميع الإخوة أن يعودوا للاستماع إليها لأنها نافعة إن شاء الله تعالى لمن أراد أن يتقوى في هذا العلم.

نعم.

الطالب: جزاكم الله خيرا شيخنا، وبارك الله فيكم.

عفوا شيخنا، الكتاب الثالث: غاية الوصول شرح ..؟

الشيخ: «**غاية الوصول إلى شرح لب الأصول**».

أنت شافعي؟

الطالب: لا يا شيخ، أنا لم أتقيد بمذهب ولكن أكثر ما درسته في الفقه الشافعي.

الشيخ: نعم، هو يتكلم عن المذهب الشافعي وأيضا يقارنه بالمذاهب الثلاثة، لكنه في صميم المذهب الشافعي.

نعم.

الطالب: أحسن الله إليكم شيخنا، وزادكم الله علما ونفعا، ورزقنا الله وإياكم سعادة الدارين.

الشيخ: آمين وإياكم.

* **طالب يسأل:** السلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: حياكم الله شيخنا.

الشيخ: وحياك.

الطالب: عندي سؤالان إذا تسمح لنا بارك الله فيك.

الشيخ: تفضل.

الطالب:

- السؤال الأول: ممكن ترشح لنا بعض الكتب التي تعتني بالتطبيق الأصولي.

- والسؤال الثاني: هل يشترط التعمق في علم المنطق وعلم الكلام لكونهما اختلطا بعلم أصول الفقه؟

يعني: هل يشترط التعمق إلى ذلك الحد مثلما كان عليه الأولون أمثال الرازي والغزالي وابن تيمية وغيرهم.

بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

فيما يتعلق بالتطبيق الأصولي، الأفضل أن تبدأ بكتاب شرح المحلي على «**الورقات**» رحم الله الجميع.

شرح المحلي على «**الورقات**» أفضل كتاب في التطبيق الأصولي لأنه يسير وسهل جدا، ثم بعد ذلك ترتقي إلى كتاب معاصر مثل «**علم أصول الفقه**» لـ: محمد أبو زهرة، «**علم أصول الفقه**» لـ: عبد الوهاب خلاف.

ثم بعد ذلك ستجد من الكتب في طريقك ما ينفعك لأنك امتلكت رصيدا معرفيا

يعينك على الانتقاء والاختيار.

أما فيما يتعلق بعلم المنطق والكلام في الكتب الأصـولية، علم المنطق إذا كان يسـيرا نافعا يسيرا فإنه لا يضر إن شاء الله، إذا كان يسيرا، أنا لا أرشِّح لطالب العلم أن يتعمق في هذا العلم إلا للمتخصصين، أما طالب العلم المتوسط فأقول له خذ من المبادئ ورؤوس المسـائل ما يعينك على فهم المباحث الأصـولية، واترك المسـائل المنطقية والكلامية الطويلة التي لا تنفعك.

لكن أن تجعل المسائل المنطقية والكلامية هي العمدة في الدرس الأصولي هذا خطأ، تنتفع منها بما يسـاعدك على فهم المباحث الأصـولية، فمن الخطأ أن نقول لا نقرأ في باب المنطق ولو يسـيرا، لا نقرأ في باب علم الكلام ولو يسـيرا، هذا خطأ، نأخذ من كل علم برؤوسه، أما الإبحار في هذا العلم هذا لا ينفع إلا للمتخصصين.

نعم.

الطالب: جزاك الله خيرا شيخنا، بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم.

❀◊❀

* **طالب يسأل:** شيخنا سؤال خارج الموضوع، ولكن أرجو من حضرتك أن تفيدني فيه.

الشيخ: تفضل.

الطالب: الفرق بين النبي والرسول، الحقيقة كل ما قرأته حتى الآن لم يقنعني بشيء،

ولم أر دليلا على ما قيل في هذه الفروق.

الشيخ: الفرق بين الرسول وبين النبي هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا، قالوا: الرسول من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه.

وهذا القول فيه ضعف، لكن الصحيح أن بينهما عموم وخصوص، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسول، ونكتفي بهذا، ولا نقول هذا أُمِر وهذا لم يؤمر، لا ينبغي أن نقول هذا، عبارة «أُمِرَ بتبليغه، ولم يؤمر بتبليغه» هذه غير جيدة، كلهم أمروا بالتبليغ، لكن الصحيح: كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.

أما القيد الأخير هذا ليس بجيد.

نعم.

الطالب: جزاكم الله خيرا شيخنا.

نعم هذا هو القيد الذي كنت أستغربه كيف لم يأمر بالتبليغ؟!

ولكن حضرتك وضحت لنا، جزاكم الله خيرا.

❁

الشيخ: بارك الله فيكم، وشكر الله لكم.

وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

أبو عمر: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

❊

المجلس الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشرع في هذه الليلة المباركة إن شاء الله تعالى في الحديث عن موضوع مهم يتعلق بالدرس الأصولي ألا وهو موضوع: «**التخريج الأصولي**».

وكما لاحظتم أن هذا الدرس تم تأخيره إلى الحلقة الحادية عشرة من حلقات «**الاستعداد لدراسة علم الأصول**»، وقد تكلمنا قبله عن عشر حلقات متعددة المشارب والفنون، لأن طالب العلم لا يستطيع أن يخرِّج، ولا يستطيع أن يقعِّد، ولا يستطيع أن يستنبط أو يقيس إلا بعد أن يقطع شوطا لا بأس به في دراسة المسائل الأصولية، ولهذا تم تأخير هذا الموضوع إلى أن فرغنا من الموضوعات الرئيسة في الدرس الأصولي.

عنوان الليلة -معاشر الأحبة-: **كيف تتقن التخريج الأصولي؟**

وقبل أن أتكلم -معاشر الإخوة- عن التخريج الأصولي مفهومه، وحدّه، وضوابطه،.. إلى آخره، أريد أن أعرِّج على مسألة مهمة تتعلق بكيفية الإتقان، يظن بعض الطلبة الكرام أنه بمجرد أن يشتري كتابا من المكتبة ويقرأ المقدمة والفهرس، أو يقرأ موضوع الكتاب،

أو عنوان الكتاب والمؤلف فإنه بهذه الحيلة البسيطة يكون قد أتقن الأفكار والمعاني التي اشتمل عليها الكتاب.

وهذا الكلام غير صحيح، فالإتقان له ثلاثة شروط:

* الشرط الأول: الفهم.

والفهم ليس بالأمر اليسير، يحتاج إلى استعداد وعدّة، ولاحظوا: استعداد وعدّة.

الاستعداد: هذه هي القابلية النفسية أو الإرادة والعزيمة.

والعدّة: هي الوسائل المعينة على الإدراك والفهم.

ولهذا لما نزلت بسليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم النازلة المعروفة في سورة ص، أخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأنه منَّ على سليمان بنعمة التفهيم، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

هذا هو الشرط الأول.

أول شروط الإتقان: الفهم.

* والشرط الثاني -معاشر الأحبة-: العمل بالعلم.

كثير من الحفاظ، وكثير من المتعلمين، وكثير من المتفقهين، وكثير من الطلبة نسوا هذا العلم بعد أن حفظوه، وبعد أن استذكروه، وبعد أن كتبوا فيه.

لماذا؟

لأنهم لم يعملوا بهذا العلم.

العـلـم صــيـد والـكـتـابـة قـيـده قـيِّـد صــيـودك بـالـحـبـال الـواثـقـة

فـمـن الـحـمـاقـة أن تـصــيـد غـزالـة وتـتـركـهـا في الـخـلاء طـالـقـة

فلا بد من العمل بهذا العلم؛ إما عن طريق الأفعال التي يحتوي عليها هذا العلم أو هذا الفن، وإما بكتابته وبتطبيقه التطبيق التربوي والعلمي كما سيأتي في المسائل بعد قليل إن شاء الله تعالى.

❋ الشرط الثالث -معاشر الأحبة- لإتقان العلوم: الحزم.

والحزم ألا يتراخى المرء مع نفسه في العمل بهذا العلم، وفي تربية النفس على القراءة، وعلى الجرد، وعلى النظر في المسائل، وعلى إدراك الروابط العلمية بين القواعد، ونحو ذلك.

فإن لم يكن حازما مع نفسه فإن النفس في غالب أحوالها لا تريد أحدا يقيِّد هواها أو يقيد مشايبها.

ولهذا قال الحكماء: «لا تطلب علما لا تعرف ثمرته، ولا تطلب علما لا تعرف غايته».

يعني: الآن نريد أن نتعلم التخريج الأصولي، فهذا التخريج الأصولي إن تعلمناه بدون أن نقطف هذه الثمرة التي احتواها هذا العلم فإن هذا العلم يكون عبثا، وإذا أردنا أن نتعلم علم التخريج الأصولي ولا نعرف الغاية التي يؤدي إليها هذا التخريج فإن هذا التعلم يكون ناقصا ولا يكون مكتملا، ولا يكون نافعا في الوقت نفسه.

إذن: لا بد أن نتعرف على الثمرة، ولا بد أن نتعرف على الغاية.

وبعض الطلبة يسأل كثيرا، يقول هذا العلم علم صعب!

نقول: نعم، هو علم صعب لأن العلماء صعّبوه لأنه من أدوات المجتهد، هذا العلم في الأساس ليس علما للمقلّدين **يعني:** لآحاد الناس، فهذا العلم -معاشر الأحبة- في أساسه هو من خصائص المجتهد.

فإذا كان هذا العلم من خصائص المجتهد، فلماذا نعلِّمه للناس؟ ولماذا تصنَّف فيه التصانيف ويشتريها الطالب والباحث والمتفقه والمتعلم؟ لماذا؟

لأن هذا العلم يرتبط بعلم أصول الفقه ولا مناص من النظر فيه ولو بشكل يسير، ومن أراد أن يكون مجتهدا فعليه أن يتوسع في أبوابه، وفي مواضيعه، وفي فقراته، وفي مراجعه، حتى يحوز على الغاية الكبرى من ورائه.

وحتى نتصور هذا العلم، وكيف يمكن العمل به، وكيف يمكن الانتفاع به، تخيلوا معي الآن الدائرة التي نراها في الجوال الآن وأنا أتكلم، وربما هي تظهر أمامكم، هذه الدائرة لا أدري هل تشاهدونها أم لا؟

هذه الدائرة التي تظهر أثناء الكلام هي المحور الذي يكون في الوسط هذا هو الدليل الذي يدور عليه المجتهد، أو الطالب، أو الباحث، أو المستنبط.

أطراف الدائرة على اليمين هي القواعد الأصولية، **يعني:** القوس الأيمن هو القواعد الأصولية.

وعلى يسار الدائرة **يعني:** القوس أو الهلال الأيسر هي القواعد الفقهية.

وتكملة الدائرة من الأعلى ومن الأسفل هذه هي المفاتيح التي يستنبط من خلالها المجتهد أو الطالب أو الباحث.

هذا هو التخريج.

فقط هذا هو، ليس هناك زيادة ولا نقصان.

يعني: هذا رسم تخيلي لعملية التخريج حتى لا يستصعب بعض الطلبة هذا الموضوع أو هذا الفن.

نقول: التخريج دائرة المحور، الخط المستقيم الذي يأتي في وسط الدائرة هذا هو الدليل.

الهلال الأيمن للدائرة: هذه القواعد الأصولية.

الهلال الأيسر للدائرة: هذه القواعد الفقهية.

ومن الأعلى ومن الأدنى: هذه هي المفاتيح أو ما تسمى بأدوات الاستنباط كما سنوضحها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

فهذه عجالة وضّحنا فيها المراد بالتخريج.

العلماء يطلقون التخريج -معاشر الأحبة- ويريدون به التفريع.

خرَّج **يعني:** فرَّع.

أنا لا أريد أن أدخل معكم في هذه المحاضرة في مصطلحات تضع بيني وبينكم حاجزا لفهم هذا العلم، لكن نبسِّط هذا العلم، نقول: التخريج هو التفريع، خرَّجنا **يعني:** فرَّعنا، وخرَّجنا **يعني:** استنبطنا، وخرَّجنا **يعني:** وجَّهنا.

ولهذا تجد في بعض كتب المالكية، وفي كتب الشافعية، وفي كتب الحنفية، وقليل جدا في كتب الحنابلة يقولون: هذا القول يتوجَّه، أو هذا القول معلَّل، أو هذا القول مفرَّع عن

القاعدة الفلانية، هذا القول مقيس على قول العلماء كذا وكذا.

هذه العبارات التي سقناها الآن هي: التخريج الأصولي.

فرَّع، أو قاس، أو استنبط، أو علَّل، أو وجَّه، كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو التخريج.

ونستطيع أن نقول بعبارة يسيرة: المراد بالتخريج «جمع القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية والنظر إلى الدليل والاستنباط منها».

هذا باختصار شديد.

ننتقل -معاشر الأحبة- إلى مسألة: ما فائدة التخريج الأصولي؟

بعد أن تعرفنا على مفهومه، وعلى حدّه، وعلى تصور هذا التخريج الأصولي.

ما فائدة التخريج الأصولي؟

لماذا أخرِّج أنا هذه الفروع الفقهية؟

وإذا قلنا: الفروع الفقهية -معاشر الأحبة- فإننا نقصد بها: المسائل الفقهية.

إذا مرت بنا عبارة الفروع الفقهية أو تخريج الفروع.

ما هي الفروع؟

بين قوسين هي: المسائل الأصولية.

كما سيأتي في الأمثلة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ما فائدة التخريج الأصولي؟

نستطيع أن نقول إن التخريج الأصولي له ثلاثة فوائد.

ركزوا معي -معاشــر الأحبة- لأن هذه الفوائد هي التي نتحرك من خلالها لإدراك وفهم التخريج الأصولي.

❁ أول فائدة للتخريج الأصولي: معرفة فقه الخلاف.

وإذا قلنا معرفة فقه الخلاف **أي:** أن هناك علاقة بين علم الأصـول وبين علم الخلاف، فإذا نظرنا في المســائل الخلافية فإننا نســتطيع أن نخرِّج عليها العديد من الفروع الفقهية، ومن المســائل الفقهية، ونســتطيع من خلالها أن نعرف ماذا قال الأئمة الأربعة، أو ماذا قال الأئمة الســبعة، أو الأئمة الســتة الفقهاء، أو الســبعة الفقهاء الذين دوّنوا الدواوين في عصـر التابعين ومن بعدهم.

فمعرفة فقه الخلاف أحيانا يدور اللفظ في الدليل **يعني:** في النص الذي قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حتى أنزله الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في القرآن الكريم، يدور اللفظ بين الحكم الشرعي وبين الوضع اللغوي، أو بين الحقيقة والمجاز، ولهذا يحدث الاختلاف.

أعطيكم مثالا -معاشــر الأحبة-، في صــحيح مســلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ**».

«**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**»: **يعني:** الذي أحرم بحج أو عمرة، هذا منطوق الحديث، الذي أحرم بحج أو بعمرة لا يجوز له أن يتزوج.

وقع الاختلاف الآن هنا بين المذاهب الأربعة في المقصود بالنكاح.

ما المقصود بالنكاح في لفظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ولاحظوا الآن ونحن نتناول هذا الحديث سنخرِّج عليه حكما فقهيا، **يعني:** نستخرج

من هذا النص الفرع الفقهي، ونستخرج منه الأصل.

ففي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ**» اختلف العلماء في الدلالة الواردة في لفظ النكاح.

هل المراد في لفظ النكاح هنا العقد **يعني:** لا يعقد على امرأة أو المرأة لا تعقد على رجل؟ أو أن المراد بالنكاح هنا حقيقة الوطء، **يعني:** لا يطأ رجل امرأة ولا تطأ امرأة رجلا في جميع الأحوال؟

في دلالة هذا اللفظ اختلفوا، ووقع خلاف بين الشـــافعية وبين المالكية، منهم من قال المراد بالنكاح هنا الوطء، وهذا قول للشافعية، المراد بالنكاح هنا الوطء، **يعني:** يجوز عند الشافعية أن يعقد امرأة لكنه لا يطأها إذا كان محرما.

أما السادة المالكية فقالوا إن دلالة النكاح هنا، واللفظ الوارد في الحديث دلالته لا تفيد الوطء وإنما تفيد العقد، **يعني:** لا يجوز له حتى أن يعقد على امرأة بخلاف أن يطأها، لأنه إذا لم يجز له أن يعقد فإنه لا يجوز له أن يطأ من باب أولى.

ما الذي تحصّل عندنا من هذه الدلالة وهذا الخلاف؟

تحصّل عندنا هنا أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على ماذا؟

يحمل على حقيقته ولا يحمل على مجازه، فالنكاح هنا يراد به الزواج أو الوطء أو العقد، ولا نحمله على المعنى المجازي، وهو عند بعض العلماء العقد.

والفرع الفقهي هنا الذي تخرَّج إلينا: عدم جواز عقد النكاح للمحرم أو المحرمة.

ما الذي يترتب على هذا؟

يترتب عليه فساد العقد وفساد النكاح إذا تم والحالة هذه فإنه لا يكون صحيحا ولا يكون نافذا.

إذن: -معاشر الأحبة- هذه هي الفائدة الأولى من فوائد التخريج الأصولي.

لاحظوا أننا ذكرنا فائدة، وذكرنا تطبيقا، وذكرنا الثمرة التي تتحصّل من خلال هذا الخلاف.

* الفائدة الثانية -معاشر الأحبة- من فوائد التخريج الأصولي: فهم القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

وقد قلنا قبل قليل إن التخريج الأصولي هو في حقيقته دائرة كاملة، وفي جنبها الأيمن القواعد الأصولية، وفي جنبها الأيسر القواعد الفقهية، ومحيط الدائرة هو الدليل، وفي أعلاها وفي أسفلها تأتي أدوات الاستنباط التي يستعين بها المخرِّج أو الباحث أو المجتهد على العمل على هذه القواعد الفقهية والأصولية.

الفائدة الثانية هي: فهم القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

الذي يريد أن يخرِّج لا بد أن ينظر في القواعد الفقهية، وينظر في القواعد الأصولية، ويستخرج منهم الدلالات والوجوه والفوائد التي من خلالها تظهر المعاني الصحيحة للحكم الشرعي.

وأعطيكم مثالا يوضح هذا المقام.

اختلف علماء الأصول -معاشر الأحبة- في قاعدة أو في عبارة يذكرونها في الكتب الأصولية، أو في المتون الأصولية، أو في الشروح الأصولية، وهي: هل الترك فعل أم غير

فعل؟

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدِّم على مائدته الضب، أتي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضب مشوي ووضع بين يديه على سفرة، وتقدّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأكل من اللحم الذي وضع على السفرة، فقالت إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطعام الذي بين يديه، ولم يكن يعرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هذا اللحم الذي على السفرة؟

فلما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا اللحم الذي على السفرة هو لحم ضب رفع يده وتراجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأكل.

فقال الفقهاء والأصوليون: هذا الترك الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو فعل، **يعني:** نستخرج من هذا الترك سنة فعلية، أو نستخرج حقيقة فعلية، يمكن الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلالها، أو أننا نستنبط دلالة من هذا الحديث إما بالإباحة أو بالتحريم أو بالكراهة.

ولهذا قال بعض العلماء: أكل لحم الضب مكروه، وبعضهم قال إنه مباح، والصحيح من هذا أن لحم الضب مباح ويكره أحيانا لمن لم يكن محتاجا إليه، لأنه ورد في بعض الآثار أن هذا الضب من الأمم الممسوخة.

فعلى كل حال من لم يكن محتاجا للحم الضب فإنه يكره له أكله عند بعض العلماء.

هذا الحكم الذي قلته الآن هو تخريج من هذه القاعدة الأصولية التي أوردناها قبل قليل وهي: هل الترك فعل أم غير فعل؟

أيضا -معاشر الأحبة- ورد في الصحاح والسنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك رفع يديه

في الدعاء، **يعني:** عندما يدعو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن يرفع يديه بالدعاء، قالوا إلا في الاستسقاء.

يعني: لم يكن يرفع يديه في غالب أحواله إلا في الاستسقاء، **يعني:** تركه.

هذا نستنبط منه القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء.

قالوا هذا الترك يسمى: فعل.

هذا الترك هو أصلا فعل.

ولهذا الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**»، وابن الحاجب في مختصره رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَى ذكروا هذه القاعدة وهو أن الترك فعل، وبعض علماء الأصول قالوا إنه غير فعل، لكن هذا القول ضعيف، القول الثاني ضعيف، والقول القوي أو الراجح أن الترك فعل.

يعني: إذا ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شيئا فإنه يدل على أن هذا الفعل يقصد به كذا بحسب القرينة.

ويخرَّج على هذا أيضا ما ورد في الصحاح والسنن أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يكن يداوم على صلاة الضحى.

ما هي الدلالة المستنبطة من هذا النص، وهي تركه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المداومة على صلاة الضحى؟

يعني: نستنبط أو نخرِّج من هذا أن من الأفعال التي ينبغي تركها أحيانا هي صلاة

الضـــحى حتى لا يظن بعض الناس أنها واجبة، أو أنها فرض، فيصـــليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات للمكلف، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضا ورد في الصحاح والسنن -معاشر الأحبة- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك المداومة على القنوت، لم يقنت إلا عند الحاجة.

لم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت **يعني:** في الصـــبح إلا عند الحاجة، عند نازلة أو عند أمر مهم.

هذه هي الفائدة الثانية -معاشر الأحبة- من فوائد التخريج الأصولي.

الفائدة الثالثة، وكما قلت قبل قليل في أول الكلام أن هذه الفوائد هي مســـلك من مسالك مزاولة وممارسة التخريج الأصولي.

❊ الفائدة الثالثة: الدراية والدربة في أصول المذاهب.

من فوائد التخريج الأصولي أن نكتسب الدربة والدراية في أصول المذاهب، **يعني:** إذا كان الطالب مالكيا وقرأ في «**مفتاح الوصول**» للتلمساني، أو قرأ في شروح «**مختصر خليل**»، فإنه ســيجد من القواعد والضــوابط والتخريجات ما يكســبه دربة، ويكســبه ملكة ومعرفة بالأصول والمذاهب.

وهذا لا يتبين إلا من خلال النظر والفحص والقراءة والمطالعة في الشـروح، خاصـة في الشروح وفي حواشي الكتب الأصولية وكتب الأحكام.

أنتقل -معاشـر الأحبة- مع حضـراتكم إلى المبحث الثاني أو المبحث الثالث وهو ما يتعلق بمسألة صعوبة التخريج الأصولي.

وهذه ألمســها أنا، كثير من الطلبة الذين أدرِّســهم، أو الذين يتواصــلون معي أنهم يقولون: هناك صعوبة في التخريج الأصولي.

وهذا الكلام الذي قالوه له مقدمة كبرى ومقدمة صغرى.

المقدمة الكبرى: أن علم التخريج الأصولي لا يمكن فهمه.

والمقدمة الصغرى: أنه لا يمكن استيعاب مبادئ التخريج الأصولي لأننا لا نستطيع أن نجد مسلكا أو جادة نسير فيها.

وفي ظني -معاشر الأحبة- أن الصعوبة تكمن في ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: الأسلوب.
- الأمر الثاني: المضمون.
- الأمر الثالث: ما يتعلق بتحقيق الثمرة.

نستطيع أن نصنّف صعوبة التخريج الأصولي؛ إما في الأسلوب وهذا هو السائد في كتب الأصول، والثاني المضمون، والثالث في تحقيق الثمرة لأنه قد يقرأ عشرين صفحة ولا يجد ثمرة مما قرأه أو طالعه أو تدبره.

إذن: كيف نستطيع أن نتغلب على هذه الصعوبة التي نجدها عند كثير من الطلبة الذين يشتكون من هذه المعضلة؟

دائما -أيها الأحبة- إذا أردنا أن نتعلم علما من العلوم الثقيلة فإننا لا بد أن نبسِّــط هذا العلم، وتلاحظون أنني عندما بدأت معكم قلت: هذا التخريج الطويل العريض ما هو إلا دائرة كالدائرة التي تظهر الآن في الشاشة أمامكم في جهاز الجوال، دائرة ولها محيط، ولها

أقواس على اليمين واليسار، واستطعنا أن نتصور المضمون الذي يحتويه التخريج الأصولي.

فإذا بسطت هذا العلم في الذهن وفي المخيلة فإننا نستطيع أن نتفهم المسائل التي يحتويها هذا العلم.

هذا العلم ما هو إلا مجرد قواعد أصولية وقواعد فقهية وأدلة، هذا هو التخريج الأصولي، لا يزيد ولا ينقص.

فيما يتعلق بالصعوبة النفسية التي يجدها كثير من الباحثين، ويجدها كثير من الطلبة في قراءة هذا العلم، السبب هو أنه لا يوجد مرشد يعين على السير في طريق هذا التخريج.

ولهذا لا بد من معين، ولا بد من مرشد، ولا بد من ناصح، حتى يمكن التوجيه الصحيح لفهم مسائل هذا العلم.

ولهذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكر في «**مجموع الفتاوى**»، ذكر كلمة جميلة أعجبتني، يقول: «ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

لاحظوا -أيها الأحبة-، انظروا هذه العبارة اليسيرة، خمس كلمات أو ست كلمات «ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

هذه العبارة اليسيرة لخَّص فيها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مجلدات وأجزاء كثيرة من الفقه، قال: «ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

وهذا صحيح.

إذن: يجب على الطالب أن يبسِّط المسائل، وعليه أن يقرأ في هذا العلم قراءة محب له

حتى يذلل الصعوبات التي تعترض في طريقه.

هناك صعوبات منهجية، وبعض الطلبة يقول هل عندما أشرع في قراءة هذا العلم، علم التخريج الأصولي، هل أبدأ بالكتب الفقهية، أم الكتب الأصولية، أم كتب القواعد الفقهية؟

هذه المنهجية غير صحيحة، الذي يريد أن يقرأ في التخريج الأصولي كما قلنا في أول الكلام أن يكون عنده استعداد ومعه عدّة، مثل الفلاح الذي يدخل المزرعة وليس معه الأدوات التي يحرث بها الأرض، فهذا لا يستطيع أن يزرع، ولا يستطيع أن يقوم بعمل أي شيء يعود عليه بالنفع.

فلا بد أن يكون عندنا استعداد وعندنا عدّة، كما بينا في أول الكلام.

وأيضا بعض الطلبة يشتكي من القراءة في الكتب القديمة، يذهب إلى الكتب الصعبة أو الكتب الدسمة التي..، وهو لم يتدرب عليها، ولم يعتد النظر فيها، ولهذا لا يجد قابلية لفهم المسائل أو فهم القواعد.

لماذا؟

لأن الملكة ضعيفة، والاستعداد ضعيف، ولم يعوّد نفسه على النظر في الكتب القديمة، فلا بد أن يعالج هذه المشكلة من خلال الصعوبات الثلاثة التي ذكرناها:

- صعوبة الأسلوب.
- صعوبة المضمون.
- وصعوبة تحقيق الثمرة.

إذا كان يشتكي من صعوبة الأسلوب فلا يقرأ كتب التخريج الأصولي القديمة، إنما

يقرأ في كتب التخريج الأصولي الحديثة، وهي ولله الحمد متوافرة وكثيرة.

نأتي إلى المضمون، إذا كانت مضمون الكتب الأصولية القديمة لا تناسبه فإنه عليه أن يعتاد على الكتب المعاصرة حتى يجد قابلية وميلا إلى الكتب القديمة ويقبل على مضمونها.

الثالث: تحقيق الثمرة.

وتحقيق الثمرة هذا لا يأتي إلا بعد أن يقطع مشوارا في قراءة هذا العلم، وفي قراءة القواعد والمسائل.

ولهذا محمد بن علي الصبان لما ذكر مبادئ العلوم قال: «ثم الثمرة» **يعني:** كلمة «ثم الثمرة» **يعني:** أن الثمرة لا تأتي إلا في آخر الطريق، يقطف الثمرة بعد أن يصل إلى نهاية الطريق.

اعلم أن مبادي كل علم عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة

لاحظوا أنه قال: «ثم الثمرة»، **يعني:** بعد أن يتعرف على حدود العلوم، وعلى مضمونها، وعلى وسائلها، وعلى ما تشتمل عليه من مواضيع، سيصل إن شاء الله إلى الثمرة.

ولهذا قال: «ثم»، لأن «ثم» تفيد التراخي ولا تفيد العطف مباشرة.

ولهذا العلماء ذكروا قاعدة أصولية تتعلق بهذا، قالوا إن الأمر المطلق يقتضي الفور، هذه قاعدة أصولية تجدونها في كتب التخريج الأصولي وكتب أصول الفقه، وأيضا في بعض الفتاوى يستدل بها العلماء، يقولون: الأمر المطلق يقتضي الفور.

يعني: أنت إذا كان عندك استعداد، عندك عدّة، وعندك عزيمة ورغبة شديدة في فهم هذا العلم فإن هذا يقتضي الفور.

الفور **يعني:** أن تباشر الأمور المهمة التي تعينك على تذليل هذه الصعوبات التي ذكرناها.

أنتقل -معاشر الأحبة- مع حضراتكم إلى المبحث الرابع، وهو ما يتعلق بالقواعد المهمة لفهم التخريج الأصولي.

وأول قاعدة لفهم التخريج الأصولي هي: التمذهب.

التمذهب **يعني:** هذا الطالب، وهذا الباحث، وهذا الذي يريد أن يفهم مسائل العلوم، يريد أن يتعلم التخريج الأصولي وهو ليس عنده مذهب، كما يدندن بعض الطلبة الآن ويقول هذه المذهبية هذه أفسدت علينا الواقع، وأفسدت علينا الحياة العلمية، وأفسدت علينا طلب العلم.

هذا الكلام خاطئ -يا معاشر الأحبة-، هذا الكلام غير صحيح.

التمذهب ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقصد، التمذهب ليس دينا ندين الله تعالى به، هو مثل أن تدخل المكتبة، وتجد خمسة كتب في النحو، وتشتري واحدا من هذا الكتب لأنه أعجبك في أسلوبها، وفي منهجها، وفي تبسيطها، وفي جودة الإخراج، فتشتري هذا الكتاب من بين خمسة كتب.

فأنت اخترت هذا المذهب لأنه يناسب بلدتك، ويناسب الأمة التي تعيش فيها، ويناسب المنطقة التي تعيش فيها، ويناسب الطلبة الذين اعتادوا على فروع هذا العلم، وفي

فروع هذا الفقه.

وكما تعلمون أن الإمام مالك رحمة الله عليه كان له أتباع في مصـــر، وأتباع في المدينة، وأتباع في المغرب.

هؤلاء لأنهم نقلوا أقواله، ونقلوا أصـــولهم، وجعلوها جادة يعبدون الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من خلال الأدلة التي ســاقها الإمام مالك بحســب فهمه، وبحســب ما رآه أقرب إلى الصــحة، وكذلك المذاهب الثلاثة الأخرى.

فلا يظن بعض الناس أن التمذهب هذا بدعة، التمذهب ليس بدعة، التمذهب إنما هو مفتاح حتى نحقق العبودية، ونحقق الفهم الصــحيح في أحاديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من خلاله.

فلا بد أولا على طالب العلم أن يتمذهب؛ إن كان مالكيا فإنه يأخذ بكتب التخريج الأصـــولي في المذهب المالكي، إن كان حنفيا فإنه يأخذ بكتب التخريج الأصـــولي عند الحنفية، إن كان شـافعيا فإنه يأخذ بكتب التخريج الأصـولي عند الشـافعية، إن كان حنبليا فإنه يأخذ بكتب التخريج الأصولي عند الحنابلة.

والكتب المعتمدة في التخريج الأصـــولي عند المالكية أفضـــلها، أفضـــل كتاب وهذا الكتاب أنا أفضـــله حتى على كتب الحنابلة وكتب الشـــافعية وكتب الحنفية، وهو كتاب «**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**» لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني، لقد توفي سنة واحد وسبعين وسبعمائة للهجرة.

هذا الكتاب -معاشر الأحبة- هو أفضل كتاب في التخريج الأصولي، أفضل من كتاب

«**القواعد والفوائد الأصولية**» لابن اللحام، وهذا كتاب في التخريج الأصولي عند الحنابلة، وأفضل من كتاب «**أصول السرخسي**» وهو كتاب في التخريج الأصولي عند الحنفية، وأفضل من كتاب «**تخريج الفروع عن الأصول**» للزنجاني، وهذا كتاب في تخريج الأصول عند الشافعية.

فهذا الكتاب الذي ذكرته لكم الآن هو «**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**»، هذا أفضل كتاب في التخريج الأصولي، وهو كتاب قيِّم ولا يقدر بثمن والله، هذا الكتاب لا يقدر بثمن، من لم يكن هذا الكتاب فأنا أشد على يديه أن يشتريه وأن يكثر النظر فيه، وأن يقرأ وأن يحفظ، هذا الكتاب مبارك، وكتاب قيّم، وهو كتاب مختصر ليس طويلا.

أنا عندي ثلاث نسخ من هذا الكتاب، ثلاث طبعات أو ثلاث نسخ، وهو مائة وخمسين صفحة، **يعني:** ليس بالكتاب الطويل، النسخة التي بين يدي هي نسخة «الرسالة» التي حققها الشيخ مصطفى، وهي نسخة جيدة مضبوطة ولها لونان، وهناك نسخة أخرى نشرتها البارحة في صفحتي وهي نسخة مكتبة الخالدي، «**مفتاح الوصول**» حققها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمة الله عليه، وهو من علماء الأزهر المالكية، هو أزهري مالكي، ويوجد نسخ أخرى، لكن هاتان النسختان هما أفضل الطبعات وأفضل التحقيقات.

فهذا الكتاب أنا أنصح بقراءته، وكما قلت لكم أول قاعدة مهمة لفهم التخريج الأصولي هي قاعدة التمذهب.

لماذا قلنا قاعدة التمذهب؟

يعني: شخص مالكي ويريد أن يقرأ كتب التخريج الأصولي عند الحنابلة، وهو أصلا

يسكن في بلد مالكي، أو أهله مالكية، وهذا لا يستقيم ولا يصلح.

لماذا؟

لأنه سيشوش على ذهنه، لأن الإمام مالك يخرِّج على أصول تختلف عن أصول الإمام أحمد في بعض المسائل، وعندما يأتي حنبلي يريد أن يخرِّج على كتاب أصولي مالكي وهو حنبلي فإنه سيشوش عليه، لأن أصول الإمام مالك تختلف عن أصول الإمام أحمد، وهكذا عند الحنفية وعند الشافعية.

ليس معنى هذا أن هناك مناقضة، لا، إنما ستحدث له نوعا من المغالطة في بعض القواعد وفي بعض الأحكام، كما ذكرت لكم أنا المثال الأول وهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ**».

وذكرت لكم الخلاف بين المالكية والشافعية في هذه المسألة، وكيف خرَّجوا هذا الفرع الفقهي على الأصل.

وعلى كل حال هي تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي فهم القاعدة واستخراج الحكم الشرعي، ولا يوجد مناقضة بين المذاهب الأربعة.

تنبهوا -يا إخوان- لا يوجد مناقضة بين المذاهب.

يوجد نعم اختلافات يسيرة، ويوجد بعض الدلالات التي لا يتفقون عليها، لكنهم يتفقون في مجمل الأدلة الشرعية.

هذه القاعدة الأولى: التمذهب.

-معاشر الأحبة-.

القاعدة الثانية: ضرورة تكرار كتاب في الأصول.

لا بد أن نكرر كتابا في الأصــول مثل: «**مفتاح الوصــول**» للتلمســاني، أو «**القواعد والفوائد الأصــولية**» لابن اللحام، أو «**أصــول الســرخســي**»، لأن هذا الكتاب الأصــولي اشتمل على قواعد أصولية، واشتمل على تخريجات، واشتمل على استنباطات.

وأنا قلت في أول الكلام إن مفهوم التخريج، بعض الناس عندما يسمع هذا المصطلح «التخريج»، يأتيه انقباض، أو يأتيه **يعني:** صــعوبة في تقبل..، يظن أن التخريج هذا مفازة أو صحراء كبيرة سيتيه فيها أو يضيع فيها.

لا، التخريج هو إما قياس، وإما تفريع، وإما تعليل، أو توجيه، أو استنباط.

فقط.

هذا هو التخريج.

وعلى يمينك القواعد الأصــولية، وعلى يســارك القواعد الفقهية، ومعك أدوات الاستنباط التي قرأتها في الكتاب أو في المتن.

هذا هو التخريج الأصولي.

ولهذا أنا قلت قبل قليل -يا معاشــر الأحبة- إن التخريج الأصــولي أحدث فيه بعض المؤلفين صعوبة من غير قصد؛ في أسلوبه، وفي مضمونه، وفي تحقيق ثمرته.

ولهذا نريد أن نبسِّــط هذا العلم للطلبة والباحثين حتى يحبوا هذا العلم، ويقبلوا عليه كما ذكرنا في أول الحديث.

إذن: القاعدة الثانية من قواعد المهمة لفهم التخريج الأصــولي -معاشــر الأحبة- هي

تكرار كتاب في التخريج الأصولي، وهذا بشرط أن يكون قد قرأ متنا وهضمه، لأنه سيأتي عليه بمسائل من المسائل الأصولية الواردة في المتون، وليس عنده علم مسبق بها فيقع في الغلط.

المسألة الثالثة أو القاعدة الثالثة -معاشر الأحبة- من القواعد المهمة لفهم التخريج الأصولي: تدبر مسائل التخريج في الكتاب المعتمد.

لا بد من المدارسة، ولا بد من النظر، ولا بد من أن يتأمل هذه القواعد والتخريجات حتى يستطيع أن يخرِّج عليها.

وأعطيكم قاعدة فقط من باب التمثيل.

ولهذا -أيها الأحبة- هذا المدخل الذي أنا أتكلم من خلاله أو لتهيئته على أذهانكم أو على أسماعكم إنما القصد منه أن نطبِّق مع أنفسنا هذه المسائل وهذه المفاتيح حتى نستطيع أن نستلهم الدروس والمنافع.

عندنا مثلا قاعدة، وهذه القاعدة ذكرها كثير من العلماء، والأئمة الأربعة وغيرهم، مثل قاعدة: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال».

فهذه ترد كثيرا عند الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهي تدخل في فروع كثيرة، **يعني:** يقولون: إذا وردت قضية عين من القضايا وهي محتملة الوقوع على وجه أو وجهين أو ثلاثة وليس هناك استفصال فيها فلا نستفصل فيها حتى نستطيع أن نعرف منزلة العموم فيها.

وسأذكر الدليل على هذا وهو الحديث المشهور، وهو حديث غيلان بن سلمة الثقفي

عندما أسلم وعنده عشر من النسوة، هذا صحابي اسمه غيلان بن سلمة الثقفي، عندما أسلم جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا رسول الله، إن عندي عشر من النسوة، فماذا قال له النبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**».

يعني: اختر أربع من النساء التي عندك، وستة ينفسخ نكاحهن مباشرة.

فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل من هذا الصحابي كيف عقدت عليهن؟ ومتى عقدت؟ ومن هي الأولى منهن ومن هي الأخيرة؟

فماذا نستفيد من هذا الحديث -يا معاشر الأحبة-؟

نستفيد من هذا الحديث صحة العقود التي أوقعها هذا الصحابي على هؤلاء النسوة، وهذه هي فائدة هذه القاعدة، ترك الاستفصال لأن هذا ينزَّل منزلة العموم.

ينزَّل **يعني:** يعم هذا على جميع النسوة التي مع غيلان الثقفي.

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال.

والقواعد كثيرة، لكن أنا أردت أن أمثِّل بهذه القاعدة حتى يكون هناك نوع من التشويق لهذا العلم.

هذا فيما يتعلق بالقاعدة الثالثة.

القاعدة الرابعة -معاشر الأحبة-: معرفة أثر المسألة أو ثمرتها.

من القواعد المهمة لفهم التخريج الأصولي: معرفة أثر المسألة أو ثمرتها.

وهذا لا بد من الإحاطة به عند مطالعة كتب التخريج الأصولي، أننا إذا قرأنا قاعدة من

القواعد الأصــولية فإننا لا بد أن نتعلم الثمرة، أو نتعلم الغاية التي نرجوها من وراء هذه القاعدة.

لماذا؟

لأننا إذا قرأنا هذه القاعدة بدون أن ننظر إلى الثمرة فإن العلم يكون عبثا.

لنأخذ مثلا مسألة: وجوب الحج على الفور.

يعني: هـذا مســلم يعيش في بلاد المغرب، أو يعيش في بلاد اليمن، أو يعيش في بلاد أمريكا، ونحوها، هذا يريد أن يحج، لكنه يقول في السنة القادمة، في السنة..، وهو مستطيع للحج، في الســنة القادمة، في الســنة التي تليها، في الســنة..، حتى يذهب عليه كثير من عمره وهو لم يقم بهذه الفريضة.

فوجوب الحج على الفور هذا حكم مخرَّج على القاعدة الأصــولية، وهي أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ولقول الله تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فلاحظوا أننا اســتخرجنا من هذين النصــين ومن غيرهما، اســتخرجنا الأصــل الذي أوجدنا من خلاله الحكم، وهو أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

أنتقل مع حضــراتكم إلى المبحث، لعله المبحث الخامس، وهو ما يتعلق بأســهل الطرق لممارسة فن التخريج.

من أهل العلم من يقول: لا هو ليس بفن، هو علم.

لكن أنا أزاوج بين اللفظين لأن بعض أهل العلم يقول هو علم، وبعضهم يقول إنه فن.

أسهل الطرق لممارسة فن التخريج.

كيف نمارس هذا التخريج؟

كيف نطبِّق هذا التخريج؟

كيف نتعامل مع التخريج الأصولي؟

لا بد أن نذاكر بعد أن نستوعب المسائل السابقة التي ذكرناها قبل قليل، لا بد أن نقرأ كثيرا في كتب الفقه المقارن، مثل: «**بدائع الصنائع**» للكاساني، هذا في الفقه المقارن الحنفي، و«**حاشية ابن عابدين**»، ونقرأ أيضا في «**المغني**» لابن قدامة، هذه هي الكتب الثلاثة من كتب الفقه المقارن عند العلماء.

وأيضا -معاشر الأحبة- نذاكر في كتب الخلاف.

لماذا نذاكر في كتب الخلاف؟

لأن كتب الخلاف فيها الكثرة الكاثرة من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكيف أعملها العلماء، أو أعملها الأصوليون والفقهاء، أعملوها في ثنايا القواعد أو في ثنايا الأحاديث أو المسائل التي يتناولونها.

وكذلك كتب النوازل، فهذه من أهم الكتب التي يوجد بها علم التخريج الأصولي.

ومن أهم الكتب -معاشر الأحبة- كتاب «**الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة**»، هذا لمحمود السمعاني، هذا ذكر كثيرا من القواعد الأصولية والفقهية وكيف

يخرِّج عليها.

وكذلك هناك رسالة صغيرة لكنها قيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهي رسالة «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»، رسالة ربما في خمسين صفحة، أو سبعين صفحة لكنها مليئة بالقواعد، ومليئة بالضوابط، وخرَّج فيها شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا من المسائل، وكثيرا من الأحاديث، وكثيرا من النوازل، وهذا الكتاب من الكتب التي هجرها كثير من الطلبة، ولا يعرفون قيمة هذه الرسالة، وهو كتاب قيم، كما هي سائر كتب ابن تيمية.

الحقيقة أنا في جعبتي الكثير من المسائل، وكثير من..، والله كان عندي العديد من التطبيقات والتخريجات التي كنت أريد أن أتناولها على أذهانكم، عندي كثير من القواعد، وكثير من التخريجات، وكثير من الأمثلة، لكنني أظن أن فيما قدمنا إن شاء الله في هذه الساعة فيه الخير وفيه الكفاية وفيه النفع العظيم إن شاء الله تعالى.

وأنا سأستمع من حضراتكم الآن إلى الأسئلة أو المداخلات أو التعليقات أو الاستفسارات المتعلقة بهذا الموضوع.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

أبو عمر: بارك الله فيك شيخنا، وجزاك الله خيرا.

من عنده سؤال أو استفسار فليتفضل.

الإجابة على الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حفظكم ورعاكم.

شيخنا بالنسبة للقاعدة الثالثة التي ذكرتموها، المتعلقة بتدبر مسائل التخريج الأصولي، مثّلتم بمثال، وذكرتم قاعدة الاستفصال بحكاية الحال، ومثّلتم لها بمثال، لو تكرمتم بإعادة مزيد بيان لها، حفظكم الله.

الشيخ: هذا الحديث يستشهد به كثير من الأصوليين على مسألة العموم، ويرد كثيرا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، سبحان الله العظيم أنا كلما فتحت كتابا من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية فإنني أجد هذه القاعدة وهذا الضابط في كلامه، ولا أدري وجه الإشكال عندك، هل هو في لفظه أم في ماذا؟

الطالب: فيما يتعلق بوجه تخريج المثال هذا.

الشيخ: **يعني:** أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يستفصل من غيلان الثقفي عن هؤلاء النسوة العشرة؛ متى عقد عليهن؟ من هي الأولى؟ كيف عقد عليهن؟ من هي الأولى؟ من هي الأخيرة؟

لم يقل له الأخيرة التي تزوجتها اجعلها من المطلقات، أو الأولى طلِّقها، أو.. فترك الاستفصال، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ترك الاستفصال في هذا المقام، فهذا دليل على أن هذا العموم يعم هؤلاء النسوة كلهن، فجعل له حرية الاختيار بين هؤلاء النسوة، يختار الأولى، يختار الأخيرة، يختار الوسطى..، المهم أنه يمسك في ذمته أربعا فقط.

واضح يا أبا عبد الله؟ عندك إشكال فيه؟

الطالب: واضح شيخنا، واضح.

حفظكم الله.

الشيخ: نعم.

*** ◊ ***

* **طالب يسأل:** أحسن الله إليكم شيخنا، وبارك فيكم، ونفعنا بعلمكم.

شيخنا بارك الله فيكم، متى يبتدأ الطالب النظر في كتب التخريج؟

ما هي أولى هذه الكتب بالنظر؟

وما هي أسهل الكتب المعاصرة لفهم فن التخريج الأصولي؟

وبارك الله فيكم.

الشيخ: حقيقة، الكتب المعاصرة أفضلها عندي كتاب «**نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**» وهذا الكتاب كتاب قيِّم طبعته دار البشائر الإسلامية، هو لا يغني عن الكتب القديمة، لكن هو حقيقة أجاد في عرض هذا الموضوع وفي تنظيمه تنظيما علميا وتنظيما منطقيا، ولهذا أنا أنصح بالرجوع إلى هذا الكتاب، والكتاب كتاب نافع، وكتاب ماتع، وللدكتور نوار الشلي في جامعة قطر «**نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**» وطبعته دار البشائر، ويوجد غيره من الكتب المعاصرة تعرفونها أنتم، لكن هذا الكتاب أنا أعده من أفضل الكتب المعاصرة، وللأسف أن كثيرا من الطلاب لا يعرفون هذا الكتاب، وهو كتاب في غاية النفاسة، وكتاب قيم جدا، أنا أنصح بالنظر في هذا الكتاب مع الكتب القديمة مثل

«**مفتاح الوصول**» للتلمساني، وكتب التخريج الأخرى مثل «**تخريج الفروع على الأصول**» للزنجاني، و«**القواعد والفوائد الأصولية**» لابن اللحام، وكذلك الكتب الفقهية المقارنة التي أنا ذكرتها في المحاضرة.

وكما قلت لكم -يا معاشر الأحبة- لا بد من تطبيق هذه القواعد والمسائل التي ذكرتها على أسماعكم.

لماذا؟

لأنه لا بد من استعمالها استعمالا صحيحا، وفي وقتها الصحيح، وبالطرق الصحيحة، وبالترتيب المنطقي الذي ذكرناه.

أما أن نكتفي بالقراءة..

ولهذا أعجبني أنا عنوان المؤلف غفر الله له، سمى هذا الكتاب «**نظرية**».

سماه ماذا؟

سماه: «**نظرية**».

يعني: يبقى هذا العلم نظريا حتى أنت تستعمل القواعد، وتستعمل التخريجات، وتستعمل التطبيق العملي.

فلهذا هو أجاد في العنوان وأجاد في المضمون.

وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وأن يجزيه خير الجزاء، وأنا أنصحكم بالرجوع..، أنا لا تربطني بهذا المؤلف أي علاقة، أو أي معرفة، لكن الكتاب قرأته قديما ووجدته نافعا للغاية، اسمه «**نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**» للدكتور نوار الشلي، وهو أستاذ في

جامعة قطر، وهذا الكتاب حقيقة كتاب نافع، ويعين على فهم هذا العلم، وعلى ترتيبه في الذهن.

لكن كما قلت لكم لا بد من الأخذ بالقواعد والأساليب التي أنا ذكرتها في هذه الخطة التي في هذه المحاضرة.

الطالب: أحسن الله اليكم.

❖

* **طالب يسأل:** السلام عليكم شيخنا الكريم، جزاكم الله خير الجزاء، ورفع الله قدركم في الدنيا والآخرة، وجزاكم الله خيرا على الإفادة التي نفعتمونا بها.

فقط فيما يخص طرق ممارسة فن التخريج، هل يمكن الاستفادة من كتاب «**بداية المجتهد**» لابن رشد الحفيد؟

وهل يمكن كذلك الاستفادة من كتب شرح الموطأ كـ «**الاستذكار**» و«**المنتقى**» بحكم الانشغال بالفقه المالكي؟

وجزاكم الله خير الجزاء.

الشيخ: نعم -يا معاشر الأحبة-، أنا ذكرت في أسهل الطرق لممارسة التخريج، ذكرت طريقين:

* الطريقة الأولى، أو الطريق الأول: مذاكرة كتب الفقه المقارن، وذكرت بعض الأمثلة وهي لا تفيد الحصر، ذكرت «**بدائع الصنائع**» للكاساني، وذكرت «**حاشية ابن عابدين**»، وذكرت «**المغني**»، ويضاف إليها أيضا ما تفضل به الأخ يوسف وهو كتاب «**بداية

المجتهد ونهاية المقتصـــد» لابن الرشـــد، فهذا الكتاب قيم ونافع للغاية، وفيه تطبيقات أصولية كثيرة، وفيه تخريجات أصولية كثيرة، وفيه..

ولهذا أثنى القاضـــي عياض رحمة الله عليه على هذا الكتاب في أكثر من موضـــع في مؤلفاته إن لم تخني الذاكرة، أثنى القاضـي عياض على هذا الكتاب ثناء جيدا، وأوصـى به، وهذا الكتاب من الكتب الفقهية المقارنة النافعة، وإن كان فيه بعض المســائل التي ذكر بعض الأمثلة التي هي أمثلة مرجوحة، أو ما يسميها العلماء بالأمثلة الشاذة، بعض الأحكام الشاذة **يعني**: الضعيفة.

-معاشــر الأحبة- إذا قلنا شــاذ **يعني**: ضــعيف، ذكر ابن رشــد في كتابه بعض الأمثلة الشاذة، أو بعض الأحكام الشاذة، ويقصد بالشاذة الضعيفة أو المرجوحة، لكن الكتاب في عمومه نافع جدا، ومفيد جدا.

لكن هو بســبب اتســاعه أنا أوصــي بكتاب «**مفتاح الوصــول**» وهذا الكتاب في غاية النفاســة، وفي غاية الفائدة، وهو كتاب لا نظير له في كتب الأصــول، لا أعلم لهذا الكتاب نظيرا في كتب الأصول.

لقد وفِّق التلمساني رحمة الله عليه، وفِّق أيّما توفيق رحمة الله عليه، وفِّق في عرض هذه المادة وفي تبسيطها وتقريبها للطلاب.

ثم بعد ذلك يعرِّج على الكتب الأخرى التي ذكرتها أنا لكم، وهي كثيرة جدا، إما معاصرة وإما..

والحقيقة أنا كنت أريد أن أعرض العديد من الأمثلة، والعديد من التطبيقات، لكنني لا

أريـد أن أكثر عليكم من الحـديـث، ولله الحمـد الأمثلـة موجودة، والكتـب موجودة، والتطبيقات موجودة، لكن هذه المحاضرة إن شاء الله تكون مدخلا لتصور هذا الفن أو هذا العلم، ومعرفة المفاتيح المهمة التي من خلالها نصل إلى فوائده.

نعم.

الطالب: جزاكم الله خير الجزاء.

❖

* **طالب يسأل:** شيخنا بارك الله فيكم، هل الأولى التوسع في قراءة متون الأصول وشروحها قبل النظر في أحد كتب بناء الأصول على الفروع؟

أم يكفي الطالب أن يكون قد درس أحد المختصرات وضبطه كشرح «**الورقات**» وغيره؟

يعني: هل الأولى أن يتوسع في الأصول أم يكفيه أحد المختصرات ثم ينظر في هذه الكتب؟

وبارك الله فيكم.

الشيخ: نعم، وفيكم.

هو إذا كان -كما ذكرت أنا في أول الحديث- قد هضم متنا من المتون الأصولية في مذهبه، وتصوره في ذهنه، فإنه مباشرة يقرأ في كتاب من كتب التخريج الأصولي مثل «**المفتاح**»، أو مثل «**أصول السرخسي**»، أو «**القواعد**» لابن اللحام، أو «**التخريج**» للزنجاني، يقرأ مباشرة، ويستعين بالقواعد التي ذكرناها، والمفاتيح التي ذكرناها، ويطبِّق الخطة التي

أشرت إليها في ثنايا هذه المحاضرة، وبعد ذلك سيجد أن المسائل تلين له، والقواعد تلين له.

ودائما -أيها الأحبة، معاشر الأحبة- إذا أردت أن تدلف إلى علم من العلوم، وأن تحيط بمسائله، لا بد أن تبسِّطه في ذهنك.

أما إذا نظرت إلى هذا العلم على أنه صعب، وهذا العلم معقد، وهذا العلم بينك وبينه حواجز، فإنك لا تصل إلى الغاية.

دائما نبسِّط العلوم ،ونبسِّط المسائل، ثم بعد ذلك نتوكل على الله ونستعين به في فهم المعاني والقواعد التي وردت فيها.

نعم.

❁❁❁

❁ **طالب يسأل:** السلام عليكم يا شيخ.

الشيخ: وعليكم السلام، حياك الله يا شيخ عبد الكريم.

الطالب: الله ينورك يا شيخ، ونفع الله بك، وبارك الله فيك.

الشيخ: وفيك، حياك الله.

الطالب: بالنسبة للمالكية عندهم مصطلح «شوارد المسائل»، هل هذا المصطلح يقصد به بناء الفروع على الفروع، أم بناء الفروع على الأصول؟

الشيخ: الحقيقة أنا كما قلت في أول الكلام، أنا كان عندي الكثير من القواعد والفوائد والتطبيقات وتركتها مراعاة لوقت المحاضرة.

نعم، هناك أقسام كثيرة: تخريج الفروع على الفروع، الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، ولم أتوسع فيها.

لماذا؟

لسببين:

- السبب الأول: أن هذا لا يمكن طرقه إلا من خلال الممارسة العملية.

- والأمر الثاني: حتى لا نضع لأنفسنا حاجزا أمام هذا العلم، ندخل إليه من خلال التبسيط والتقريب.

أما ما تفضلت به «الشوارد»، نعم يقصد بها أحيانا المسائل المتفرقة التي تجمع تحت قاعدة واحدة، أو تحت ضابط واحد، أو تحت مسألة عامة واحدة، فندخل هذه الشوارد تحت حكم كلي واحد.

ولا بد -معاشر الأحبة- من مراعاة هذا العلم، لا بد من أن يتقرب إليه الطالب تقربا يسيرا حتى لا يتفرق ذهنه فيه، ولا يتشت ذهنه في مسائله، لأنه كما قلنا هناك تمازج بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكذلك أدوات الاستنباط، ولا بد من الروية لفهمه ومعرفته.

نعم.

الطالب: جزاك الله خيرا.

❀◊❀

نكتفي بما سمعنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو عمر: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بارك الله فيكم، ونفع الله بكم شيخنا.

*

المجلس الثاني عشر:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

-أيها الإخوة الكرام-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الليلة إن شاء الله تعالى نتحدث عن موضوع: «**البناء الفقهي وأهم مسالكه**»، وهذا الموضوع -معاشر الأحبة- من الموضوعات الجديرة بالعناية والاهتمام والتفقه، وهو يتعلق كثيرا بعلم أصول الفقه، لأن علم أصول الفقه هو شقيق للفقه، وعادة العلماء القدامى يقدِّمون دراسة الأصول على الفقه، وهذا الدرس إن شاء الله تعالى هو الحلقة الأخيرة من «**سلسلة الاستعداد لدراسة علم الأصول**».

فنكون بحمد الله تعالى قد أنهينا اثنا عشر حلقة من حلقات «**سلسلة الاستعداد لدراسة علم الأصول**».

ما المراد بالبناء الفقهي؟

ماذا نقصد بالبناء الفقهي؟

ما مفهوم البناء الفقهي؟

البناء الفقهي -معاشر الأحبة- يقصد به أن يبذل الطالب كل جهده في تتبع الحكم

الشرعي، وفهمه، والتصور الصحيح لمسائله ومباحثه، ومعرفة ما فيه من العلم والعمل.

وسأذكر مثالين على هذا المفهوم أو هذا المصطلح.

على سبيل المثال: مسألة حكم طلاق الحائض.

هذه مسـألة ترد كثيرا في الكتب الفقهية، مسـألة طلاق الحائض **يعني:** أن يكون الزوج راغبا في طلاق زوجته لكنها ليست طاهرة إنما وقع عليه الحيض.

هذه مسألة فقهية قد يكون المشتغل بعلم الفقه ليس زوجا، ولا يعرف أحكام الحيض، وأيضا الطالبة ليست متزوجة، ولا تعرف أحكام الطلاق ولا أحكام الحيض.

وهنا يأتي دور البناء الفقهي الذي سنتكلم عنه في هذه الدقائق.

ماذا يعمل المتفقه في هذه الحالة؟

كيف يتصور هذه المسألة؟

أيضا المسألة الثانية: مسألة التبليغ خلف الإمام.

ما معنى التبليغ خلف الإمام؟

قد يكون هذا المصطلح غريبا عند بعض الناس ومعروف عند غيرهم.

التبليغ خلف الإمام **يعني:** أن يكون الإمام صـوته ضـعيفا، أو يكون الإمام مريضـا، ويكون خلفه من يبلِّغ تكبيره، ويبلِّغ رفعه من السجود، وقيامه للركعة الثالثة، ونحو ذلك.

وهـذا لم يحـدث في عهـد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرتين فقط، وفي كـل كـان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضا فيهما، والذي يبلِّغ خلفه هو أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قد يقول بعض الناس أنا لا أحتاج هذه المسألة، أو تقول المرأة العزباء أنا لا أحتاج هذه المسألة، المشتغلة بالعلم، امرأة تشتغل بالعلم وهي عزباء لم تتزوج، تقول لا تهمني هذه المسألة، مسألة طلاق الحائض، أو مسألة التبليغ خلف الإمام، هذه لا تعنيني.

نقول: نعم ستتعلم في هذه الدقائق إن شاء الله كيف نستفيد من هذه المسائل.

لأن المراد هنا، المصطلح هنا: «**البناء الفقهي**» أن يبذل...

لاحظوا التعريف: أن يبذل، **يعني:** هناك بذل، وهناك جهد من الطالب حتى يكوِّن إرثا فقهيا ينفعه ويفيده في العلوم التي لها صلة بالفقه، سواء كانت في الأصول، أو كانت في الحديث، أو كانت في التخريج الحديثي ما يسمى بالمصطلح، ونحو ذلك.

ولهذا دائما العلماء إذا أرادوا أن يزكوا إنسانا قالوا إنه فقيه، هذه يعدها كثير من علماء التراجم من عبارات التزكية، إذا أرادوا أن يثنوا على عالم، أو على صاحب ترجمة، أو على إمام من الأئمة حتى لو كان مشتغلا بالحديث، حتى لو كان معتنيا بالحديث، أو معتنيا بأصول الدين، يقولون إنه فقيه، ولهذا نجد في كتب التراجم، نجد ما يسمى بكتب طبقات الفقهاء.

في المكتبة الإسلامية عندنا كثير من الكتب التي عناوينها، أو تبدأ بهذه العبارة: طبقات الفقهاء الكبرى، أو طبقات الفقهاء، صنف فيها كثير من الأئمة.

طبعا طريقة هؤلاء الأئمة أو العلماء عندما يترجمون للفقهاء يبدؤون بمن؟

يبدؤون بكبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، هؤلاء كانوا كبار الصحابة، يأتي بعدهم الطبقة التي تليها من الصحابة، **يعني:** ليس كل الصحابة فقهاء، إنما

جملة كبيرة منهم.

بعد الخلفاء الأربعة يأتي مثلا: زيد بن ثابت.

وزيد بن ثابت الخزرجي المدني رضـــي الله تعالى عنهم أجمعين، هذا عندما يترجم له العلماء في الطبقات يقولون: كان من الراسخين في العلم.

أي علم هذا الذي رسخ فيه؟

يعني: أنه كان متصفا بالبناء الفقهي.

الرسـوخ في العلم **يعني:** أنه لم يكن فقيها فقط، إنما كان يبني هذا العلم، يبنيه مع الأيام والليالي.

ولهذا في «**طبقات ابن سعد**» ذكر حادثة أو قصة عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت، فقال: تمسك بركابي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟

من الذي أمسك؟

الذي أمسك حبر الأمة، أمسك بركاب ناقة زيد بن ثابت.

يعني: من ناحية النسـب، ومن ناحية الحسـب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أعلى حسبا ونسبا، لكن هذا لم يمنعه أن يمسك بركاب زيد بن ثابت.

فسأله، قال: تمسك بركابي وأنت ابن رسول الله ﷺ؟

فماذا قال ابن عباس؟

قال: «إنّا هكذا نصنع بالعلماء».

يعني: الفقهاء.

فقبّل يده، **يعني:** زيد بن ثابت قبّل يد ابن عباس.

فقال: «إنّا هكذا نصنع بأهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هذه القصة أو هذه الحادثة -معاشر الأحبة- تدل على مكانة زيد بن ثابت، وكذلك مكانة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وأنهم كانوا يعتنون بالفقه.

إذن: المثالان اللذان ذكرناهما في أول الكلام:

مسألة حكم طلاق الحائض، ومسألة التبليغ خلف الإمام؟

هذه من الفروع الفقهية التي يستطيع الطالب أن يبني من خلالهما المسائل أو الملكة الفقهية في مشواره العلمي.

وإذا أراد الطالب أو الباحث أن يبدأ المشوار أو البناء الفقهي أو الملكة الفقهية فإنه ينبغي عليه أن يحضِّر أربع أدوات ولا بد منها.

* الأداة الأولى، أو المفتاح الأول حتى ينهض بالبناء الفقهي: عليه أن يعتني أولا بالأساليب والأدوات المتاحة.

ما معنى يعتني بالأساليب والأدوات المتاحة؟

يعني: إذا أراد مثلا أن يقرأ متنا من المتون الفقهية في بلده، عليه أن ينظر في أفضل طبعة، أجود طبعة تقع يده عليها، لأن هذا يعينه على القراءة والمطالعة والحفظ والفهم، وكذلك يعتني بالأساليب المعينة له.

يعني: لا يقرأ في جو مزدحم، أو يقرأ في مكان فيه خضرة، أو فيه ورود، أو فيه..، أو يقرأ

على شاطئ البحر، هذا لا يصلح، وكان يحذِّر منه العلماء قديما، قالوا القراءة على الشواطئ، أو القراءة في الحدائق، أو القراءة في البساتين، هذه لا تصلح للطالب.

لماذا؟

لأنها تشغله عن الفهم.

هذه الأداة الأولى أو المفتاح الأول للبناء الفقهي.

* الأداة الثانية، أو المفتاح الثاني للبناء الفقهي: أن يستعد للتفقه والتعلم والبناء الفقهي.

أن يكون عنده استعداد.

ما معنى: أن يكون عنده استعداد؟

يعني: لا يقرأ مثلا وهو مهموم، أو وهو مغموم، أو وهو حزين، أو عنده شيء يعكر ذهنه، أو يجعله ينصرف عن التركيز في المتن أو في الكتاب، فإن هذا مما كان العلماء يحذِّرون منه.

ليس معنى هذا أنه لا يقرأ إلا إذا كان خالي البال، أو إذا كان مستعدا استعدادا كليا، هذا لا يمكن أن يتهيأ لإنسان، لكن المقصود من هذا أن يجعل له مكنة، أو يجعل له وقتا يكون فيه على أتم استعداد للفهم والتركيز والقراءة والنظر في الكتب.

يعني: العلماء عندما يحذِّرون من القراءة والفهم في مثل هذه الأحوال إنما قصدهم أن يقتصر على أفضل حال يتهيأ فيه للعلم.

ولهذا عندما تتأمل الآيات الكريمة التي ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيها التفقه في الدين، تجد

أنه عطف التفقه في الدين على حال يكون صاحبه فيه مستعدا لنشر العلم، وهذا موجود في القرآن، لعلكم تعرفون موضع الآية.

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عندما ذكر التفقه في الدين، عطف التفقه في الدين على حال يكون صاحبه فيه مستقرا ومتهيأ لما بعد التفقه.

أين الموضع في كتاب الله؟

في قول الله تعالى، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]

طيب، قد يقول قائل: هذا الذي ينذر قومه، أو يعلِّم قومه، أو يفقِّه قومه، أو ينشر العلم في قومه، كيف يتهيأ له العلم وهو ليس على أفضل حال من صفاء الذهن ومن التركيز ونحو ذلك؟

المراد من هذه الآية أن الإنسان يتهيأ بقدر ما يسعه الحال في ذلك الزمن أو في ذلك الشأن.

هذا -معاشر الأحبة- هو المفتاح الثاني.

❋ المفتاح الثالث: أن يبدأ بالأسهل وليس بالأصعب.

يعني: إذا أراد أن يبني الملكة الفقهية، أو يبني العلم الفقهي الذي قرأه وحصّله في الابتدائية والمتوسطة والثانوية، أراد أن يستذكر ذلك فإنه لا يبدأ بالأبواب العسيرة أو الأبواب الصعبة، إنما يبدأ بأسهل المسائل وأسهل الأبواب.

سأعطيكم مثالا -معاشر الأحبة- على هذه النقطة.

السادة المالكية رحمة الله عليهم في مصنفاتهم الفقهية يبدؤون بكتاب الطهارة.

يعني: المتن الفقهي عند السادة المالكية يبدؤون بكتاب الطهارة وينتهون بماذا - معاشر الأحبة-؟

ما هو آخر..

يا أبا عمر من فضلك، لو تفتح المجال للإخوة يشاركون في هذه النقطة.

آخر باب فقهي في المتون الفقهية ما هو يا -معاشر الأحبة-؟

أبو عمر: الذي يريد أن يجيب فليتفضل.

الشيخ: نعم -يا إخوان-، آخر باب من أبواب الفقه في المتون الفقهية عند السادة المالكية؟

يا مشايخ، أريد عند المالكية فقط.

يبدؤون بكتابة الطهارة في المتن الفقهي.

طيب، آخر باب في المتن الفقهي عند السادة المالكية ما هو؟

يا مشايخ؟

الشيخ: الشيخ مصطفى.

❋ **طالب يجيب:** هل هو الجهاد يا شيخ؟

الشيخ: لا، ليس الجهاد.

يا شيخ مصطفى، ما هو آخر باب في المتن الفقهي عندكم في الجزائر؟

الطالب: أظن أبواب الميراث.

الشيخ: نعم هو الفرائض.

أحسنت، فتح الله عليك يا شيخ مصطفى.

الطالب: آمين آمين.

الشيخ: نعم، آخر باب عند السادة المالكية في المتن الفقهي هو باب الفرائض، أو باب الميراث.

فنجد بعض الطلبة مثلا يقول: أنا أريد أن أبني الملكة الفقهية، أو أبني العلم، أو الموروث الفقهي الذي تعلمته في الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعة، وأريد أن أبدأ بكتاب الفرائض.

نقول: لا، هذا خطأ هذا.

لماذا؟

لأنك عند أول مسألة عسيرة ستتعثر وتغلق هذا المتن.

يأتي مثلا بعض الطلبة عنده حماس يقول أنا سأبدأ في باب الهبة، أو الوقف، أو باب اللقطة، ويقرأ مثلا صفحتين أو ثلاث ثم يتعثر.

لماذا يتعثر؟

لأنه لم يبدأ بالأسهل، بدأ بالأصعب.

ولهذا دائما تجدون أن السادة الفقهاء، كل المتون الفقهية تبدأ بالطهارة والصلاة، عند كل الفقهاء الأربعة، أو الفقهاء الستة، عند الأئمة الستة **يعني:** الظاهرية والزيدية والاثني

عشرية، هؤلاء كلهم يبدؤون بالطهارة والصلاة.

لماذا؟

لأن كل مسلم لا بد أن يتطهر ويصلي، ثم يتدرجون بالأبواب الفقهية حتى يصلون إلى آخر باب فقهي، وهذا سيأتي بعد قليل إن شاء الله عندما أصل إلى نقطة كيفية الاستفادة من الأبواب الفقهية.

إذن: نبدأ بالأسهل وليس بالأصعب.

* المفتاح الرابع -معاشر الأحبة-: عندما نقرأ أو نستذكر في المتون الفقهية، أو البناء الفقهي، لا بد أن نعظِّم الفقه، ونعظِّم الأدلة، ونعظِّم المعاني.

ولهذا كان أبو حنيفة، ورويت أيضا عن الشافعي أنه كان يقول إذا حدثتكم بحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يصح فاعلموا أن في عقلي شيء.

انظروا -يا إخوان- انظروا إلى هذه الكلمة أو هذه العبارة ما أجملها.

إذا حدثتكم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث لا يصح فاعلموا أن في عقلي شيء!

ما معنى هذا؟

أنه كان يعظِّم الدليل، ويعظِّم الوحي، ويعظِّم معاني النصوص، ويعظِّم الأدلة، ويعظِّم أقوال الصحابة وأقوال التابعين، وليس كما يفعل كثير من الطلبة اليوم، إذا جاء دليل من الأدلة يقول: لا، العالم الفلاني قال كذا.

ولهذا كان يقول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو كان بعضهم يرد على بعض، يقولون: أحدثكم عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنقلون لي قول فلان وفلان؟

لا يجوز أن نعظِّم قول قائل بعد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا كان هذا القائل يستشهد بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرجِّح به.

إذن: عندنا الآن -معاشر الأحبة- أربعة مفاتيح للبناء الفقهي:

* العناية بالأساليب والأدوات المساعدة: المكان والزمان، والفراغ، وتخفيف الأعباء، وتخفيف الأشغال، و..

اختصر يومك أو أسبوعك واقتطع منه ساعة أو ساعتين، وانظر إلى أفضل أسلوب للنظر وللتفقه.

* ثم بعد ذلك المفتاح الثاني: أن نستعد ونتفرّغ للنظر والعمل للبناء الفقهي.

* الثالث البدء بالأسهل وليس بالأصعب.

* الرابع: أن نعظِّم الفقه، ونعظِّم أدلة ومعانيه.

أنتقل -معاشر الأحبة- معكم إلى المطلب الثاني، وهو ما يتعلق بقواعد البناء الفقهي.

الآن عرّفنا البناء الفقهي، مفهوم البناء الفقهي، المقصود بالبناء الفقهي.

وأنا ذكرت لكم مثالين، مثل: حكم طلاق الحائض، والتبليغ خلف الإمام، هذه أمثلة فقط، كيف يستثمر الطالب هذه..

سيأتي بعد قليل توضيح لها.

كيف يستثمر الطالب؟ وكيف يبني على هذه المسائل أو على هذه الأمثلة؟

الآن ننتقل إلى قواعد البناء الفقهي.

قواعد البناء الفقهي أربعة -معاشر الأحبة-.

❋ القاعدة الأولى: كل فرع فقهي فإنه يفهم بسؤالين اثنين.

ركزوا معي -معاشر الأحبة- بارك الله فيكم.

كل فرع فقهي فإنه ويفهم بسؤالين اثنين.

الفرع ما هو؟

الفرع هو المسألة الفقهية.

أعطيكم الآن -معاشر الأحبة- مثالا على الفرع الفقهي.

نقول كل فرع هذه قاعدة، انتبهوا، قاعدة من قواعد البناء الفقهي: كل فرع فقهي فإنه يفهم بسؤالين.

السؤال الأول: «لِمَ؟».

والسؤال الثاني: «كيف؟».

يعني: الآن أنا أقرأ في المتن الفقهي، أو أقرأ في الكتاب الفقهي ومرّ بي فرع فقهي، مرّ بي حكمه، مرّ بي تعليله، مرّ بي تصويره، مرّ بي مثاله.

لا أتجاوز هذا إلى السطر الذي يلي، إنما أقول في نفسي: «لِمَ؟»، وأقول في نفسي: «كيف؟».

نوضِّح هذا بالدليل والمثال.

يأتي مثلا صاحب المتن يقول: والأفضل في صلاة الليل والنهار، هذا موجود في كتب

الفقه، والأفضل في صلاة الليل والنهار أن تصلى مثنى مثنى.

هذا الذي قرأته عليكم -معاشر الأحبة- اسمه: فرع فقهي، الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تصلى مثنى مثنى.

نعود إلى القاعدة التي ذكرناها قبل قليل.

«لم؟».

«لم؟» **يعني:** ما السبب؟

يعني: لماذا على هذه الكيفية؟ ما السبب حتى جعلناها على هذه الكيفية؟

وهذا ما يسميه العلماء: معرفة المقاصد ومعرفة العلل.

يعني: إذا قرأنا فرعا فقهيا لا بد أن نتعلم العلل والمقاصد، ولهذا نجد الآن كثيرا من المتعلمين أو كثيرا من المشتغلين بالفقه يقرأ في كتب الفقه، أو في المتون الفقهية، يقرأ عشر سنوات أو عشرين سنة ولا يعتني بالمقاصد.

يعني: أنت الآن لو تأخذ مثلا: كتاب الحج، مقاصد الحج، لماذا شرع الله الحج؟

شرعه للمقصد الأول: زيارة بيت الله.

المقصد الثاني: تعظيم البيت الحرام.

المقصد الثالث: قضاء النسك.

المقصد الرابع: أن يبتغوا فضلا من ربهم.

يعني: يتكسب، يبيع، يشتري،..

فهذا كان يحدث للناس قديما أيام الجوع وأيام الفقر، كانوا في الطريق يبيعون ويشترون، وعندما ينتهي الحج أيضا يبيعون ويشترون، ويحدث إلى هذه الأزمنة أيضا.

إذن: هناك مقاصد من العبادات، وأيضا كتاب البيع، ما هي المقاصد من البيع أو الشراء؟

مقاصد النكاح.

لماذا شرع الله النكاح؟

حفظ النسل، قضاء الوطر، إنجاب الذرية، وهكذا.

وهنا الفرع الفقهي يقول: الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تصلى مثنى مثنى.

نجيب عن السؤال الأول.

«لِمَ؟» **يعني:** ما السبب؟

نقول: السبب أن هذه عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل، فقال: «**مَثْنَى مَثْنَى**».

يعني: إذا أردت أن تصلي في الليل فصل ركعتين ركعتين، حتى تصلي إحدى عشرة ركعة، أو اثني عشر ركعة، ثم توتر بعد ذلك، ويقاس النهار على الليل.

وورد توضيح لعبارة: «**مَثْنَى مَثْنَى**» في رواية لمسلم، في صحيح مسلم، فقيل لابن عمر **يعني:** راوي الحديث: يا ابن عمر ما معنى: «**مَثْنَى مَثْنَى**».

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن تسلِّم في كل ركعتين».

يعني: لا تصلي ركعة وتسلِّم، وركعة وتسلِّم، وركعة وتسلِّم.

تصلي ركعتين وتسلِّم، لأن هذا أكثر خشوعا وخضوعا.

طيب، نأتي الآن إلى السؤال الثاني: «كيف؟».

الكيفية هي التي ذكرها ابن عمر في قوله: «تسلِّم في كل ركعتين».

ونأخذ الآن فرعا فقهيا آخر، ونطبِّق عليه السؤالين الذين ذكرناهما قبل قليل.

مثلا: يأتي عندنا في الفروع الفقهية أو في المتون الفقهية يقولون: ومن أركان الصلاة الطمأنينة.

نقف هنا: من أركان الصلاة الطمأنينة.

هذا يأتي في المتن الفقهي، هذا الآن الفرع الفقهي نريد أن نبني عليه علما ودليلا، وهذا ما يسمى بالبناء الفقهي، نريد أن نبني.

أن نأخذ فرعا فقهيا ونمر عليه ولا نستثمره ولا نستفيد منه، هذا خطأ.

يقول صاحب المتن: ومن أركان الصلاة الطمأنينة.

طيب، الطمأنينة هذه واجبة؟

يقول صاحب المتن مثلا إنها واجبة وإنها ركن.

طيب.

لِم؟ وكيف؟

يعني: لا بد الآن أن نعرف كيفية الطمأنينة، ونعرف لماذا الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؟

نقول: نعم، الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لأنه لو خلت الصلاة من الطمأنينة لم تكن خضوعا، ولا خشوع فيها، وأصبحت عبثا لا تصح أن تسمى عبادة، إنما تسمى حركات، أو تسمى رياضة، أو تسمى عبثا.

ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل عليه أعرابي وصلى في المسجد ماذا قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»

إذن: هذا ماذا يسمى الآن –يا معاشر الأحبة–؟

هذا يسمى: بناء فقهي للفرع الذي أورده العلماء ونبّه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الآن استفدنا من هذا الفرع الفقهي بناء نستثمر منه الحكم، ونستخرج منه ثمرة نطبقها في اليوم وفي الليلة، ونعلِّمها أولادنا وطلابنا وجيراننا.

طيب.

الآن قلنا «لِمَ؟»، وذكرنا التعليل والمقصد.

طيب، «كيف؟».

كيف نطمئن في الصلاة؟

ما هي طريقة الطمأنينة في الصلاة؟

قال العلماء: حد الطمأنينة في الصلاة أن يأخذ كل عضو من أعضاء البدن حقه من الوقار والسكينة.

يعني: عندما يسجد يطمئن المصلي أنه سجد، وأنه سبّح ثلاثا، وأن قلبه خشع، وأنه

عظّم الله تعالى، وهكذا في القيام وفي الركوع.

ولهذا قال بعض السلف: «لا تنقر كنقر الديك» **يعني:** ينزل الإنسان جبهته ثم يرفع، فهذا لا ينبغي لأن هذا يخالف الطمأنينة.

إذن: أنا عندما ذكرت هذين المثالين: صلاة الليل مثنى ومثنى، وذكرنا الطمأنينة إنما هذين مثالين يقاس عليهما جميع الفروع الفقهية في جميع الكتب، أو في المسائل التي ترد أمامنا عند النظر في الكتب الفقهية.

إذن: هذه القاعدة الأولى -معاشر الأحبة-.

القاعدة الثانية: نبدأ التفقه **يعني:** النظر في كتب الفقه على ثلاثة أضرب وعلى ثلاث مستويات.

إذا أردنا أن نتفقه أو أن نبني بناء فقهيا فعلينا أن نتفقه على ثلاثة أضرب.

ما معنى ثلاثة أضرب؟

يعني: ثلاثة أنواع، هذا معنى أضرب **يعني:** أنواع.

الضرب الأول **يعني:** النوع الأول.

الضرب الثاني: النوع الثاني.

الضرب الثالث: النوع الثالث.

وعلى ثلاث مستويات، **يعني:** الضرب الأول له ثلاث مستويات، الضرب الثاني له ثلاث مستويات، الضرب ثلاث مستويات.

وسأوضح هذا بالأمثلة.

نبدأ من الضرب الأول.

الضرب الأول **يعني:** النوع الأول.

المقصود بالضرب **يعني:** النوع.

أن نتفقه بأحكام القرآن.

ما معنى نتفقه بأحكام القرآن؟

نأخذ كتاب «**أحكام القرآن**».

لمن؟

للشافعي.

«**أحكام القرآن**» لابن عثيمين رحمة الله عليهما.

و«**أحكام القرآن**» لابن العربي رحمة الله عليه.

«**أحكام القرآن**» لفلان رحمة الله عليه.

وهكذا.

إذن: الآن أنا عندي هذا الكتاب خاص بالأحكام التي وردت في القرآن، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

هذا هو الضرب الأول، وهذا مستويات:

المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث.

المستوى الأول مثلا أن نبدأ من جزء تبارك إلى جزء الناس، نأخذ الأحكام الفقهية

التي وردت في هذه الأجزاء.

ما هي الآيات التي فيها أحكام؟

الآية الفلانية والفلانية ونذكر مثلا عشـرين آية أو ثلاثين آية فيها أحكام فقهية، هذا هو المستوى الأول.

المستوى الثاني نأخذ من جزء يس إلى جزء تبارك، هذا هو المستوى الثاني، والأحكام الفقهية في الآيات القرآنية في هذه الأجزاء.

ثم المستوى الذي يليه من يس إلى سورة النور.

ثم من سورة النور إلى سورة الفاتحة.

انتهينا من الضرب الأول والمستويات الأربعة في هذه المرحلة.

إذن: لاحظوا أننا عملنا بناء فقهيا من خلال الأحكام القرآنية لا غير، لا ننظر في متن، ولا ننظر في كتب للعلماء إنما نتعلق بأحكام القرآن.

وهذه -معاشـر الأحبة- الطريقة من أنفع الأضـرب، ومن أنفع الأنواع للناس عامة سـواء كانوا طلبة علم، أو طلبة مدارس، أو ربات بيوت، أو معلمات، أو مشـتغلين بالعلم، أو أساتذة، أو ناس عاميين لم يدخلوا مدارس أو معاهد.

هذه الطريقة هي أنفع الطرق، ولهذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشـتغل بها دائما ويقررها لصحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

والأمثلة كثيرة، كلما نزلت آية فيها حكم، تذكرون حادثة الإفك وكيف استثمرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنى عليها بناء فقهيا، وأخذ يقرر فيها أحكام القذف، وأحكام الحدود.

إذن: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسـتثمر هذا الفرع الفقهي أو هذه الفروع الفقهية وبنى عليها بناء فقهيا حتى يجعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتعلمونها ويتفقهون من خلالها.

نأتي -معاشر الأحبة- إلى الضرب الثاني: التفقه عن طريق فقه السنن.

ما معنى فقه السنن؟

يعني: الآن الضـرب أخذنا بأحكام القرآن، الضـرب الثاني لا نقرأ في أحكام القرآن إنما عن طريق أحاديث الأحكام، مثلا: «**بلوغ المراغ**»، «**عمدة الأحكام**»، «**المحرر**»، «**الموطأ**» للإمام مالك رحمة الله عليهم جميعا، أو نأخذ: «**مختصـر صـحيح البخاري**»، «**مختصـر صـحيح مسـلم**»، نأخذ هذه الكتب، أو «**رياض الصـالحين**» مثلا، نتفقه من خلال «**رياض الصالحين**».

المهم أن يكون التفقه أو البناء الفقهي عن طريق فقه السنن.

نأخذ مثلا، وهذه أيضا نافعة، هذا الضـرب الثاني -معاشـر الأحبة- من الأضـرب التي كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفقِّه بها أصحابه.

وتلاحظون الآن-يا معاشـر الأحبة- أن طلبة العلم -أنا لا أعمِّم هذا الكلام- كثير من طلبة العلم الآن أعرضـوا إلا من رحم الله أعرضـوا عن التفقه من أحكام القرآن وأحاديث الأحكام واشتغلوا بالكتب المتأخرة أو المتون المتأخرة، لأن المتون المتأخرة لا يذكر فيها أحاديث ولا يذكر فيها آيات إلا عند الشـروح، وهي نافعة، المتون نافعة لكن نقول لا تقدموها أو لا تجعلوها أولوية على النوعين أو الضربين الأولين.

نأتي مثلا: حديث ابن عمر، هذا الضرب الثاني، أنا أذكر مثالا على الضرب الثاني.

حديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد، لاحظوا الآن هذا حديث وليس آية.

كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان ذلك في السفر فمن ثَمَّ **يعني:** من بعده، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

يعني: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يريد أن يشرِّع في هذا الحديث ما يسمى بماذا؟

سترة المصلي.

يعني: أنه يشرع للمصلي حتى لو المرأة في بيتها يشرع لها أن تضع سترة، تصلي في الاستراحة أو في العمل ضع سترتك، تريد أن تصلي مثلا في المكتب أو في أو في المجلس أو في الصالة ضع سترتك.

إذن: نحن استثمرنا هذا الفرع الفقهي وبنينا عليه حكما نستفيد منه ونتعلم من خلاله.

وقيسوا على هذا -معاشر الأحبة- الفروع الفقهية في جميع الأبواب.

طبعا هذا أيضا مستويات: المستوى الأول، الثاني..

يعني: نستطيع أن نقول مثلا: المستوى الأول نأخذ الطهارة والصلاة فقط، **يعني:** في «**بلوغ المرام**» مثلا، أو في «**عمدة الأحكام**»، أو في «**المحرر**» لابن عبد الهادي، أو «**بلوغ المرام**» لابن حجر، نأخذ أول بابين، هذا المستوى الأول.

المستوى الثاني: نأخذ كتاب الصيام وكتاب الزكاة، هذا المستوى الثاني، ثم بعد.. ولا يشترط أن تكون متتابعة، **يعني:** نستطيع أن نبني بناء فقهيا من خلال «**بلوغ المرام**»، أو من خلال «**عمدة الأحكام**»، أو من خلال «**المحرر**» لعبد الهادي أن نقسمه كما يعمل الآن،

أعجبني في بعض الدورات النسائية عندنا في المملكة، وأيضا في بلاد المغرب العربي ومصر وو.. **يعني:** ما شاء الله هناك دورات نسائية يضعونها للطالبات والمعلمات وربات البيوت، يقولون مثلا: عندنا دورة فقهية في كتاب «**بلوغ المرام**»، في كتاب مثلا: كتاب الطلاق، أو في كتاب النكاح، أو في كتاب الطهارة، أو في كتاب مثلا الزكاة، أو في أي باب منها.

هذه من الطرق التي تبني بناء فقهيا بشرط الاستمرار عليها، وتكملة المستويات بهذه الطريقة التي ذكرتها لكم.

-معاشر الأحبة-.

الضرب الثالث: التفقه عن طريق المتون الفقهية.

وهي الطريقة اليوم في هذا العصر، وهي نافعة وجيدة، لكن -معاشر الأحبة- البناء الفقهي دائما يكون عن طريق النوع الأول والثاني لأنهما الأساس، ولأنهما الأصلح للمتعلم والمتفقِّه، ثم بعد ذلك يأتي دور المتون الفقهية.

والتفقه في المتون الفقهية أيضا يكون عن طريق المستويات، لا نأتي إلى أصعب متن في المذهب المالكي، أو في المذهب الحنفي، أو الشافعي، أو الحنبلي، ونبدأ به. نأخذ أصغر مختصر أو أقل المختصرات حجما ونتفقه من خلالها.

وأيضا لها مستويات كما قلنا، الكتاب المختصر الأصغر، ثم المتوسط، ثم الأكبر، وهكذا.

هذه هي القاعدة الثانية من قواعد البناء الفقهي.

أنتقل معكم -معاشر الأحبة- إلى القاعدة الثالثة من قواعد البناء الفقهي.

القاعدة الثالثة: أن نجمع بين التلخيص والتعليق.

ما معنى أن نجمع بين التلخيص والتعليق؟

يعني: عندما نشرع في البناء الفقهي كما ذكرنا في أول المحاضرة، علينا أن نلخِّص وأن نعلِّق وأن نهمِّش، ولا نستثمر النظر فقط، وهذه من الأخطاء الشائعة في البناء الفقهي، أن الطلاب يقرأون ويحفظون ولا يلخِّصون ولا يعلِّقون، وهذا خطأ.

ولهذا تجدون الأئمة الكبار مثل النووي وابن حجر وابن عبد الهادي وابن دقيق العيد رحمة الله عليهم أجمعين، نجد أن عندهم ما يسمى بالتعليقة.

ما معنى التعليقة؟

التعليقة هي كناش أو ملخص أو جزء يكتب فيه الفوائد، تكتب فيه المسائل المتعلقة بالدروس التي يقرأها الطالب أثناء التحصيل أو التفقه.

هذا فيما يتعلق بالتلخيص والتعليق، أو القاعدة الثالثة.

القاعدة الرابعة -معاشر الأحبة- أن يقسَّم الفقه تقسيما موضوعيا.

وأنا ذكرت لكم -معاشر الأحبة- هذه الفائدة، مثَّلت لها في أول الكلام عندما قلت إن الموضوعات الفقهية عند الأئمة تختلف من إمام إلى آخر، **يعني:** مثلا المالكية يبدؤون بكتاب الطهارة ثم الصلاة، وآخر باب عندهم كتاب الفرائض.

طيب، عند الشافعية؟

يبدؤون أيضا بالطهارة والصلاة، ويختمون بباب ماذا؟

يختمون بباب أمهات الأولاد، أو الكتابة وأمهات الأولاد، **يعني:** ما يتعلق بالرقيق

والعتق ونحو ذلك.

الحنابلة يبدؤون بالطهارة والصلاة ويختمون المتون الفقهية بكتاب الإقرار.

وهناك أيضا ترتيب عند الشيعة ما يسمى بالإمامية **يعني:** الشيعة مثلا الكتب الفقهية وهذه فائدة لمن أراد أن يحصِّلها.

يعني: الشيعة مثلا في الكتب الفقهية يبدؤون بكتاب الطهارة والصلاة ويختمون بماذا؟

يختمون بكتاب الديات.

آخر كتاب عند الشيعة **يعني:** آخر باب من الأبواب الفقهية عند الشيعة هو كتاب الديات.

لا بد أن على من أراد أن يستثمر الفروع الفقهية أن يلمَّ أو يتعلم كيف يبدأ الفقهاء المتن أو الكتاب وكيف يختمون به؟

هذه القاعدة الرابعة والأخيرة من قواعد البناء الفقهي.

أنتقل معهم.

الآن ذكرنا أربعة قواعد أذكِّركم بها.

1. كل فرع فقهي يفهم بسؤالين: لِمَ؟ وكيف؟
2. القاعدة الثانية: نبدأ التفقه بالأسهل على ثلاثة أضرب، وثلاث مستويات.
3. القاعدة الثالثة: أن نجمع بين التلخيص والتعليق.
4. القاعدة الرابعة: أن نفهم التقسيم الموضوعي للمتن أو للكتاب.

هذه هي -معاشر الأحبة- لا يقوم البناء الفقهي إلا من خلالها، **يعني:** لو استغنينا عن واحدة من هذه القواعد الأربعة فإن البناء الفقهي يكون ناقصا وغير مكتمل.

الآن أنتقل معكم -معاشر الأحبة- إلى مسالك البناء الفقهي.

مسالك البناء الفقهي وهي مهمة.

قد يقول قائل: ما الفرق بين القواعد والمسالك؟

ذكرنا قبل قليل أربع قواعد، والآن نذكر أربعة مسالك.

فما الفرق بين القواعد وبين المسالك؟

الفرق بين القواعد والمسالك، أن المسالك يمكن تأخيرها والاستغناء عنها في مرحلة من المراحل، لكن القواعد لا يمكن تأخيرها ولا يمكن الاستغناء عنها.

يعني: مثلا كل فرع فقهي يفهم بسؤالين: لِمَ؟ وكيف؟

لا يمكن أن نستغني عن هذه القاعدة.

لماذا؟

لأننا كيف نبني حكما فقهيا؟ أو كيف نستثمر فرعا فقهيا؟ ولا نعرف كيف الطمأنينة؟ ولا متى يطمئن؟ ولا صفة الطمأنينة؟ وماذا..

لا يمكن أن يقوم هذا، لا يمكن أن نحصِّل بناء عند الاستغناء عن هذه القواعد.

أما المسالك الفقهية أو مسالك البناء فيمكن الاستغناء عنها في مرحلة من المراحل، ثم نستدرك هذه المسالك بعد وقت يسير، أو بعد زمن معين.

هذا هو الفرق بين القواعد وبين المسالك.

أنا الآن أذكر لكم المسالك الأربع.

قبل أن أذكر المسالك أريد -يا معاشر الأحبة- أن أبيِّن لكم أن الأبواب الفقهية في الكتب، والأبواب الفقهية في المتون الفقهية هي سبع عشرة بابا.

يعني: كم عندنا من باب الآن لو أخذنا مثلا كتاب «**زاد المستقنع**» هذا عند الحنابلة، أو أخذنا كتاب «**المختار**» وهذا عند الحنفية، أو غيرهما من الكتب الكثيرة المعروفة عند الطلبة، إنما ذكرنا هذين لأنهما مشتهران عند الطلبة.

لو أحصينا الأبواب الفقهية في الجملة فإنها تقع في سبع عشرة بابا.

إذن: الآن هذه الأبواب السبع عشرة التي هي: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، والزكاة، حتى آخر كتاب وهو كتاب الإقرار، هذا عند الحنابلة.

هذه الأبواب الفقهية كل كتاب منها **يعني:** كتاب الطهارة تحته مجموعة من الأبواب، كتاب الصلاة تحته مجموعة من الأبواب، وهكذا..

هذه هي التي سنتكلم في معانيها في هذه المسالك.

أول مسلك من مسالك البناء الفقهي -معاشر الأحبة- هو تكرار المتن الواحد أكثر من مرة.

هذا مسلك **يعني:** طريق من طرق البناء الفقهي.

لماذا؟

لأن الطالب إذا لم يقرأ الكتاب، أو يكرر الكتاب إلا مرة واحدة، **يعني:** قرأه مرة واحدة

فإنه في غالب أحواله لا يحصِّل الفائدة الكاملة.

يعني: مثلا عندنا الآن كتاب الطهارة، قرأ كتاب الطهارة.

كتاب الطهارة هذا يحتوي على أحد عشر بابا، باب المياه، والآنية، وإزالة النجاسة، والسواك، والوضوء، والمسح على الخفين، ونواقض الوضوء، وآداب قضاء الحاجة، والغسل، والتيمم، والحيض.

هذه الأبواب الإحدى عشرة، هذه تعود كلها إلى الطهارة.

طيب.

إما أن تكرر هذه الأبواب الإحدى عشرة **يعني:** مستقلة، أو أن يكرر المتن الفقهي كاملا.

لماذا -معاشر الأحبة-؟

لأن العلماء ذكروا ضابطا وقاعدة وهو أن ما يتكرر يتقرر.

وهذه من المؤاخذات على طلبة العلم اليوم أنهم يتفننون في شراء الكتب ولا يكررون الكتاب الواحد.

يعني: لو سألنا مثلا أحد الطلبة كم مرة قرأت كتاب «**الزاد**»؟ أو كتاب «**بلوغ المرام**»؟ أو كتاب «**المختار**»؟ أو كتاب..، أحد الكتب الفقهية، المتون الفقهية، كتاب «**العمدة**» لابن قدامة؟ أو «**صفوة الزبد**» لابن رسلان؟ نقول كم مرة كررت هذا الكتاب؟

يقول: مرة واحدة فقط.

وهذه من الأمور التي تعيق البناء الفقهي عند الطالب أو عند المتفقه.

المسلك الثاني -معاشر الأحبة- العناية إذا ختمنا الكتاب الفقهي أو المتن الفقهي أو ختمنا المستوى أو النوع الذي قرأنا أو بنينا عليه بناء فقهيا، علينا أن نعتني بالمسائل التي فيها إجماع وفيها خلاف.

هناك كتب صنفها العلماء اعتنت بالإجماع واعتنت الخلاف، وهذه مما ينبغي على طالب العلم أن يتنبه لها لأنه قد يمر على مسألة فقهية فيها خلاف فيقررها على أنها من المتفق عليه، أو يمر على مسألة فيها إجماع فيقررها على أنها من المسائل المختلف فيها، وهذا الباب عند العلماء صنف فيه العلماء كتبا كثيرة.

ابن هبيرة مثلا الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى صنَّف في هذا كتابا، ابن حزم صنَّف في هذا كتابا «**مراتب الإجماع**» لابن حزم، واستدرك عليه ابن تيمية رحمة الله عليهما، و«**رؤوس المسائل**» هذا للزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، و«**رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية وبين الشافعية**» فهذا أيضا مما يعين على معرفة المتفق عليه والمختلف عليه.

المسلك الثالث -معاشر الأحبة-: المذاكرة الموسمية.

ما معنى المذاكرة الموسمية؟

المذاكرة الموسمية **يعني:** إذا فرغ الطالب من المتن أو من البناء الفقهي عن طريق الأحكام، أو عن طريق فقه السنن، أو عن طريق المتن، عليه ألا يكتفي بهذا، إنما يذاكر ويراجع ما يقتضيه الموسم الذي قرب منه.

يعني: عنده مال بلغ النصاب، لكنه لأنه لم يذاكر أو لم يستذكر مسائل الزكاة منذ وقت طويل فإن عليه الآن أن يبني بناء فقهيا للفروع الفقهية في مسائل الزكاة حتى يعرف كم

النصـــاب؟ كم النصـــاب الحالي؟ وهل المال الذي عنده حلت فيه الزكاة أم لا؟ هل بلغ النصاب أم لا؟ هل المال الذي عنده يزكى أم لا يزكى؟

وهكذا في مسائل الحج، وفي مسائل..

أراد أن يتزوج مثلا، يريد أن يعرف أحكام النكاح، وأحكام الطلاق، وأحكام المهر، وكذلك المرأة إذا أرادت أن تتزوج: أحكام آداب الزواج، آداب الزوج، حقوق الزوج، واجبات الزوجة..

إلى آخر هذه المســائل التي تتعلق بالمواســم التي تمر على الإنســان في حياته وهي كثيرة.

المسلك الرابع -معاشر الأحبة-: فهم الأشباه والنظائر.

وهذا المسلك من أهم المسالك التي تنمِّي أو تبني البناء الفقهي في المتن الفقهي أو في الأحكام الفقهية أو في الأحاديث التي يتفقه طالب العلم من خلالها.

والأشــباه والنظائر -معاشــر الأحبة- كثيرة جدا، وهي تدور بين القواعد الفقهية والضــوابط الفقهية، ذكر بعض العلماء مثل الســيوطي وغيره رحمة الله عليهم أجمعين أنها ستين قاعدة، وبعضهم أوصلها إلى سبعين.

هذه لو أحاط بها طالب العلم أو الباحث فإنه يجد من خلالها فروعا فقهية تنضم إليها، مثل قاعدة: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه، هذه من الأشباه والنظائر.

ما معناها؟

يعني: مثلا عندي آنية من أواني الذهب، هل يجوز الشرب فيها؟

القاعدة تقول: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه.

يعني: إذا كان يحرم علي أن أستعمل هذه الآنية فإنه يحرم علي أن اتخذها عندي، **يعني:** أقتنيها، لأنني إذا وضعتها أمامي وهي محرمة فإنه لا بد أن يأتي على يوم وأستعملها، وقالوا من باب سد الذريعة **يعني:** شخص عنده كوب أو إبريق من الذهب وضعه بجانب السرير مثلا للزينة، والقاعدة تقول: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه.

يقول: أنا لن أشرب فيه، فقط أريده للزينة.

نقول الزينة هذه في يوم من الأيام ستجعلك تستعملها.

وهذه يدخل تحتها العديد من الفروع الفقهية.

ولهذا -أعزكم الله- مثلا الكلاب التي تتخذ للزينة، بعض الناس يقول أنا هذا الحيوان أو هذا الكلب أنا فقط أريده للزينة، أريده للتفاخر، فنقول له: ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه.

إذا كان لغير الصيد أو للحراسة فإنه لا يجوز لك أن تستعمله.

فلاحظوا أننا في هاتين القاعدتين استخرجنا منهما العديد من الأحكام، وهذا ما يسمى بالبناء الفقهي.

وأنا قلت لكم أن الأشباه والنظائر عند العلماء أوصلها بعضهم إلى ستين، وبعضهم إلى سبعين، وهي من أهم المسالك التي ينبغي على طالب العلم أن يعتني بها لأنها تقرب له كثيرا من الفروع ومن الأحكام الفقهية.

انتهينا -معاشر الأحبة- من مسالك البناء الفقهي.

ننتقل إلى المطلب الثالث وهو ما يتعلق بعوائق البناء الفقهي.

عوائق البناء أو المعوقات للبناء الفقهي.

عندنا -معاشر الأحبة- أربعة معوقات.

* الأول: عدم إتمام المتن الفقهي.

وهذا كثيرا ما يحدث للطلبة وللمشتغلين بالعلوم أنه يقرأ عشرين صفحة في المتن ثم يغلقه، ثم يشتري متنا آخر يقرأ عشر صفحات ثم يغلقه، ثم يأتي إلى كتاب ثالث ثم يقرأ فيه عشر صفحات ثم يغلقه.

وهذه يسميها العلماء عوائق البناء الفقهي.

يعني: أنت لن تبني هكذا.

أما لو قلت لي إنني تصورت ما فيه، **يعني:** قرأت معظمه، أدركت ما فيه، تصوّرت مسائله، فلا حرج في ذلك.

لكن يقرأ منه ولم..

ولهذا يحدث كثيرا أن الطالب يبحث مسألة صعبة أو عسيرة، ويذهب يمينا ويسأل، والجواب عنده في كتاب من الكتب التي في رفوف المكتبة.

لماذا؟

لأنه لم يطَّلع على معظم أو على جزء كبير من الكتاب الذي عنده.

* العائق الثاني: الإعراض عن الأدلة والقواعد.

والإعراض عن الأدلة واضح كما ذكرنا في مسألة الطمأنينة قبل قليل، ومسألة صلاة الليل مثنى مثنى، هذه لها أدلة واضحة.

طيب، الإعراض عن القواعد؟

أي قاعدة يأتي بها فرع فقهي فإنه لا بد من فهمها.

يعني: عندنا قاعدة مثلا: السؤال معاد في الجواب، هذه قاعدة، أو ما يسميه العلماء الأشباه والنظائر، السؤال معاد في الجواب.

كيف السؤال معاد في الجواب؟

السؤال معاد في الجواب هذه قاعدة أو هي من الأشباه والنظائر التي يبني عليها العلماء بناء فقهيا ويستخرجون منها فروعا فقهية.

مثلا أذكر لكم دليلا عليها، ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الحج أفي كل عام يا رسول الله؟

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

ما معنى هذا؟

معنى هذا أن الحج لا يجب في كل عام، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ**».

يعني: إذا سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الجواب وعلله فإن السؤال يكون معادا في الجواب.

وهذه من القواعد المهمة، **يعني:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفهم أو يطلب أو يقر، هذا معنى السؤال معاد في الجواب، ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحظوا قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ**».

يعني: كأنه يقول للسائل: لا.

هذا معنى: السؤال معاد في الجواب.

هذا هو العائق الثاني: الإعراض عن الأدلة والقواعد.

* العائق الثالث للبناء الفقهي -معاشر الأحبة-: خلط متنين من مذهبين قبل النضج.

يعني: نقرأ متنا في المذهب الشافعي، ومتنا في المذهب الحنفي، هذا يشوش على الذهن، وهو واضح إن شاء الله.

* العائق الرابع: العجلة في ختم الكتاب.

يعني: يستعجل حتى يختم هذا الكتاب أو هذا المتن، وهذا مما يورث كثير من عدم الفهم وعدم التركيز للإفادة من القواعد والإفادة من الأدلة والإفادة من الفروع الفقهية.

أرجو الله تعالى أن أكون قد وفِّقت في تقديم هذه المادة المهمة، وهي ما يتعلق بالبناء الفقهي وقواعده ومسالكه وعوائق البناء.

وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والآن أفتح المجال للإخوة والأخوات الكرام إذا كان عندهم سؤال أو استفسار أو تعقيب ونحو ذلك، فليتفضلوا.

أبو عمر: بارك الله فيك شيخنا، وجزاك الله خيرا، ونفع الله بك.

الشيخ: آمين.

الإجابة على الأسئلة:

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شيخنا حفظكم الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

الطالب: جزاكم الله خيرا على ما قدمتم حفظكم الله.

شيخنا فقط ذكرتم في القاعدة الأولى من قواعد البناء الفقهي، ذكرتم مثالا وأن القاعدة أو الفرع الفقهي أو البناء الفقهي أنه لا بد في الفرع الفقهي من طرح سؤالين، السؤال الأول «لِمَ؟» والثاني «كيف؟»، ومثلتم حفظكم الله بمسألة صلاة النوافل أو صلاة الليل تحديدا وأنها مثنى مثنى، ثم أجبتم على السؤال الأول «لِمَ؟»، وذكرتم حديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم قستم على ذلك صلاة النهار.

علة القياس؟ ما الجامع بينهما؟ ورد في صلاة الليل أنها مثنى مثنى بنص حديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن بالنسبة لصلاة النهار قلتم تلحق قياسا بجامع.. ما هي العلة التي تجمع بينهما في إلحاق صلاة النهار بصلاة الليل في كونها مثنى مثنى؟

حفظكم الله.

الشيخ: أحسنت، بارك الله فيك يا أبا عبد الله، ونفع الله تعالى بك.

العلة هنا هي فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قاس صلاة النهار على صلاة الليل، فقد ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى صلاة الضحى ثمان ركعات، وأيضا كان يصلي صلاة الإشراق ركعتين وأربعا، والقصد من المقارنة بين النهار والليل ألا يصلي في النهار ثلاثا ثم ركعتين

ثم ثلاثا.

لماذا؟

لأن هذا يكون فيه تشبه بصلاة المغرب، ولهذا العلماء قالوا تقاس صلاة النهار على صلاة الليل، **يعني:** هل يصح أن نصلي في الضحى أو الإشراق ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع؟

لا، لا يصح هذا، لأن عندنا أصل وهو صلاة الليل، وإذا كانت صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلاة النهار أولى، فالعلة هنا المشابهة، وفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الاتِّباع، فالعلة هنا هي الاتِّباع.

أرجو أن يكون الجواب واضحا يا أبا عبد الله.

الطالب: حفظكم الله شيخنا، طرحت السؤال من باب الاستفادة فقط.

شيخنا ثبت أنه من هيئات صلاة الضحى أنها إذا صلِّيت ثمان ركعات على ما جاء في الحديث الثابت عن النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، والذي ذهب إليه بعض أهل العلم أن أقصى ما يصلى في صلاة الضحى أنها ثمان ركعات، لكن الصحيح أنه لا حد لها إذا صليت مثنى مثنى، ذهب بعض العلم إلى جواز صلاتها أربع ركعات بتسليمتين، **يعني:** أربع أربع بتسليمتين، هذا يقودنا إلى السؤال: القائلون بعدم جواز القياس في العبادات كيف يرد عليهم على اعتبار أننا قسنا حفظكم الله الآن صلاة..

الشيخ: أحسنت، أحسنت، أحسنت، نعم.

لا، مسألة القياس في العبادات، أولا هذا يقاس في العلل ولا يقاس في العبادة، هذه

ليست من المسائل المجمعة عليها أنه لا قياس في العبادات، ذكر الأصوليون أنه لا إجماع في هذه المسألة.

لاحظ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سئل كيف مثنى مثنى؟

ذكرته أنا في صحيح مسلم، قال: «يسلِّم من كل ركعتين».

طيب.

يسلِّم من كل ركعتين في صلاة الليل أم في صلاة النهار؟

هو يتكلم عن صلاة الليل، لكن يؤخذ بهذا في صلاة النهار أيضا بجامع علة التعبد واتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنا إنما ذكرت هذا حتى لا يقول بعض الناس أن صلاة الضحى تصلى ركعة ثم ثلاث ثم خمس، فقد أردت التنزيل على هذا من باب البناء الفقهي.

نعم.

❧◇☙

* **طالب يسأل:** السلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: يا شيخ بارك الله فيك، أردت فقط الاستفسار فيما يخص الاستدلال بالأحاديث الضعيفة التي ضعفها العلماء، هل إذا لم يكن في المسألة إلا هذا الحديث الضعيف ألا يؤخذ به؟

وأيضا من حيث أن القواعد الفقهية بنيت على بعض الأحاديث الضعيفة كحديث «**لَا**

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وأنه كثير من القواعد الأصولية أيضا بنيت على أحاديث ضعيفة، وقال بعض العلماء أنهم لم يبنوها على أحاديث الضعيفة، ولكن هذه الأحاديث الضعيفة وردت عن طريق.. لأنهم يستقرؤون النصوص والأحاديث وكذا، فجعلوا هذه قاعدة أما هذا الحديث ضعيف جاء للاستئناس فقط.

فما قولكم يا شيخ؟

الشيخ: نعم، أحسنت يا أخي الكريم.

الآن فيما يتعلق بالأحاديث الضعيفة. يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ويجوز الاستدلال بها في الأحكام إذا كان لها أصل في السنة، ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء أو من الأئمة يوردون في بعض الكتب أحاديثا ضعيفة لأن لها أصل صحيح.

فإذا كان لها أصل صحيح وجاءت بعض الشواهد الضعيفة مثل المتابعات، يسمونها الشواهد والمتابعات.

يعني: عندنا الآن حديث صحيح في الباب، وعندنا ثلاثة أحاديث ضعيفة، أو فيها ضعف يسير، فإنه لا حرج من الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة.

لماذا؟

ليس تعبدا بالضعيف، إنما لأن في الباب أصولا صحيحة وهذه إنما تذكر للتدرب على الاستشهاد، أو على المعاني التي وردت في الأصول الصحيحة، وإنما هذه سيقت لتقرير الأصول الصحيحة التي وردت في الأحاديث الصحيحة.

فلا يتعبد بالأحاديث الضعيفة إلا إذا كان لها أصل من الآثار الصحيحة، وهذه من

المسائل العلمية المهمة التي يجب على الطالب أن يتفطن لها.

كثير من العلماء يوردون أحاديث ضعيفة ليس لذاتها، إنما لأن لها أصولا صحيحة في الأبواب.

طيب، لماذا أوردوها؟

قالوا: إما لتدريب الطالب، وإما للاستذكار، وإما حتى يتعرف الطالب على الصحيح مع الضعيف والحسن، وحتى نجمع النظائر بهذه الأحاديث ونستخرج منها معاني عديدة، وأيضا للرد على بعض ما يرد في الأحاديث الضعيفة من أحكام لم تؤكدها الأحاديث الصحيحة.

فهذا هو جواب ما يتعلق بالاستشهاد بالأحاديث الضعيفة، إنما المقصود من هذا أن يقدِّم الطالب الأحاديث الصحيحة والحسنة، وأما الضعيف إنما يذكر للاستئناس لا غير.

نعم.

الطالب: يا شيخ، يحضرني الآن قول بعض العلماء الذين قالوا إنما وضعت الأسانيد لكي لا يدخل في السنة ما ليس فيها، وليس لكي يخرج ما في السنة منها.

الشيخ: صدقت، صدقت يا أخي الكريم.

نعم، ولهذا قلت لك أن الأئمة يكثرون من ذكر الأحاديث الضعيفة في الكتب لغايات ومقاصد يستعجل بعض الطلبة وينكرونها ولا يعرفون أن الأئمة ذكروها لمقاصد ولغايات ولأغراض غابت عن أذهان الطلبة، فلا نتعجل ونقول إن الإمام الفلاني ذكر الحديث.. وهذا الباب فيه أحاديث ضعيفة، أو استشهد بأحاديث ضعيفة، إنما هو يقصد من هذا

غرضـا علميا معينا، لأن الكتب قديما كانت هي الجامعات -يا معاشـر الأحبة-، الكتب قديما في القرون الماضـية كان الكتاب هو الجامعة أو المعهد، فيتعلمون من هذه الكتب جميع المعاني والمقاصد والغايات.

ولو أنهم صفَّوا هذه الكتب من الأحاديث الضعيفة، ومن الأحاديث التي في أسانيدها مقال، لما عرفوا الضعيف، ولما عرفوا الحسن، ولما عرفوا المنقطع، ولما عرفوا المنكر، والشاذ، ونحو ذلك.

والأخ الكريم الذي سألني قبل قليل: كيف نقيس صلاة النهار على صلاة الليل؟

نقول من هذه الزاوية نقيس، أن العلماء يوردون الأحاديث حتى نستنبط منها الفوائد المتعلقة بالمقاصد والغايات التي هي باب من أبواب الاستنباط، وباب من أبواب استخراج المعاني والدلالات.

الدلالات التي في الأحكام الفقهية لا تستخرج إلا من الألفاظ، ولهذا الأصوليون عندهم ما يسمى بالدلالة اللفظية.

الدلالة اللفظية **يعني:** نأخذ حكما من اللفظ الذي ورد في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقرر منه معنى، سمِّه ما شئت، سمِّه قياسا، أو تسمِّيه استقراء، أو تسمِّيه استنباطا، أو تسمِّيه معنى كليا، أو تسمِّيه فرعا.

المهم أن تستخرج منها معنى أراده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعبد الناس به.

نعم.

❧ ◊ ☙

* **طالب يسأل:** بارك الله فيك يا شيخ، وزادك الله علما إن شاء الله.

هل يعمل بالحديث الضعيف أم لا؟

الشيخ: العمل؟

الطالب: ما عليه العمل مثلا عند بعض الفقهاء وبعض العلماء، هل هذا يقوي من الحديث الضعيف أم لا؟

الشيخ: لا، لا يعمل إلا بالصحيح فقط، إلا في فضائل الأعمال التي لها أصول في الصحيح، لا نعمل إلا بما صح وثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن في فضائل الأعمال العلماء تساهلوا.

يعني: عندك البخاري مثلا له كتاب «**الأدب المفرد**»، الإمام البخاري رحمة الله عليه لم يشترط فيه الصحة، أورد أحاديثا كثيرة ضعيفة وفي أسانيدها مقال.

لماذا؟

قال: لأنها في الرقائق **يعني:** هذه الأسانيد جاءت في الرقائق، وفي الأخلاق والمعاملات، وهذه فيها تسامح، لكن عند التعبد لا نتعبد إلا بما صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

طيب، لو جاءني عمل من الأعمال فيه أربعة أحاديث ضعيفة وحديث صحيح واحد، هل نتعبد الله تعالى به؟

نعم، نتعبد الله تعالى به.

ليس من أجل هذه الأحاديث الأربعة الضعيفة، لأن فيها حديث صحيح ثابت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

إذن: الآن لم نتعبّد بالأحاديث الضعيفة، إنما تعبدنا بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بما ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة.

ومسألة الأحاديث الضعيفة، والاحتجاج بالأحاديث الضعيفة هذه من المسائل التي وقع الخلاف فيها قديما وحديثا بين الفقهاء، وبين المحدثين، وبين الأصوليين، وكل يحتج بما عنده.

لكن أنا أقول لك: الراجح هو ما ذكرته لك قبل قليل، أن التعبد لا يكون إلا بالصحيح ولا يكون بالضعيف، لكن في الرقائق والآداب هذه يتسامح العلماء فيها.

السؤال الثاني ما هو يا أخي الكريم؟

الطالب: السؤال الثاني يا شيخ: هل الضعيف ما اتفق على ضعفه؟

وإن كان في بعض الأحاديث مثلا اختلاف في تضعيفها، هل نقول عنه أنه ضعيف أم نقول اختلف فيه فنعمل به عند من رأى صحته يا شيخ؟

الشيخ: الحديث الضعيف إذا ثبت عند العلماء المحدثين القدماء أنه فيه إسناد منقطع، أو أن فيه راو ضعيف، أو فيه نكارة، فإننا لا نأخذ به إلا إذا عضده حديث صحيح آخر، أو أحاديث حسنة أخرى، وهي ما تسمى بالمتابعات والشواهد.

كما قلت لك هذه المسألة مسألة خلافية، **يعني:** عندك المحدثون لا يأخذون بالحديث الضعيف، والأصوليون يأخذون به، والفقهاء بعضهم يأخذ به، لأن الضوابط عند هؤلاء وعند أولئك تختلف من طائفة إلى أخرى.

فهذه المسألة خلافية ومسألة طويلة، والذي يحسمها ألا نأخذ إلا بالحسن والصحيح،

فالذي يحسم هذا الباب أن تعمل بالحديث الحسن، وتعمل بالحديث الصحيح، وتترك الحديث الضعيف، أو الذي ضعفه أغلب الفقهاء، أو أغلب المحدثين، أو أغلب الأصوليين، هذا لا تأخذوا به.

لماذا؟

لأن هذا هو الأحوط والأبرأ للذمة.

نعم.

الطالب: بارك الله فيك يا شيخ.

❖

❋ **طالب يسأل:** شيخنا حفظكم الله.

الشيخ: تفضل يا أبا عبد الله.

الطالب: شيخنا ذكرتم في ثنايا كلامكم رعاكم الله، أنه أثناء البناء الفقهي ينبغي مراعاة أمور منها الاعتناء بكتاب في أحكام القرآن، وآخر في أحكام الأحاديث، هل يكون هذا بعد الشروع في قراءة أو التفقه في متن فقهي؟ أم يكون هذا بجانب آخر؟ أم كيف يكون ذلك؟

حفظكم الله.

الشيخ: أحسنت على هذا السؤال.

-يا معاشر الأحبة- الأفضل كما قلت في أول المحاضرة، الأفضل كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفقِّه الصحابة، وكما كان الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي يفقِّهون الرعيل الثاني في أزمانهم وقرونهم، القرن الثاني ونهاية القرن الأول، هؤلاء كانوا يتفقهون من

خلال أحكام القرآن ومن خلال أحكام السنن، ولما جاءت العصور ما تسمى بعصور الجمود الآن، أو العصور المتأخرة، هذا يسميه العلماء عصر الجمود.

ما معنى عصر الجمود؟

عصر الجمود **يعني:** جمدوا على متون معينة، وعلى كتب معينة أخذوا ينشرونها بين الناس على أنها هي التي لا يصح غيرها.

جاء عند الطلبة انطباع على أنها هي السبيل الوحيد للتفقه وللبناء الفقهي، وهذا غير صحيح.

التفقه والبناء الفقهي يكون أولا عن طريق أحكام القرآن كما عند ابن العربي، والشافعي، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

وبعد ذلك نتفقَّه أو نبني بناء فقهيا عن طريق فقه السنن؛ «**بلوغ المرام** »و«**عمدة الأحكام**»، و«**المحرر**»، وغيرها من كتب الأحاديث، «**الموطأ**»، وهذه هي التي تربي الطالب.

لماذا؟

لأنه سيعظِّم أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيعظِّم السنن، سيعظِّم ما جاء في الأحاديث، سيتربى على المقاصد الكلية للشريعة.

الناس الآن بدأوا يتناسون المقاصد الكلية للشريعة.

لماذا؟

لأنهم لم يتربوا، أو بعضهم لم يترب على حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تربى على

المتون، والمتون فيها خير عظيم لكن هي ليست أولوية.

هذه نجعلها في المرتبة الثالثة كما شـــرحناها في المحاضـــرة، أنها تكون في المرحلة الثالثة، هي الضرب الثالث.

الضرب الأول: أحكام القرآن، ثم فقه السنن، ثم التفقه عن طريق المتون.

ليس معنى كلامي أنني أزهِّد النظر في المتون.

لا، لم أقل هذا. إنما أقول هي المرحلة الثالثة والأخيرة في التفقه.

لماذا؟

نريد أن نتصـــل بأحكام القرآن، ونتصـــل بفقه الســـنن، ثم بعد ذلك يأتي دور المتون الفقهية.

نعم.

❊ **طالب يســـأل:** شـــيخنا أحســـن الله إليكم، فعل معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لما صـــلى مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ راتبة العشاء، وذهب وصلى بقومه راتبة العشاء وصلى هو بنافلة، ومعلوم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**».

هناك من بعض أهل العلم من يحتج بفعل معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مثلا في رواتب النافلة، بارك الله فيكم.

هل فعله صحيح شيخنا، بارك الله فيك؟

الشـيخ: هذه من المسـائل التي اختلف النظر فيها عند الفقهاء الأربعة، لكن الصـحيح

الجواز، أن يصلي المفترض خلف المتنفل، «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ»، لاحظ تكملة الحديث: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

وهذا نص عن جابر أنه قال: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ» **يعني:** لمعاذ.

وهذا دليل على أنه يجوز صلاة المفترض خلف المتنفِّل أو خلف المتطوِّع.

وإن كان بعض العلماء يرى وجها آخر لكنه ليس راجحا، الراجح هو جواز الصلاة على هذه الهيئة، وإلا لما أقرّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف يقرّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمر فيه خلاف؟

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر أحدا على أمر فيه بطلان أو فيه خلاف.

نعم.

❖

* **طالب يسأل:** شيخنا، أحسن الله إليكم ما كيفية الصلاة يا شيخنا، بارك الله فيكم.

كيفية الصلاة **يعني:** الإنسان إن أخذ بالقياس وصلى مثلا نافلة الظهر، كيف تصلى هذه الصلاة، أحسن الله إليكم؟

الشيخ: الركعتان الزائدتان هما له نافلة، **يعني:** تكتب له نافلة، هو يصلي بهم أربعا، وهذه الركعات إما أن يصلي بهم ركعتين ويكملون، أو يصلي بهم أربعا كاملة فتكون له أربعة نافلة له، وبعض العلماء قال إنه يصلي بهم ركعتين ويتمون بعده، وبعضهم قال يصلي بهم أربعا ويصلون خلفه أربعا، وهذا هو القول الراجح والصحيح، والأمر واسع إن

شاء الله.

الطالب: جزاكم الله خيرا يا شيخ.

꧁◊꧂

* **طالب يسأل:** السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطالب: حياكم الله شيخنا.

شيخنا هل هذه اللقاءات لها ارتباط بكتابكم «**بناء الملكة الأصولية**»، وإذا كانت ليست بينهما علاقة فكيف نستفيد منهما؟ **يعني:** من اللقاءات والكتاب؟

الشيخ: نعم، يا شيخ أبا داود.

هذه الحمد لله نحن بهذه الحلقة فرغنا من الحلقة الثانية عشرة من «**سلسلة الاستعداد لدراسة علم الأصول**»، وأتممنا اثني عشر حلقة، وبهذا نكون قد فرغنا من هذه السلسلة، ونعم هي متعلقة، وهي مدخل لعلم الأصول، وإن شاء الله تعالى أنها مفيدة لمن أراد أن يتصل بهذا العلم، وترسخ قدمه لفهم هذا العلم، من كررها واستوعب ما فيها فإنه إن شاء الله تكون كافية لفهم علم الأصول، وإن شاء الله تعالى في اللقاءات القادمة سنقرر معكم متنا فقهيا أو متنا أصوليا نشتغل عليه حتى نطبق الفوائد والمسائل التي عقدناها في علم الأصول، نطبقها في متن فقهي أو في متن أصولي حتى نجمع بين الفقه وبين الأصول.

الطالب: جزاكم الله خيرا، الله يحفظكم.

꧁◊꧂

* **طالب يسأل:** شيخنا أحسن الله إليكم، معلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

فقام إمام الجمعة اليوم بهذا الفعل الشنيع وأنكر على بعض المصلين، وقال نحن المالكية نقول كذا، ولا نصلي هذه الصلاة، ومعلوم أن الإمام مالك عليه رحمة الله قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

هل يجوز أن ننكر على هذا الإمام وهو فوق المنبر إذا لم يرتدع؟

جزاكم الله خيرا.

الشيخ: على كل حال هذه الواقعة لا ينبغي الخوض فيها، إذا دخل المسلم المسجد فإنه يصلي ركعتين ويخففهما، يقصد هذا الخطيب، نحسن الظن به، هو يقصد أن الإنسان لا يشتغل عن الجمعة أو عن الخطبة، نحسن الظن به، أراد أن يجعل المصلين يتنبهوا وينصتوا للخطبة، لكنه أخطأ في العبارة، ونلتمس العذر له إن شاء الله تعالى.

ولا ينبغي -معاشر الأحبة- أن نسيء الظن في المؤمنين، أو في المصلين، أو في أهل العلم، لا بد أن الإنسان يتروى ويترفَّق، ودائما نقول لعله قصد كذا، لعله أراد كذا، لعله نسي، لعله لم يحسن اختيار العبارة المناسبة.

هذا هو سمت المسلم وهدي المسلم أنه دائما يحسن الظن بالناس.

❧◈☙

وبارك الله فيكم، وشكر الله لكم، ونفع الله تعالى بكم.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋



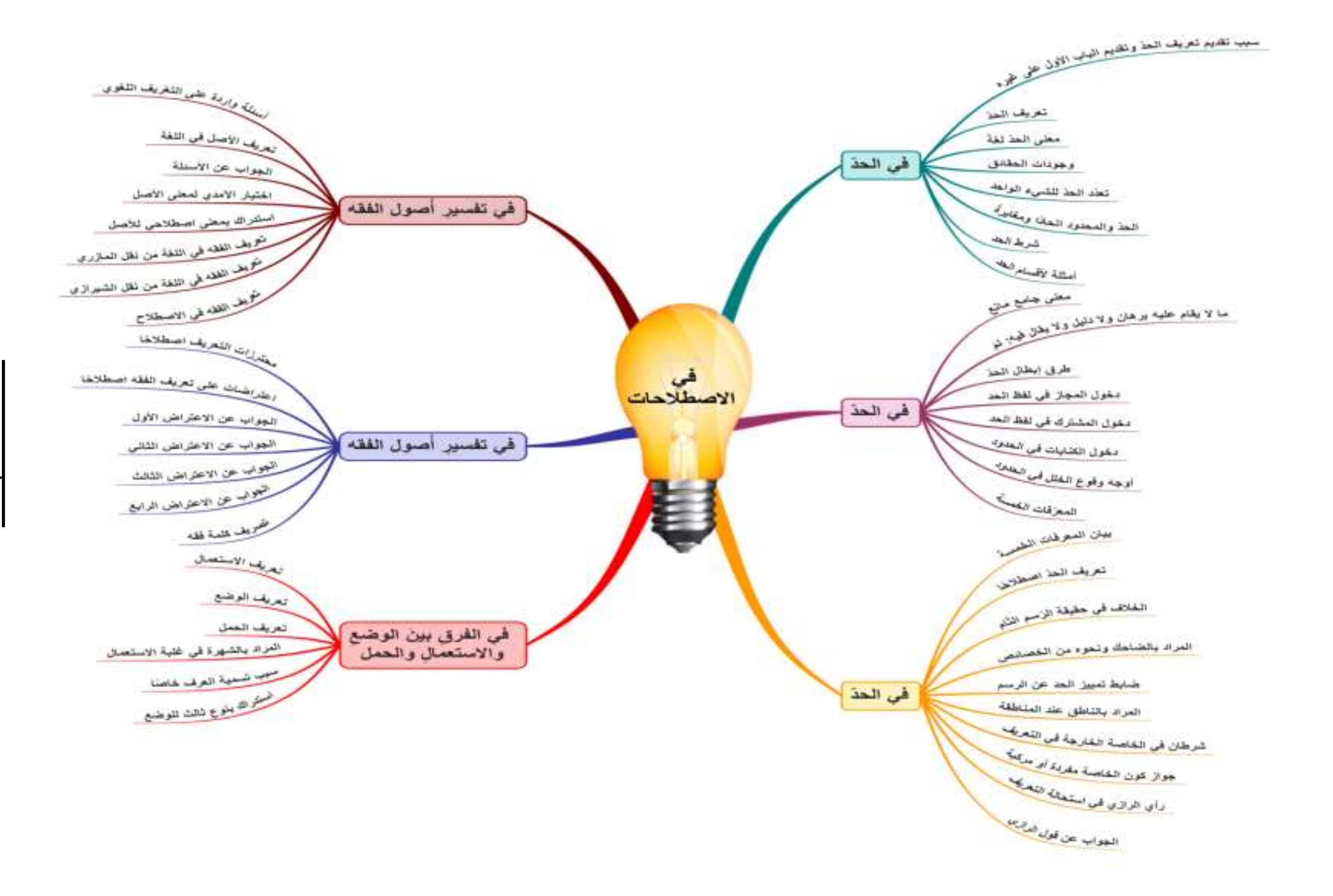
ملحق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ...

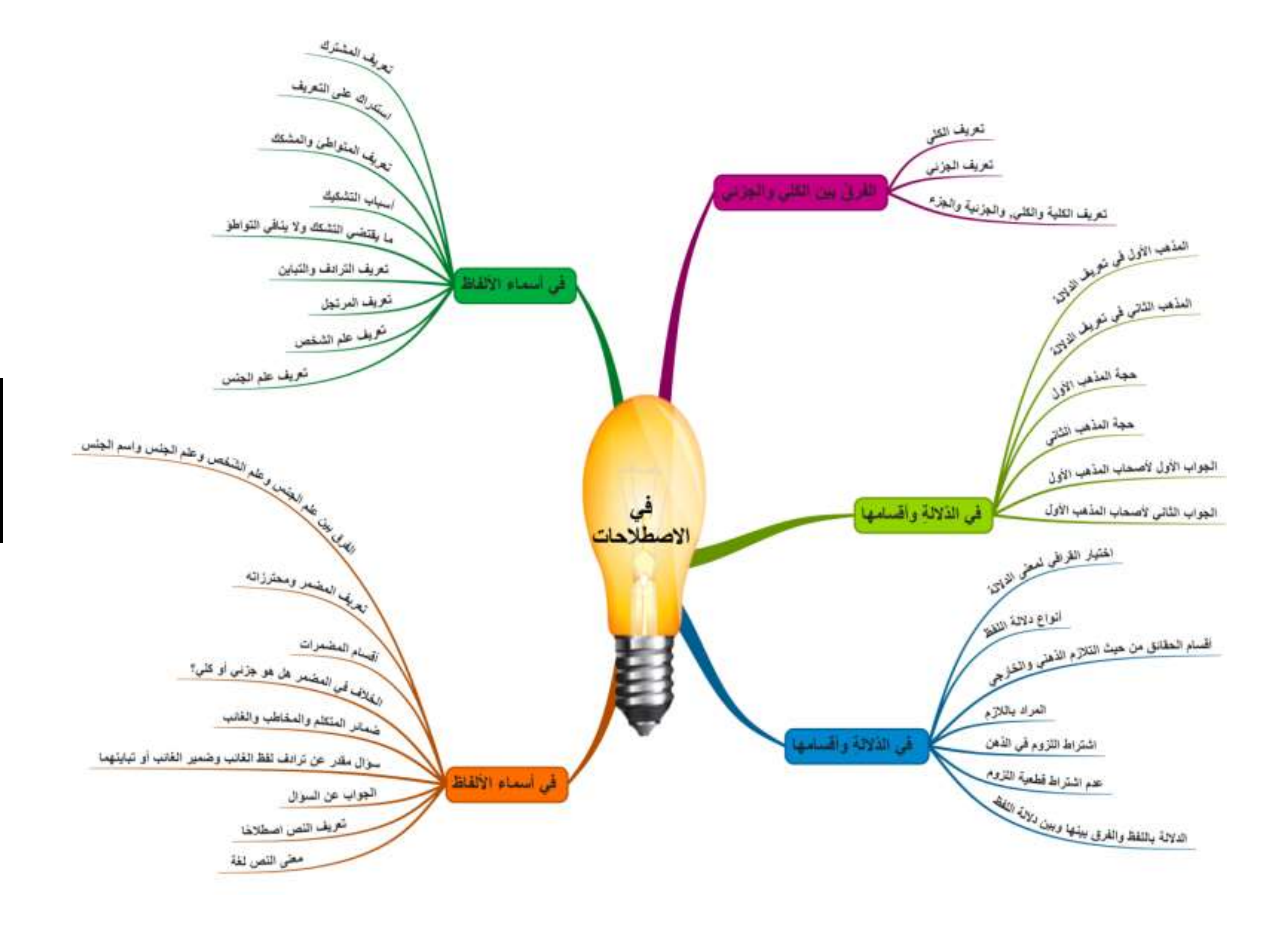
فهذه خرائط ذهنية نافعة جدًا، تعين على مهمات المسائل الأصولية ومعرفة فروعها ومعانيها، وهي تطبيقات أصولية على شرح تنقيح الفصول للقرافي رحمه الله تعالى، ومن أدمن النظر فيها سهل عليه معرفة المعاني الكلية عند الأصوليين، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

*

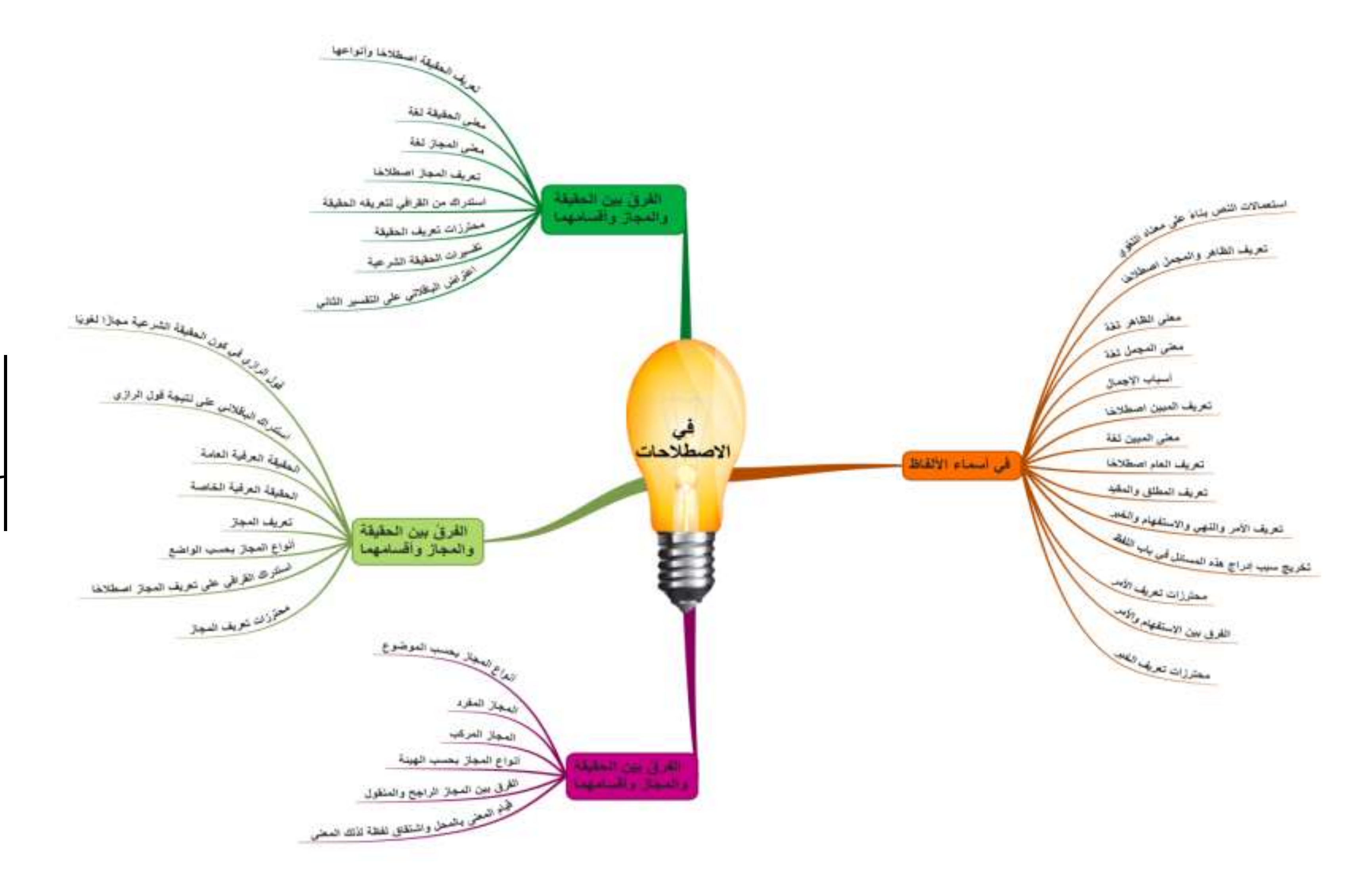
خريطة رقم (١)


في الاصطلاحات
في تفسير أصول الفقه
أسئلة واردة على التعريف اللغوي
تعريف الأصل في اللغة
الجواب عن الأسئلة
اختيار الآمدي لمعنى الأصل
استدراك بمعنى اصطلاحي للأصل
تعريف الفقه في اللغة من نقل المازري
تعريف الفقه في اللغة من نقل الشيرازي
تعريف الفقه في الاصطلاح
في تفسير أصول الفقه
محترزات التعريف اصطلاحا
اعتراضات على تعريف الفقه اصطلاحا
الجواب عن الاعتراض الأول
الجواب عن الاعتراض الثاني
الجواب عن الاعتراض الثالث
الجواب عن الاعتراض الرابع
تعريف كلمة فقه
في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل
تعريف الاستعمال
تعريف الوضع
تعريف الحمل
المراد بالشهرة في غلبة الاستعمال
سبب تسمية العرف خاصا
استدراك بنوع ثالث للوضع
في الحدّ
سبب تقديم تعريف الحد وتقديم الباب الأول على غيره
تعريف الحد
معنى الحد لغة
وجودات الحقائق
تعدد الحد للشيء الواحد
الحد والمحدود اتحادا ومغايرة
شرط الحد
أمثلة لأقسام الحد
في الحدّ
معنى جامع مانع
ما لا يقام عليه برهان ولا دليل ولا يطلب فيه: لم
طرق إبطال الحد
دخول المجاز في لفظ الحد
دخول المشترك في لفظ الحد
دخول الكنايات في الحدود
أوجه وقوع الخلل في الحدود
المعرفات الخمسة
في الحدّ
بيان المعرفات الخمسة
تعريف الحد اصطلاحا
الخلاف في حقيقة الرسم التام
المراد بالضاحك ونحوه من الخصائص
ضابط تمييز الحد عن الرسم
المراد بالتناطق عند المناطقة
شرطان في الخاصة الخارجة في التعريف
جواز كون الخاصة مفردة أو مركبة
رأي الرازي في استحالة التعريف
الجواب عن قول الرازي

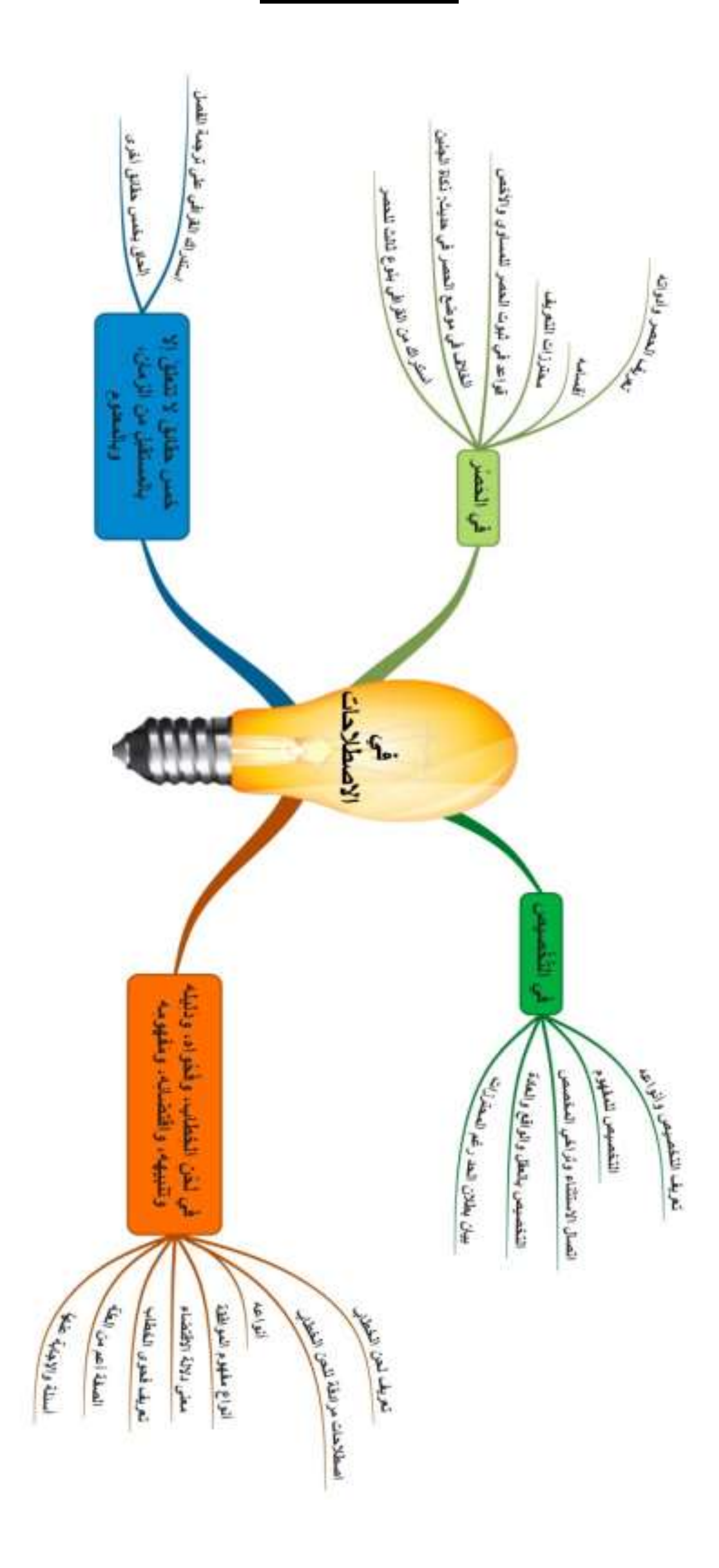
خريطة رقم (٢)


في الاصطلاحات
في أسماء الألفاظ
تعريف المشترك
استدراك على التعريف
تعريف المتواطئ والمشكك
أسباب التشكيك
ما يقتضي التشكك ولا ينافي التواطؤ
تعريف الترادف والتباين
تعريف المرتجل
تعريف علم الشخص
تعريف علم الجنس
الفرق بين الكلي والجزئي
تعريف الكلي
تعريف الجزئي
تعريف الكلية والكلي، والجزئية والجزء
في الدّلالة وأقسامها
المذهب الأول في تعريف الدلالة
المذهب الثاني في تعريف الدلالة
حجة المذهب الأول
حجة المذهب الثاني
الجواب الأول لأصحاب المذهب الأول
الجواب الثاني لأصحاب المذهب الأول
في الدّلالة وأقسامها
اختيار القرافي لمعنى الدلالة
أنواع دلالة اللفظ
أقسام الحقائق من حيث التلازم الذهني والخارجي
المراد باللازم
اشتراط اللزوم في الذهن
عدم اشتراط قطعية اللزوم
الدلالة باللفظ والفرق بينها وبين دلالة اللفظ
في أسماء الألفاظ
الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس
تعريف المضمر ومحترزاته
أقسام المضمرات
الخلاف في المضمر هل هو جزئي أو كلي؟
ضمائر المتكلم والمخاطب والغائب
سؤال مقدر عن ترادف لفظ الغائب وضمير الغائب أو تباينهما
الجواب عن السؤال
تعريف النص اصطلاحا
معنى النص لغة

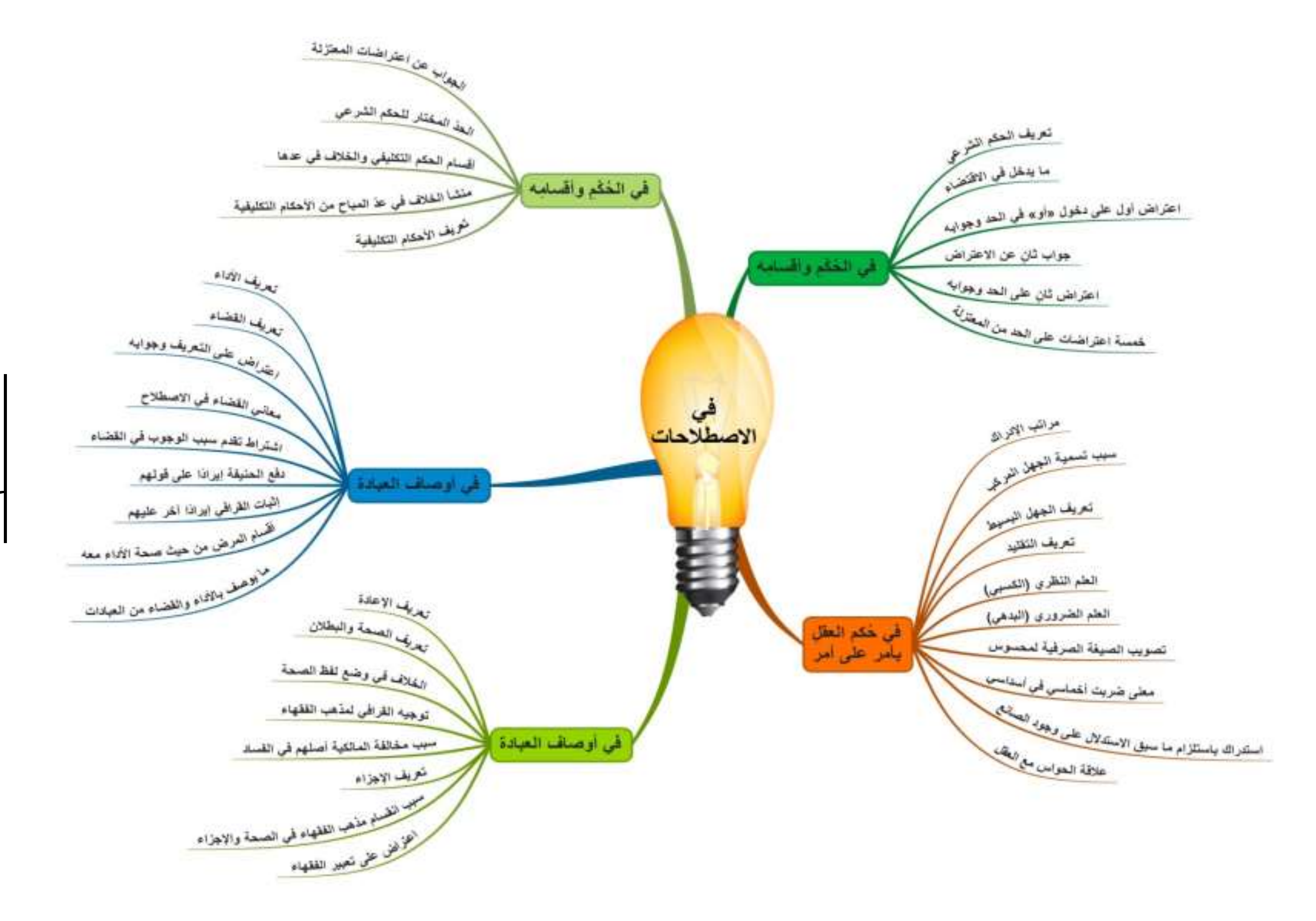
خريطة رقم (٣)


في الاصطلاحات
الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما
تعريف الحقيقة اصطلاحا وأنواعها
معنى الحقيقة لغة
معنى المجاز لغة
تعريف المجاز اصطلاحا
استدراك من القرافي لتعريفه الحقيقة
محترزات تعريف الحقيقة
تفسيرات الحقيقة الشرعية
اعتراض البقلاني على التفسير الثاني
الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما
أدلة الرازي في كون الحقيقة الشرعية مجازا لغويا
استدراك البقلاني على نتيجة قول الرازي
الحقيقة العرفية العامة
الحقيقة العرفية الخاصة
تعريف المجاز
أنواع المجاز بحسب الواضع
استدراك القرافي على تعريف المجاز اصطلاحا
محترزات تعريف المجاز
الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما
أنواع المجاز بحسب الموضوع
المجاز المفرد
المجاز المركب
أنواع المجاز بحسب الهيئة
الفرق بين المجاز الراجح والمنقول
قيام المعنى بالمحل واشتقاق لفظة لذلك المعنى
في أسماء الألفاظ
استعمالات النص بناء على معناه اللغوي
تعريف الظاهر والمجمل اصطلاحا
معنى الظاهر لغة
معنى المجمل لغة
أسباب الإجمال
تعريف المبين اصطلاحا
معنى المبين لغة
تعريف العام اصطلاحا
تعريف المطلق والمقيد
تعريف الأمر والنهي والاستفهام والخبر
تخريج سبب إدراج هذه المسائل في باب اللفظ
محترزات تعريف الأمر
الفرق بين الاستفهام والأمر
محترزات تعريف الخبر

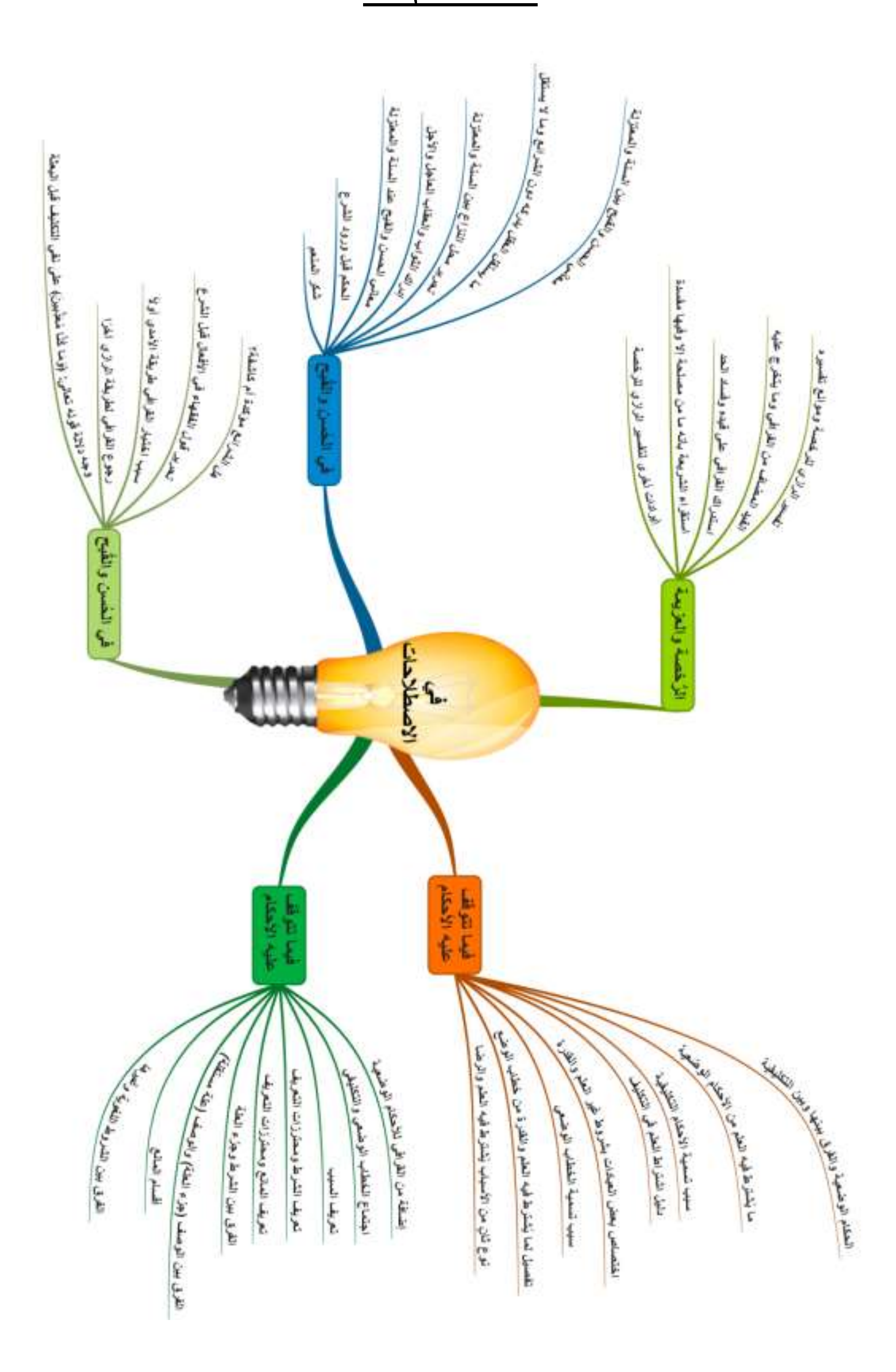
خريطة رقم (٤)


في الاصطلاحات
في الحصر
في التخصيص
خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الأزمان، وبالمعدوم
في لحن الخطاب، وفحواه، ودليله وتنبيهه، واقتضائه، ومفهومه

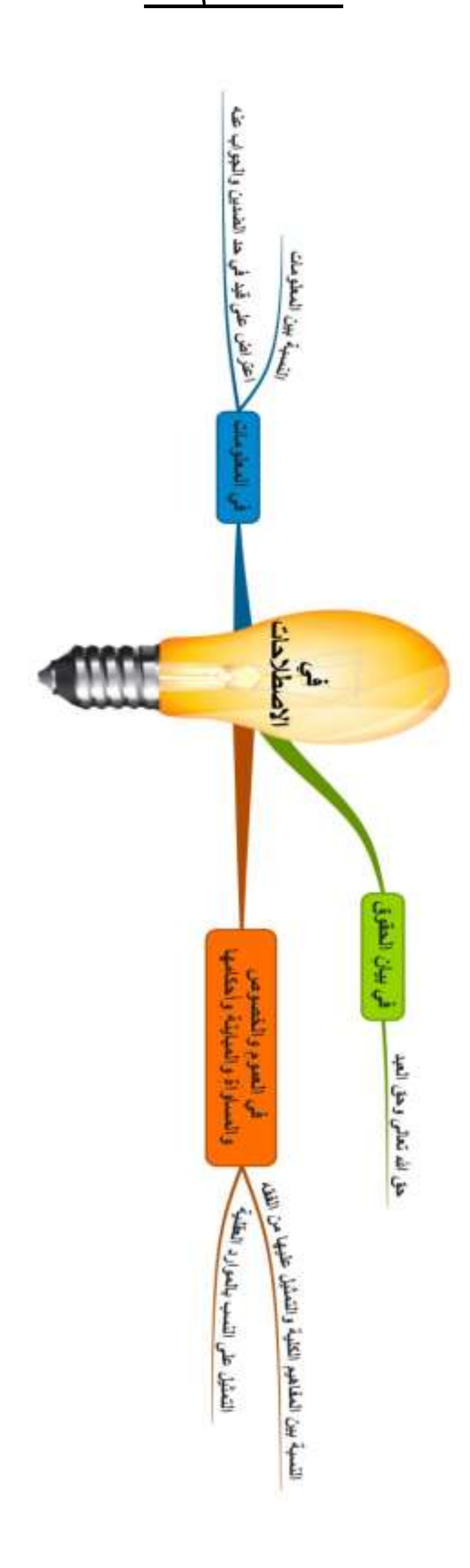
خريطة رقم (٥)


في الاصطلاحات
في الحُكم وأقسامه
الجواب عن اعتراضات المعتزلة
الحد المختار للحكم الشرعي
أقسام الحكم التكليفي والخلاف في عدها
منشأ الخلاف في عدّ المباح من الأحكام التكليفية
تعريف الأحكام التكليفية
في الحُكم وأقسامه
تعريف الحكم الشرعي
ما يدخل في الاقتضاء
اعتراض أول على دخول «أو» في الحد وجوابه
جواب ثانٍ عن الاعتراض
اعتراض ثانٍ على الحد وجوابه
خمسة اعتراضات على الحد من المعتزلة
في أوصاف العبادة
تعريف الأداء
تعريف القضاء
اعتراض على التعريف وجوابه
معاني القضاء في الاصطلاح
اشتراط تقدم سبب الوجوب في القضاء
دفع الحنفية إيرادًا على قولهم
إثبات القرافي إيرادًا آخر عليهم
أقسام المرض من حيث صحة الأداء معه
ما يوصف بالأداء والقضاء من العبادات
في أوصاف العبادة
تعريف الإعادة
تعريف الصحة والبطلان
الخلاف في وضع لفظ الصحة
توجيه القرافي لمذهب الفقهاء
سبب مخالفة المالكية أصلهم في الفساد
تعريف الإجزاء
سبب انقسام مذهب الفقهاء في الصحة والإجزاء
اعتراض على تعبير الفقهاء
في حكم العقل بأمر على أمر
مراتب الإدراك
سبب تسمية الجهل المركب
تعريف الجهل البسيط
تعريف التقليد
العلم النظري (الكسبي)
العلم الضروري (البدهي)
تصويب الصيغة الصرفية لمحسوس
معنى ضربت أخماسي في أسداسي
استدراك باستلزام ما سبق الاستدلال على وجود الصانع
علاقة الحواس مع العقل

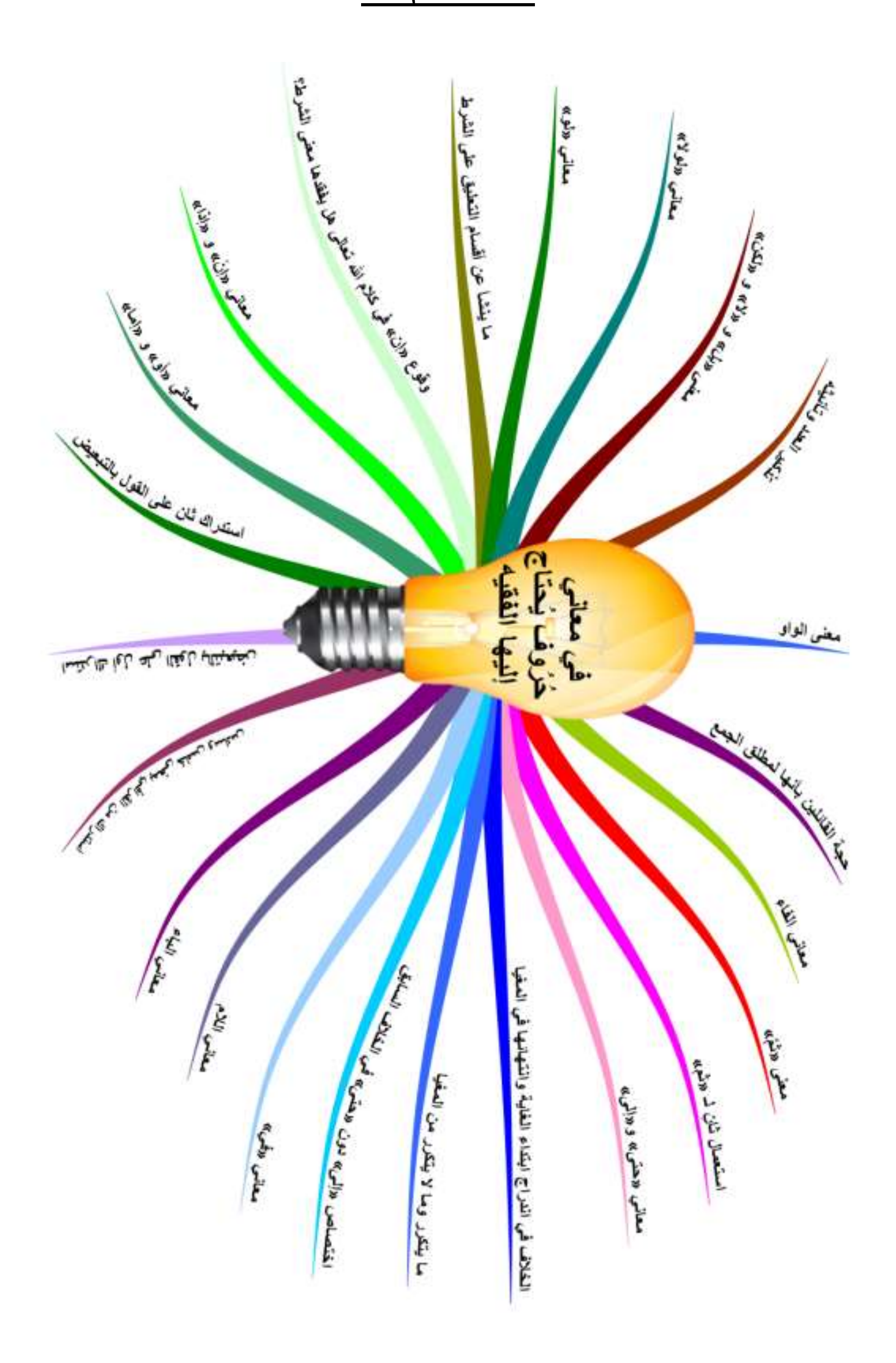
خريطة رقم (٦)


في الاصطلاحات
الرُّخصة والعزيمة
تفسير الرازي للرخصة وموانع تفسيره
القيد المضاف من القرافي وما يتخرج عليه
استدراك القرافي على قيده وفساد الحد
استقراء الشريعة بأنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة
إيرادات أخرى لتفسير الرازي للرخصة
في الحسن والقبح
معاني الحسن والقبح بين السنة والمعتزلة
ما يستقل العقل بدركه دون الشرائع وما لا يستقل
تحرير محل النزاع بين السنة والمعتزلة
إدراك الثواب والعقاب العاجل والآجل
معاني الحسن والقبح عند السنة والمعتزلة
الحكم قبل ورود الشرع
شكر المنعم
في الحسن والقبح
هل الشرائع مؤكدة أم كاشفة؟
تحرير قول الفقهاء في الأفعال قبل الشرع
سبب اختيار القرافي طريقة الآمدي أولاً
رجوع القرافي لطريقة الرازي أخرا
وجه دلالة قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين﴾ على نفي التكليف قبل البعثة
فيما تتوقف عليه الأحكام
الحكام الوضعية والفرق بينها وبين التكليفية
ما يشترط فيه العلم من الأحكام الوضعية
سبب تسمية الأحكام التكليفية
دليل اشتراط العلم في التكليف
اختصاص بعض العبادات بشروط غير العلم والقدرة
سبب تسمية الخطاب الوضعي
تفصيل لما يشترط فيه العلم والقدرة من خطاب الوضع
نوع ثان من الأسباب يشترط فيه العلم والرضا
فيما تتوقف عليه الأحكام
إضافة من القرافي للأحكام الوضعية
اجتماع الخطاب الوضعي والتكليفي
تعريف السبب
تعريف الشرط ومحترزات التعريف
تعريف المانع ومحترزات التعريف
الفرق بين الشرط وجزء العلة
الفرق بين الوصف (جزء العلة) والوصف (علة مستقلة)
أقسام المانع
الفرق بين الشروط اللغوية وغيرها

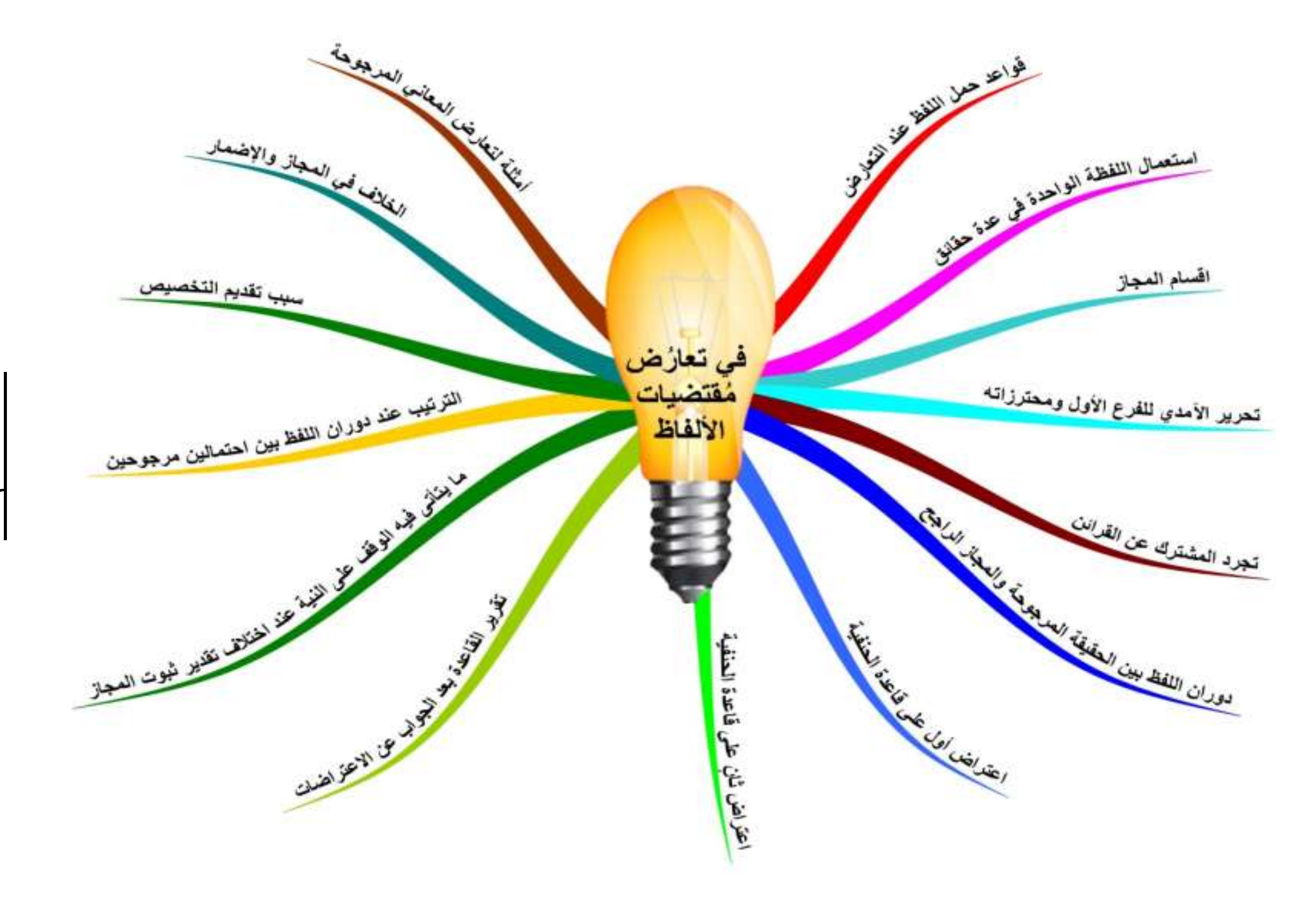
خريطة رقم (٧)


في الاصطلاحات
في المعلومات
النسبة بين المعلومات
اعتراض على قيد في حد الضدين والجواب عنه
في بيان الحقوق
حق الله تعالى وحق العبد
في العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها
النسبة بين المفاهيم الكلية والتمثيل عليها من الفقه
التمثيل على النسب بالموارد العقلية

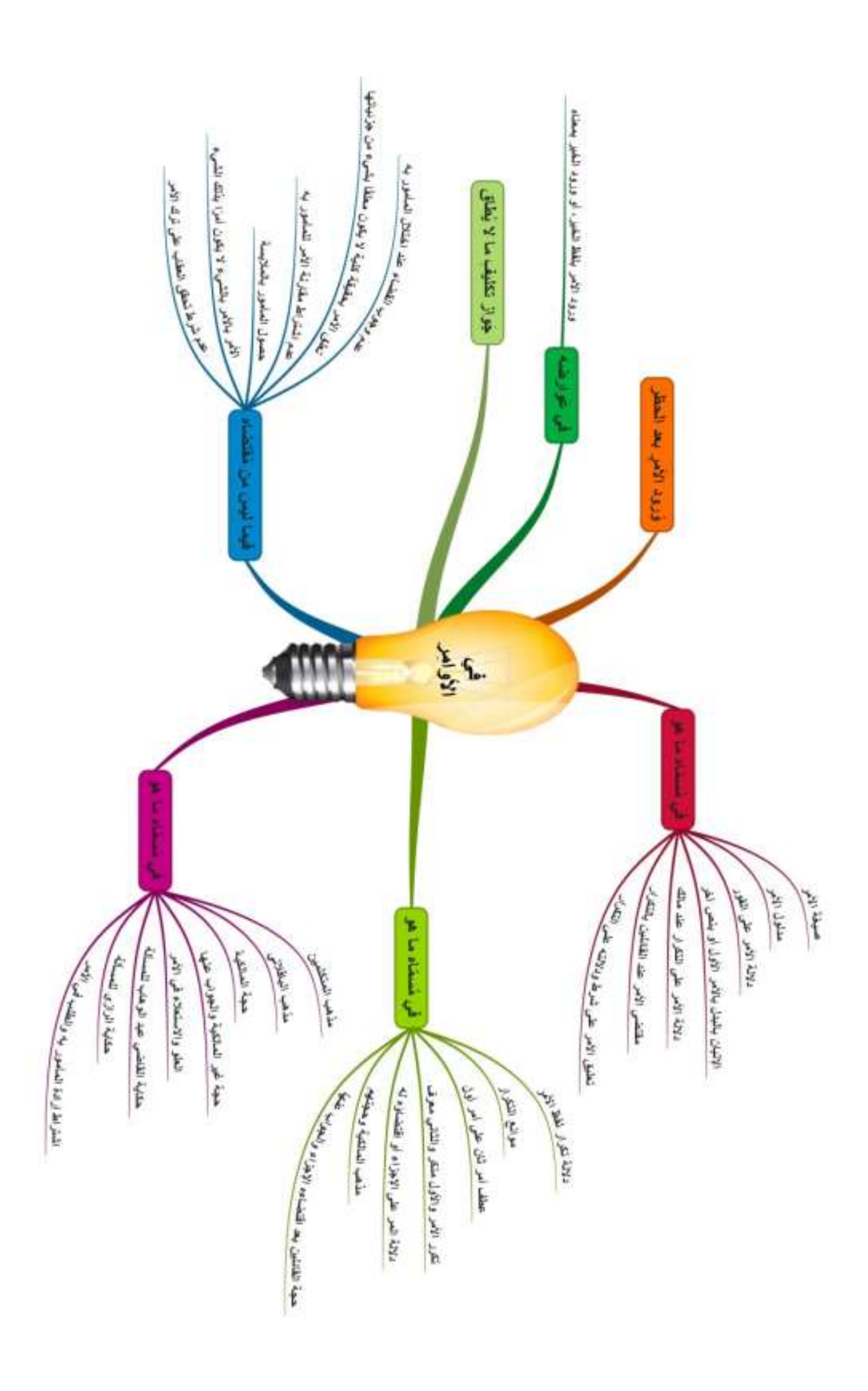
خريطة رقم (٨)


في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه
معنى الواو
حجة القائلين بأنها لمطلق الجمع
معاني الفاء
معنى «ثم»
استعمال ثان لـ «ثم»
معاني «حتى» و «إلى»
الخلاف في اندراج ابتداء الغاية وانتهائها في المغيا
ما يتكرر وما لا يتكرر من المغيا
اختصاص «إلى» دون «حتى» في الخلاف السابق
معاني «على»
معاني اللام
معاني الباء
استدراك ثان على القول بالتبعيض
معاني «أو» و «إما»
معاني «إذن» و «إذا»
وقوع «إن» في كلام الله تعالى هل يفقدها معنى الشرط؟
ما ينشأ عن أقسام التعليق على الشرط
معاني «لو»
معاني «لولا»
معنى «بل» و «لا» و «لكن»

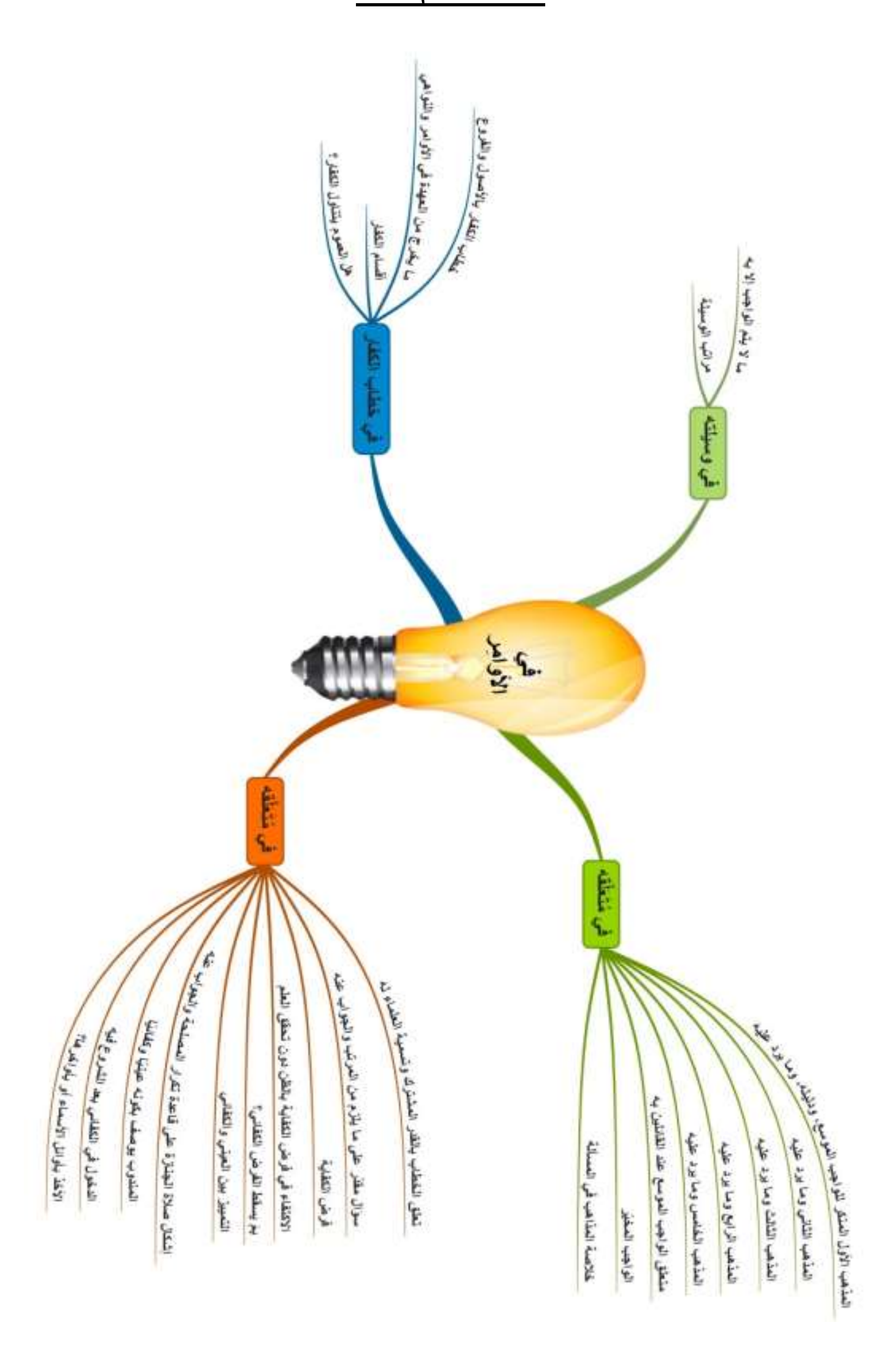
خريطة رقم (٩)


في تعارُض مُقتضيات الألفاظ
قواعد حمل اللفظ عند التعارض
استعمال اللفظة الواحدة في عدة حقائق
اقسام المجاز
تحرير الآمدي للفرع الأول ومحترزاته
تجرد المشترك عن القرائن
دوران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
اعتراض أول على قاعدة الحنفية
اعتراض ثان على قاعدة الحنفية
تقرير القاعدة بعد الجواب عن الاعتراضات
ما يتأتى فيه الوقف على النية عند اختلاف تقدير ثبوت المجاز
الترتيب عند دوران اللفظ بين احتمالين مرجوحين
سبب تقديم التخصيص
الخلاف في المجاز والإضمار
أمثلة لتعارض المعاني المرجوحة

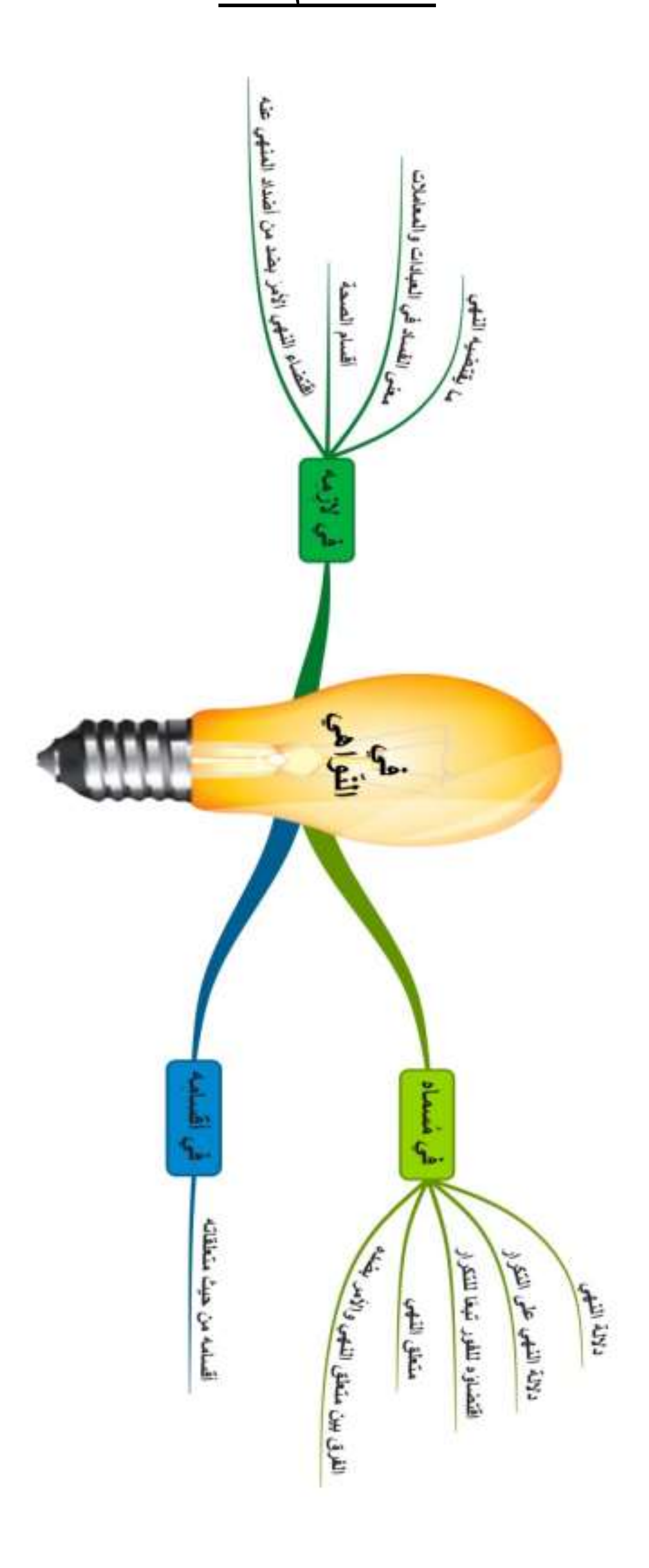
خريطة رقم (١٠)


في الأوامر
في مُسمَّاه ما هو
صيغة الأمر
مدلول الأمر
دلالة الأمر على الفور
الإتيان بالبدل بالأمر الأول أو بنص آخر
دلالة الأمر على التكرار عند مالك
مقتضى الأمر عند القائلين بالتكرار
تعليق الأمر على شرط ودلالته على التكرار
في مُسمَّاه ما هو
دلالة تكرار لفظ الأمر
موانع التكرار
عطف أمر ثان على أمر أول
تكرر الأمر والأول منكر والثاني معرف
دلالة المر على الإجزاء أو اقتضاؤه له
مذهب المالكية وحجتهم
حجة القائلين بعد اقتضاءه الإجزاء والجواب عنها
في مُسمَّاه ما هو
مذهب المتكلمين
مذهب الباقلاني
حجة المالكية
حجة غير المالكية والجواب عنها
العلو والاستعلاء في الأمر
حكاية القاضي عبد الوهاب للمسألة
حكاية الرازي للمسألة
اشتراط إرادة المأمور به والطلب في الأمر
ورود الأمر بعد الحظر
في عوارضه
ورود الأمر بلفظ الخبر، أو ورود الخبر بمعناه
جواز تكليف ما لا يُطاق
فيما ليس من مقتضاه
عدم وجوب القضاء عند اختلال المأمور به
تعلق الأمر بحقيقة كلية لا يكون معلقًا بشيء من جزئياتها
عدم اشتراط مقارنة الأمر للمأمور به
حصول المأمور بالملابسة
الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء
عدم شرط تحقق العقاب على ترك الأمر

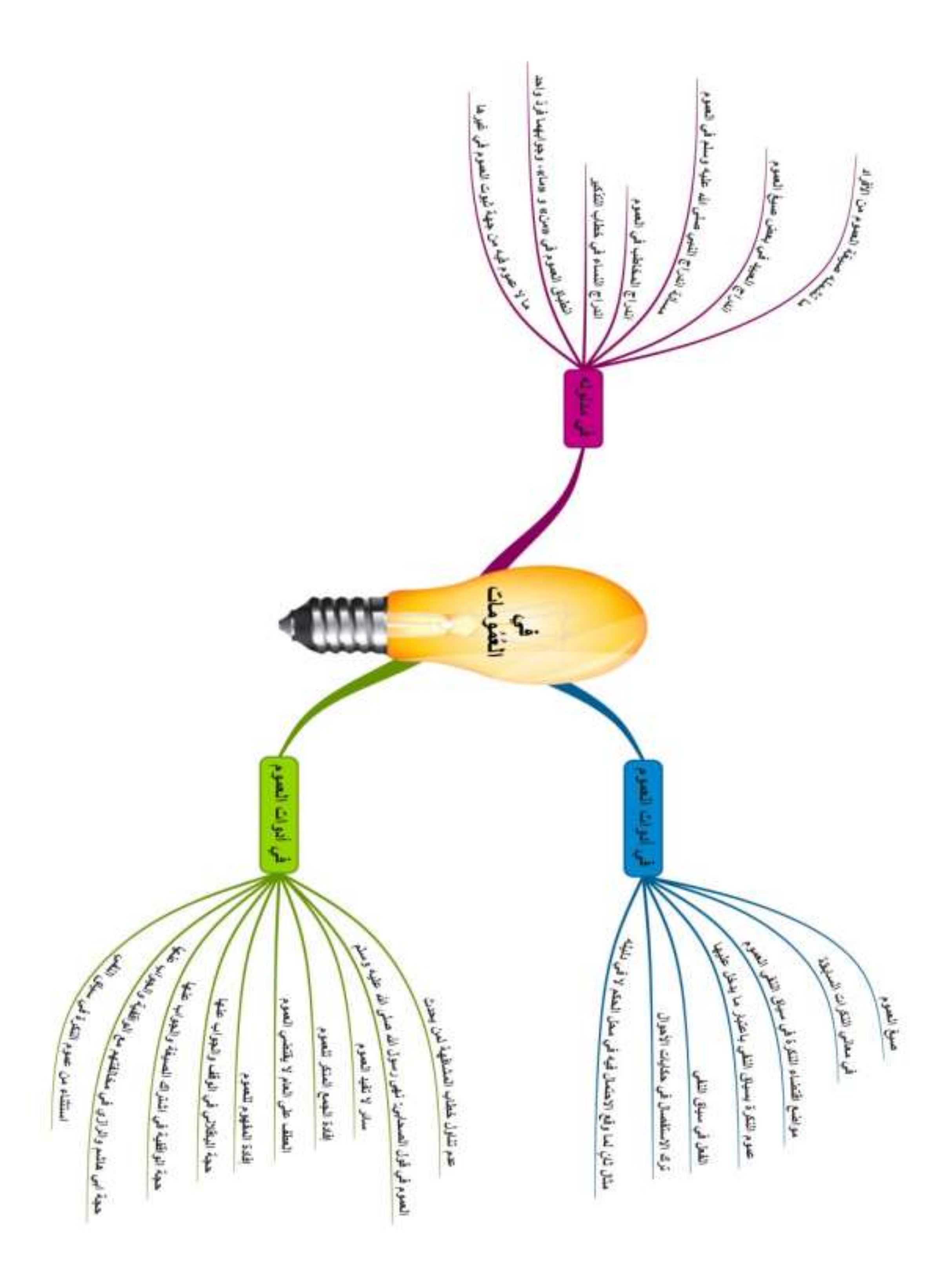
خريطة رقم (١١)


في الأوامر
في وسيلته
ما لا يتم الواجب إلا به
مراتب الوسيلة
في خطاب الكفار
خطاب الكفار بالأصول والفروع
ما يخرج من العهدة في الأوامر والنواهي
أقسام الكفار
هل العموم يتناول الكفار؟
في مُتعلَّقه
المذهب الأول المنكر للواجب الموسع، ودليله، وما يرد عليه
المذهب الثاني وما يرد عليه
المذهب الثالث وما يرد عليه
المذهب الرابع وما يرد عليه
المذهب الخامس وما يرد عليه
متعلق الواجب الموسع عند القائلين به
الواجب المخيّر
خلاصة المذاهب في المسألة
في مُتعلَّقه
تعلق الخطاب بالقدر المشترك وتسمية العلماء له
سؤال مقدّر على ما يلزم من المرتب والجواب عنه
فرض الكفاية
الاكتفاء في فرض الكفاية بالظن دون تحقق العلم
بِمَ يسقط الفرض الكفائي؟
التمييز بين العيني والكفائي
إشكال صلاة الجنازة على قاعدة تكرار المصلحة والجواب عنه
المندوب يوصف بكونه عينيًا وكفائيًا
الدخول في الكفائي بعد الشروع فيه
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟

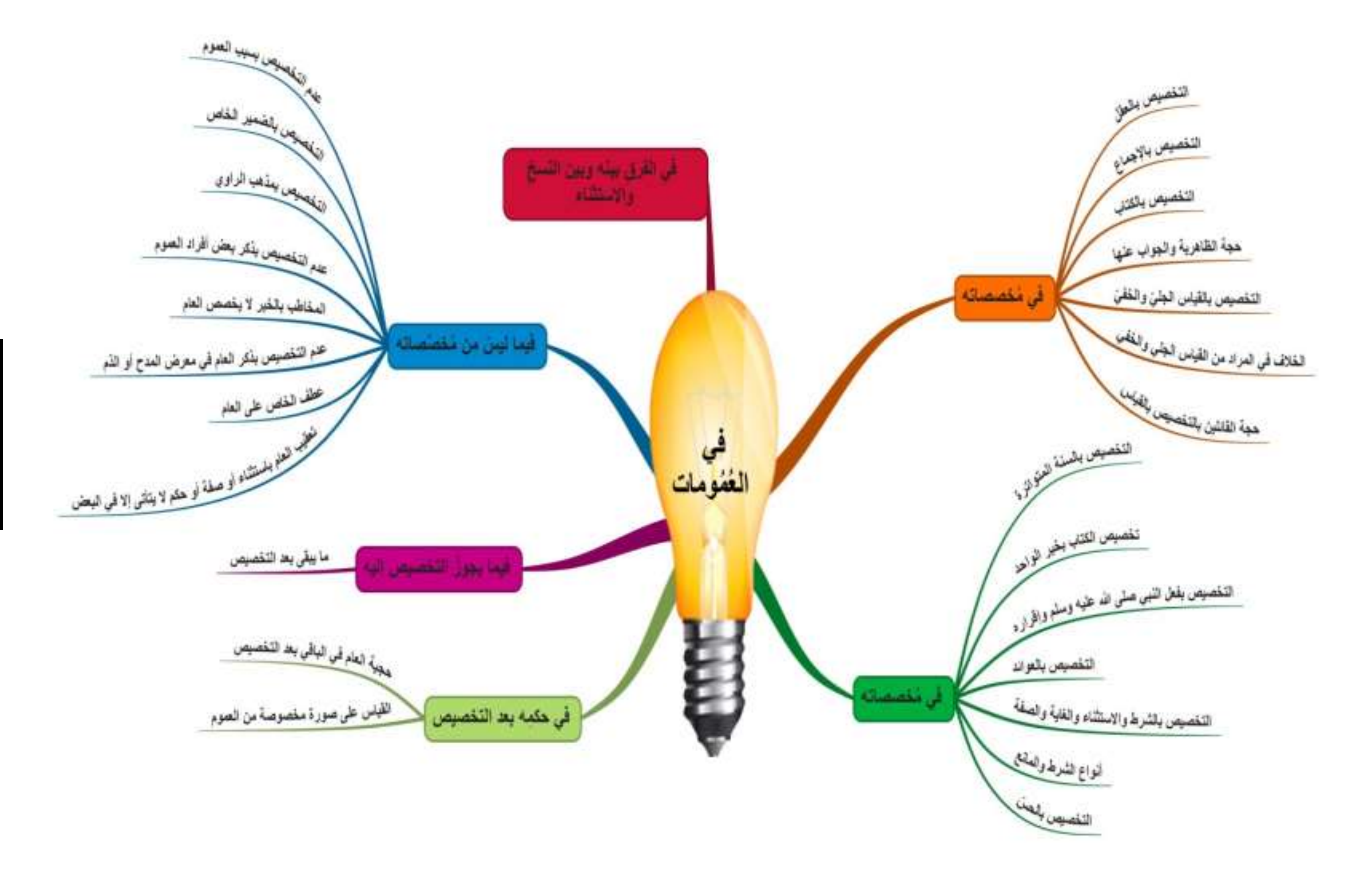
خريطة رقم (١٢)


في النواهي
في لوازمه
ما يقتضيه النهي
معنى الفساد في العبادات والمعاملات
أقسام الصحة
اقتضاء النهي الأمر بضد من أضداد المنهي عنه
في مسماه
دلالة النهي
دلالة النهي على التكرار
اقتضاؤه للفور تبعا للتكرار
متعلق النهي
الفرق بين متعلق النهي والأمر بجملة
في أقسامه
أقسامه من حيث متعلقاته

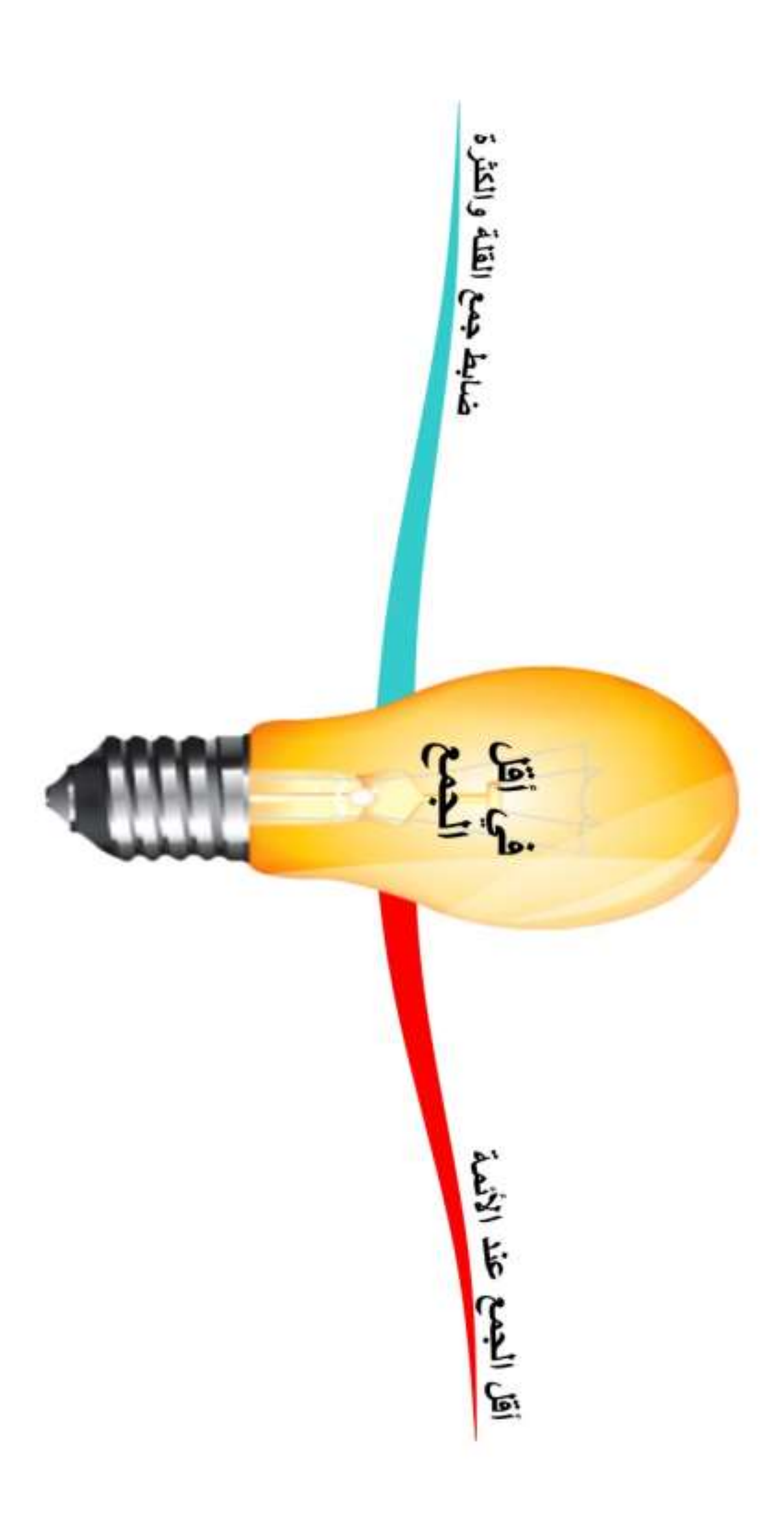
خريطة رقم (١٣)



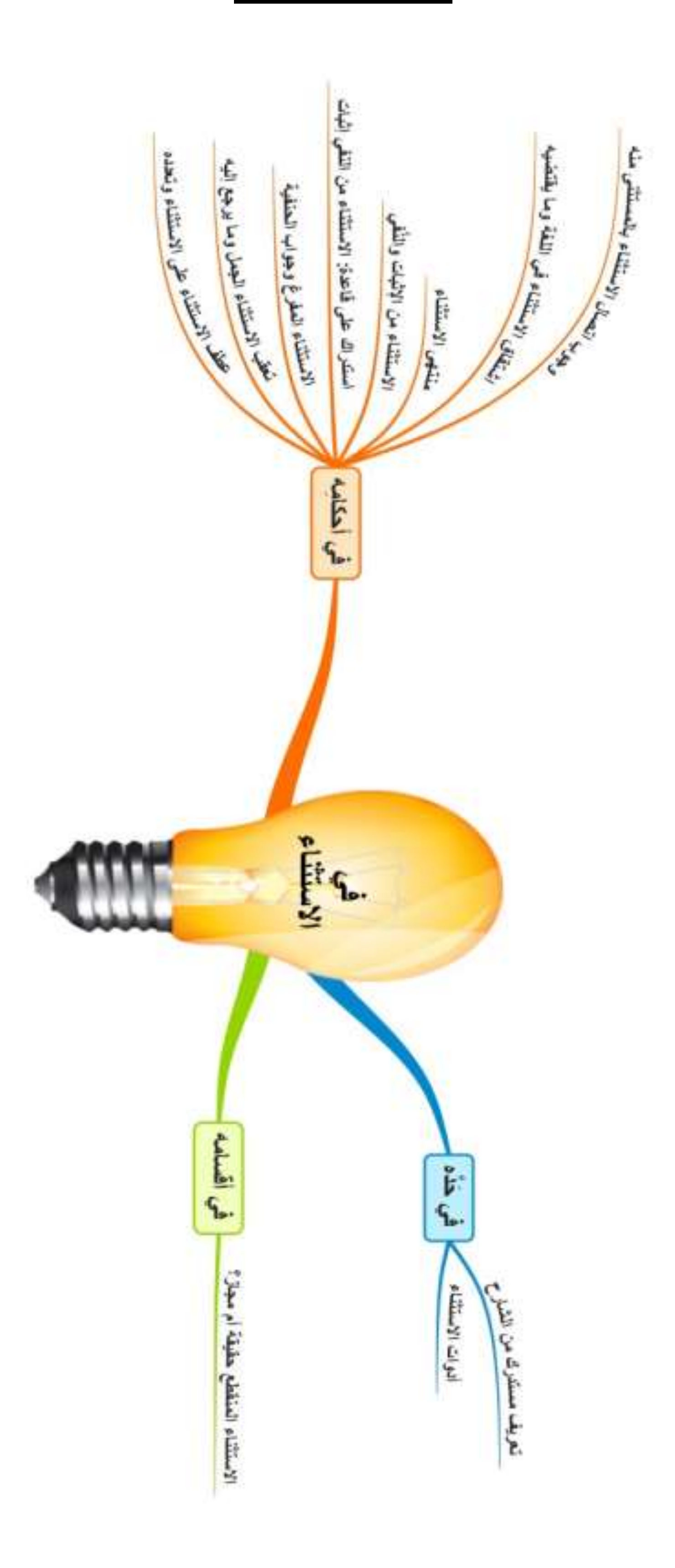
خريطة رقم (١٤)


في العُمُومات
في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء
فيما ليس من مُخصصاته
عدم التخصيص بسبب العموم
التخصيص بالضمير الخاص
التخصيص بمذهب الراوي
عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العموم
المخاطب بالخبر لا يخصص العام
عدم التخصيص بذكر العام في معرض المدح أو الذم
عطف الخاص على العام
تعقيب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلا في البعض
فيما يجوز التخصيص إليه
ما يبقى بعد التخصيص
في حكمه بعد التخصيص
حجية العام في الباقي بعد التخصيص
القياس على صورة مخصوصة من العموم
في مُخصصاته
التخصيص بالعقل
التخصيص بالإجماع
التخصيص بالكتاب
حجة الظاهرية والجواب عنها
التخصيص بالقياس الجلي والخفي
الخلاف في المراد من القياس الجلي والخفي
حجة القائلين بالتخصيص بالقياس
في مُخصصاته
التخصيص بالسنة المتواترة
تخصيص الكتاب بخبر الواحد
التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره
التخصيص بالعوائد
التخصيص بالشرط والاستثناء والغاية والصفة
أنواع الشرط والمانع
التخصيص بالحس

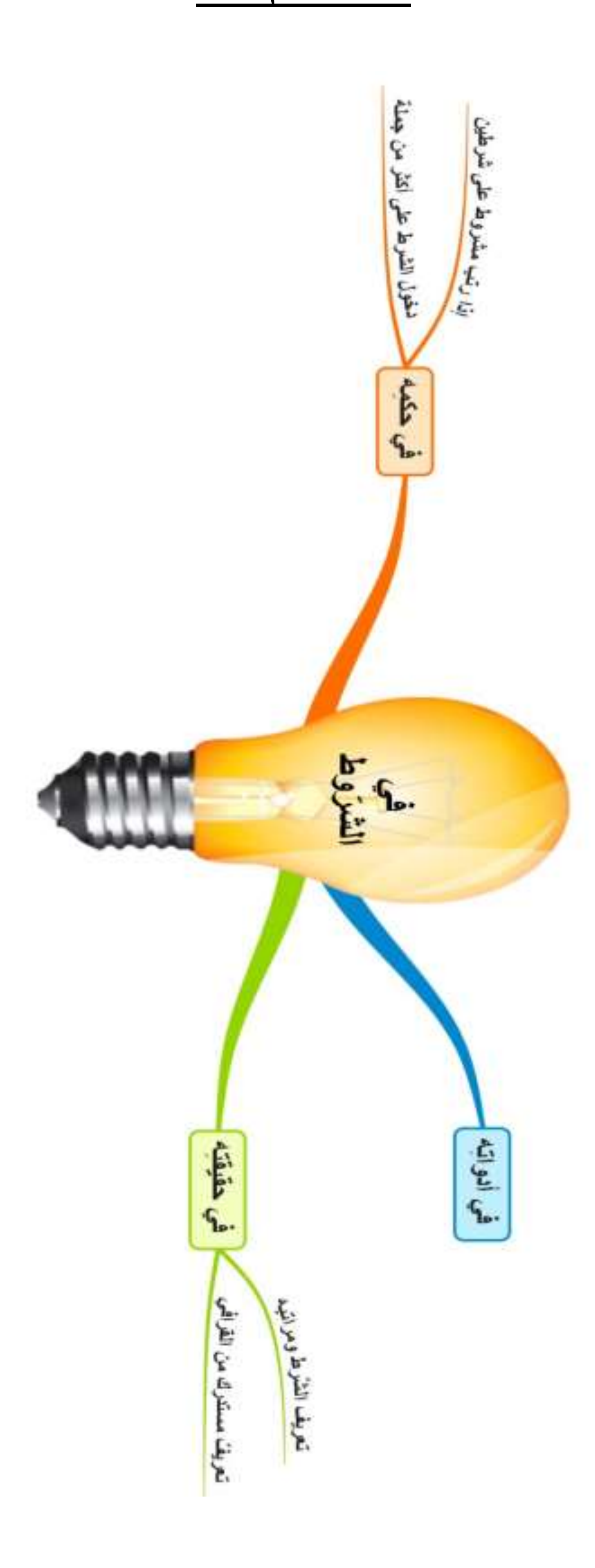
خريطة رقم (١٥)



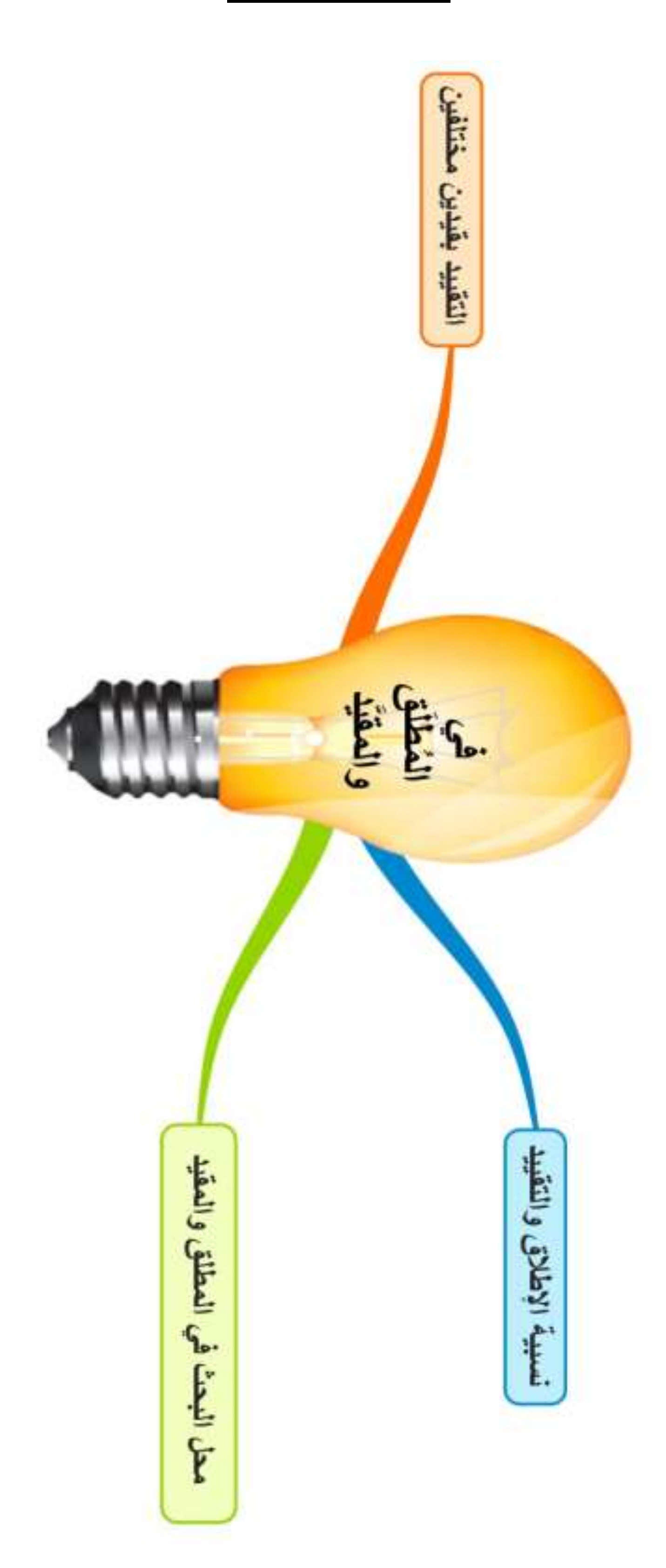
خريطة رقم (١٦)


في الاستثناء
في حدّه
تعريف مستدرك من الشارح
أدوات الاستثناء
في أقسامه
الاستثناء المنقطع حقيقة أم مجاز؟
في أحكامه
وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه
اشتقاق الاستثناء في اللغة وما يقتضيه
منتهى الاستثناء
الاستثناء من الإثبات والنفي
استدراك على قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات
الاستثناء المفرغ وجواب الحنفية
تعقب الاستثناء الجمل وما يرجع إليه
عطف الاستثناء على الاستثناء وتعدده

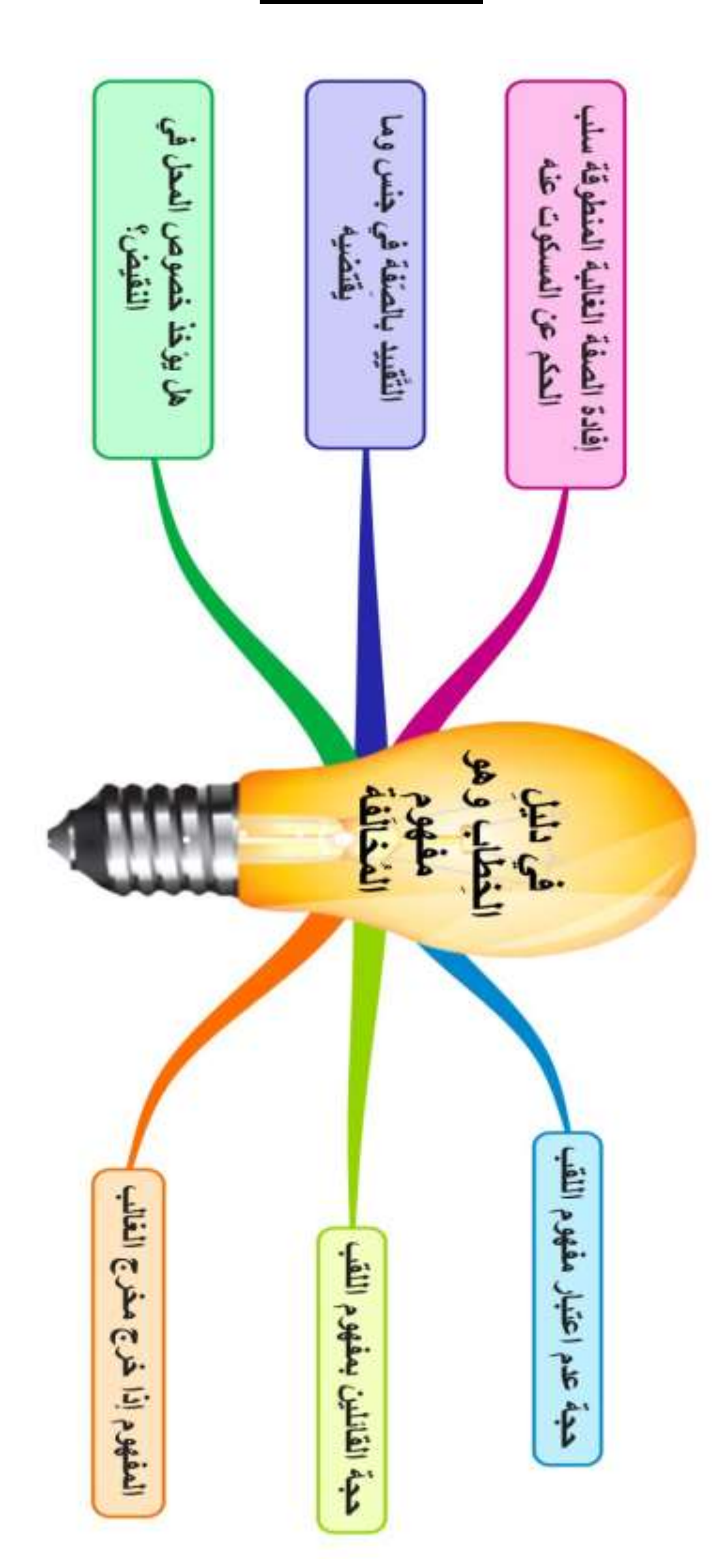
خريطة رقم (١٧)


في الشروط
في حكمه
إذا رتب مشروط على شرطين
دخول الشرط على أكثر من جملة
في أدواته
في حقيقته
تعريف الشرط ومراتبه
تعريف مشترك من القرافي

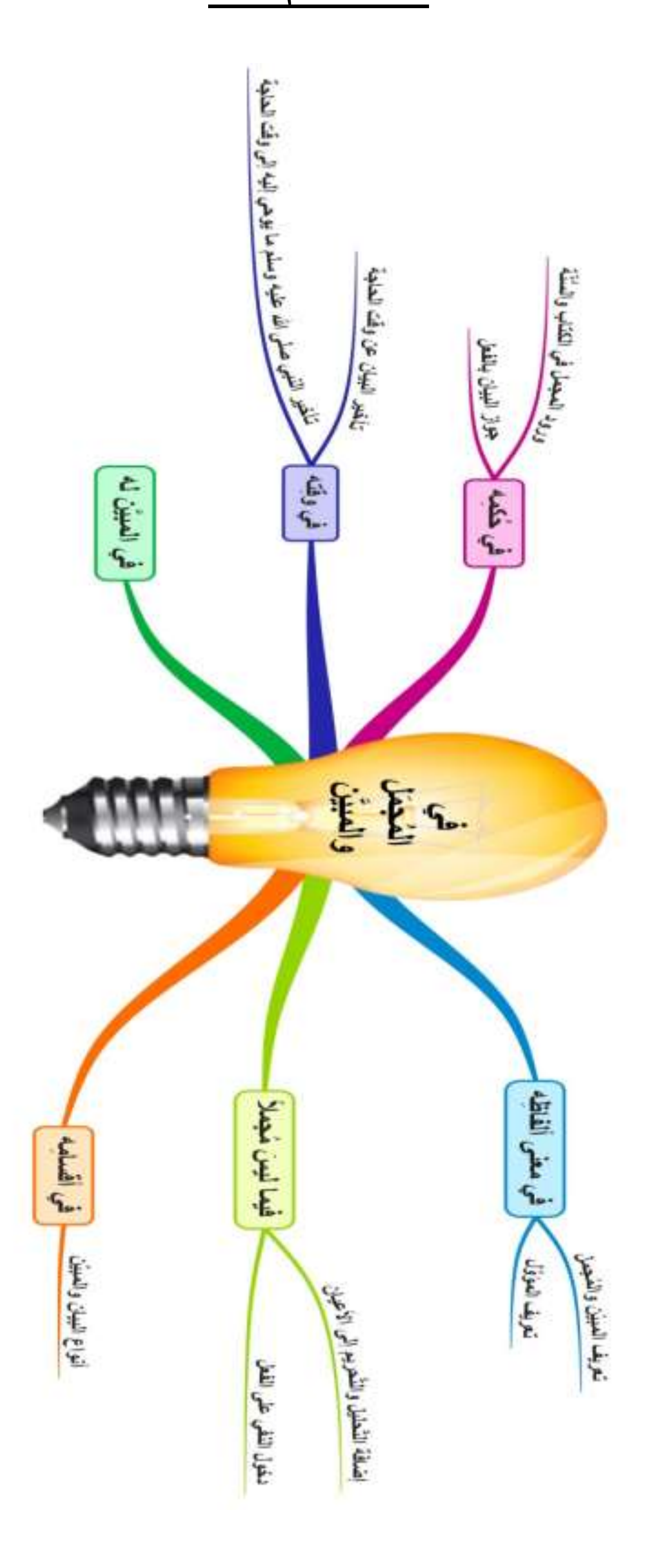
خريطة رقم (١٨)


في المطلق والمقيد
التقييد بقيدين مختلفين
نسبية الإطلاق والتقييد
محل البحث في المطلق والمقيد

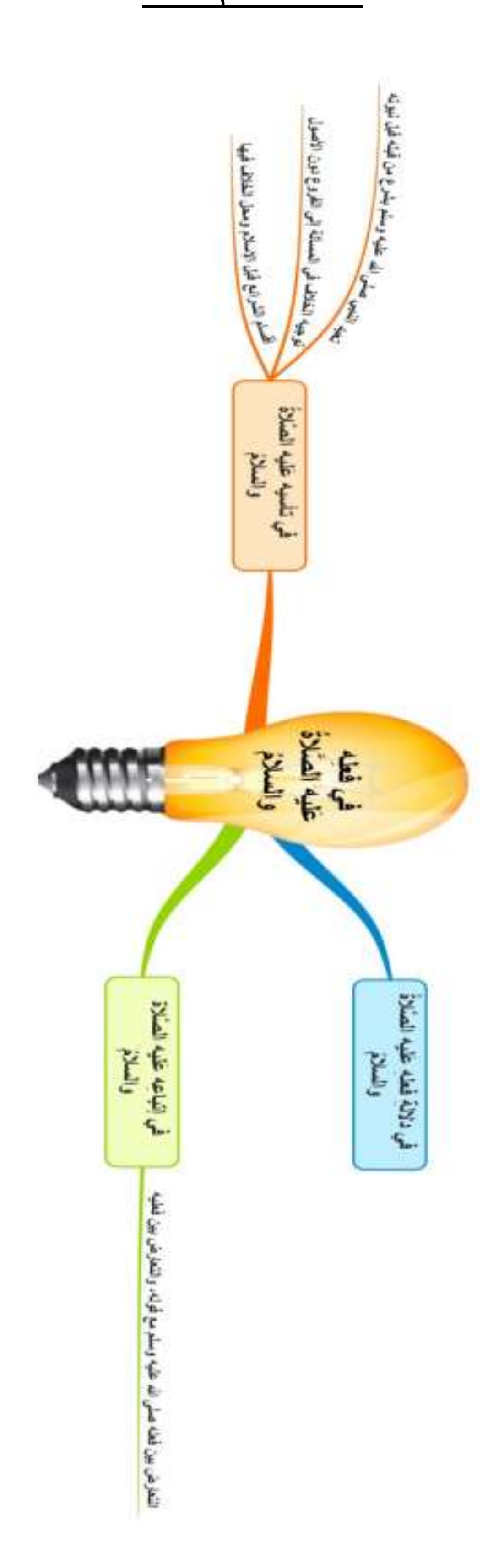
خريطة رقم (١٩)


في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة
إفادة الصفة الغالبة المنطوقة سلب الحكم عن المسكوت عنه
التقييد بالصفة في جنس وما يقتضيه
هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض؟
حجة عدم اعتبار مفهوم اللقب
حجة القائلين بمفهوم اللقب
المفهوم إذا خرج مخرج الغالب

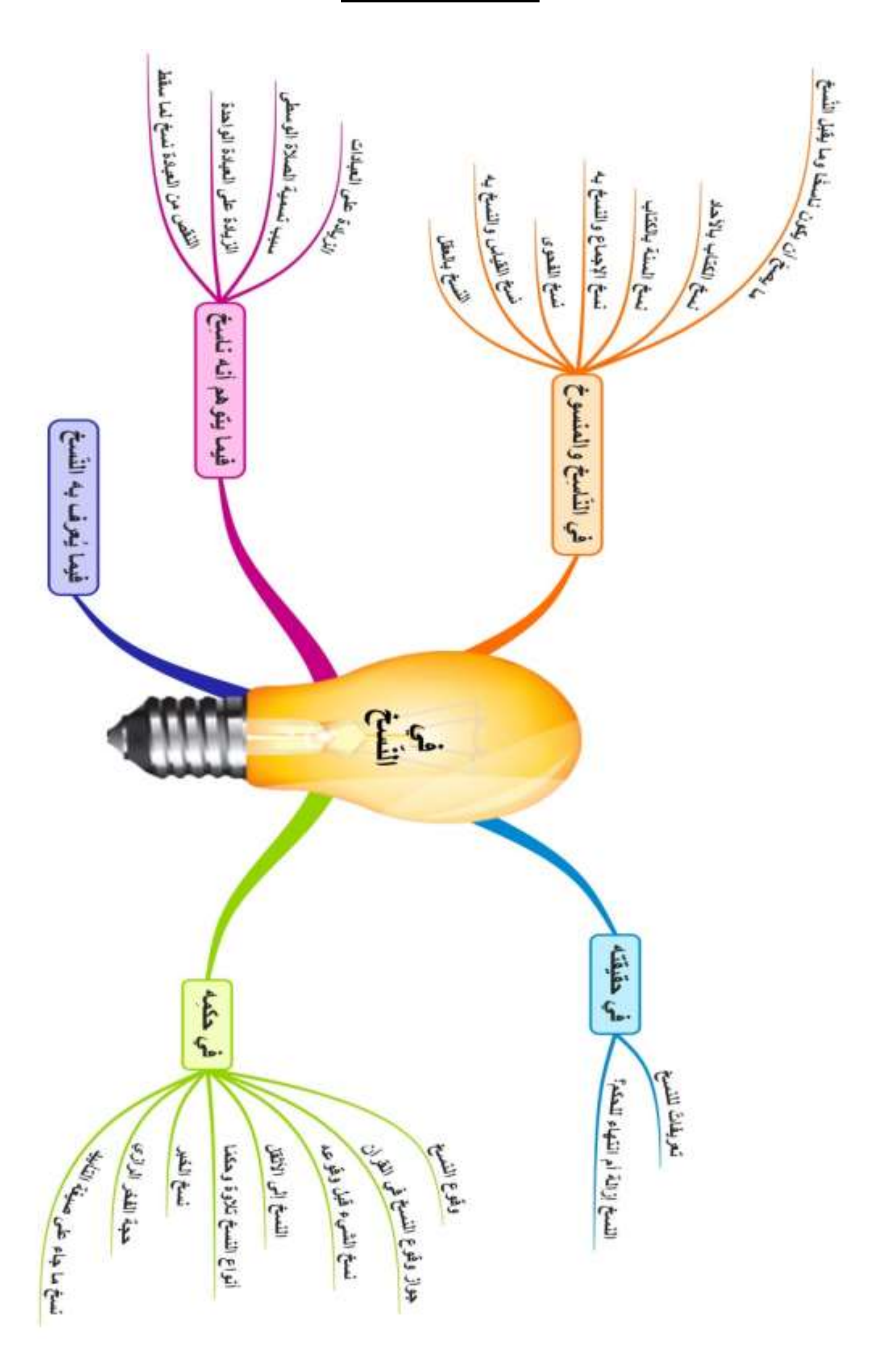
خريطة رقم (٢٠)


في المجمل والمبين
في معنى ألفاظه
تعريف المبين والمجمل
تعريف المؤول
فيما ليس مجملا
إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان
دخول النفي على الفعل
في أقسامه
أنواع البيان والمبين
في حكمه
ورود المجمل في الكتاب والسنة
جواز البيان بالفعل
في وقته
تأخير البيان عن وقت الحاجة
تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة
في المبين له

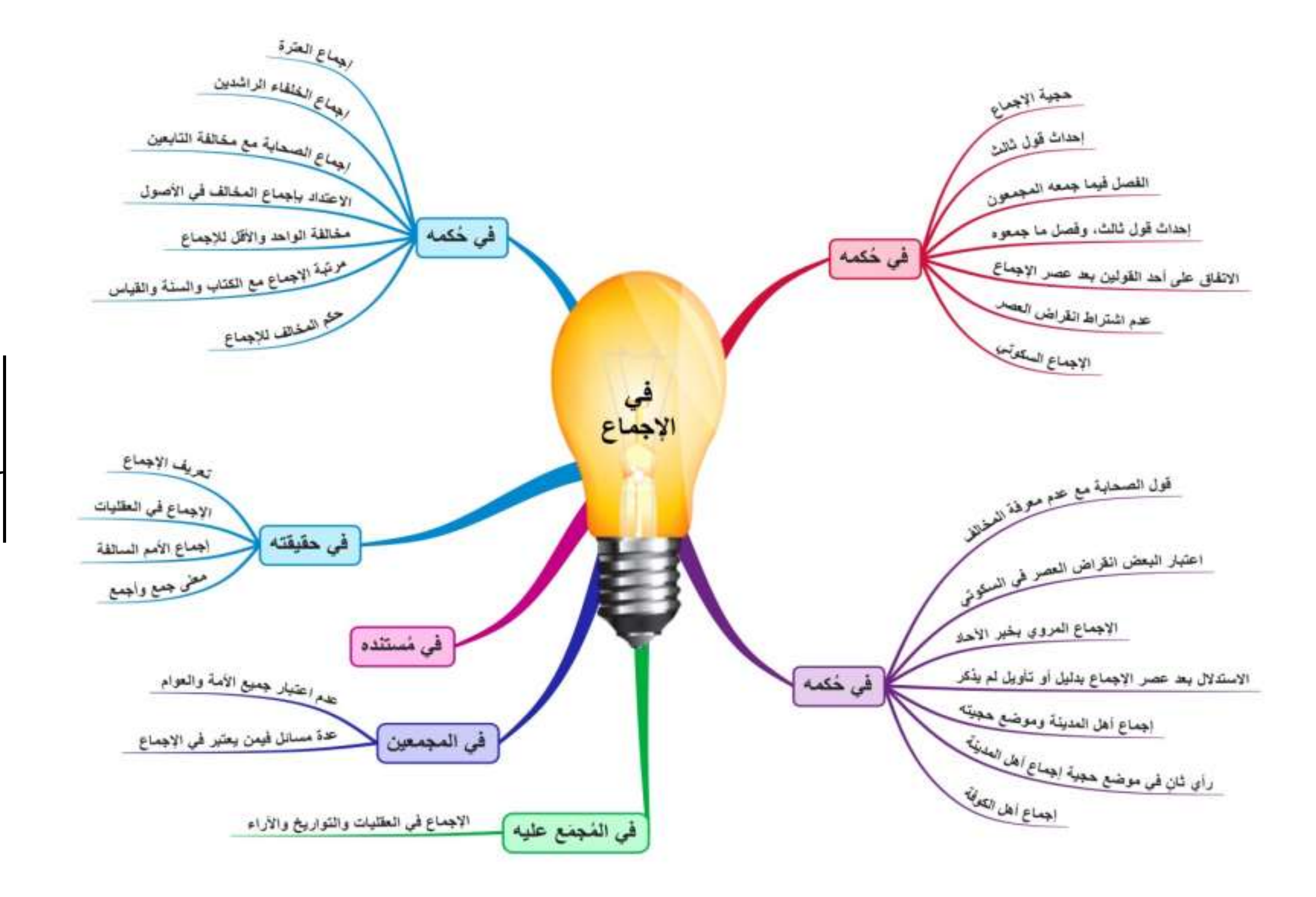
خريطة رقم (٢١)


في فعله عليه الصَّلاةُ والسلامُ
في دلالة فعله عليه الصَّلاةُ والسلامُ
في إتباعه عليه الصَّلاةُ والسلامُ
التعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله، والتعارض بين فعليه
في تأسيه عليه الصَّلاةُ والسلامُ
تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل نبوته
توجيه الخلاف في المسألة إلى الفروع دون الأصول
أقسام الشرائع قبل الاسلام ومحل الخلاف فيها

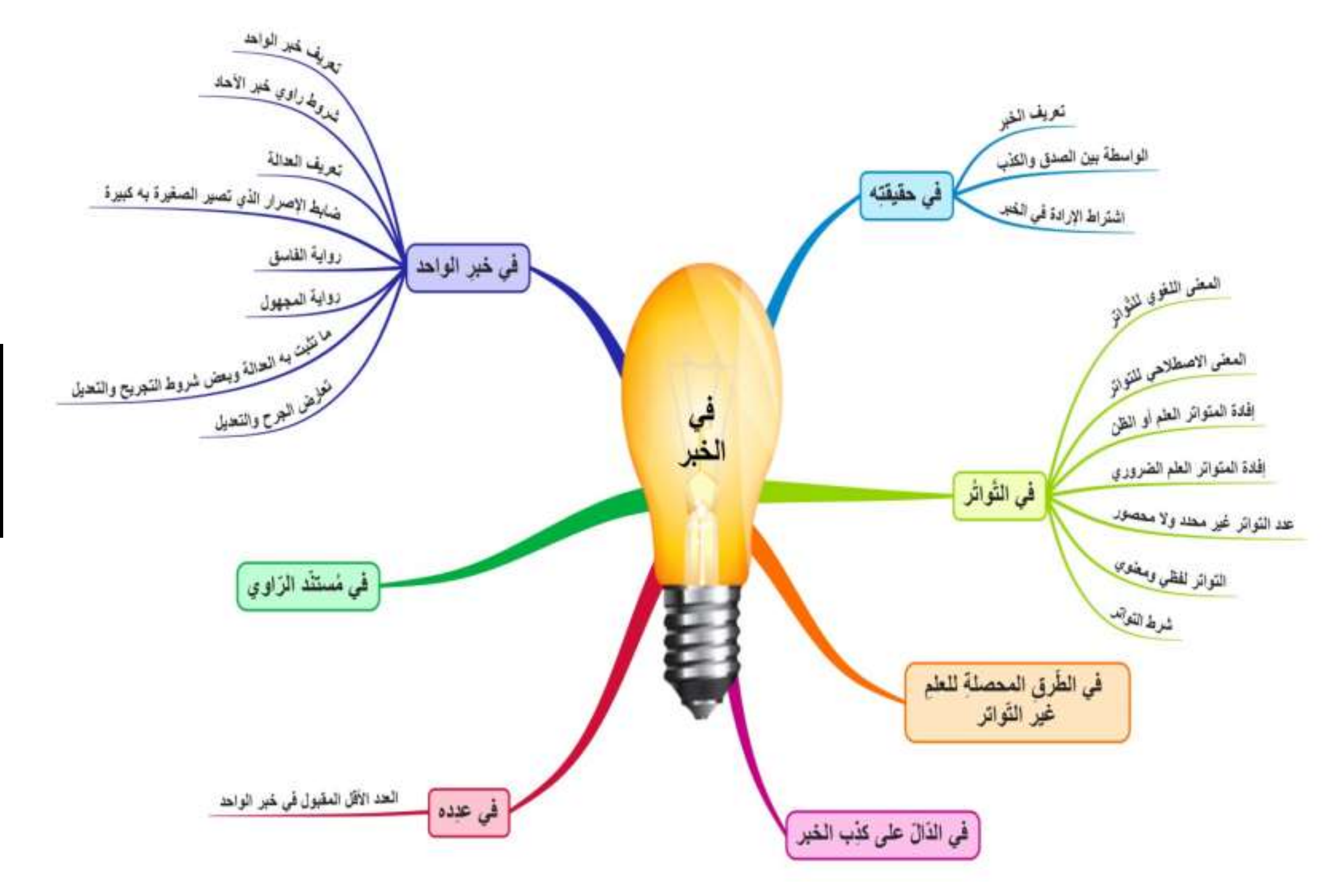
خريطة رقم (٢٢)


في النَسخ
في حقيقته
تعريفاتٌ للنسخ
النسخ إزالة أم انتهاء للحكم؟
في حكمِه
وقوع النسخ
جواز وقوع النسخ في القرآن
نسخ الشيء قبل وقوعه
النسخ إلى الأثقل
أنواع النسخ تلاوة وحكمًا
نسخ الخبر
حجة الفخر الرازي
نسخ ما جاء على صيغة التأبيد
في النّاسخ والمنسوخ
ما يصح أن يكون ناسخًا وما يقبل النَسخ
نسخ الكتاب بالآحاد
نسخ السنة بالكتاب
نسخ الإجماع والنسخ به
نسخ الفحوى
نسخ القياس والنسخ به
النسخ بالعقل
فيما يتوهم أنه ناسخ
الزيادة على العبادات
سبب تسمية الصلاة الوسطى
الزيادة على العبادة الواحدة
النقص من العبادة نسخ لما سقط
فيما يُعرف به النَسخ

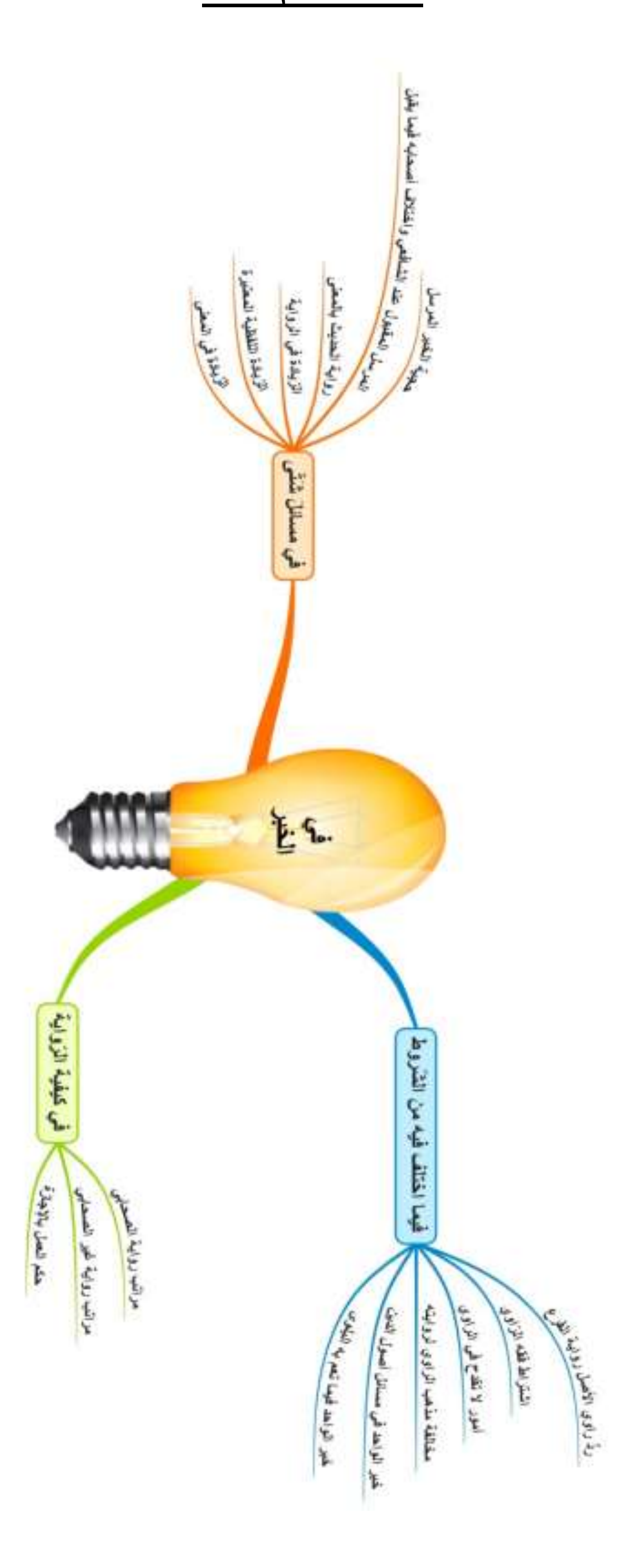
خريطة رقم (٢٣)


في الإجماع
في حُكمه
حجية الإجماع
إحداث قول ثالث
الفصل فيما جمعه المجمعون
إحداث قول ثالث، وفصل ما جمعوه
الاتفاق على أحد القولين بعد عصر الإجماع
عدم اشتراط انقراض العصر
الإجماع السكوتي
في حُكمه
قول الصحابة مع عدم معرفة المخالف
اعتبار البعض انقراض العصر في السكوتي
الإجماع المروي بخبر الآحاد
الاستدلال بعد عصر الإجماع بدليل أو تأويل لم يذكر
إجماع أهل المدينة وموضع حجيته
رأي ثانٍ في موضع حجية إجماع أهل المدينة
إجماع أهل الكوفة
في حُكمه
إجماع العترة
إجماع الخلفاء الراشدين
إجماع الصحابة مع مخالفة التابعين
الاعتداد بإجماع المخالف في الأصول
مخالفة الواحد والأقل للإجماع
مرتبة الإجماع مع الكتاب والسنة والقياس
حكم المخالف للإجماع
في حقيقته
تعريف الإجماع
الإجماع في العقليات
إجماع الأمم السالفة
معنى جمع وأجمع
في مُستنده
في المجمعين
عدم اعتبار جميع الأمة والعوام
عدة مسائل فيمن يعتبر في الإجماع
في المُجمع عليه
الإجماع في العقليات والتواريخ والآراء

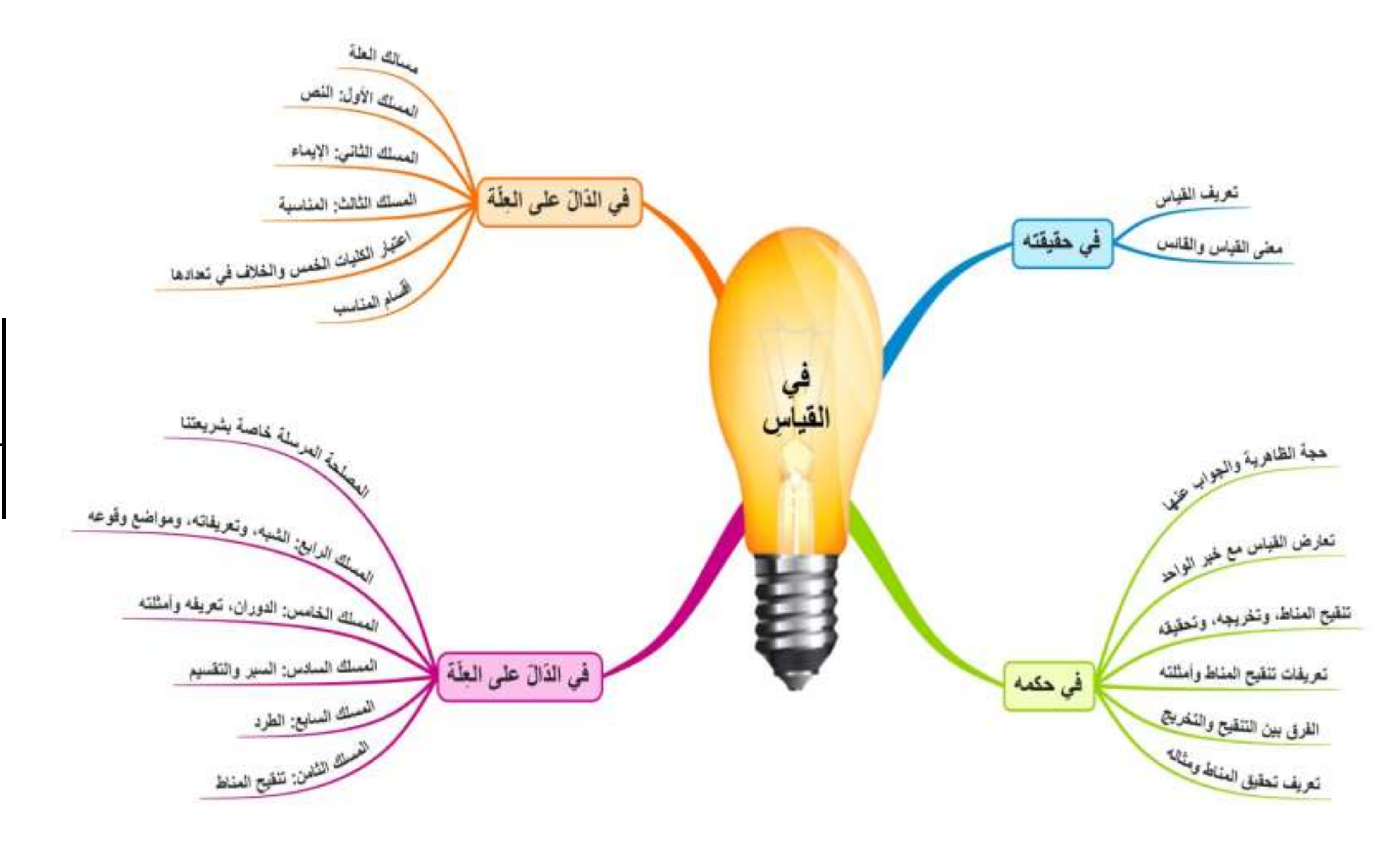
خريطة رقم (٢٤)


في الخبر
في حقيقته
تعريف الخبر
الواسطة بين الصدق والكذب
اشتراط الإرادة في الخبر
في التَّواتُر
المعنى اللغوي للتواتر
المعنى الاصطلاحي للتواتر
إفادة المتواتر العلم أو الظن
إفادة المتواتر العلم الضروري
عدد التواتر غير محدد ولا محصور
التواتر لفظي ومعنوي
شرط التواتر
في الطُّرق المحصلة للعلم غير التَّواتر
في الدّالّ على كذب الخبر
في عدده
العدد الأقل المقبول في خبر الواحد
في مُستنَد الرّاوي
في خبر الواحد
تعريف خبر الواحد
شروط راوي خبر الآحاد
تعريف العدالة
ضابط الإصرار الذي تصير الصغيرة به كبيرة
رواية الفاسق
رواية المجهول
ما تثبت به العدالة وبعض شروط التجريح والتعديل
تعارض الجرح والتعديل

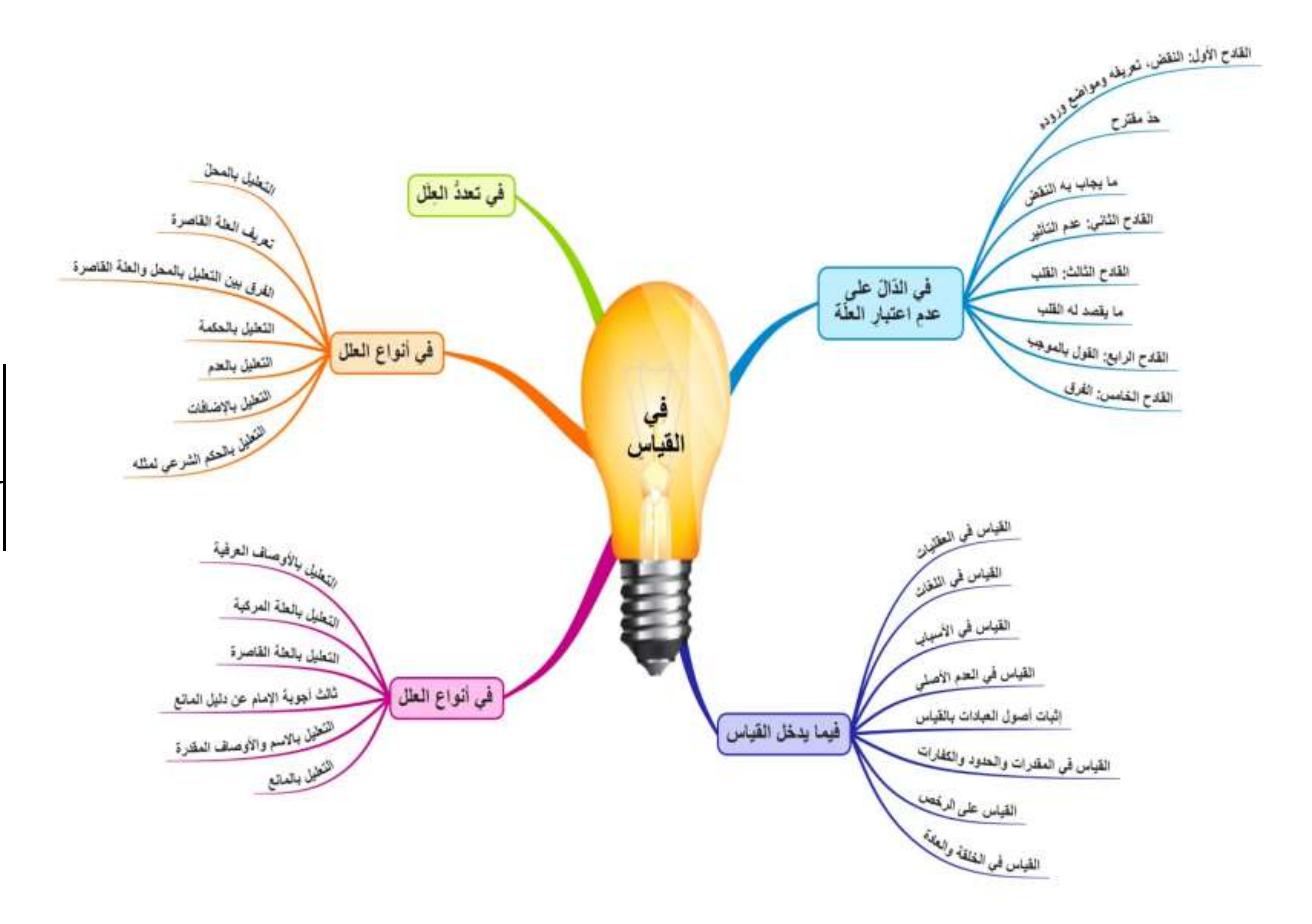
خريطة رقم (٢٥)



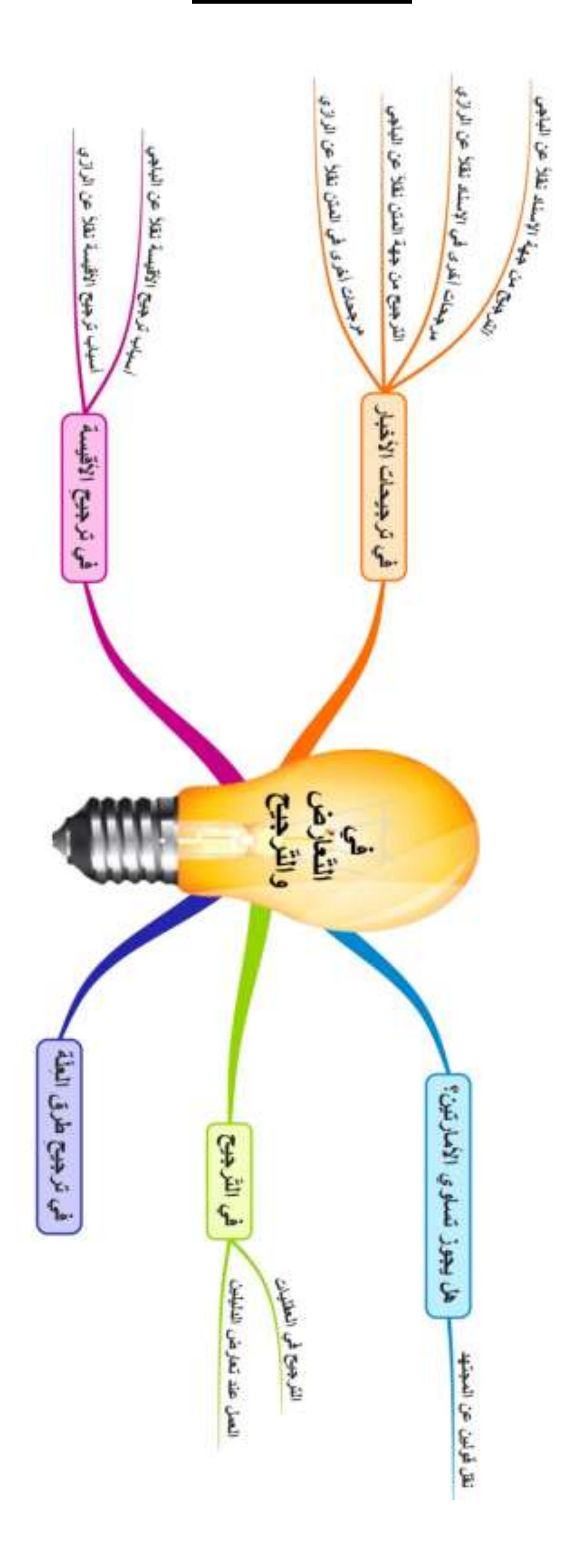
خريطة رقم (٢٦)


في القياس
في حقيقته
تعريف القياس
معنى القياس والقائس
في حكمه
حجة الظاهرية والجواب عنها
تعارض القياس مع خبر الواحد
تنقيح المناط، وتخريجه، وتحقيقه
تعريفات تنقيح المناط وأمثلته
الفرق بين التنقيح والتخريج
تعريف تحقيق المناط ومثاله
في الدّالّ على العِلّة
مسالك العلة
المسلك الأول: النص
المسلك الثاني: الإيماء
المسلك الثالث: المناسبة
اعتبار الكليات الخمس والخلاف في تعدادها
أقسام المناسب
في الدّالّ على العِلّة
المصلحة المرسلة خاصة بشريعتنا
المسلك الرابع: الشبه، وتعريفاته، ومواضع وقوعه
المسلك الخامس: الدوران، تعريفه وأمثلته
المسلك السادس: السبر والتقسيم
المسلك السابع: الطرد
المسلك الثامن: تنقيح المناط

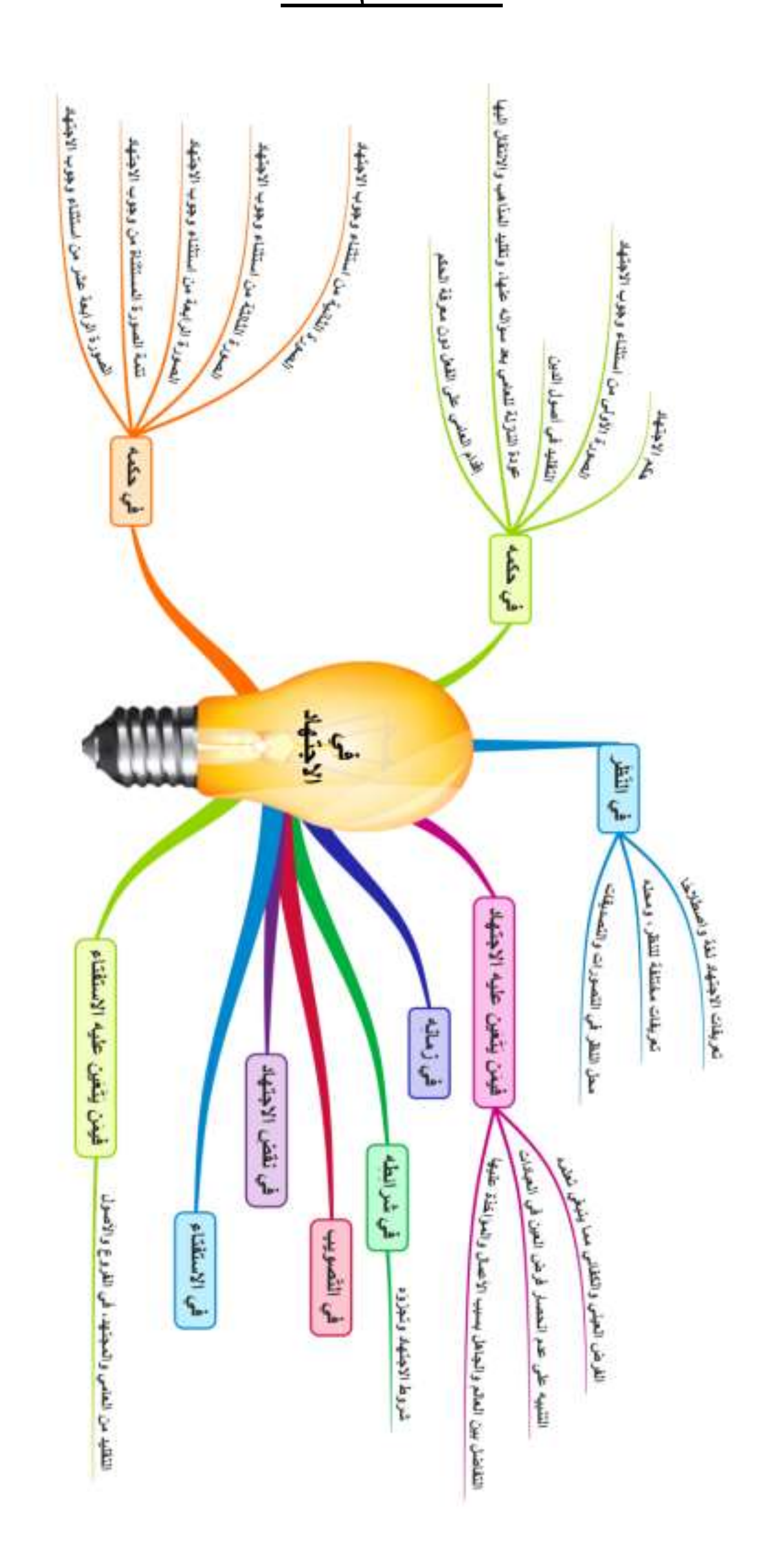
خريطة رقم (٢٧)


في القياس
في تعددُ العلل
في أنواع العلل
التعليل بالمحل
تعريف العلة القاصرة
الفرق بين التعليل بالمحل والعلة القاصرة
التعليل بالحكمة
التعليل بالعدم
التعليل بالإضافات
التعليل بالحكم الشرعي لمثله
في أنواع العلل
التعليل بالأوصاف العرفية
التعليل بالعلة المركبة
التعليل بالعلة القاصرة
ثالث أجوبة الإمام عن دليل المانع
التعليل بالاسم والأوصاف المقدرة
التعليل بالمانع
في الدّالّ على عدم اعتبار العلّة
القادح الأول: النقض، تعريفه ومواضع وروده
حدّ مقترح
ما يجاب به النقض
القادح الثاني: عدم التأثير
القادح الثالث: القلب
ما يقصد له القلب
القادح الرابع: القول بالموجب
القادح الخامس: الفرق
فيما يدخل القياس
القياس في العقليات
القياس في اللغات
القياس في الأسباب
القياس في العدم الأصلي
إثبات أصول العبادات بالقياس
القياس في المقدرات والحدود والكفارات
القياس على الرخص
القياس في الخلقة والعادة

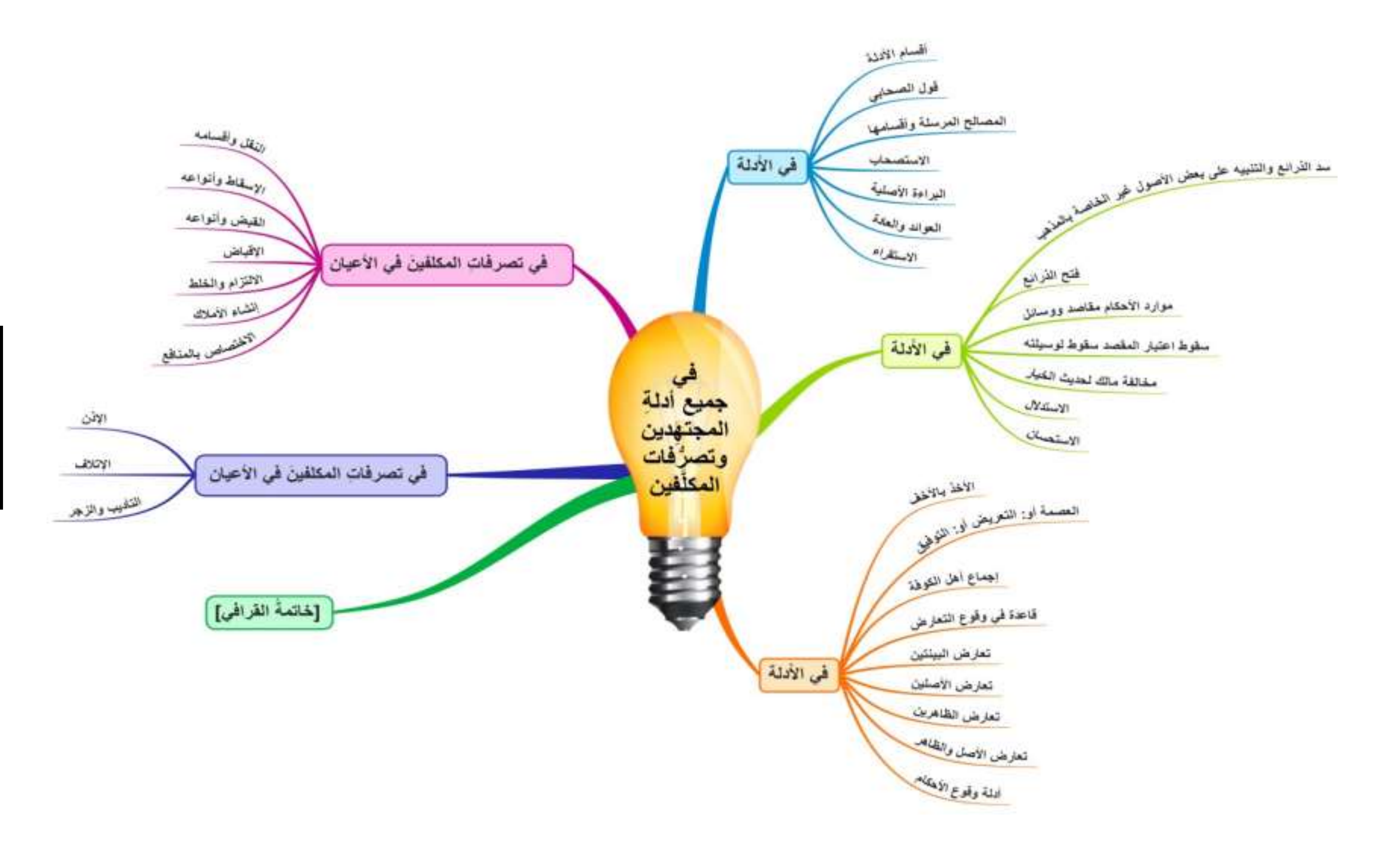
خريطة رقم (٢٨)


في التَّعارُض والتَّرجيح
هل يجوز تساوي الأمارتين؟
نقل قولين عن المجتهد
في التَّرجيح
الترجيح في العقليات
العمل عند تعارض الدليلين
في ترجيحِ طرق العلّة
في ترجيحات الأخبار
الترجيح من جهة الإسناد نقلاً عن الباجي
مرجحات أخرى في الإسناد نقلاً عن الرازي
الترجيح من جهة المتن نقلاً عن الباجي
مرجحات أخرى في المتن نقلاً عن الرازي
في ترجيح الأقيسة
أسباب ترجيح الأقيسة نقلاً عن الباجي
أسباب ترجيح الأقيسة نقلاً عن الرازي

خريطة رقم (٢٩)


في الاجتهاد
في النّظر
تعريفات الاجتهاد لغة واصطلاحا
تعريفات مختلفة للنظر، ومحله
محل النظر في التصورات والتصديقات
فيمن يتعين عليه الاجتهاد
الفرض العيني والكفائي مما ينبغي تعلمه
التنبيه على عدم انحصار فرض العين في العبادات
التفاضل بين العالم والجاهل بسبب الأعمال والمؤاخذة عليها
في زمانه
في شرائطه
شروط الاجتهاد وتجزؤه
في التّصويب
في نقض الاجتهاد
في الاستفتاء
فيمن يتعين عليه الاستفتاء
التقليد من العامي والمجتهد، في الفروع والأصول
في حكمه
حكم الاجتهاد
الصورة الأولى من استثناء وجوب الاجتهاد
التقليد في أصول الدين
عودة النازلة للعامي بعد سؤاله عنها، وتقليد المذاهب والانتقال إليها
إقدام العامي على الفعل دون معرفة الحكم
في حكمه
الصورة الثانية من استثناء وجوب الاجتهاد
الصورة الثالثة من استثناء وجوب الاجتهاد
الصورة الرابعة من استثناء وجوب الاجتهاد
تتمة الصورة المستثناة من وجوب الاجتهاد
الصورة الرابعة عشر من استثناء وجوب الاجتهاد

خريطة رقم (٣٠)


في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين
في الأدلة
أقسام الأدلة
قول الصحابي
المصالح المرسلة وأقسامها
الاستصحاب
البراءة الأصلية
العوائد والعادة
الاستقراء
في الأدلة
سد الذرائع والتنبيه على بعض الأصول غير الخاصة بالمذهب
فتح الذرائع
موارد الأحكام مقاصد ووسائل
سقوط اعتبار المقصد سقوط لوسيلته
مخالفة مالك لحديث الخيار
الاستدلال
الاستحسان
في الأدلة
الأخذ بالأخف
العصمة أو: التعويض أو: التوقيف
إجماع أهل الكوفة
قاعدة في وقوع التعارض
تعارض البينتين
تعارض الأصلين
تعارض الظاهرين
تعارض الأصل والظاهر
أدلة وقوع الأحكام
في تصرفات المكلفين في الأعيان
النقل وأقسامه
الإسقاط وأنواعه
القبض وأنواعه
الإقباض
الالتزام والخلط
إنشاء الأملاك
الاختصاص بالمنافع
في تصرفات المكلفين في الأعيان
الإذن
الإتلاف
التأديب والزجر
[خاتمة القرافي]

الفهرس

تم الكتاب ولله الحمد

لمراسلة المؤلف:

الإيميل: osooole1@gmail.com